


UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM
39 12 04 18 02 017 9

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

LG Cairo. al-Jami' al-Azhar. al-
511 Majlis al-A'lá
C45A56 Majmu'at mahadir wa-
 qararat al-majlis



مجلس الأزهر الأعلى

مجموعة

محاضر وقرارات المجلس

لسنة


١٣٣٣ هـ - (١٩١٤ - ١٩١٥ م)

مبتدأة من جلسة ١٣ محرم سنة ١٣٣٣ « أول ديسمبر سنة ١٩١٤ »
ومنتهية بجلاسة ١٥ الحجة سنة ١٣٣٣ « ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ »

مطبعة الصباح

بشارع خيرت بالقاهرة


LG
511
C45A56



فهرست

مجموعه محاضر وقرارات مجلس الأزهر الأعلى

الصادرة في سنة ١٣٣٣ هـ - ١٩١٥ م



نمرة المحضر	تاريخ الجلسة	نمرة الصحيفة
٥٠	١٣ محرم سنة ١٣٣٣ أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٣
٥١	١٤ صفر » ٣١ »	٥٧
٥٢	٢٢ ربيع الاول » ٧ فبراير سنة ١٩١٥	٧٣
٥٣	١٨ جمادى الاولى » ٣ أبريل	١٤٥
٥٤	٣ جمادى الثانية » ١٧ »	١٩٠
٥٥	٨ رجب » ٢٢ مايو	٢٠٦
٥٦	٦ شعبان » ١٩ يونيه	٢٣٨
٥٧	١٩ شوال » ٩ سبتمبر	٢٥٧
٥٨	١٩ ذي القعدة » ٢٩ »	٢٩٧
٥٩	٢٣ ذي القعدة » ٣ اكتوبر	٣٣٨
٦٠	١٥ ذي الحجة » ٢٥ »	٣٤٣

﴿ تنبيه ﴾

سقط في صحيفة (٦) رقم القرار المعنون (ثانياً) . وفي صحيفة (١٢٠) وضع رقم (٦١٦) مكان (٦٢٦) وسار الخطأ في سلسلة الأرقام الى آخر المجموعة وبمراعاة الترتيب الصحيح يكون رقم القرار الأخير من المجموعة هو (٧٣١) لا (٧٢٠)

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	عمره القرار
٥	قرارات المجلس بشأن المطالب والاقتراحات الواردة بتقارير المعاهد سنة ١٣٣٠ - سنة ١٣٣١ الدراسية	أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٥٩٠
٦	استمرار ايقاف صرف المرتب الذي كان يتقاضاه الشيخ مصطفى مصطفى الباجورى وأخوه حتى يفصل في الموضوع قضائيا	»	—
٢٤	النصيحة على قطع مرتب الشيخ محمد الامير منة الله أحد أولاد العلماء الذين تقرر قطع مرتباتهم من تاريخ ايقاف صرفه اليه	»	٥٩٢
٢٤	تشكيل لجنة للنظر في المسائل الآتية : (١) الوظائف التي تمنع أصحابها من الاشتغال بطلب العلم والتي لا تمنع (٢) نتيجة بحاث وقرارات لجنة فحص حجيج الأوقاف وتطبيق شروط الواقفين فيما يختص برواق ابن معمر (٣) ما رآته هذه اللجنة بخصوص عدم استحقاق علمين من علماء رواق الصعابدة لبعض الجراية المنحلة من بعض الأوقاف (٤) ترتيب المرتبات برواق الأتراك والقواعد التي وضعها مجلس ادارة الأزهر لذلك (٥) طلبات الانتساب التي تقدم للقسم الغير النظامي بالأزهر (٦) المعجز الحاصل في موارد جراية حضرات العلماء والطلبة بالجامع الأحمدي والوفورات التي يمكن استخدامها في هذا السبيل	»	٥٩٣
٢٥	معاملة فريق من أولاد العلماء بقرار المجلس الصادر في الجلسة الماضية الخاص ببقاء الطلاب الذين سقطوا أو تخلفوا من فريق الواجب امتحانهم متنسبين وتكليفهم بحضور حصتين يوميا على الأقل	»	٥٩٤
٢٦	تسنين الطلاب الذين لم ترد منهم شهادات الميلاد أو سقوط القيد حتى الآن والقواعد التي تتبع في المستقبل في طلبات الانتساب	»	٥٩٦

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٢٧	التصديق على ما رآه اللجنة المشككة لدرس حالة مدرسة عثمان ماهر باشا وما يتبع بشأن الطلاب الذين يكونون قد انتسبوا الى الأزهر من طلاب المدرسة	أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٥٩٧
٢٩	الموافقة على اقتصاد مبلغ ٢٤٩٣ جنيهًا من ميزانية الماهد هذا العام بمناسبة الحالة الحاضرة	»	٥٩٨
٣٣	طالب تركي وآخر مغربي التحقًا بالقسم النظامي بالأزهر ووافق المجلس على اشتغالهما بالعلوم العالية بالقسم الغير النظامي	»	٦٠٠
٣٣	قبول انتساب طالب مدني بالقسم الأولي بصفة استثنائية ينقصه حفظ ربيع القرآن المشروط في قبول أمثاله وتكليفه بحفظه وأداء الامتحان فيه آخر العام	»	٦٠١
٣٤	تحويل كراسات الخط التي وضعها بعض معلمي هذا الفن بالقسم الأولي على حضرة جمعهم بك الخطاط لابداء رأيه فيها	»	٦٠٢
٣٤	تشكيل لجنة لوضع لائحة الكتب بخانات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من اللائحة الداخلية	»	٦٠٣
٣	قبول انتساب طالبين من الطلاب الأغرار بالقسم الغير النظامي بالأزهر بصفة استثنائية	»	٦٠٧
٣٦	التصديق على قرارات مجلس ادارة الأزهر الخاصة بمدرسة عثمان ماهر باشا	»	٦٠٨
٣٩	التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) عدا ما يختص بصيغة البيورولدى فقد قرر المجلس وجوب بناء الصيغة واحدة لخروجي الأزهر ومدرسة القضاء	»	٦٠٩

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نمرة القرار
٤٥	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣٣٣ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤	أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٦١٠
٥٧	النطق الكريم الصادر بتعيين فضيلة الاستاذ الشيخ محمد بن حيت عضوا بالمجلس خلفا لفضيلة الاستاذ الشيخ بكرى الصدفى الذى أحيل على المعاش وتقرير المجلس تحرير خطاب شكر الأخير	٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤	—
٥٧	الترحيب بحضرة صاحب المعالي اسماعيل صدق باشا وزير الأوقاف لمناسبة حضوره لأول مرة بعد اسناد منصب الوزارة اليه	»	—
٥٨	الفصل فى أمر طالب من أولاد العلماء مضى على انتسابه ١٦ سنة ومعلوماته لا تؤهله لغير السنة الثانية الغير النظامية	»	٦١٦
٦٢	استمرار صرف بدل الركاب الذى يصرف لفضيلة شيخ علماء دمياط حتى ينظر فى ذلك عند تحضير الميزانية	»	٦٢٠
٦٣	تحويل النظر فى مشروع تعديل لائحة الغراء المتسمين بالجمع الأزهر على اللجنة المشكلة فى الجلسة الماضية	»	٦٢١
٧٠	أخذ رأى قسم قضايا الأوقاف فى الحوالات النقدية التى ترد لصندوق النذور بالجامع الاحمدى بطريق البوسنة بعنوان خليفة السيد البدوى	»	٦٢٣
٧١	اعتبار أول السنة الدراسية مبدأ لانتخاب الطلاب الجدد فى جميع الماهد واعتماد قديهم بعد تقريره من مجالس الادارة ابتداء من ذلك التاريخ	»	٦٢٤
٧٢	تشكيل لجنة للنظر فى نظام صرف الجرايات فى رواق الاحناف وفى جرابية أونوزر	»	٦٢٥
٧٣	اعلان المجلس جزيل شكره تلقاء المنحة السلطانية التى تفضل بها عظمة مولانا السلطان على طلبة العلم والتاس المجلس من عظمته	٧ فبراير سنة ١٩١٥	—

	التفضل بتحديد موعد لمثل الهيئة بين يديه وتشكيل لجنة لتوزيع مبالغ المنحة وقدره ألف جنيه مصرى		
٧٤	ارجاء النظر فى مواضيع الجرايات وما يتعلق بها الى جلسة اخرى حتى تأخذ حقها من البحث والتمحيص وهذا بيان المسائل المؤجلة	٧ فبراير سنة ١٩١٥	
٧٥	(١) محاضر جلسات اللجنة المشكلة بقرار المجلس فى الجلسة الماضية		
١٠٠	(٢) نتيجة اجاث لجنة فحص حجج الاوقاف وتطبيق شروط الواقفين فيما يختص بالجرايات الواردة للأزهر والنظر فى تعيين المستحقين من طوائف العلماء وتقرير الحد الأقصى لمن يتقرر استحقاقه منهم		
١١١	(٣) جرايات الطلاب التى يعمت لسبب تخلف أحمائها عن الحضور عقب مسامحة السنة الماضية ومساحة هذه السنة		
١١٣	(٤) ملخص عن الأعمال التى اشتمت بها لجنة تطبيق شروط الواقفين وما رفع منها الى المجلس وما لم يرفع		
١٢٠	مذكرة حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف بشأن النظر فيما يناسب تقريره بميزانية المعاهد سنة ١٩١٥-١٩١٦ وتقرير المجلس ايقاف تنفيذ المبالغ الذى تقرر اضافته فى سنة ١٩١٤ لتحسين مرتبات المدرسين ومبلغ ٢٤٩٣ جنيهها الذى اقتصد من أبواب الميزانية بقرار المجلس فى أول ديسمبر سنة ١٩١٤	»	٦١٦
١٢٢	الموافقة على ما رآه لجنة تقرير و صرف الاحسانات بوزارة الاوقاف من عدم صرف شىء من باب الاحسانات الى أحد من المدرسين وان يحول ما يكمل مرتباتهم الى ميزانية المعاهد	»	٦١٧
١٢٣	الموافقة على الاقتراحات التى تضمنتها مذكرة حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف بشأن حالة الأزهر الصحية وما تستدعيه من الاصلاح	»	٦١٨
١٢٥	معاملة اولاد العلماء فى حسابان مكافآتهم ومرتباتهم على صرف النصف مما يستحقونه بقتضى القواعد مراعاة للظروف الحاضرة	»	٦٢٠

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نوع القرار
١٢٦	الموافقة على مارآه فضيلة الرئيس بشأن مسامحة المولد النبوى هذا العام	٧ فبراير سنة ١٩١٥	٦٢١
١٢٦	الاعمال اللازمة للدور العاوى من مساكن الطلاب بجامع الميرى بالاسكندرية وأن الوزارة ستنتظر فى ذلك عند ختام السنة المالية	»	٦٢٣
١٢٧	القواعد التى تتبع فى معاملة المتخفين من الطلاب وما يقبل من الأعداد	»	٦٢٤
١٢٨	ارجاء النظر فى القواعد التى تقترح مشيخة الأزهر رضعها لقبول الطلاب الذين يرغبون الانتساب بالتسم الغير النظامى بالأزهر	»	٦٢٥
١٣١	طلب الأوراق الخاصة بأحد الطلاب الذين رفتوا من الأزهر لتزويرهم أورااق فى امتحان النقل	»	٦٢٦
١٣٢	التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٢٣٣ - ٣ يناير سنة ١٩١٥ عدا ما يختص بطاب صورة صيغة البيورلدى	»	٦٢٩
١٣٨	التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٣٣ - ٣١ يناير سنة ١٩١٥	»	٦٣٠
١٤٤	الاذن بانفاق ٢,٥ من المصروفات لاصلاح مظلة صحن الجامع الاحمدى ^{جنيه}	»	٦٣٢
١٤٤	المبدأ الذى تسير عليه الماهد فى حسابان مدة الشهر المنصوص عنه بالمادة (٧٧) من القانون	»	٦٣٣
١٤٥	تحويل الاوراق الخاصة بالطاب محمد السيد فضل أحد الطلبة المهتمين بالتزوير فى امتحان النقل على فضيلة الاستاذ المتق	٣ ابريل سنة ١٩١٥	٦٣٤
١٤٦	مشروع ميزانية الماهد الدينية لسنة ١٩١٥ - ١٩١٦ وما قرره المجلس فيه	»	٦٣٥
١٦٤	وجوب احصاء طلاب الجامع الأزهر من وقت الى وقت وحفظ	»	٦٣٦

المتجمد من جريات المتخلفين لادل جهاتهم

- | | | | |
|-----|--|------------------|-----|
| ١٦٥ | ارجاء قطع أسماء الطلاب المستحقين بحراية أونوز بير في هذا العام واعتبار من يحضر من هذا الفريق منتظراً | ٣ ابريل سنة ١٩١٥ | ٦٣٧ |
| ١٦٦ | ارجاء النظر في تكميل جريات بعض حضرات العلماء بدل مااستقطع منهم من حراية أونوز بير | » | ٦٣٨ |
| ١٧٣ | احالة البحث في الاجراءات الواجب اتخاذها بالاروقة مع الطلاب الذين تشطب أسماؤهم من السجلات أو توقع عليهم عقوبات على مجالس ادارة الازهر | » | ٦٤٢ |
| ١٧٥ | تحويل النظر في مسألة الطلاب المتطوعين على لجنة وعرض نتيجة بحث اللجنة على المجلس | » | ٦٤٤ |
| ١٧٦ | رجاء وزارة الاوقاف في تحويل راتب بعض العلماء المدرسين بالاقالم من باب الاحسانات بميزانية الوزارة الى ميزانية المعاهد ورد ما حجز مما كان يصرف لبعض العلماء | » | ٦٤٥ |
| ١٧٧ | عدم جواز اعادة انتساب من يحى انتسابه الا برأى مجلس الادارة وتصديق المجلس الاعلى | » | ٦٤٦ |
| ١٧٨ | وجوب تحديد مدة الغياب في الاعتذارات والشهادات الطبية التي يقدمها الطلاب | » | ٦٤٧ |
| ١٧٨ | التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ - ٢١ فبراير سنة ١٩١٥ عدا ماجاء بالوجه الثالث وتسمية البيورولدى العالى براءة سلطانية | » | ٦٤٨ |
| ١٨٤ | تحويل النظر في استبدال جريات طلاب معهد دسوق بتعود توزع | » | ٦٤٩ |

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٢٠٠	عدم الموافقة على زيادة مرتبات المرابطين بالتسم الاولى بالازهر	١٧ ابريل سنة ١٩١٥	٦٦٠
٢٠٠	عدم الموافقة على تعيين أحد في وظيفة اغير الخالصة بالازهر والتوسط لدى وزارة الاوقاف في مساعدة عائلة الشيخ عبد الحافظ حسن عجمي المعير المتوفى من الاوقاف الخيرية	»	٦٦١
٢٠١	ترتيب الطلاب بالقسم الغير النظامي بالازهر في السنين الدراسية	»	٦٦٢
٢٠٥	عدم الموافقة على زيادة مصاريف غذاء لجان الامتحان على النصف مما صرف في العام الماضي	»	٦٦٣
٢٠٦	الطريقة التي تتبع في الخطابات التي ترد بعنوان خليفة السيد البدوي	٢٢ مايو سنة ١٩١٥	٦٦٤
٢١٨	انتداب فضيلة الاستاذ المدير العام وحضرة الشيخ محمود أبي دقيمة لتفقد حالة الدراسة بمعهد كشك وتقديم تقرير عن ذلك	»	٦٦٩
٢١٩	تحويل مشروع الوعظ والارشاد المنصوص عنه بكتاب وقيمة المرحوم منشاوي باشا على فضيلة شيخ الجامع الاحمدى	»	٦٧٠
٢٢٠	التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٥ مع ادخال بعض التعديلات على أعضاء لجان الامتحان النهائى	»	٦٧١
٢٣٠	الموافقة على الحصر التي اشترت لمساكن الطلبة بمعهد الاسكندرية	»	٦٧٢
٢٣١	تحويل مناف الاوراق الخاصة بمرتب الشيخ مصطفى مصطفى الباجورى وأخيه على فضيلة الاستاذ الملقى	»	٦٧٣
٢٣٧	المدول في الوقت الحاضر عن القرار الخاص باستتقطع ٦٠٥ جنيهات من المبالغ المندرج للقرارات	»	—
٢٣٧	المدول عن تكليف اللجنة المشككة بجلسة ٣ ابريل سنة ١٩١٥ —	»	—

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نمبر القرار
	مراجعة ماقد يوجد من شروط الوافدين الخاصة بالجراءات التي تصرف من وزارة الاوقاف على ميزانية الجامع الازهر		
٢٣٨	اضافة فقرة الى القرار الخاص بالمسكاتبات التي ترد بعنوان خليفة السيد البدوي	١٩ يونيو سنة ١٩١٥	٦٧٤
٢٥٠	وجوب ارفق طلبات الانسحاب بشهادات الميلاد ونحوها مما نص عنه بالمادة السادسة من اللائحة الداخلية	»	٦٧٨
٢٥٢	ارجاء التصديق على قيد الطلاب المشطوبة أسماؤهم حتى ينظر في ذلك مع باقى المسائل الخاصة بموضوع الجرايات	»	٦٧٩
٢٥٤	التصديق على محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ مع التفويض لحضرة صاحب المعالي وزير الاوقاف استدعاء حضرة ناظر المدرسة ومفاوضته فيما يناسب تحريرها في احدى مواد المحضر وتأجيل البت في طالبين قررت لجنة الادارة رفقتهما	»	٦٨٠
٢٥٧	تبليغ قرارات المجلس للمعاهد بدون تعليق ولا ايضاح	٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٦٨١
٢٥٧	التصديق على رفت طالب من مدرسة القضاء الشرعى حكم عليه بالحبس لسرقته نقودا وملابس وتأييد الحكم استثنافيا وعدم التصديق على رفت الطالب المصاب بالسيلان وتقرير بقائه سنة أخرى	»	٦٨٢
٢٥٨	اعادة صرف المرتب الموقوف للشيخ مصطفي مصطفي الباجورى وأخيه	»	٦٨٣
٢٦٠	وتحويل أوراق مرتب الشيخ محمد خضير الكبير على فضيلة الاستاذ المفتى لفحصها		
٢٦٣	انشاء معهد دينى بمديرية أسيموط وترشيح شيخ له ومدرسين ينتدبون من المعاهد ومشروع ميزانية المعهد المذكور	»	٦٨٥
٢٦٧	الطلاب الذين يحضرون الدروس تطوعا بالمعاهد وما يتبع بشأنهم	»	٦٨٧

رقم القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار
٦٨٩	٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	قبول أربعة طلاب السنة الاولى النظامية بمدرسة عثمان ماهر باشا بمهنة استثنائية لزيادة سنهم عن الحد المقرر قانونا
٦٩٠	»	تأجيل النظر في محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المؤرخ ١١ يوليه سنة ١٩١٥ حتى ترد الاوراق المطلوبة وأن الاوراق التى تعرض على اللجنة يجب ارسالها الى المجلس وعلى السكرتارية طاب ما يرد منها
٦٩٥	٢٩ منه	الموافقة على شراء الادوات اللازمة لمعهد دهباط الجديد
٦٩٧	»	تجديد مظلة الجامع الاحمدى
—	»	الترحيب بسعادة حسن جلال باشا وفضيلة الشيخ احمد نصر العضوين الجديدين
٦٩٩	»	اضافة فقرة الى رأى فضيلة الاستاذ الملقى وسعادة زكى باشا فى القرار الخاص بابقاء أحد طلاب مدرسة القضاء الشرعى
٧٠٠	»	التصديق على نتيجة امتحان مدرسة القضاء الشرعى ومحضر المدرسة المؤرخ ١١ يوليه عدا ما يختص بالتقارير المقدمة من اللجان فقرر أن تبجتها لجنة الادارة وأن تلقت اللجنة الى أنه كان يجب احترام قرار المجلس الاعلى الخاص بانتخاب بعض أعضاء الامتحان
٧٠٥	»	امضاء جميع المذكرات التى تقدم من الرئاسة للمجلس من فضيلة الرئيس
٧٠٦	»	بيان المراد من كلمة الدرس الذى يطرد منه الطالب أسبوعا تنفيذا لاحدى العقوبات المنصوص عنها بالمادة (٨٨) من القانون
٧٠٨	»	تأجيل النظر فى القواعد المقترحة وضعها للطلاب الذين يرغبون الانسحاب للقسم الغير النظامى بالازهر
٧٠٩	»	التصديق على محضر مدرسة القضاء الشرعى المؤرخ ١٩ سبتمبر

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
	سنة ١٩١٥ عدا التقرير السنوى لحضرة ناظر المدرسة فقد أجل حتى ينظر فيه مع باقى تقارير لجان الامتحان		
٣٣٧	تقرير مصاريف الانتقال وبدل السفرية التى تصرف لسعادة حسن جلال باشا عند قدومه من الاسكندرية لمصر لحضور جلسات المجلس	٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٧١٠
٣٤٠	الموافقة على قبول الاقتراح المختص بتعيين متخرجى الازهر والمعاهد الدينيه فيها يخلو من الوظائف الادارية والكتابيه بالسكرتارية والمعاهد	٣ اكتوبر سنة	—
٣٤١	قبول فريق من الطلاب تزيد أعمارهم عن السن المحدد للقبول بالسنة الاولى بصفة استثنائية	»	٧١٣
٣٤٢	الموافقة على استئجار المكان المناسب لادارة معهد أسيوط بما لا يتجاوز خمسة جنيهات فى الشهر	»	٧١٤
٣٤٢	تحديد بدء ونهاية مساحمة عيد الاضحى	»	٧١٥
٣٤٤	من أجل قبول طلبات الانتساب أو الالتحاق بمعهد أسيوط الى ١٥ الحجة سنة ١٣٣٣	٢٥ منه	٧١٨
٣٤٤	الترخيص بمشترى الاثاث وأدوات التعليم وغير ذلك اللازمه لمعهد أسيوط	»	٧١٩
٣٤٤	الموافقة على صنع تختى طباشير لمعهد دسوق	»	٧٢٠

رقم القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار
٥٩٥	أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٢٦ تقرير صرف المبالغ التي أدرجت لبعض المدرسين في ميزانية هذا العام (بدل ما استقطع منهم مما كان محسوبا ضمن مراتب التدريس) من أول أبريل سنة ١٩١٤
٦٠٤	»	٣٥ التصديق على انتخاب وكيل لرواق الصعايدة بالأزهر
٦٠٥	»	٣٥ بشأن الخالق الشيخ توفيق خليفة أحد حاملي شهادة العالمية سنة ١٣٢٩ في الوظيفة الخالصة في باب المنتدبين لتدريس العلوم الحديثة بالقسم الأولى بالأزهر
٦٠٦	»	٣٥ تعيين أحد الاثنين الملاحظين المعيّنين على المصروفات بالأزهر في الوظيفة التي خات بالمشيخة وبقاء الآخر على المصروفات
٦١١	»	٥٥ بشأن ندب حضرة الاستاذ الشيخ عبد العزيز البشري لاقاء دروس الانشاء مؤقتا بالجامع الاحمدى مع بقاء راتبه على ميزانية الأزهر
٦١٢	»	٥٥ عدم الموافقة على زيادة مراتب المدرسين الذين عينوا بمعهد الاسكندرية من خريجه هذا العام وأن يكون التعيين في مثل هذه الوظائف لمدة سنة تحت الاختيار
٦١٣	»	٥٥ ندب مدرس لتدريس فن التربية العلمية والعملية بمعهد الاسكندرية
٦١٤	»	٥٦ ندب أحد العلماء بمعهد دمياط لتدريس فن الانشاء في الوظيفة المدرجة لذلك بالميزانية
٦١٥	»	٥٦ ندب فضيلة الاستاذ مفتش الأزهر والمعاهد للقيام باعمال مشيخة الجامع اندسوقى حتى يعين شيخ له
٦١٧	٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤	٥٨ تقرير قطع المكافأة التي كان يتقاضاها الشيخ محمد احمد الشيبينى اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩١٤

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٥٩	ضم ما كان يتقاضاه وكيل رواق المنود الذي رفته الى مرتب شيخ الرواق	٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤	٦١٨
٥٩	ارجاء النظر في المذكرة المرفوعة من سعادة وكيل وزارة الاوقاف بشأن المدرسين الذين عينوا بمعهدى الاسكندرية وطنطا	»	٦١٩
٧٠	التصديق على اختيار مدرس ومراقب بالتقسم الاولى للازهر بدل اثنين توفيا	»	٦٢٢
١٢٦	الاذن لحضرتى الاستاذين وكيل مدرسة القضاء الشرعى وأحد مدرسيها بالاشتراك في اللجنة التي شكلها وزارة الخزانة للنظر في تدوين قانون الأحوال الشخصية بعد أخذ رأى لجنة ادارة المدرسة في ذلك	٧ فبراير سنة ١٩١٥	٦٢٢
١٣١	التصديق على اختيار أحد مدرسي الأزهر للتقسيم الاولى بدل آخر عين مراقبا	»	٦٢٧
١٣١	ارجاء النظر في ترشيح أحد كتّاب مشيخة الأزهر لوظيفة الكاتب الاول التي خلت باحالة محمد افندى فهم على المعاش لحين البحث في الميزانية	»	٦٢٨
١٤٤	نقل اثنين من مدرسي معهد طنطا لوظيفة المراقبة الخاليتين ميزانية المعهد	»	٦٣١
١٧٥	ارجاء النظر في قطع مكافأة فضيلة الشيخ صالح النواوى حتى يؤخذ رأى معهد الاسكندرية في حاجة طلبة المعهد الى دروس في فن الفقه	٣ ابريل سنة ١٩١٥	٦٤٣
١٩٩	رفض التماس الشيخ محمد ابراهيم السماوى اكمال مرتب درجته على ميزانية الأزهر	١٧ ابريل سنة ١٩١٥	٦٥٩
٢٩٣	التصديق على المدرسين والموظفين الذين اخبروا لانهم الاولى بمسبة السنة الخامسة النظامية	٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٦٩٢
٢٩٤	التصديق على نقل اثنين من مدرسي المكافأة بالتقسيم الاولى الى دسوق	»	٦٩٣

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٢٩٥	تعيين مدرس لتعليم الخط بالوظيفة الخالية بمعهد بسوق	٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٦٩٤
٢٩٥	التفويض لفضيلة الرئيس اعتماد من يرشحه شيخ معهد دمياط في وظيفة المدرس الرياضى الشافعى	»	٦٩٥
٢٩٥	مخاطبة معالى وزير الاوقاف فى صرف المبلغ المتمم لراتب الشيخ محمد دياب على وقف المرحومة زينب هانم	»	٦٩٦
٢٩٦	طلب منح كسوة التشرىف من الدرجة الاولى لفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الازهر والمدير العام	»	٦٩٨
٢٩٨	أن يشار فى قرار معلم الخط بدسوق الى أن هذا القرار بالاغلبية	٢٩ منه	٦٩٩
٢٩٩	تعديل قرار المدرس الرياضى المطلوب لمعهد دمياط	»	»
٣١٥	ارجاء النظر فى المذكرة الخاصة بتعيين فضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق سكرتيرا للمعاهد الدينية الى الجلسة المقبلة	»	٧٠١
٣٢٠	تقرير منح فضيلتى الاستاذين الشيخ بكرى الصمدى والشيخ محمد حسنين راتب هيئة كبار العلماء	»	٧٠٣
٣٢٠	رفض نقل عبد الرحمن افندى فوزى الكاتب بالازهر واحمد افندى رشدى الكاتب بدسوق مكان بعضهما	»	٧٠٤
٣٢٢	التصديق على اختيار مراقب للقسم الاولى والاستفهام من القسم عن مدرس اتخب للتدريس به	»	٧٠٧
٣٣٨	تعديل الفقرة الاخيرة من قرار المدرس الرياضى لمعهد دمياط بأخرى	٣ أكتوبر سنة ١٩١٥	—
٣٣٨	تعيين فضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق كاتباً لمجلس الازهر الاعلى برتب ٢٠ جنبها بدلا من حضرة عبدالغنى شاكرك بك	»	٧١١

رقم القرار	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	رقم القرار
٣٤١	جعل مراتب الكاتبات المنتدب لمعهد أسيوط خمسة جنيهاً في الشهر	٣ أكتوبر سنة ١٩١٥	٧١٢
٣٤٣	طاب منح كسوة التشرىف العلمية من الدرجة الثانية بصفة استثنائية لفضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى شيخ الجامع الاحمدى	٢٥ منه	٧١٦
٣٤٣	تقرير منح حضرة عبد الفنى شاكر بك السكرتير السابق مكافأة عن مدة خدمته بالمجلس قدرها ١٦٠ جنيهاً	»	٧١٧

١٢٤	تحديد ميعاد امتحان النقل والشهادات وتمييز المراقب العام ومساعديه في امتحان شهادتي الأهلية والعالمية وامتحان الشهادة الثانوية	٧ فبراير سنة ١٩١٥	٦١٥
١٦٦	انتخاب أعضاء لجان امتحان الشهادات وامتحانات النقل والتصديق على جداولي مواعيد الامتحان التحريري والشفهي للشهادتين الثانوية والعالمية وانتخاب أعضاء لجان وضع الاسئلة واستحسان العمل بالاقتراح المقدم من سعادة حسن صبرى بك فيما يخص باللجنة التي تتحقق الطلاب بطريقة التمييز في امتحان العالمية النظامية	٣ ابريل سنة ١٩١٥	٦٣٩
١٧١	القواعد التي يعامل الطلاب بتتضادها في الاغلاط الاملائية والنحوية	»	٦٤٠
١٧٣	تحديد ميعاد لقبول الطلبات من طالبي شهادتي الأهلية والعالمية ورفض كل طلب يتقدم بعد الميعاد	»	٦٤١
٢١٥	الطلاب المشطوبة أسماءهم من القسم الغير النظامي بسبب التخلف وأن لهم حق الدخول في الامتحان اذا لم يكن قد مضى على تاريخ الشطب سنتان فاكثر	٢٢ مايو سنة ١٩١٥	٦٦٦
٢١٧	رفض الطلبات التي قدمت للدخول في امتحان شهادتي الأهلية والعالمية بعد مضى الاجل المحدد للقبول	»	٦٦٧
٢١٨	عدم اعتبار الطالب محمود خيرت راضى سابقا في امتحان العام الماضى وامتحانه هذا العام في جميع العلوم	»	٦٦٨
٢٣٦	قرارات المجلس بشأن مطالب فضيلة المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية وتحديد موعد الانتهاء من الامتحان وتقدير المكافأة التي تصرف للاعضاء	»	٦٧٤
٢٣٨	القرارات الخاصة بتقرير العالمية والأهلية سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣	١٩ يونيو سنة ١٩١٥	٦٧٥

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	مرددة القرار
٢٤٢	القرارات الخاصة بقرار امتحان الشهادة الثانوية سنة ٣٢ - ٣٣	١٩ يونيو سنة ١٩١٥	٦٧٦
٢٥٠	الاكتفاء بما سبق تقريره من المكافأة لفضيلة المراقب العام لامتحان شهادتي الاهلية والعالمية	»	٦٧٧
٢٥٠	عدم الوافدة على صرف مكافآت للخدمة السائرة الذين اشتغلوا في عملية هذا الامتحان	»	»
٢٥٠	عدم الموافقة على صرف مكافأة لفضيلة المراقب العام لامتحان الشهادة الثانوية	»	»
٣١٥	التصديق على نتيجة امتحان الموقوفين والمتخلفين في امتحان الشهادة الثانوية سنة ٣٢ - ٣٣	٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٧٠٢

الصفحة	موضوع القرار	تاريخ الجلسة	نمبر القرار
٢٠	علم القراءات	أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٥٩١
٣٢	الموافقة على ندريس الكتاب الذى وضعه حضرة اسماعيل بك على فى فن الجغرافيا فى العام الدراسى الحالى	»	٥٩٩
٢٠٧	تحويل آراء المعاهد فى الطريقة التنفيذية لتدريس علم القراءات على لجنة	٢٢ مايو سنة ١٩١٥	٦٦٥
٢٦٠	تأليف لجنة جديدة لوضع الطريقة التى تتبع فى تنفيذ مشروع علم القراءات وقرار المجلس بشأن تدريسه	٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٦٨٤
٢٦٦	التعديلات التى أدخلت على مقررات السنة الخامسة النظامية	»	٦٨٦
٢٦٧	تأليف لجنة للنظر فى التعديلات المقترح ادخالها على بعض مقررات القسم الغير النظامى بالازهر وتأخير امتحان شهادة الاهلية الى السنة التاسعة	»	٦٨٨
٢٩٢	تحويل المؤلفات التى وضعت فى بعض الفنون على ايجان شكلت لذلك	»	٦٩١
٢٩٧	أن تكون اللجنة المؤلفة للنظر فى تعديلات القسم الغير النظامى تحت رياسة فضيلة الاستاذ المفتى	٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥	٦٩٩

الصفحة	الموضوع	تاريخ الجلسة	عدد القرارات
٣٩	مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ القعد سنة ١٩١٤ : ١٣٣٢ — ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤	أول ديسمبر سنة ١٩١٤	٦٠٩
	التصديق على محضر الجلسة الماضية — تجديد انتداب اثنين من مدرسي المدرسة — الاذن لحضرة وكيل المدرسة واثنين من مدرسيها لاقاء دروس بالجامعة المصرية في أوقات فراغهم من الدروس — صيغة البيورلدى المقترح اعطاؤها لمن يتمون دروسهم بالقسم الثانى — جدول أوقات الدروس — فصل طالب استقال — مسامحة عيد الاضحى — التقرير الطبي عن شهر سبتمبر سنة ١٩١٤ — كشف الاستقطاعات من ٢١ يونيو اعادة ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤		
٤٥	مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣٣٣ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ :	»	٦١٠
	التصديق على محضر الجلسة الماضية — مشروع ميزانية المدرسة عن سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المالية — تثبيت اثنين من مدرسي المدرسة في وظيفتيهما — تاريخ امتحان ثلاثة الأشهر الأولى — كشف الاستقطاعات من ١٩ أكتوبر لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ — التقرير الطبي عن شهر أكتوبر سنة ١٩١٤		
١٣٢	مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٣٣ — ٣ يناير سنة ١٩١٥ :	٧ فبراير سنة ١٩١٥	٦٢٩
	التصديق على محضر الجلسة الماضية — طاب صورة الصيغة المقترحة للبيورلدى الذى يعطى لخرىجى القسم الثانى من المدرسة — الاقرار على نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الأولى — اعانات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأولى — الكتب والادوات المدرسية اللازمة فى السنة المكتبية المقبلة — الاذن لاحد مدرسي المدرسة باعطاء دروس خصوصية وقت فراغه من أعمال المدرسة — كشف الاستقطاعات		

- من ٢١ نوفمبر لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ — التقرير الطبي عن شهر نوفمبر سنة ١٩١٤
- ١٣٨ ٦٣٠ ٧ فبراير سنة ١٩١٥
مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٣١ يناير سنة ١٩١٥ :
التصديق على محضر الجلسة الماضية — تاريخ امتحان ثلاثة اشهر الثانية — تاريخ امتحان آخر السنة لطالبة المدرسة عدا طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول — تاريخ الامتحان النهائي لطالبة هاتين السنتين — تاريخ امتحان الدخول في السنة المقبلة — أعضاء لجان امتحان الدخول — اعلان الدخول للسنة المقبلة — رفت طالب لاصابته بالتدرن الرئوى — فصل طالب لاصابته بمرض معد — التقرير الطبي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٤ — كشف الاستقطاعات من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩١٥
- ١٧٨ ٦٤٨ ٣ ابريل سنة ١٩١٥
مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ — ٢١ فبراير سنة ١٩١٥ :
التصديق على محضر الجلسة الماضية — المرسوم العالى السلطاني برضاء عظمة السلطان عما شاهده عند تشريفه زيارة المدرسة في ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ — الصيغة والشكل المقترح للميورلدى الذى يعطى لناجحي شهادة العالمية من المعاهد ومدرسة القضاء — الاذن لحضرة وكيل المدرسة وأحمد مدرسها بالانضمام الى اللجنة المشككة بالحقانية لوضع قانون الأحوال الشخصية — فصل طالب استقال — التقرير الطبي عن شهر يناير سنة ١٩١٥ — كشف الاستقطاعات من ٢١ يناير لغاية ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ :
- ٢٢٠ ٦٧١ ٢٢ مايو سنة ١٩١٥
مشمتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ — ٢٥ ابريل سنة ١٩١٥ :

تاريخ الجلسة	الموضوع	الصفحة
	<p>التصديق على محضر الجلسة الماضية - خطاب حضرة صاحب السعادة ناظر الخاصة السلطانية المرسل معه مائة جنيه جائزة عظمة مولانا السلطان الاول والثاني من اجحى هذا العام - الاقرار على نتيجة امتحان ثلاثة الاشهر الثانية - اعانات الطابة بعد امتحان ثلاثة الاشهر الثانية - لجان الامتحان النهائى لطابة السنة الرابعة من القسم الثانى والخامسة من القسم الاول - الاقرار على جدول أوقات الامتحان النهائى - انتزيع لاثنين من مدرسى المدرسة انتدابا لعضوية امتحان شهادتى الأهلية والعالمية بالأزهر اذا قبل ذلك بشرط أن لا ينقطع عن الدروس ولا عن أعمالهم فى امتحان المدرسة عند حلول وقته - اهداء حضرة صاحب السعادة يعقوب أرتين باشا سبعين مجلدا لمكتبة المدرسة عند زيارته يوم ٨ مارس سنة ١٩١٥ - فصل خمسة طلاب استقال أربعة منهم وتو فى الخامس والاذن لأحدهم بتأدية الامتحان النهائى مع طلبه السنة الخامسة بعد شفائه - أرجاء النظر فى فصل طالب أصيب بعدوى الى الجلسة الآتية مع بقاءه خارج المدرسة - أرجاء النظر فى أمر طالب أنهم بسرقة نقود وملابس وتبديد نقود حتى تفصل المحاكم فى قضيته - جعل أوقات الدراسة من أول شهر مايو من الساعة ٧ صباحا لغاية الساعة ١ بعد الظهر كالمعتاد - كشف الاستقطاعات من ٢١ فبراير لغاية ٢٠ ابريل سنة ١٩١٥ - التقرير الطبى عن شهرى فبراير ومارس سنة ١٩١٥</p>	
٦٨٠ ١٩ يونيو سنة ١٩١٥	<p>مشتملات محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ٢٥٤ ١٦ رجب سنة ١٣٣٣ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٥:</p> <p>الموافقة على مارآه المجلس الأعلى بخصوص من يتغيب من أعضاء لجان الامتحان النهائى - النظر فى من يحل محل سمادة اسماعيل حسنين باشا المعتذر وحضرة عبد الجيميد بك مصطفى الذى لم يوافق المجلس الأعلى على اشتراكه فى امتحان الخط - رفت طالب استقال من المدرسة -</p>	

رفت طالب اتهم بسرقة ملابس . تؤود وحكم عليه بالحبس . - فصل
طالب أصيب بمرض معد - كشف الاستقطاعات في المدة من ٢١
ابريل لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ - التقرير الطبي عن شهر ابريل سنة ١٩١٥

٢٦٩ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ مشتملات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ شبان سنة

١٣٣٣ - ١١ يوليه سنة ١٩١٥ :

التصديق على محضر الجلسة الماضية - انتخاب حضرة حسين طلعت
افندي بدلا من سعادة اسماعيل حسنين باشا والشيخ أحمد يحيى في
امتحان الخط بدلا من حضرة عبد الحميد بك مصطفى - التقرير المقدمة من
لجان الامتحان وتقرير فضيلة الاستاذ الآ كبر رئيس الامتحان النهائي
لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول وسعادة
المراقب العام وابداء اللجنة سرورها من حسن النتيجة وأن يعمل بما
اقترحه حضرات أعضاء لجنة العلماء بالقسم الثاني من عمل تلميذات
في القضايا العملية وأن يكون ذلك على سبيل التجربة وقاصرا على
طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني - التصديق على نتيجة الامتحان -
الطالبان اللذان استحقا المكافأة السلطانية وقدرها ٦٠ جنيهاً للأول
و٤٠ جنيهاً للثاني - جدول امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة لطلبة
المدرسة عن السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول -
الطلبة المرشحون للدخول بالسنة الأولى من القسم الثاني - نتيجة
امتحان الدخول للطلبة المستجدين اعانات الطلبة في القسمين - التقرير
السّموي لحضرة ناظر المدرسة وارجاء النظر فيه الى الجلسة المقبلة -
انتخاب واحد من أعموا الدراسة بالقسم الثاني مدرسا بدل المدرس
الذي رشحته الحاقانية لوظائف القضاء - كشف الاستقطاعات في المدة
من ٢١ مايو لغاية ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ - التقرير الطبي عن شهرى
مايو و يونيو سنة ١٩١٥

الصفحة	الموضوع	تاريخ الجلسة	نوع القرار
٣٢٤	<p>مشمولات محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة في ٩ التعدة سنة ١٣٣٣ - ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٥</p> <p>التصديق على محضر الجلسة الماضية - التقرير السنوي لحضرة ناظر المدرسة والاقرار عليه - خطابات الجامعة الخاصة بانسداد بعض حضرات مدرسي المدرسة للتدريس بها - الترخيص لطلابين بالسنة الرابعة بالقسم الثاني باعادة دروسهما بدون مرتب - مسامحة عيد الأضحى - رفت طالب لمدى نجاحه في الامتحان - تخيير الطالب الذى قرر المجاس بقاءه بالمدرسة بين اعادة دروس السنة الثانية بدون مرتب و بين أن يدخل السنة الثالثة بشرط أدائه امتحانا في دروس السنة الثانية في مدة لا تتجاوز ٥ نوفر سنة ١٩١٥ - الاستفهام من نيابة السنتطة عن حكم صدر على طالب قتل شخصا آخر خطأ - رفض النظر في عريضة قدمت من ساقطى السنة الرابعة بدون توقيع عليها من مقدمها - كشف استقطاعات موظف المدرسة في المدة من ٢١ يونيو لغاية ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٥</p>	<p>٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥</p>	٧٠٩

مجلس الأئمة الأعلى

مجموعه

محاضر وقرارات المجلس

للسنة

١٣٣٣ هـ - ١٩١٤ - ١٩١٥ م

مطبعة الصباح

(٥٠)

« محضر »

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ المحرم سنة ١٣٣٣ - أول ديسمبر سنة ١٩١٤

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بأجمع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٣ المحرم سنة ١٣٣٣ - أول ديسمبر سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ - أمين أحمد نوبح السادة الشافعية، والأستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية، والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الخنابلة، وأصحاب السعادة محمد شفيق بك، وكيل نظرة الأوقاف، وأحمد زكي باشا سكرتير مجلس النظر، وحسن صبري من المستشار القضائي لنظرة الأوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة وبعد التصديق على محضر جلسة الجمعية المنعقدة بتاريخ ٧ من ذي القعدة سنة ١٣٣٢ - ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ نظر المجلس في المسائل المعروضة عليه طبقاً لترتيب الآتي :

المطالب والاقتراحات الواردة بمخلص تقارير المعهد لرفوضته من جهة الدراسة سنة ١٣٣٠ - ١٣٣١ المرجى النظر فيها من جلسة ٤ سبتمبر سنة ١٣٣٢ - ٢٧ منه سنة ١٩١٤ وهي :

ملخص رقم (١)

كما تضمنته تقارير المعهد مختصاً بجملة دراسة سنة ١٣٣٠ للاحقة في سنة ١٣٣١ مما لم يصدر من المجلس قرار بشأنه

القسم الأولي بالأزهر

١ - يقترح في تقريره أن توزع المبالغ الواردة من الوقفيات وخاصة باطالبة على الناجحين |

في امتحان النقل بحسب ترتيبهم فتكون بمثابة مكافأة للناجح بتمنحه على الجهد والاجتهاد وقد وافق مجلس الادارة على ذلك برعاية شروط الواقفين

معهد الاسكندرية

٢ — يلتزم اكمال الدور العلوي من مساكن جامع الميري حتي يستغني به عن استئجار سكن لطلاب هذا المسجد نهائيا وهو لا يكاف نظارة الاوقاف أكثر من مائتي جنيه كما يقول الخيرون

٣ — بناء معهد للدراسة على الطراز الحديث أسوة بمعهد طنطا ودمياط وترجو المشيخة من المجلس عرض الأمر علي سمو الجنب العالي وبذلك تستغني عن طلب زيادة عدد الملاحظين والمراقبين

معهد طنطا

٤ — يقترح تشكيل لجنة من ممثلي المعاهد الكبرى في آخر كل عام دراسي لفحص مناهج التعليم والمقررات والكتب واقتراح ماعمى ان تظهر حالة الدراسة لزوم تعديده
٥ — تلاحظ المشيخة أن المعاهد لم تصل الي الدرجة المطلوبة في تربية أخلاق الطلاب علي الوجه الملائم لطلب العلم الديني الشريف وهو أمر يستدعي التفاتاً خاصاً وعناية مستمرة من القائمين بأمر المعاهد (١)
٦ — يلتزم انشاء القسم العلوي بالمعهد الجديد حتي يخف الزحام عن الجامع الاحمدي وينفسح المجال للزائرين واقامة الشعائر

معهد دسوق

٧ — يقترح أن يكون امتحان النقل في المعاهد على الطريقة التي اتبعت في امتحان الشهاداتين لما بين الامتحانين من التلازم في افادة العمل وترتب الثاني على الاول في كمال النتيجة وأن المشيخة قد جرت علي أن تسكف لجنة وضع الاسئلة بأن تضع في كل مادة

(١) ترى الرياسة أن علاج ذلك هو تمسك المدرسين بواجباتهم الميمنة باللوائح والقوانين ومراقبة المشيخة تنفيذ ذلك بالدقة وتقدم علي المجلس لفت المعاهد الي ذلك

من المواد اثني عشر سؤالاً ثم ينتقي من أسئلة كل مادة ثلاثة فقط وتطبع على المطبعة
الشابروجراف في أوقات الامتحان مادة مادة (١)

ملاحظة عامة على تقارير المعاهد

تلاحظ الرياسة على تقارير المعاهد السنوية أنه يجب أن تتضمن بنوع خاص بيان
ارتقاء سير التعليم والملاحظات والاقتراحات المختصة بالنظام الدراسي والتعليم والمدرسين
والموظفين مما نص عليه بالمادة (١٤٣) من القانون من نحو مواظبة المدرسين والطلاب
وما أظهرته التجربة بالنسبة لعدد الحصص في كل قسم وزمن كل حصة وتخلف المدرسين
وأعدائهم والتقارير التي تقدم منهم وملاحظاتهم على كتب التعليم ومناهج الدراسة ومآثره
المشيخة في ذلك وقوة اجابات الطلاب وضعفهم في مواد الدراسة مادة مادة وسنة سنة
وارتباط ذلك بحالة المدرسين وكفاءتهم حتي يقف المجلس على هذه الاحوال وينظر في كل
باب بما يناسبه حسبما تقتضيه مصلحة التعليم

٥٩٠

وبعد اطلاع المجلس عليها قرر بشأنها ما يأتي :

أ — ارجاء المشارفيا اقترحه مجلس ادارة الازهر بشأن توزيع المبالغ التي ترد من بعض
الوقفات خاصة بالطلبة على الناجحين في امتحان النقل بحسب ترتيبهم حتي
يقف المجلس على قيمة هذه المبالغ

ب — مخابرة نظارة الأوقاف بشأن اكمال الدور العلوى من مساكن جامع الميري
بالاسكندرية (٢) ليستغنى به عن استئجار سكن الطلاب هذا المسجد نهائيا وأن
رجاء النظر في التماس مشيخة الاسكندرية الخاص بإنشاء معهد للدراسة على الطراز
الحديث الي أجل غير مسي

(١) جاء في المادة (٨١) من لائحة الامتحانات مانصه :

« يتبع في امتحان النقل مايناسبه من أحكام الامتحان التحريري للشهادات »

(٢) أعيد النظر في ذلك بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩١٥

ج — تشكيل لجنة من ممثلي المعاهد الكبرى (الازهر والاسكندرية وطنطا) آخر كل عام دراسي لفحص مناهج التعليم والمقررات والكتب واقتراح ما يكون قد تبين من حالة الدراسة لزوم تعديله

د — لفت المعاهد الي العناية بتربية أخلاق الطلاب علي الوجه الملائم لطلب العلم الشريف وأن يكون حضرات المدرسين القدوة الصالحة في ذلك بتسكهم بواجباتهم الميمنة باللوائح والقوانين ومراقبة حضرات رؤساء المعاهد تنفيذ ذلك بالدقة

ه — ارجاء النظر في التماس مشيخة الجامع الأحمدي الخاص بإنشاء القسم العلوي بالمعهد الجديد الي أجل غير مسهي

و — أن تتبع المعاهد في امتحان النقل مآراء مؤديا لزيادة ضبط العمل وحسن نتيجة الامتحان أخذا من أحكام الامتحان التحريري للشهادات كما جاء في المادة الحادية والثمانين من لائحة الامتحانات

ز — لفت نظر المعاهد الي وجوب تضدين تقاريرها بنوع خاص بيان ارتقاء سير التعليم والملاحظات والاقتراحات المختصة بالنظام الدراسي والتعليم والمدرسين والموظفين مما نص عليه بالمادة (١٤٣) من القانون من نحو مواظبة المدرسين والطلاب وما أظهرته التجربة بالنسبة لعدد الحصص في كل قسم وزمن كل حصة وتخلف المدرسين وأعدائهم والتقارير التي تقدم منهم وملاحظاتهم على كتب التعليم ومناهج الدراسة وما تراه المشيخة في ذلك وقوة اجابات الطلاب وضعفهم في مواد الدراسة مادة مادة وسنة سنة وارتباط ذلك بحالة المدرسين وكفاءتهم حتي يقف المجلس على هذه الاحوال وينظر في كل باب بما يناسبه حسما تقتضيه مصلحة التعليم

مذكرة بشأن المرتب الذي كان يتقاضاه كل من الشيخ مصطفى مصطفى الباجورى وأخيه (١) وقدره ٦٦٦ مليا شهريا لكل منهما وأوقف صرفه اليهما من أول ابريل سنة ١٩١٤ لاحتراف الأول منهما بمهنة الحاماة وعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغال الثاني بطلب العلم مطلقا وعدم انسابه بالأزهر والاصل في

ثانياً

قرار

ترتيب هذا المرتب والأوامر العالية الصادرة بشأن المرتبات والمعاشات الشهرية وبدل الكساوى السنوية وما جاء بخطاب نظارة الاوقاف المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٤ عمرة ٨١٩ بشأن ما رتاه قسم القضايا من ارجاء اعطاء الشيخ مصطفى مصطفى الباجورى صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ بترتيب خمسة جنسيات لولدى المرحوم الشيخ الباجورى ووالدتهما وأن يرسل الى مجلس الأزهر الأعلى حتى يبحث هذا الأمر ويتبين ان كان محققاً أولاً . وهذا نص المذكرة :

«من قرر مجلس ادارة الأزهر قطع مرتبته من اولاد العلماء الشيخ مصطفى مصطفى الباجورى وأخوه الشيخ محمد مصطفى الباجورى الأول لاحترافه بمهنة الحاماة وعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من سجلات الأزهر والثاني لعدم اشتغاله بطلب العلم مطلقاً وعدم انتسابه بالأزهر وكلاهما أوقف صرف مرتبه اليه الذى كان يقده وقدره ٦٦٦ ملياً شهرياً اعتباراً من أول ابريل سنة ١٩١٤

«ولما كان المذكوران قد رفعا دعوي على مشيخة الأزهر ونظارة الأوقاف يطالباها بصرف مرتبهما المحجوز ابتداء من تاريخ الايقاف بحجة أن هذا المرتب مقرر بأمر عال صدر فى سنة ١٢٧٨ وليس من مرتبات الأزهر ولا من مرتبات اولاد العلماء التي تنطبق عليها المادة (١٤٧) من قانون الأزهر والمعاهد الدينية عمرة ١٠ سنة ١٩١١ وكانت هذه الدعوى لم يفصل فيها بعد قرر المجلس بتاريخ ٧ القعدة سنة ١٣٣٢ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن يرجأ البت في أمرهما حتى تفصل المحاكم في الموضوع وقد رفع أحدهما الشيخ مصطفى مصطفى الباجورى مذكرة الى رئاسة المجلس أبان فيها الأصل في تقرير هذا المرتب وطلب عرضها على المجلس ليكون على بينة من الأمر وقد ذكر فيها : (ان المرحوم الشيخ ابراهيم الباجورى تولى مشيخة الأزهر ومكث فيها مدة طويلة الى أن توفى فى ٩ الحجة سنة ١٢٧٧ ووليهما من بعده آخرون ولم يكن لعلماء ولا لشيخ الجامع وقتئذ مرتبات بل كان يصرف لشيخ الجامع خرج كما يعلم ذلك من دفتر الرزناحمة وما رأى وكلاء الجامع الأزهر بعد وفاة الشيخ الباجورى أن ليس لبيته ولا لأولاده مرتبات مطلقاً رفعوا استرحاماً للحضرة الفخيمة اخديوية — وكان ذلك فى عهد المرحوم سعيد باشا — التمسوا فيه أن يرتب لهؤلاء الأولاد ووالدهم شيء يستعينون

١٢٧٨ هـ
بـ في معاشهم فأجيب التماسهم وصدر الأمر التكريم في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨
بصرف خمسمائة قرش شهرياً مائة منها لخدم الشيخ الباجوري ومائتان لـكل من ولديه
المرحومين الشيخ مصطفى الباجوري والشيخ محمد الباجوري وقد استولي كل على مراتب
له حتى نزل الشيخ مصطفى الباجوري في سنة ١٣٠٢ عن ثلاثة أولاد فوزع عليهم ما كان
يتناوله والدهم أثلاثاً بينهم

«وفي زمن المرحوم الشيخ محمد الامباري شيخ الجامع طلب علماء الأزهر تحويل
صرف جميع مراتبهم من الرزناجة الى الأزهر لتصرف اليهم بواسطة شحات ضمن ذلك
مراتب أولاد الشيخ مصطفى الباجوري لتصرف اليهم بواسطة الأزهر لابعبارها من
مراتبه ولا من مراتب أولاد العلماء ولكن ليكون واسطة الصرف فقط وقد استمر
كل يستولي على استحقاقه من سنة ١٣٠٢ الى آخر مارس سنة ١٩١٤ من هذه السنة
حيث قرر مجلس ادارة الأزهر قطعه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٤ استناداً علي
المادة (١٤٧) من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ الخاصة بأولاد العلماء والمراتب التي
يتناولونها عن آبائهم مع ان الشيخ مصطفى الباجوري والدهم لم يكن من علماء الأزهر
وليس المرتب الذي كان يتقاضاه من مراتب العلماء وأولادهم وإنما هو منحض احسان
كما تقدم وليس يخاف ما هو منصوص عليه شرعاً من ان المصكوك الخديوية تعتبر كالأوقف
فضلاً عن أن القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ لا ينقض الأمر العالي الخاص الصادر به هذه
المراتب لأن الأوامر العالية الخاصة لا تأتي الا بأوامر عالية خاصة مثلها والممول بأنه
وارد من المالية ضمن مبلغ ٥٨٨٤ جنيتها الذي تنطبق عليه المادة (١٤٩) من القانون
التي تنص علي ابطال تمييز مخصصات الأزهر من حيث المراتب الي مال حكومة ومال
أوقاف الخ لا يؤخذ به لأن هذه المراتب ليست من مخصصات الأزهر ولو سلم جـ بدلاً
بأنها ضمن مروط الأزهر فليس من متناول المادة (١٤٧) من القانون النظر فيها لأنها
خاصة بأولاد العلماء الذين يتناولون مراتب عن آبائهم وليس الشيخ مصطفى الباجوري
عالمًا من علماء الأزهر حتى ينظر في شأن أولاده فضلاً عن أن المرحوم الشيخ الباجوري
خدم الأزهر وعلمائه بمؤاناة الشهيرة ومات ولم يأخذ شيئاً من الأزهر حتى يمات بأن
كل ما بين يديه ملك للأزهر»

٤٤
نظارة الأوقاف

وقد بعثت نظارة الأوقاف الي رئاسة المجلس الأوراق التي تبودلت في هذا الشأن بينها وبين المالية ومشيخة الأزهر بخصوص طلب الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري صورة الأمر العالي الصادر في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ نمرة ١٠ بترتيب مبلغ الخمسة الجنيهات من الروزنامجة معاشاً أحساناً الي ولدي المرحوم الشيخ الباجوري ووالدهما وأن نظارة الأوقاف لما أخذت رأي مشيخة الأزهر في تسليم صورة هذا الأمر الي الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري أو عدم تسليمه أجابت بالموافقة على ما تراد النظارة في ذلك انما تلاحظ أن هذا الأمر العالي قد نسخ بأوامر عالية بعده ومنها أمر عال صدر للمالية بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤٤ بخصوص المرتبات والمعاشات الشهرية وبدل الكساوي السنوية وأن ذلك يربط باسم هذه الطائفة على الدوام والاستمرار بكيفيات منصوص عليها في قوانين الأزهر القديمة وهذه الأوامر هي التي عولت عليها المشيخة منذ عهد المرحوم الشيخ المهدي في ترتيب ما ينحل من مرتبات العلماء لأولادهم بالشروط التي تضمنتها وهي أيضاً بينها التي عولت عليها في قطع مرتب الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخيه لعدم استعمالهما بالعلم وأبانت للنظارة أن المبلغ الجاري صرفه من المالية ويرد خزينة النظارة سنويا وقدره ٥٨٨٤ جنيهها برسم مرتبات العلماء وأولاد من يتوفى منهم ويكونون مشتملين بالعلم من المبالغ التي صدرت بها أوامر عالية قديمة وأن القانون الجديد للأزهر والمعاهد الدينية نمرة ١٠ سنة ١٩١١ قد نصت المادة (١٤٩) منه على ابطال الصرف القديم من حيث تقسيم إيرادات المعاهد الي مال حكومة ومال أوقاف وأصبح التصرف في مجموع ميزانية المعاهد الدينية موكولا الي مجلس الأزهر الأعلى بصرف النظر عن الموارد التي تتكون منها الميزانية

ولما أخذت النظارة رأي قسم القضايا في ذلك وفيما تجيب به نظارة المالية بشأن اعطاء صورة الأمر العالي المشار اليه الي الشيخ مصطفى الباجوري أو عدم اعطائه أجاب بأرجاء اعطاء صورة هذا الأمر حتي يبيح مجلس الأزهر الأعلى فيه ويتبين منه ان كان الطالب محتماً أم لا وقد بعثت النظارة صورة الأمر العالي المشار اليه المستخرجة من دفترخانة المالية وهذا نصه :

« من حيث أن وكلاء الجامع الأزهر كانوا عرضوا بالالتماس من لدنا عن ترتيب

معاش الي محمد ومصطفى أولاد المرحوم الشيخ الباجوري شيخ الجامع الأزهر سابق
ووالدهم التي هي زوجة المرحوم وقد كان تحرر الي أدهم باشا بأيضاح مقدار ما يستحق
ترتيبه شهري الي المذكورين كأسوة ماسبق ترتيبه لأمثالهم وورد أمهات رقم ١٨ جماد
أول سنة ٧٨ نمرة ٩٤ بأن الذي يستحق ترتيبه الي المذكورين شهري ٥٠٠ قرش من
ذلك الي الولدين ٤٠٠ قرش اي كل منهم مائتين غرش ووالدهم مائة غرش وحيث
وجد مارآه الموما اليه في محله فقد سمحت مكارمنا بترتيب الخمائة غرش شهري الي
المذكورين بالرزنامجة من ابتداء تاريخه معاشاً لهم احساناً من لدنا وأصدرنا أمرنا هذا
اليكم للاجراء بمقتضاء كما سمحت به مكارمنا «

وقد بعثت المشيخة الي نظارة الأوقاف غير ما ذكر من الأوراق والمستندات التي
يحتاج اليها للدفاع في هذه القضية مجموعة الأوامر العالية وفي عدادها قانون صرف
المرتبات الذي جرى العمل عليه في ربط هذه المرتبات وما ينحل منها ولقت نظرها الي
المواد ١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ منه كما بعثت اليها صورة الأمر العالي الصادر لنظارة
المالية بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤٤ بشأن مرتبات أهل العلم وصور
المكاتبات التي تبودلت بين المالية والرزنامة وبين هذه والمشيخة تنفيذاً للأمر المشار اليه
(وكل ذلك مرفق صورته بهذه المذكرة)

وبناء على ذلك جرت المشيخة في توزيع المرتبات الشهرية وبدل الكساوي علي
من رأت استحقاقه لها وبعثت بكشف التوزيع الي الرزنامة بمكاتبة مؤرخة ١٣ ربيع
الثاني سنة ١٢٨٨ نمرة ١٣٥ لقيده بدفاتها وأن يكون الصرف لهؤلاء المستحقين بعد
عمل التحقيق اللازم عنهم سنوياً بمعرفة المشيخة لاسيما في أولاد العلماء الذين نص الأمر
العالي في حقهم بوجوب الاشتغال بطلب العلم بلا حرفة سواه

أما المرتبات وبدل الكساوي التي كانت بأيدي أصحابها الي وقت صدور أمر الربط
فقد ورد بها كشف من الرزنامة مع خطابها المؤرخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ نمرة
٤١٩ يشمل ثلاثة أنواع الأول مرتبات نظير وظائف والثاني مرتبات ومعاشات للعلماء
خاصة والثالث أولاد علماء وأرباب سجاجيد (ووارد في هذا النوع اسم والد الشيخ
مصطفى مصطفى الباجوري وعمه) — ومرفق صورته بهذه المذكرة —

مرة القراء

ولما توفي المرحوم الشيخ مصطفى الباجوري والدعم في ٥ الحجة سنة ١٣٠٢ عن ثلاثة أولاد أحدهم بالغ ومشتغل بطلب العلم والثاني مشتغل بحفظ القرآن بالمكتب والثالث صغير غير مميز كتب من المشيخة للروزنامة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٣ مرة ١٧ بتوجيه مبلغ المائتي قرش الذي كان مرتباً للدعم من تاريخ وفاته إلى أولاده الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم لكل واحد منهم ٦٦ قرشاً و٢٧ فضه بشرط دوام الاشتغال بطلب العلم بلا حرفة سواد في حق البالغ منهم أما القاصر فينتظر بلوغه فن كان لأشغل له إلا بالعلم دام له مرتبه والأخذ منه ورتب لغيره ممن يري فيه الاستحقاق إليه كنص الأمر وقد ورد من الزنامة بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٣ مرة ٨ بحصول الربط

وتقول المشيخة في خطاها المحرر للنظارة بتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩١٤ مرة ٧٧ أنه لو كان الأصل في هذا المرتب بيت الشيخ الباجوري وأنه بقي في ذريته بلا شرط ولا قيد طلب العلم كما يقول الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري ما ترك المشيخة تتصرف في مرتب عمه وأخيه اللذين توفيا بعد والده بمدة وصرف مرتبها إلى غيره من العلماء المستحقين ولما كلف نفسه بتقديم شهادة في كل عام من سنة ١٨٨٦ إلى سنة ١٩١٣ أثبت وجوده حياً مشتغلاً بطلب العلم بلا حرفة سواد أو بالمطالعة والمذاكرة استعداداً للامتحان ومرفق بهذا نموذج من تلك الشهادات التي كانت تقدم عنه وعن أخويه وعمه فترجو الرياسة من المجلس أن يقرر ما يراه في ذلك

(صورة الأمر العالي الصادر لنظارة المالية بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ مرة ٢٤٤ بشأن مرتبات أهل العلم وما يتعلق بهذا الموضوع من المكاتبات)

قد عرض لدينا مكاتبتكم الرقيمة ٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ مرة ١٢٠ ومفصلات الأنبي الوارد معها الذي تقدم من حضرات علماء الجامع الأزهر إلى حضرة الشيخ العباسي شيخ الجامع ومفتي السادة الحنفية المتمسكين فيه حصر ما هو مرتب قديماً وحديثاً لأهل العلم من مرتبات ومعاشات وبدل كساوي مما أنزل عن أربابه وباقى محلول للآن وما هو باقي للموجودين منهم وربطه باسم هذه الطائفة على الدوام والاستمرار والأجراء فيه بكيفية أن من مات منهم ممن يكون له شيء مما ذكر أو أنحل عنه سابقاً أو لاحقاً وكان

له من الأولاد المذكور من هو مشتبه بالعلم لاخرفة له سواء فينتقل جميع مراتب والده
باسمه اذا ما كان بعض ذلك يكفيه ويقوم بمعاشه مع عياله وعيال والده والى يترب له منه
بقدر ضرورة معاشه والباقي ينتقل ان يوجد مستحقاً من أهل العلم ومن لم يخلف منهم
ولداً ذكراً أو خاف لكنه لم يكن بهذه الصفات فينتقل جميع مراتب والده ان يستحقه
سواء من هذه الطائفة واحداً أو أكثر وأن يكون الاجراء في هذا وذاك بمعرفة شيخ
الجامع ومن خف منهم طفلاً فأكثر يعامل معاملة الكبار من الأولاد في ترتيب مراتب
والده له كلاً أو بعضاً حتى يبلغ فان كان لاشبه له الا بالعلم استدام له ذلك والا أخذ منه
ورتب لغيره من المستحقين على الوجه المسطور وقد أرسل شيخ الجامع المشار اليه ذلك
الانهى للمالية بأفادته التي رغب فيها استحصال أمرنا بالاجراء وقد أرسلتم طي مكاتبتكم
كشفت مستخرج من الروزنامة بمسابق الخلاله عن العلماء من سنة ١٢٦٥ الان وبلغ
مقداره السنوي ٢٨ فضة و ٣١٠ قرشا و ٣٣٤ كيسه وهذا خلاف مبلغ ٣٢٠٠ قرش سبق
أنحلاله عن اثنين من علماء الاسكندرية وتوضح بأن الذي ترتب منه لورثهم يعلم بحفاظتها
وتروموا استحصال أمرنا بما يتبع اجراء

وحيث أن ما التمسوه حضرات العلماء الموما اليهم في هذا الخصوص قد وقع لدينا
موقع القبول والاستحسان ووافق ارادتنا الاجراء على مقتضى التنصيلات التي أوضحوها
بأنهم فأصدرنا أمرنا هذا لكم بذلك ومرفوق الانهى المذكور والكشف ومكاتبتكم
السائف ذكرها للاجراء على الوجه المشروح حسب ما تعلقتم به ارادتنا .

(صورة ما محرر من نظارة المالية للروزنامة بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٨
مرة ١١٨٥)

الأمر الكريم المسطر صورته يمينه الرقم ١٦ الجاري مرة ٢٤٤ صدرت نظارة المالية
بما يجري في حق مراتب ومعاشات وبدل كساوى المحلولة عن علماء من سنة ١٢٦٥
لغاية الآن وحضرة شيخ الجامع الأزهر يرتب هو وحضرات علماء الجامع المشار اليه
ربطها باسم هذه الطائفة على وجه متوضح فيه وحيث من الأقتضاء الاجراء على حسب
ما أشير به لزم شرحه لحضرتكم بما ذكر وطيه الثلاثة أوراق المتعلقين بذلك .

عمدة القرار

(صورة ماوردالي المشيخة من الروزنامة بتاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٢٨٨ نمرة ٣٨٣)
لقد تشرفت الروزنامة بورود صورة الأمر الكريم المسطرة يمينه بأعلى أفادة من
المالية رقم ١٩ ربيع أول سنة ١٢٨٨ نمرة ١١٨٥ عن اجابة التماس حضرات علماء
الجامع الأزهر في حصر ماهو مرتب قديماً وحديثاً لأهل العلم من مرتبات ومعاشات
وبدل كساوي مما أنحل عن أربابه وبقي محلول للآن وما هو باق للموجودين منهم وربطه
باسم هذه الطائفة على الدوام والاستمرار والاجراء فيه بالكيفية الموضحة بالأمر بمعرفة
سعادتكم وقد صار نسخ صورة كشف بيان الحلولات التي انبى عليه صدور الأمر
الكريم المشار اليه بشقة من طيه ولزم تحرير اسياتكم والكشف المذكور من طيه
للمعلومية بطرف حضرتكم واجراء اللازم عنه ويكرم بورود الأشعار عما تجرود سعادتكم
لاعتقاد القيد بموجبه وفي تاريخه تقرر محافظة الاسكندرية بالاستفهام عن محلول المرحوم
الشيخ خليل غزلان والمرحوم الشيخ محمد البنا ان كان مرتب منه شيء لورثاهم أم لا
وبورود افادتها يصير اخطار سعادتكم بما يتضح .

(صور المواد ١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ من قانون صرف المرتبات)

المادة الأولى

تنقسم هذه المرتبات الي نوعين نوع يصرف على رأس كل سنة وفيه قسمان قسم
يعبر عنه ببديل كساوي وقسم يسمى مثنى الغلال والنوع الثاني ما يصرف كل شهر وكلاهما
من باب المعونة علي تعليم العلم في الجامع الأزهر

المادة العشرون

اذا توفي أحد من العلماء عن شيء من هذه المرتبات الشهرية ولم يكن له ابن صرف
مرتبه الي من يستحقه على الكيفية والترتيب السابقين فان كان له ابن فأكثر صرف لهم
ما يكفيهم من مرتب والدهم فأن لم يكف البعض صرف لهم الكل والمرجع في تقدير
الكفاية الي مجلس الإدارة وابن الابن يقوم مقام الابن عند فقده حال وفاة جده

المادة الحادية والعشرون

اذا كان الابن فأكثر قصرنا اشترط فيهم أن يشتغلوا بحفظ القرآن الي أن يبلغوا سن

الخمس عشرة سنة فأذا باعوها اشترط أن يشتغلوا بطلب العلم وأن يواظبوا عليه وإن كانوا عند وفاة والدهم قد باعوا السن المذكور شرط في صرف المرتب لهم أن يكونوا مشتغلين بطلب العلم وموظفين عليه ويبقى المرتب لهم بعد أن يتألوا درجة من درجات التدريس ثم تسري عليهم أحكام الدرجات

المادة الثالثة والعشرون

إذا لم يقدم ابن العالم طلباً للامتحان في مدة عشرين سنة من سنة اشتغاله أو امتحن ولم ينجح على ما قرر في أصول الامتحان أو احترف بحرفة غير طلب العلم في الأزهر قطع مرتبه وصرف لغيره ممن يستحقه على الترتيب السابق

المادة الحادية والثلاثون

مجلس الإدارة ينظر في شؤون أولاد العلماء الذين يقبضون الآن مرتبات عن آبائهم فمن ثبت له منهم أنه مشغل بطلب العلم حق الاشتغال أبقاه على مرتبه الي أن يؤدي الامتحان بنجاح وعند ذلك ينتقل الي درجة العلماء ويجرى على حكم المادة الحادية والعشرين ومن ثبت له منهم أنه غير مشغل أو مشغل غير مواظب أمره رئيس المجلس بالاشتغال أو بالمواظبة فان استمر على ترك الاشتغال أو على ترك المواظبة أربعة أشهر في السنة متوالية أو متفرقة لغير عذر كان لمجلس الإدارة أن يقطع مرتبه وأن يصرفه لغيره من المستحقين فان عاد للاشتغال بعد ذلك لم يكن له حق في أخذ المرتب الا اذا أدى الامتحان وصار من العلماء وعند ذلك ينال مرتب درجته على الترتيب المنصوص عليه في هذا النظام

المادة الثانية والثلاثون

من عني عليه من أولاد العلماء اكثر من ثمان سنين من بلوغه سن طلب العلم (خمس عشرة سنة) الى يوم أول العمل بهذا النظام منح مدة اثني عشرة سنة يواظب فيها على طلب العلم ويقدم في أثنائها طلب الامتحان ومن مضي عليه أقل من ذلك منح عشرين سنة يواظب فيها على طلب العلم ويقدم في أثنائها طلب الامتحان فان مضت علي كل مدته ولم يقدم طلباً للامتحان او امتحن ولم ينجح قطع مرتبه .

(صورة الكشف الوارد الى المشيخة من الرزنامجة مع خطابها المؤرخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٨
 مرة ٤١٩ عن المرتبات التي بأيدي أصحابها محتوي ثلاثة أبواب الأول عن مرتبات نظير الوظائف والثاني
 مرتبات ومعاشات للعلماء خاصة والثالث أولاد علماء وأرباب سجاجيد وبيانه أدناه)
 بدل كساوي مرتبات ومعاشات شهري

مرتبات نظير وظائف ومعاشات ومرتبات بأسماء

حضراتهم خصوصيا
 بدل كساوي مرتبات ومعاشات

شهرى سنوى

مرتبات نظير الوظائف

بدل كساوي معاشات

سنوى ومرتبات شهري

	شهرى	سنوى
مرتبة مشيخة الجامع الأزهر	١٠٢٧	٣٠٥٣
» وظيفة الافتاء	٤٠٠٠	٠٠
» مشيخة المالكية	١٢٠٠	٢٧٩٨
» نقابة الأشراف	١٦٣٧	١٣٣٠
» سجادة العنانية	٠٠	١٤٥٠
» سجادة الوفاية	١٣١٠	٢٨٢٧
» مشيخة الأمامين	٣٧٨٩	٩١٧٥
	١٦٦٩٤٨	٠٠

معاشات ومرتبات

بدل كساوي مرتبات

ومعاشات شهري

	شهرى	سنوى
حضرة الشيخ المهدي شيخ الجامع الأزهر ومفتي الحنفية	٤٠٦	١٠٠٠
حضرة الشيخ العروسي	٤٣١٠	١٧٣٠
» السيد على البعلى	٣٠٠٠	١٢٢٢
» الشيخ ابراهيم السقا	١٦٠٠	١٢٥٠
» الشيخ خليفه الصفتي	١٢٠٠	٢٦٩٨
» عبد الهادي نجح الأبارى	١٢٠٠	٠٠
» حسن العدوى	١٢٠٠	٠٠
» محمد الاشونى	٨٠٠	١٤١٢

(تابع ما قبله)

بدل کساوی مرتبات و معاشات شهری

مرتبات نظایر وظائف و معاشات و مرتبات بأسماء

حضر آتھم خصوصیا

بدل کساوی مرتبات و معاشات

سنوی شهری

معاشات و مرتبات

بدل کساوی مرتبات

و معاشات شهری

	سنوی	شهری
الشیخ محمد الرشیدی	۸۰۰	۰۰
» ابراھیم القطب	۶۵۰	۰۰
» احمد منة الله	۵۰۰	۰۰
» نصر أبو الوفا المورینی	۵۰۰	۰۰
» یوسف شیخ رواق الخنابلة	۵۰۰	۰۰
» مصطفی القطب	۵۰۰	۰۰
» حسن القویسی	۷۴۰	۰۰
» محمد محمد خضر	۵۰۰	۰۰
» مصطفی القرشي	۴۰۴	۱۰
» ابراھیم الزرو	۳۰۰	۰۰
» احمد الاصبلي	۲۵۰	۰۰
» عبد الله الدسوقي	۲۸۷	۰۳
السید علی خلیل	۲۵۰	۰۰
الشیخ محمد جمیش	۲۲۵	۰۰
» عبد الخالق الذهبي	۲۰۰	۰۰
» عبد اللطیف الطھویسی	۲۰۰	۰۰
سید احمد ولد الشیخ اسماعیل	۲۰۰	۰۰
الشیخ محمد أبو العلاء الخلفاوي	۱۹۰	۰۰
» راشد افندي جرکس	۱۵۰	۰۰

تابع ماقبله	بدل کساوی مرتبات و معاشات	
	سنوی	شهری
مرتبات نظیر وظائف و معاشات و مرتبات باسماء حضراتهم خصوصاً بدل کساوی مرتبات و معاشات		
	سنوی	شهری
مرتبات نظیر الوظائف		
معاشات و مرتبات		
بدل کساوی مرتبات		
و معاشات شهری		
الشیخ محمد المیناوی	۱۵۰	۰۰
» حسین الخلیلی	۱۵۰	۰۰
» عبد الوهاب الایدیوطی	۱۵۰	۰۰
» احمد أبو العز	۱۵۰	۰۰ ۲۲۹۰
» سلیمان الخانی	۱۵۰	۰۰
» احمد الرفعی	۱۵۰	
» علی الطاهری	۱۵۰	
» صالح الطار ابلمی	۱۵۰	
» عمر الرفعی	۱۵۰	
» عبد الله النابلسی	۱۵۰	
» محمد بیومی	۱۲۵	۱۴۱۷
سید محمد الکتبی	۰۰	۲۷۰۴
الشیخ سائم عمر	۰۰	۲۳۷۲
» احمد المصوری	۰۰	۱۴۱۷
» عبد العظیم	۰۰	۱۱۱۷
» حسن الجرجاوی	۰۰	۲۰۸۰
» عبد الوهاب البهسونی	۰۰	۲۲۶۴
» عبد القادر الرفعی	۰۰	۱۸۶۹ ۲۰

بدل کسروی مرتبات و معاشات

تابع ماقبله

سنوی
شهری

مرتبات نظیر وظائف و معاشات و مرتبات باسما

حضر انهم خصوصیا

بدل کسروی معاشات و مرتبات

سنوی
شهری

مرتبات نظیر الوظائف

و معاشات و مرتبات

بدل کسروی مرتبات

و معاشات شهری

الشیخ علی العزی الختلاقی	۱۷۳۴
» محمد الختانی	۱۳۱۲
» نورالدین الورور اوی	۱۲۶۵
» محمد الخضری	۱۱۱۳
» محمد الهراوی	۹۳۱ ۰۰
» عبد القادر الجوهری	۱۱۰۰

مذکورین من اولاد العلماء و من ارباب السجاید ۲۲۶۹۷ ۲۲ ۴۴۲۵۹ ۱۵

بدل کسروی مرتبات

سنوی و معاشات شهری

سید احمد العروسی	۲۶۹۳
الشیخ محمد عبداللطیف المهدی	۱۶۴ ۹ ۷۲۶
سید محمد السادات	۲۴۰۰
سید محمد بیومی مکرم	۱۴۱۳۰ ۹۰۵
سید اسعد العطار	۳۰۵ ۱۳ ۱۳۵۷
الشیخ محمد ابراهیم الباجوری	۲۰۰
» مصطفی ابراهیم الباجوری	۲۰۰
» محمود بن الشیخ خلیل سلیمان	۱۷۴ ۱۰
» احمد قطة	۱۲۵

تابع ماقبله

بدل كساوي مرتبات و معاشات

شهرى -نوى

ماقبله

تابع مذكورين من اولاد العلماء ومن ارباب السجاجيد
بدل كساوي مرتبات و معاشات

شهرى -نوى

	شهرى	-نوى
الشيخ عبد الهادي قطة	٢٥	
» احمد السلا موني	٩٣	٣٠ ١٦٦٢
» احمد احمد حيش	٧٥	
» حسن احمد حيش	٧٥	
» على ابو مصلح	٨٢	١
» عيمي ابو مصلح	٨٢	١
» محمد ابو مصلح	٨٢	١
» محمود مصطفى القوي	٧٢	٣٧
» حسين المرصفي	٥٥	١٠
» حسن مصطفى سويفي	٤١	٢٠
» يوسف الميت زيدي	٣٩	٣٤
» احمد يوسف الميت زيدي	٣٩	٣٤
» علي حسن الصاوي	٤٦	٢٩
» محمد بيومي المهدي	٣٦	٢٦
» محمد عبد الفتاح خادم الامام	٢٠	٩
» احمد اخي المذكور	٢٠	٩
» عبد الحميد القليني	١٧	١١
» محمد قاسم الخضري	١٠	
» احمد الدمهوجي	١٤٠	
» احمد بن اخي المرحوم الشيخ الباط	١٢٥	
» عمر الساموني	٩٣	٣٠
» فتح الله مصطفى القوي	٧٢	٣٧
» ابراهيم مصطفى سويفي	٤١	٢٠

٥٢٠٤ ١٧٣٤٣٠٠

٢٧٠٧٦ ٣٩ ٦١٥٠٠ ٠٠

نموذج

« من الشهادة التي تقدم كل عام من سنة ١٨٨٦ الى سنة ١٩١٣ عن الشيخ مصطفى ومصطفى الباجوري وأخوته تثبت وجوده حيا ومشتغلا بطاب العلم بلا حرفة سواه »

من كان له معرفة حقيقية من حضرات العلماء المدرسين بالأزهر بالشيخ مصطفى ابن المرحوم الشيخ مصطفى الباجوري الذي له ضمن مراتب أولاد العلماء المتوفين مبلغ ٦٦٦ مليم شهريا فليقد عن معلوماته الحقة في أمره من حيث وجوده على قيد الحياة ومداهمته على الاشتغال بتاتي العلوم في الأزهر وواجبا مع بيان ماهو مشتغل بتلقيه من الكتب في هذا العام ويكون معلوما ان كل شاهد مسؤول عن صحة شهادته •

أول يناير سنة ١٩١٣
شيخ الجامع الأزهر
(ختم)

من خصوص الشيخ مصطفى الباجوري نجل المرحوم الشيخ مصطفى الباجوري فانه موجود على قيد الحياة ومشتغل بالمطالعة مع بعض الاخوان بالعلم •

على الخياط كاتبه
ختم الحولي بالأزهر امضا محمد سليمان العبد امضاء علي أبو زيد كاتبه

وبعد اطلاع المجلس علي ماجاء بهذه المذكرة وما أرفق بها من البيانات قرر استمرار ايفاف الصرف حتي يفصل في الموضوع قضائيا

٥٩١ مشروع حفظ القرآن الكريم وتدریس علم القراءات بالمعاهد المرفوع من اللجنة الثانیة

المشكلة من صاحبي الفضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والاستاذ الشيخ احمد البسيوني وسعادة حسن صبري بك

فأقر المجلس ما رآه اللجنة في ذلك وقررا بلاغه للمعاهد لتنفيذ ما يختص منه بحفظ القرآن منذ الآن وأعداد المذكرة التفصيلية التي أشير اليها في المادة السابعة من مواد علم القراءات عن الطريقة التي ستمتبع في التنفيذ ورفعها الي المجلس قبل حلول شهر جمادى الاولى سنة ١٣٣٣ وهذا نص ما تقرر :

﴿ مشروع حفظ القرآن الكريم وعلم القراءات ﴾

بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ قرر المجلس تشكيل لجنة من صاحبي الفصيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني وسعادة حسن صبري بك لوضع مشروع كافل ببيان طريقة تنفيذ ما أشار إليه سعادة حسن صبري بك في مذكرة المرفوعة الى المجلس في ذلك التاريخ خاصا بتحفيظ القرآن وعلم القراءات وقد اجتمعت اللجنة بمركز الادارة العامة في يوم السبت ٢٥ الحجة سنة ١٣٣٢ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ ونظرت فيما ورد من بعض المعاهد خاصا بهذين المشروعين وبعد المناقشة فيه وابداء ما لها من الملاحظات عليه رأت ما يأتي :

أولاً - مشروع حفظ القرآن الكريم والامتحان فيه :

المادة الأولى

يقوم القرآن الكريم أجزاء متساوية على مجموع السنوات الباقية للطالب من السنة التي هو فيها الى السنة الحادية عشرة هكذا :

- من كان في الخامسة الآن : خمسة أجزاء لكل سنة من السنوات الباقية
- ومن كان في السادسة : ستة أجزاء لكل سنة
- ومن كان في السابعة : سبعة أجزاء ونصف لكل سنة
- ومن كان في الثامنة : عشرة أجزاء لكل سنة
- ومن كان في التاسعة : خمسة عشر جزءاً

ويعفى من في العاشرة الآن وما بعدها الا انه ينه عليهم تنبيهاً كذا بعمل ما يمكنهم في هذا الباب ومن حفظ من هذا الفريق القرآن كله أو بعضه يفضل في الامتيازات على غيره بمراعاة نسبة كل في مبلغ الحفظ

وكذلك يكون الحال بالنسبة لطلاب شهادتي الأهلية والعالمية بالجامع الأزهر

المادة الثانية

يسرى حكم المادة السابقة على من دخل المعهد بجميع القرآن أو كان الآن في السنة الخامسة أو السادسة أما اذا ظهر من دوسيه الطالب انه دخل المعهد بنصف القرآن فقط

وكان في غير السنة الخامسة أو السادسة فيكلف بحفظ النصف الذي دخل به ويقسم
النصف علي بقية سنيه الي العاشرة بحيث يكون مقرره في كل سنة منها نصف مقرر من
في فرقته الذي دخل بحفظ الجميع

المادة الثالثة

أما من كان في السنة الرابعة هذا العام فيمتحن في حفظ نصف القرآن على الوجه
السابق وفي العام الذي يليه يتمحن في القرآن كله مع علوم الشهادة . ومن كان في السنة
الثالثة فما دونها فتقسم عليهم أجزاء القرآن أجزاء متساوية على السنين الباقية عليهم ويتمحنون
في كل سنة فيما كلفوا بحفظه على النسبة الآتية :

السنة الأولى	سنة أجزاء
» الثانية	سبعة أجزاء ونصف لكل سنة
» الثالثة	عشرة أجزاء لكل سنة

المادة الرابعة

يكلف طلاب كل سنة بحفظ القسم الذي خصص لهم أيام العطلة العمومية من كل
سنة ويعلنون به قبيل نهاية الدراسة

المادة الخامسة

يكون امتحان الطلاب في حفظ ما كلفوا به من القرآن الكريم في مقرر السنة
التي هم فيها وفي مقررات السنة أو السنوات السابقة عليها بعد عودتهم من بلادهم في أوائل
السنة الدراسية بواسطة من تنتدبه لذلك مجالس الادارة

المادة السادسة

يجب أن يتم امتحان جميع الطلاب في مقررات القرآن الكريم قبل عطلة عيد
الأضحى وتخطر رياسة المجلس بذلك

المادة السابعة

إذا جاءت عطلة العيد ولم يؤد الامتحان بعض الطلاب يرفع أمرهم الي مجالس
الادارة للنظر في ذلك ويعرض ما تقرره علي المجلس الأعلى

المادة الثامنة

زيادة عما تقرره مجالس الإدارة ويوافق عليه المجلس الأعلى يحرم الطالب الذي لا يقوم بواجبه في حفظ مقرر القرآن الكريم من المكافآت ان كان ممن استحقها لاعتبار من الاعتبارات العلمية الأخرى

المادة التاسعة

يجوز أن يخصص قسم من المكافآت المخصصة للمعهد لمن يجيد حفظ القرآن الكريم بشرط أن يؤدي الامتحان فيه أمام لجنة يشكلها مجلس الإدارة لامتحانه بشرط أن يكون ترتيبه في امتحانه العلمي في الربع الأول من مجموع ناجحي سنته

ثانياً— مشروع علم القراءات ويكون تدريسه بالكيفية الآتية :

١— يعلم علم القراءات السبع نعلماً عملياً وعملياً للطلبة المكفوفين ومن في حكمهم في السنوات الموضحة بعد على الطريقة الآتية :

أ يحفظ طلاب السنتين الأولى والثانية متن الشاطبية فقط

ب يعطي طلبة السنة الثالثة من أول المتن المذكور إلى آخر سورة البقرة شرحاً وتطبيقاً أفراداً فقط

ج يعطي طلبة السنة الرابعة من أول المتن إلى آخر سورة التوبة شرحاً وتطبيقاً وجمعاً

د « « « الخامسة من سورة يونس من المتن المذكور إلى سورة العنكبوت شرحاً وتطبيقاً وجمعاً

ه يعطي طلبة السنة السادسة من سورة العنكبوت إلى آخر القرآن الكريم شرحاً وتطبيقاً وجمعاً مع مذاكرة جميع ما نلقوه

٢— يدرج علم القراءات علمياً وعملياً في علوم الشهادة الأولية للمكفوفين ومن في حكمهم

٣— يكون الامتحان في علم القراءات في حفظ متن الشاطبية والتطبيق معاً وتكون الدرجة للمجموع

٤— الدرجة الكبرى لهذا الفن (٤٠) والصغرى (٢٠)

٥— علم القراءات كبقية العلوم من حيث الوقف والسقوط بحيث انه اذا لم يأخذ فيه الطالب أكثر من نصف النهاية الصغرى عد ساقطاً واذا أخذ أكثر منه وأقل من

النهاية الصغرى عد موقوفا اذا نجح في باقي العلوم أو وقف في علم واحد

٦— يبدأ بتنفيذ ذلك اعتباراً من أول العام الدراسي المقبل

٧— على حضرات رؤساء المعاهد النظر من الآن في تدبير طريقة التنفيذ واعداد مذكرة

تفصيلية عن الطريقة التي ستبناها في التنفيذ ورفعها الي المجلس الأعلى قبل -> لول شهر جمادي الأولى سنة ١٣٣٣ وعدد الأساتذة الذين يحتاج اليهم لتنفيذ المشروع

رابعاً ٥٩٢ مذكرة بشأن معلومات مشيخة الأزهر في الشكوى المقدمة من محمد الاميرمنة الله

أحد أولاد العلماء الذين قرر مجلس الادارة قطع مرتباتهم وأرجأ المجلس في الجلسة الماضية النظر في أمره حتي ترد اجابة المشيخة عما جاء بعريضته وبعد تلاوة المذكرة وتبين أن الأصل في مرتبه انما كان بناء على أحكام الأمر العالى الصادر لنظارة المالية بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤٤ بخصوص المرتبات والمعاشات الشهرية وبدل الكساوى السنوية التي ترتبط باسم طائفة العلماء على الدوام والاستمرار بكيفيات منصوص عليها في قوانين الأزهر القديمة وأن أهم ما جاء في الأمر العالى المشار اليه من الشروط الواجب مراعاتها في ترتيب ما يتحلل من مرتب العلماء الذين يتوفون لأولادهم أن يشتغلوا بطلب العلم وينقطعوا اليه وتبين لمجلس الادارة بعد تطبيق حالته على المادة (١٤٧) من القانون أنه قد مضى على انتسابه اثنتان وخمسون سنة لم يحصل في خلالها على شهادة من شهاداته فضلا عن أن اختباره أسفر عن أن معاوناته ومعلومات طالب السنة الثانية سواء وافق المجلس على قطع مرتبه البالغ قدره جنيهان وتسعمائة وواحد وثمانون مليا من تاريخ ايقاف صرفه اليه

خامساً ٥٩٣ مذكرة بشأن الوظائف التي تمنع أصحابها من الاشتغال بطلب العلم والتي لا تمنع. وأن

لجنة تطبيق شروط الواقفين قد أعادت النظر في تلك الوظائف عملاً بقرار المجلس الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٤ ولم تر في ذلك ما يوجب الاستفتاء ولكنها أدخلت بعض التعديل علي مآرائه أولاً :

فقرر المجلس احالة النظر في ذلك على لجنة تشكل من أصحاب الفضيلة الاستاذ المدير

العام للأزهر والمعاهد الدينية والاستاذ الشيخ سليمان العبد والاستاذ الشيخ احمد البسيوني

وسعادة حسن صبري بك وحضرة السكرتير العام للمعاهد الدينية ويصح انعقاد هذه اللجنة من ثلاثة وعهد إليها النظر في المسائل الآتية المرفوعة إليه في هذه الجلسة وتقديم مآراء بشأنها :

- أ نتيجة البحوث وقرارات لجنة تطبيق شروط الواقفين فيما يختص برواق ابن معمر
- ب مآرائه هذه اللجنة بخصوص عدم استحقاق عالين لبعض الجراية المنحلة من بعض الأوقاف
- ج ترتيب المرتبات برواق الأتراك والقواعد التي يراد وضعها لذلك
- د طلبات الانتساب التي تقدم للقسم الغير النظامي بالأزهر
- ه العجز الحاصل في موارد جراية حضرات العلماء والطلبة بالجامع الأحمدي والوفورات التي يمكن استخدامها في هذا السبيل

سادساً
مذكرة بشأن مآقرره المجلس في الجلسة الماضية من تطبيق قراره الصادر بتاريخ ٥٩٤
٢٣ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ علي الثمانية والثلاثين طالبا من أولاد العلماء الذين تجاوزوا أقصى السن المقرر للدراسة وهو ١٧ سنة وتبين عدم استعدادهم للامتحان (الا واحدا نال شهادة العالمية) وهو يقضي ببقاء جراية من لم يكن مستعدا لأداء الامتحان وليس ذا مقدرة على الكسب دون سائر المرتبات ويلحق بهم الطالب احمد احمد ابو خطوه الذي مضى على انتسابه اثنان وعشرون سنة وتبين ان معلوماته تناسب السنة العاشرة وثبت غناء للمشيخة والطالب حسن محمد القطب الذي تخلف عن الحضور امام اللجنة مدعي المرض ورأى طبيب المشيخة ان ليس عنده ما يستوجب تخلفه عن تلقي الدروس واستنتجت المشيخة من ذلك عدم اشتغاله وانقطاعه لطلب العلم وان هذا القرار يتعارض مع قرار المجلس الصادر في تلك الجلسة الخاص بإبقاء الطلاب الذين سقطوا أو تخلفوا عن امتحان العالمية من فريق أواجب امتحانه منتسبين الي الأزهر بطريق الاستثناء وتكليفهم سواء من قال منهم بالاستعداد ومن لم يقبل بالمواظبة على طلب العلم وحضور حصتين على الأقل يوميا إلى آخر ماجاء بهذا القرار — لذلك يراد أخذ رأي المجلس في ذلك

عزرة القرار

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس معاملة هؤلاء الطلاب بمقتضى قراره الأخير المنوه عنه

سأماً
مذكرة بشأن أخذ قرار المجلس عن تاريخ صرف المبالغ التي قرر بجلسته ٢٧ يونيه ٥٩٥ سنة ١٩١٤ منحها لكل من الشيخ سليمان فايد والشيخ عبدالوارث عبد الصمد والشيخ حسين الحنبلي والشيخ ابراهيم الكيلاني من مدرسي الأزهر بدل ما استقطعه ديوان الأوقاف الخصوصية من مرتبهم على وظيفة قراءة البخارى بمدفن المرحومة جميله هام بما انه محسوب عليهم ضمن مرتب التدريس الذي يستحقونه
فقرر المجلس اعتماد صرف هذه المبالغ اليهم جميعاً اعتباراً من أول ابريل سنة ١٩١٤

ثامناً
مذكرة بشأن طلبات الانتساب غير المستوفاة لشهادات الميلاد أو ما يقوم مقامها بالقسم الأولي بالأزهر ومعهدى الاسكندرية ووظنا وان المجلس في العام الماضي قد رخص لسليمي البنية بتلقى الدروس متى كانوا مستكملين لبقية شروط الانتساب وان ينتظر ما يرد من جهة الادارة عن شهادات الميلاد أو شهادات سقوط القيد لغاية عيد الأضحى فمن جاءت له شهادة سقوط القيد أو لم يرد عنه جواب مطلقاً يحول على الطيب لتقرير سنه وقصر هذا القرار على العام الماضي فقط على ان توضع قواعد لتذليل مثل هذه العقبات بالنسبة للأعوام المقبلة

وبعد الاطلاع على مارفع من مشيخة الأزهر بهذا الخصوص وما اقترحه مجلس ادارتها في هذا الشأن قرر المجلس تسنين الطلاب الذين لم ترد عنهم شهادات الميلاد أو سقوط القيد من المديرية حتى الآن وقبول من تنطبق عليه شروط الانتساب منهم وان تتبع الاجراءات الآتية في طلبات الانتساب التي تقدم في المستقبل (١)

١. على طالب الانتساب لاحدى السنوات الدراسية النظامية في حاة عدم وجود شهادة الميلاد عنده ان يرفق بطلب الانتساب شهادة من الةمدة والصراف وأحد مشايخ البلدة المولود فيها مصدقا عليها من مأمور المركز بأنه من مواليد سنة كذا أو من سواقط القيد سبق تسنيته أو لم يسبق تسنيته وان يرسل هذا الطالب مرفقاً بهذه

صورة القيد

الشهادات الى المعهد الذي يريد الانتساب اليه بحيث تصل ادارته قبل اليوم الاول من شهر رمضان من كل سنة ليتمكن المعهد من الحصول على صورة شهادة الميلاد الرسمية من المديريات أو بكونه ساقط القيد قبل مبدأ السنة الدراسية حتي اذا تبين ان سنه يزيد على السن المقرر للقبول يحظر المعهد ولي أمر الطالب بذلك لكيلا يتكبد مشاق السفر الى المعهد

ب في حالة وجود شهادة الميلاد لدى طالب الانتساب يجب ان يرفقها بطلب الانتساب الذي يقدمه الي المعهد بحيث تصل اليه قبل اليوم الأول من شهر شوال من كل سنة طبقاً لنصوص اللائحة الداخلية

ج كل طلب لم يرفق بشهادة الميلاد أو صورتها الرسمية أو بالشهادة المتوعد عنها بالبند الثاني من هذه القواعد ولم يقدم في الميعاد المحدد للقبول يعتبر لاغياً لايعول عليه

تاسعاً مآرأة اللجنة المشككة بقرار المجلس الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٤ من صاحب ٥٩٧

الفضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وسعادة حسن صبري بك لدرس حالة الدراسة بمدرسة المرحوم عثمان ماهر باشا وابلغ للمدرسة للجرى على مقتضاء من أول هذا العام الدراسي وهذا نصه :

«قرر مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ ١٦ مايو سنة ١٩١٤ أن تدير مدرسة عثمان ماهر باشا من أول السنة الدراسية الحالية على قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ثمرة ١٠ سنة ١٩١١ وان تشكل لجنة من فضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وسعادة حسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف لدرس حالة المدرسة والنظر في أمر الطلاب الذين انتسبوا منها الى الأزهر

وقد قامت اللجنة بما عهد اليها وأبلغ الى المدرسة مآرأة في هذا الشأن للسير على مقتضاء من أول هذا العام الدراسي تنفيذاً لقرار المجلس ومرفق بهذا صورة ما أبلغ الى المدرسة

أما الطلاب الذين يكونون قد انتسبوا الي الأزهر ولهم مدة اشتغال بالمدرسة فنظراً لما يوجد من التفاوت بين مناهج التعليم بالمدرسة قبل النظام الجديد ومناهجه بالأزهر

فقرى اللجنة أن يفوض الي المشيخة تعرف حلهم والوقوف على مبلغ ما تلقوه من العلوم ومعاملتهم بمقتضى ذلك في حسابان مدة اشتغالهم»

﴿ صورة ماحرر المدرسة عثمان ماهر باشا بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩١٤ ﴾
« نمرة ١٠٦ »

بتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ — ١٦ مايو سنة ١٩١٤ قرر مجلس الأزهر الأعلى ان تدير مدرسة عثمان ماهر باشا من أول السنة الدراسية المقبلة التي تبتديء من اليوم الحادى عشر من شهر شوال سنة ١٣٣٢ علي قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية نمرة ١٠ وأن تشكل لجنة من فضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وسعادة حسن صبرى بك المستشار القضائي لمتظارة الأوقاف لدرس حالة المدرسة وقدرات اللجنة بعدد درس حالتها ونظام التدريس فيها والعلوم التي تدرس بهامائاتي :

أولاً — أن تكون تبعية المدرسة لمشيخة الأزهر بمثابة قسم أولي بها ويرجع نظرها في كل الشؤون التي تختص بإدارتها ومسائل التعليم فيها الي المشيخة كشأن شيخ القسم الأولي

ثانياً — يعد القسم التحضيري لحفظ القرآن الكريم وتعليم مباديء العلوم الأولية التي تؤهل للالتحاق بالسنة الأولي كالحظ والاملاء

ثالثاً — يقسم الطلبة الموجودون بالمدرسة تبعاً لمعلوماتهم الي ثلاث سنين أولي وثانية وثالثة

رابعاً — تدرس في هذه السنين العلوم والكتب المقرر تدريسها في الأقسام النظامية بالأزهر وسائر المعاهد وان تكون مناهج العلوم وحصص الدراسة كما هو الشأن في هذه الأقسام أيضاً (ومرسل برفق هذا مقررات هذه السنين)
خامساً — توزع الدروس على العدد الموجود من المدرسين الآن بالمدرسة لحين النظر في ذلك

سادساً — بعد توزيع الحصص على المدرسين ووضع جدول الدراسة للسنة الدراسية المقبلة يقدم الي مشيخة الجامع الأزهر للاقرار عليه من مجلس الادارة قبل

البدء في الدراسة بشهر على الأقل

سابعاً — أن تتبع المدرسة في نظامها الداخلي ما نص عليه في قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية نمرة ١٠ وهواد اللائحة الداخلية والنظامات المتبعة في سائر المعاهد وكل ما يتقرر بعد من اللوائح والنظامات خاصة بالعلوم وزمن الدراسة والمساحات والانتسابات والأجازات والامتحانات والشهادات وكذلك ما يختص بالمدرسين والموظفين والطلبة وكل ما يتعلق بالنظام العام

ثامناً — ان تبعت المدرسة الي رئاسة مجلس الأزهر الأعلى في العشرة الأيام الأولى من كل شهر الاحصائيات والكشوف الآتية :

- (١) احصائية الطلاب المنتسبين والغائب منهم بأجازه أو بدونها ومن شطب اسمه ونسبة المواظبة في المائة فصلا فصلا وسنة سنة
- (٢) كشف غياب وتأخر المدرسين
- (٣) » » » الموظفين
- (٤) » الجزاءات التي وقعت على المدرسين
- (٥) » » » » الموظفين

تاسعاً — أن تقدم المدرسة في آخر كل عام دراسي لمشيخة الأزهر تقريراً عما وصل اليه ارتقاء التعليم بالمدرسة ويشمل بنوع خاص الملاحظات والاقتراحات المختصة بالنظام الدراسي والتعليم والمدرسين والموظفين مما نص عليه بالسادة (١٤٣) من القانون من نحو مواظبة المدرسين والطلاب وما أظهرته التجربة بالنسبة لعدد الحصص في كل قسم وزمن كل حصة وتخلف المدرسين وأعارهم والتقارير التي تقدم منهم والملاحظاتهم على كتب التعليم ومناهج الدراسة وما تراه المدرسة في ذلك وقوة اجابات الطلاب وضعفهم في مواد الدراسة مادة مادة وسنة سنة وأرتباط ذلك بمجاله المدرسين وكفاءتهم .

فوافق المجلس على ما رأته اللجنة في ذلك

مذكرة بشأن المبلغ الذي طلبت نظارة الاوقاف بخطابها المؤرخ ١٨ أكتوبر ٥٩٨

عاشراً

نمرة القرار سنة ١٩١٤ نمرة ٨١٨ اقتصاده من ميزانية المعاهد هذا العام وقدره ٢٤٩٣ جنيا حسبا هو موضح بعد نظرا لما حدث بسبب الحالة الحاضرة من التأثير الشديد في تحصيل الإيرادات وهذا بيان مفردات ذلك المبلغ

صورة المذكورة التي عرضت على المجلس شتملة على مفردات المبلغ المراد اقتصاده

بعثت نظارة الأوقاف الي رئاسة المجلس بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ خطاباً نمرة ٨١٨ يتضمن طاب اقتصاد المبالغ المينة بالكشف المرفق نظراً لما حدث بسبب الحالة الحاضرة من التأثير الشديد في تحصيل الإيرادات ورأت فوق ذلك مراعاة ما يمكن اقتصاده في التصرفات ليحصل التوازن بين الإيرادات والتصرفات بقدر الامكان وطلبت عرض ذلك على المجلس الأعلى للدواقة عليه .

ما طلبت نظارة الأوقاف اقتصاده من ميزانية المعاهد في المدة من

٢٠ اكتوبر لغاية مارس سنة ١٩١٥

بيانات

جملة مفردات	« الادارة العمومية »	جـ	جـ
٢٤	الفرق بين متوسط درجة رئيس قلم السكرتارية وما يتقاضاه في السنة		
١٢	» » » كاتب بالسكرتارية		
١٨	علاوات كان يراد منحها للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال		
٥٤			

(الجامع الأزهر)

٧٥	قيمة مرتب كاتب أول الشيخة مدة ٥ شهور من أول نوفمبر لغاية مارس سنة ١٩١٥ باعتبار متوسط درجته لاحالته على المعاش		
١٢	وفر في مرتب أحد كتآب الدرجة السابعة مدة السنة		
٨٧		٥٤	

مردودات	جملة
—	—
مأقبه	٨٧
علاوة قانونية كان يراد منحها لاحد كتاب الدرجة السابعة	٠٦
مرتب ٧ وظائف مدرسين للرياضة غير منظور تعيين أحد فيها هذا العام	٢٥٢
٤ » » للتاريخ والجغرافيا غير منظور تعيين أحد فيها هذا العام	١٤٤
المقرر لشراء الكتب وعمل الدوايب للكتبخانة ويمكن تأجيله	٣٠
٧٨٩	
(معهد الاسكندرية)	
متوفر من وظيفة مراقب فية ٦٠ جنيتها عين في سبتمبر سنة ١٩١٤	٢٥
الفرق بين متوسط درجة الكاتب الأول وما يتقاضاه الآن في السنة	٣٠
متوفر من وظيفة مدرس فية ٧٢ جنيتها عين في سبتمبر سنة ١٩١٤	٣٠
» » » ٦٠ » » »	٢٥
» » » فن التربية لم يعين لغاية سبتمبر سنة ١٩١٤	١٨
قيمة المقرر لثمن الحصر والابسطة ويمكن تأجيل شرائها	٢٠
من المقرر لثمن المياه والنور ويمكن الاقتصاد فيه	٣٠
قيمة المقرر لثمن الكتب ويمكن تأجيل شرائها	٨٠
٢٥٨	
(معهد طنطا)	
متوفر من وظيفة مراقب فية ٩٦ وأخري فية ٧٢ عين في سبتمبر سنة ١٩١٤	٧٠
الفرق بين متوسط درجة الكاتب الأول وما يتقده الآن في السنة	١٢
متوفر من وظيفة مدرس فن التربية الذي عين في سبتمبر سنة ١٩١٤	١٥
قيمة المقرر لثمن الكتب ويمكن تأجيل شرائها	٥٠
١٤٧	
(معهد دسوق)	
قيمة المقرر لثمن الكتب	٣٤
١٢٨٢	

جماله مفردات	
ج	ج
ما قبله	١٢٨٢
(معهد دمياط)	
قيمة المقرر لثمن الكتب	١٠
(مرتبات التقاعد)	
الباقى من مرتب عالمين توفيا بالجامع الأزهر في شهر يولييه سنة ١٩١٤	٣٦
الباقى من مرتب عالم توفى بدمياط في شهر اكتوبر سنة ١٩١٤	٠٥
(مرتبات واعانات لأولاد العلماء)	٤١
مرتب ٨ منهم قرر المجلس قطع مرتباتهم بجلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤	٨١
هذا المبلغ باقى تحت تصرف المجلس الأعلى	٥٠٠
	٥٨١
(الاحتياطي)	
تحت تصرف المجلس الأعلى	٥٧٩
المجموع	٢٤٩٣

فوافق المجلس على طلب النظارة وقرر ابلاغه للمعاهد لتنفيذه

٥٩٩ مذكرة بشأن ما رفع من حضرة اسماعيل بك علي من ان لديه عددا وافرا من كتابه الذي كان قد وضعه فى فن الجغرافيا وقرر المجلس فى العام الماضى تدريسه مؤقتا لطالبة السنة الثالثة ريثما يعرض على لجنة فحص الكتب وتبدى رأيا فيه وما جاء فى خطابه من أن هذه اللجنة قد رفضت جميع الكتب التى قدمت اليها عدا كتابه فانها لم تظعن فيه بشيء يشينه غير كونه مطولا فى بعض المواضع وفيه زيادات على المنهاج الذى كان قد وضع وقتئذ مما يراه ضروريا فى تدريس ذلك الفن ويلمس تقرير تدريسه فى السنة الدراسية الحالية بصفة مؤقتة حتى توضع الكتب التى عهد المجلس بوضعها الى الاختصاصيين من مدرسي المعاهد بالطريقة التى قررت لذلك وانه يترك الى المجلس تقدير ثمن الكتاب بما لا يكون فيه غبن عليه بتقدير الامكان

مذكرة القرار

وبعد تلاوة المذكرة قرر المجلس الموافقة على استعمال هذا الكتاب في العام الدراسي الحالي بما أنه لم يوضع للآن كتاب منطبق على المنهاج المقرر وأن يتفق فضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية مع حضرة المؤلف على التمن المناسب

٦٠٠ مذكرة بشأن طالب من رواق الأترك انتسب الى القسم الأولي للأزهر في السنة الماضية ثم قدم عريضة في هذا العام يقول فيها أنه حضر من بلاده وتحمل مشاق السفر ليدرس علمي التفسير والحديث ويستزيد منهما على حضرات العلماء الذين يدرسونهما في السنين العالية بالأزهر وطالب آخر من رواق المغاربة انتسب هذا العام طبقاً لنصوص لائحة الغرباء والتحق بالسنة الثالثة النظامية ثم تخلف عن متابعة دروسها وعكف على تلقي دروس السنة التاسعة الغير النظامية لسبق انتسابه في سنة ١٣٢٤ وتلقيه الدروس أربع سنوات سافر بعدها الى بلده في سنة ١٣٢٨ وأنه عاد الآن واضطر الى الانتساب بالقسم الأولي طبقاً للنظام الجديد ليمكن بعد قيد اسمه بالسجلات من حضور ما يلائم معلوماته التي تؤهله للاشتغال بالسنوات الدراسية العالية وتبين للمشيخة أنه مواظب على حضور دروس السنة التاسعة وأن علوم السنة الثالثة لا تلائم حالة معلوماته ويطلب مجلس ادارة المشيخة التصديق على قبول هذين الطالبين بالقسم الغير النظامي وبقاء قيد اسميهما بالسجلات بصفة استثنائية حتي تعدل لائحة انتساب الغرباء بما يطابق حالتها

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة فيما جاء فيها قرر المجلس قبولهما بصفة استثنائية بالقسم الغير النظامي بالأزهر

٦٠١ مذكرة بشأن طالب مدني قدم طلب انتسابه الي القسم الأولي في الموعد المحدد للقبول واستوفيت معه الاجراءات القانونية ووجد لدى اختباره لائفاً للاندراج في سلك طلبة السنة الأولي النظامية غير أنه ينقصه حفظ ربع القرآن المشروط في قبول أمثاله من الطلبة الأعراب وان مجلس الادارة يطلب الي المجلس الأعلى قبول انتسابه بصفة استثنائية ضمن طلبة السنة الأولي برواق الحرمين مع تكليفه بحفظ ربع القرآن الكريم نظراً لعدم وجود مورد رزق يعينه على طلب العلم اذا لم يلتحق بطلبة رواقه بعد أن تكبد مشاق السفر بغية الحصول على ذلك الغرض لاسيما أنه كان في عداد الطلاب الذين قرر

مردة القرار

اجلس في العام الماضي قبولهم بصفة استثنائية ولكنه تأخر اتسابه الى هذا العام لتكليفه من شيخ رواقه بآبات أنه من أهل المدينة وبعده تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس قبول اتسابه بصفة استثنائية مع تكليفه بحفظ ربع القرآن وأدائه الامتحان فيه آخر العام أسوة بالطلاب الذين قبلوا في العام الماضي

٦٠٢ العريضة المقدمة من الشيخ علي بدوي وبعض معلمي الخط بالقسم الأولي للأزهر بشأن كراسات الخط المقررة من خط الشيخ عبد الرزاق عوض في الرقعة ومن خط علي افندي ابراهيم في النسخ وانه نظراً لعدم وجود هذه الكراسات بين أيدي الطلاب رغمًا عن انتظارها مدة كبيرة في أول هذه السنة الدراسية حتى اضطروا الي الاشتغال بكراسات بيضاء قد شرعوا في كتابة كراسات من النسخ والرقعة بديلاً عنها ورتبوا اثنتي عشرة كراسة أنجزوا منها الكراسة الثانية في النسخ ومثلها في الرقعة والباقي تحت الطبع ويلمسون تقريرها وما جاء من صاحبي الكراسات المقررة من وجود العدد الكافي من كراساتهما المقررة بالمدارس الأميرية بواسطة لجنة مؤلفة من الحصريين في هذا الفن ويطعنان في الكراسات الجديدة براءة الخط ومخالفتها للقواعد الفنية وانها غير مراعي في وضعها الترتيب الذي تقتضيه طرق التعليم الحديثة

فقرر المجلس تحويل ما وضعه الشيخ علي بدوي وغيره من مدرسي القسم الأولي من الكراسات علي حضرة جعفر بك الاختصاصي في هذا الفن لآباء رأيه فيها

رابع عشر

٦٠٣ مذكرة بشأن ما جاء بخطاب مشيخة الجامع الأزهر خاصاً بالتعايير التي أحضرها بعض الطلبة بدل ما أفقدوه من الكتب التي أعيروها والقاعدة المتبعة في ذلك وهي :

« من أ تلف أو أضع من المستعيرين كتاباً أو جزءاً أو تغييراً من كتاب أزم بأحضار بدل الفاقد أو التالف فان كان خطأ استكتب علي نفقته بحيث يكون بخط وفي ورق يضاحي أو يقرب من خط وورق الكتاب المفقود أو التالف وان كان مطبوعاً أزم بأحضار بدله من الطبعة عينها أو ما عاينها ويضاف الكتاب الجديد الي العهدة بنسرة جديدة ويشار أمام الكتاب القديم في السجلات بما طرأ عليه من نقص أو اتلاف أو

فصل
من
شهر

مذكرة القرار

فقد مع بقائه في العهدة بنعته الأصلية «

وما اقترحه مجلس ادارة المشيخة بهذه المناسبة من وضع لائحة للكتبخانات للسير على مقتضاها تنفيذاً للمادة الحادية والحسين من اللائحة الداخلية
فقرر المجلس ان يعهد بوضع هذه اللائحة الى صاحب الفضيلة الأستاذ المدير العام الأزهري والمعاهد الدينية وسعادة احمد زكي باشا وان يرفعها الى المجلس بعد وضعها

٦٠٤ مذكرة بما أجرته مشيخة الجامع الأزهر بشأن انتخاب وكيل لرواق الصعابدة بالأزهر وان النتيجة قد أسفرت عن انتخاب حضرة الشيخ محمد محمود العدوي أحد مدرسي الأزهر بأغلبية مطلقة وأقر مجلس الادارة انتخابه بجلسته ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٤ فصدق المجلس علي تعيينه في هذه الوظيفة

٦٠٥ مذكرة بشأن الشيخ توفيق محمد خليفه من حاملي شهادة العالمية المتخرج سنة ١٣٢٩ وأحد الكتبة الذين عينوا بالقسم الأولي على المصروفات في العام الماضي وقرر المجلس في ١٠ مارس سنة ١٩١٤ بقاءهم لغاية مارس سنة ١٩١٤ حتي ينظر في أمرهم عند وضع مشروع ميزانية السنة المالية الحاضرة وظل قائماً بعمله الكتابي وتدريب بعض الفنون بدون أن يصرف له مرتب من أول ابريل سنة ١٩١٤ (مبدأ السنة المالية) لأن قرار المجلس الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩١٤ قضي بأن لايعين موظفون على المصروفات وما كان يوجد بالميزانية وظيفة خالية مرتبها ثلاثة جنيهات شهرياً في باب المتدربين لتدريب العلوم الحديثة يناسب تعيينه فيها لكونه من العلماء ومن الملمين ببعض هذه العلوم كالحساب والجغرافيا والتاريخ والانشاء قرر مجلس الادارة تعيينه في هذه الوظيفة بالراتب المدرج لها وقدره ثلاثة جنيهات شهرياً اعتباراً من أول ابريل سنة ١٩١٤ لأنه لايزال قائماً بالعمل الكتابي والتدريب معاً فوافق المجلس على ذلك

٦٠٦ مذكرة بشأن وفاة أحد الملاحظين بالجامع الأزهر وانه خلت بوفاته وظيفة مرتبها الشهري جنيهان وسبعمئة وخمسون مليماً تريد المشيخة ان تعين فيها الاثني الملاحظين اللذين على المصروفات براتب شهري لكل منهما ١١ جنيه و ٧٥٠ مليماً (أي زيادة ٢٥٠

مايما عما كان ينقده على المصروفات) لقلته مرتبها بجانب كثرة عملها وما يزيد بعد
استخدام مرتب الوظيفة التي خلت وقدره ٧٥٠ مايما يؤخذ من المصروفات وان يكون
تعيينها اعتباراً من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

واما كان تعيينها بهذه الصفة فضلاً عن انه يستدعي الخروج عن العدد الموجود
بالميزانية فانه يجعل بعض مرتبها يصرف مما هو مدرج بقسم الماهيات والبعض الآخر
يصرف على المصروفات وهو مالا يميزه القواعد الحسائية فقد قرر المجلس بقاء أحدهما
على المصروفات كما هو حتى تخلو إحدى الوظائف وتعيين الآخر في الوظيفة التي خلت
براتب شهري قدره مائة وخمسة وسبعون قرشاً أما المتوفر من مرتب هذه الوظيفة فيبقى
وفراً في هذا الباب

مذكرة بشأن طالب انتسب الى رواق الأتراك والتحق بالقسم النظامي بالأزهر ٦٠٧
وبعد العطلة الدراسية عدل عن حضور دروس هذا القسم بحجة انه تلقى في بلاده علوم
النحو والصرف والفقه والعقائد وشيئاً من التفسير والحديث والمعاني حسب المتبع في
بلادهم وأنه لم يقدم مصر الا ليحضر دروساً مخصوصة يتعلمها في سنتين أو ثلاثة ثم يعود
الى بلاده ، وطالب آخر يرغب الانتساب الى رواق الأتراك بالقسم الغير النظامي
بالأزهر ويذكر في عريضته انه قرأ في بلدته في القوقاز أكثر علوم القسم الأولي
وهو عا كلف الآن على حضور دروس الحديث والتفسير
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس قبول انتسابها بالقسم الغير
النظامي بالأزهر بصفة استثنائية

مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر بمجلسات ١٤ و ١٦ و ٢٣ شوال و ٣ ٦٠٨
القعده سنة ١٣٣٢ خاصاً بمدرسة المرحوم عثمان ماهر باشا
فصدق المجلس على ما شتمت عليه المذكرة من المسائل وهي :

قرارات مجلس ادارة الجامع الأزهر الخاصة بمدرسة عثمان ماهر باشا

لما أبلغ الي مشيخة الأزهر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٤

بشأن سريان أحكام القانون عمرة ١٠ على مدرسة عثمان ماهر باشا من أول السنة الدراسية الحالية باعتبارها قسماً ملحقاً بالجامع الأزهر خاضعاً لنظاماته وقوانينه كسائر المعاهد رفعت المشيخة مذكرة بما قرره مجلس ادارتها مختصاً بهذه المدرسة ونظام التدريس فيها تتلخص فيما يأتي :

أولاً — تحديد يوم السبت ٢١ شوال سنة ١٣٣٢ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ للبدء في الدراسة بالمدرسة وذلك بصفة استثنائية هذا العام فقط لأن هذا النظام طرأ أثناء المساحة العمومية بعد اعلان الطلبة ببدء الدراسة في الموعد المذكور

ثانياً — تشكيل لجنة من اثنين يختاران من بين أساتذة المدرسة تحت رئاسة حضرة ناظرها لفحص طالبات الانتساب واختيار الطلاب

ثالثاً — تأجيل البدء في الدراسة بالقسم التحضيري بالمدرسة الي، يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٣٣٢ — ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ حتى ترد البيانات اللازمة عن عدد طالبة هذا القسم وسن كل منهم والمقدار الذي يحفظه من القرآن الكريم

رابعاً — استصدار اذن فضيلة القاضي الشرعي بتدريس علوم القسم الأولي بالمدرسة ومد سن البقاء بها الي ٢٤ ستة بدلاً من ١٨ سنة الذي اشترطه الواقع

خامساً — التصديق علي جدول توزيع الدروس في السنوات النظامية الثلاث (ويبلغ عدد طلاب السنة الأولى منها ٢٦ طالباً والثانية ٣٠ والثالثة ٣٦)

سادساً — قبول سبعة عشر طالباً بالسنة الأولى النظامية ظهرت لياقتهم طيباً وأدوا الامتحان بنجاح وتكليف من لم يحضر منهم شهادة ميلاده أن يقدمها الي المدرسة

سابعاً — الموافقة علي قبول من يحضر من طلبة المدرسة بعد العطلة الدراسية وقبل مضي الميعاد القانوني الذي يجب بعده رفت الطالب وذلك في السنتين الثالثة أو الثانية فقط (لأن السنة الأولى قد استوفت جميع طلبتها) بشرط أن يكون الطالب مستوفياً جميع شروط القبول ويوجد له مكان خال في احدى السنتين المذكورتين

ثامناً — تخيير فريق من طلبة المدرسة في السنتين الثانية والثالثة يحفظون أكثر من

عزارة القرآن

نصف القرآن ويزيد عمر البعض منهم على ١٦ سنة والبعض على ١٧ بين أن
ينقلوا الى القسم الأولي النظامي بالأزهر ليُقبل من تطابق عليه شروط القبول
منهم بالسنة الأولى وبين إبقائهم بالمدرسة لاخر هذا العام الدراسي ثم يرفقون
منها لزيادة سنهم على السن المقرر للاحاقهم بالسنة الأولى النظامية

تاسعاً — رقت طالب عمره ١٨ سنة و٦ أشهر لأنه لايمكن قبوله بالسنة الأولى النظامية
بالقسم الأولي بالأزهر لتجاوزده السن المقرر قانوناً ولا لأن شرط الواقف يقضي
ببقاء الطالب بالمدرسة لغاية سن الثماني عشرة سنة ثم يرفت وقد ورد من
الشيخوخة أن مجلس الادارة نظر في أمر طالب آخر تجاوزت سنه ثمان عشرة
سنة وقرر رفته كذلك وحرصاً على مستقبل الطالبين رأى أن لا مانع من قبولهما
بغير السنة الأولى من القسم الأولي للأزهر متى كانت سن كل منهما ومعلوماته
تؤهلانه لذلك بحيث تطبق عليهما شروط القبول اللازمة في أمثالهما قانوناً

عاشراً — القواعد التي تتبع في قبول الطلاب في سني القسم التحضيري بالمدرسة وهي :

١ — يقبل بالسنة الأولى من القسم التحضيري من كان عمره ١٤ سنة فأقل
وان يكون حافظاً لخمسة أجزاء من القرآن الشريف فأكثر من أول
البقرة ويقدم من يحفظ من القرآن أكثر من غيره

ب — يقبل بالسنة الثانية من هذا القسم من كان عمره ١٥ سنة فأقل وأن يكون
حافظاً لنصف القرآن فأكثر من أول البقرة ويقدم من يحفظ من
القرآن أكثر من غيره

ج — يقبل بالسنة الثالثة من هذا القسم من كان عمره ١٦ سنة فأقل وأن يكون
حافظاً لثلثي القرآن من أول البقرة ويقدم من كان حافظاً من القرآن
أكثر من ذلك

د — أما الطلبة الموجودون الآن بالقسم التحضيري من المدرسة وعددهم
٣٦ بالسنة الثالثة و٩٨ بالسنة الثانية و١٣ بالسنة الأولى فيستنون من
هذه القاعدة وعلي كل حال يراعي عند دخول من يلتحق منهم بالقسم
النظامي الشروط المقررة قانوناً للقبول من سن وغيره

عز الدين

حادى عشر — قبول ٣٢ طالباً بالسنة الأولى من القسم التحضيرى وهم الذين انطبقت عليهم شروط القبول بناء على القاعدة المتقدمة .

ثانى عشر — أن يقتصر على تدريس القرآن الشريف والخط والاملاء والمطالعة بالقسم التحضيرى دون غيرها من العلوم مع توزيع الدروس على جميع مدرسي المدرسة بما فيهم الناظر والوكيل وأن تكون حصص الناظر الأسبوعية ستة والوكيل ثمانية ووضع جدول توزيع الدروس على سنى القسم على مقتضى هذا الاعتبار

ثالث عشر — الموافقة على جدول توزيع الدروس على المدرسين بالقسم التحضيرى بعد التعديل الذي رؤى ادخاله على جدول توزيع الدروس بالقسم النظامى .

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٣٣٢ — ٦٠٩
١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ وانصه :

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة فى يوم الأحد ٢٨ القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) الساعة ٤ ونصف بمسد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا ناظر الحفانية وفضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعى

ونظرت فيما يأتى :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — تجديد انتداب حضرات الشيخ محمد عطيه والشيخ احمد شرف الدين والشيخ حسن الخولى البلتاني المدرسين المتديين بالمدرسة وقررت استمرار انتدابهم

ثالثاً — خطاب الجامعة المصرية المرسل لحضرة ناظر المدرسة بالاذن لحضرات الأساتذة الشيخ محمد الحضري وكيل المدرسة والشيخ محمد المهدي ومحمود فهمى اقندي المدرسين بها الأول لتدريس تاريخ الأمم الاسلامية والثاني لتدريس آداب

لادبا وعشرين

اللغة العربية وتاريخها والثالث لتدريس تاريخ الشرق القديم مدة السنة الدراسية ١٩١٤ — ١٩١٥ وقررت اللجنة قبول ذلك علي شرط أن يكون تدريسهم بها في أوقات فراغهم من أعمال المدرسة بحيث لا يترتب علي ذلك تعديل في أوقات أعمالهم بها ولا الامتناع عن تكليفهم بعمل اضافي تقضي به ادارة المدرسة

رابماً — صيغة البيورلدي العالي الذي يمنح لمن يتممون دروسهم بالقسم الثاني فوافقت علي الصورة الآتية :

العلامة المحقق والفهامة المدقق حضرة الشيخ
الحنفي من دامت فضائله

قد عرضت علينا شهادة من قدوة الأعلام حضرة شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى بأنه صار امتحانكم بمجلس مشكل من فضيلته رئيساً ومن حضرات العلماء الأفاضل والسادة ذوي الفضائل الشيخ بكرى عاشور الصديقي مفتي الديار المصرية والشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة والشيخ عبد الكريم سامان الحنفي مفتش أول نظارة الحقانية سابقاً والشيخ عبد الرحمن قراة الحنفي العضو بالحكمة الشرعية العليا والشيخ احمد هارون الحنفي رئيس محكمة الزقازيق الشرعية . ومن حضرات العلماء الاختصاصيين سعادة احمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً وعبد العزيز فهمي بك العضو بالجمعية التشريعية واحمد عمر بك مدير أعمال تنظيم مصر واحمد امين افندي القاضي بمحكمة مصر الأهلية وحسين طلعت افندي وكيل ادارة المحاكم الأهلية بنظارة الحقانية . وأحسنوا الشهادة لكم فيما هو مقرر بمدرسة القضاء الشرعي من العلوم وأقروا باستحقاقكم لدرجة العالمية علي ما تحقق لديهم وكان ذكركم مما يسر الخواطر ويقر النواظر ويدعو الي حسن الانتفات لكل من تحلى بتلك الصفات فشكرنا لكم هذا التقدم الجميل وقابلناه بالثناء الجميل حيث كان من أجل النعم المهمة لاصلاح الوطن وصلاح الأمة نشر أنوار أنواع العلوم والفنون اذ بها تستير الأفكار وتزول ظلم الشبه والظنون لاسيما علم الشريعة المقدسة الطاهرة الذي هو عنوان السعادة في الدنيا والآخرة

بسمه العزيم

اذ به تعظيم العبادات وتنظيم المعاملات ومن المعلوم ان المواظبة علي التدريس والافادة يوجب للعلم البركة والزيادة ومع الفقه والورع يزداد به اؤه وبكمال تهذيب النفس وشرف الأخلاق يشرق ضياؤه ولما ثبت لحضرتكم السبق في هذا المضمار وسلكتكم سبيل المحامد لكسب الفخار أصدرنا هذا المرسوم لفضيلتكم معلنا بدرجة العالمية لتدعموا شكر المنعم فله الحمد في الأولي والآخرة

خامساً — جدول أوقات الدروس

سادساً — فصل الشيخ عبد الحميد حمدي اسماعيل الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول لاستقالته يوم ٧ اكتوبر سنة ١٩١٤ وقررت اللجنة رفته من التاريخ المذكور

سابعاً — مناسحة عيد الأضحى هذا العام وقررت أن يسمح الطلبة عقب انتهاء دروس يوم الثلاثاء ٧ الحجية سنة ١٣٣٢ (٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٤) وأن يعودوا الي المدرسة في صباح يوم الأربعاء ١٥ الحجية سنة ١٣٣٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩١٤)

ثامناً — التقرير الطبي عن شهر سبتمبر سنة ١٩١٤

تاسعاً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ لغاية ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ وقررت اللجنة مارآه في ذلك حضرة ناظر المدرسة وانقضت الجلسة والساعة ٥ والدقيقة ٣٠ مساءً

نمرة القرار

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر سبتمبر سنة ١٩١٤

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	نقية ومرشحة
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	الحالة العمومية جيدة وهم في غاية من النظافة
المكاتب ونحتها واستنارتها وغير ذلك	متسعة ونحتها ومرتب ومستنيرة وبها الفتحات الكافية للتهوية والضوء
حالة المراحيض ومجرورها	صحية وليس بها أدنى رائحة
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر اصابة للطلبة وأسبابها	الاضطرابات المعدية والمعوية الآتية من سوء تدير الأوقات الغذائية أثناء وجودهم بالأجازة
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	لا يوجد وقد أجرينا عملية التطعيم للوقاية لعموم طلبة المدرسة ومستخدميها
التعديلات الصحية الممكن ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها	لا شيء

امضاء الحكيم

تحريراً في يوم أول أكتوبر سنة ١٩١٤

نظر في تاريخه : ناظر المدرسة

مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشهري في المدة من ٢١ يونيو سنة ١٩١٤ لغاية ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤
تدبيره -- الاجازات التي تعطي للموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها في هذا الكشف

رأي ناظر المدرسة	اسم من قام بأعمال الغائب	أسباب الغياب أو التأخر	مدة الغياب أو التأخر وتاريخها			شهر	يوم	ساعة	دقيقة	وظائف	أسماء
			تاريخ العودة	تاريخ الانقطاع	تاريخ التاخر وتاريخها						
		المرض	١٩١٤	٢٢ يونيو سنة ١٩١٤	٢١	١				مدرس	حضرة حسين ابيب افندي
		»		٢٥ منه	٢٢	٣				»	الشيخ محمد عطيه
		مرض زوجته		٢٥ منه	٢٤	١				كاتب	عطيه افندي حلمي
		المرض	٩١٤	٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤	٢٢	٢				»	»
		»		٢٥ منه	١٩	١				مدرس	الشيخ عبدالسلام علي
		»		»	»			٢		»	محمد عفيفي
		»		٣٠ منه	٢٩	١				»	محمد سالم علي
		»	٩١٤	١١ أكتوبر سنة ١٩١٤	١٠	١				وكيل المدرسة	محمد الخضري
		»		١٩ منه	١٨	١				مدرس	عل يوسف الشرنوبلي

ناظر المدرسة
امضاء

تجرباً بالقاهرة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

وعرض أجمع المحضر مذكرة الرياسة الآتي نصها :

رفعت مدرسة القضا الشرعي الى رياسة المجلس محضر لجنة ادارتها المنعقدة بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٣٣٢ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ وهو يشتمل ضمنا على صيغة البيورلدي الذي يراد منحه لخريجي القسم الثاني من المدرسة هذا العام . ولما كانت صيغة البيورلدي واحدة يستوى فيها خريجو مدرسة القضاء الشرعي وخريجو الأزهر ومعهدى الاسكندرية وطبعا فقد راجعت الرياسة الصيغة الواردة بمحضر اللجنة على الصيغة الأصلية المرفقة صورتها بهذه المذكرة وبينت مواضع الفرق أو الزيادة التي أدخلت على الصيغة الجديدة وهي كما يتضح للمجلس من الاطلاع على الصيغتين لم تكن جوهرية بحيث تجعل بينهما اختلافا يذكر بل أن البعض مما يستدعيه كمال البيان كالوجهين الأول والثاني من التعديل والبعض مما يقتضيه نظام الأمتحان ويختلف باختلاف الجهة أو نظام التدريس كما هو الشأن مثلا في صيغة البيورلدي الذي يمنح للناجحين في امتحان العالمية الأزهرية النظامية وضرورة وجود الفرق الخفيف في سياق ذكر أسماء الممتحنين بينها وبين صيغه غير النظاميين

(صورة البيورلدي الذي استصدر حضرات العلماء المتخرجين

من الجامع الأزهر في سنة ١٣٣٠ هجرية)

العلامة المحقق والفهامة المدقق حضرة الشيخ
بن (الشافعي)
مديرية دامت فضائه
قد عرض (١) علينا شهادة من قدوة الأعلام حضرة شيخ الجامع الأزهر (٢) بأنه
صار امتحانكم بمجلس مشكل (٣) من فضيلة الشيخ (الحنفي أو الشافعي)
بصفته رئيساً ومن حضرات العلماء الأفاضل والسادة ذوى الفضائل الشيخ
والشيخ (الحنفين) والشيخ والشيخ

الزيادات الواردة بصيغة مدرسة القضاء الشرعي ومواضعها

(١) عرضت (٢) بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى (٣) من فضيلته رئيساً

عروة القرار

(الشافعيين) والشيخ والشيخ (المالكيين) (٤) وأحسنوا الشهادة لكم فيما هو مقرر (٥) من العلوم وأقروا باستحقاقكم لدرجة العالمية على ما تحقق لديهم وكان ذكركم مما يسر الخواطر ويقر النواظر ويدعو الى حسن الالتفات لكل من تحلى بتلك الصفات فشكرنا لكم هذا التقدم الجليل وقابلناه بانثناء الجميل حيث كان من أجل النعم المهمة لاصلاح الوطن وصلاح الأمة نشر أنوار أنواع العلوم والفنون اذ هما تستثير الأفكار وتزول ظلم الشبه والظنون لاسيما علم الشريعة المقدسة الطاهرة الذي هو عنوان السعادة في الدنيا والآخرة اذ به تعظيم العبادات وتنظيم المعاملات ومن المعلوم ان المواظبة على التدريس والافادة يوجب العلم البركة والزيادة ومع الفقه والورع يزداد بهاؤه وبكمال تهذيب النفس وشرف الأخلاق يشرق ضياؤه وما ثبت لحضرتكم السابق في هذا المضمار وسلكتم سبيل المحامد لكسب الفخار أصدرنا هذا المرسوم لفضيلتكم معلناً بدرجة العالمية لتدعيوا شكر المنعم فله الحمد في الأولى والآخرة

فصدق المجلس على ما شتمل عليه المحضر من المسائل عدا ما يختص بصيغة البيورلدي الذي يعطى لتاجحي شهادة العالمية بالجامع الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي فقد قرر وجوب بقاء الصيغة واحدة للفريقين بدون ادخال أي تعديل عليها

٦١٠. محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣٣٣ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ ونصه :

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٤ محرم سنة ١٣٣٣ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وتعضوية كل من صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية وفضيلة الشيخ بكرى الصديقي مفتي الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ونظرت فيما يأتي :

(٤) ومن حضرات العلماء الاختصاصيين ... الخ (٥) بمدرسة القضاء الشرعي

ثانياً وعشرين

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه :

ثانياً — مشروع ميزانية المدرسة عن السنة المالية التي تبدأ من أول أبريل سنة ١٩١٥ وتنتهي في ٣١ مارس سنة ١٩١٦

ونظراً للأحوال الاقتصادية العامة رأت اللجنة أن تقتصد كل ما يمكن اقتصاده من جميع بنود الميزانية بشرط أن لا يدعو ذلك إلى نقص عدد طلبتها ولا إلى رفث أحد من أساتذتها فوضت المشروع الآتي ومنه يرى أن ميزانية المدرسة كانت في السنة الحاضرة ٢٠١٣٠ جنيهاً مصرياً فصارت بعد هذا الاقتصاد ١٥٠٢٦ جنيهاً مصرياً ولم تبقى للجنة طريقاً للاقتصاد في أي جهة الاطرفة على أن الاقتصاد الحقيقي سيكون أكثر من هذا إذا قررت الحكومة عدم زيادة ماهيات الموظفين في سنة ١٩١٥ فإن الفرق بين مربوط الميزانية في العام وبين ما يصرف فعلاً لموظفي المدرسة هو ٤٥٦ جنيهاً مصرياً فإذا لوحظ هذا يكون المبلغ المذكور زيادة في الوفرة

ومن حيث أن المبلغ المقرر لبعض البنود قد لا يكفي لمصروفاتها مع استعمال غاية الاقتصاد فلهذا ترجو اللجنة من نظارة المالية أن تعتبر جميع بنود الميزانية بنوداً واحداً وتحويلاً للمدرسة الحق في صرف ما تحتاجه في آخر البنود من المقرر لبند آخر (الافيا يختص ببند الماهيات والأجر والمرتبات)

وهذا هو مشروع الميزانية :

١ — قيمة الاعتماد

٢ — ملخص المصروفات

	سنة		زيادة	تخفيض
	١٩١٥	١٩١٤		
	جنيه معرى	جنيه معرى	جنيه مصري	جنيه معرى
بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٩٨٦٢	١٠٧٥٠	٠٠	٨٨٨
بند ٢ — أغذية	١٣٢٢	١٨٥٧	٠٠	٥٣٥
بند ٣ — إيجارات ومياه وتسيير وكسح وخلافه	٣٧	١٧٠٠	٠٠	١٦٦٣
بند ٤ — أمانات وترميمات جزئية	٤٠	١٠٠	٠٠	٦٠
بند ٥ — توريدات عمومية	٣٥	١٢٠	٠٠	٨٥
بند ٦ — نشر وكتب	٣٨٠	٦٣٠	٠٠	٢٥٠
بند ٧ — إمانات	٣٢١٥	٤٨١٨	٠٠	١٦٠٣
بند ٨ — مصاريف نثرية	١٣٥	١٥٥	٠٠	٢٠
	١٥٠٢٦	٢٠١٣٠	٠٠	٥١٠٤

تدرج مصاريف أخرى في ميزانيات المصالح الآتية نظير الخدمات التي تؤدي للمدرسة

سنة ١٩١٥	
	جنيه مصري
نظارة المنالية (المطبعة الأميرية)	١٥
» » (مصلحة البوستة)	٠٥
» » (التوريدات العمومية)	٣٨
نظارة المعارف (أجره دار المدرسة)	١٦٥٠
	١٧٠٨

٣ — المفردات

بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥
جنيه مصري	جنيه مصري
٨٢٦٨	٨٥٣٢
٦٢٤	٦٩٧
٣٠	٣٠
٩٤٠	١٤٩١
٩٨٦٢	١٠٧٥٠

- (أ) مستخدمون داخلون في هيئة العمال
 (ب) مستخدمون خارجون عن هيئة العمال
 (ج) مستخدمون مؤقتون
 (د) مرتبات

عدد		(أ) مستخدمون داخلون في هيئة العمال	مرتبوط الدرجات			سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٤
١٩١٤	١٩١٥		ادنى المربوط	المتوسط	أعلى المربوط		
سنة	سنة		جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
١	١	ناظر	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
١	١	وكيل	٤٢٠	٤٨٠	٥٤٠	٤٨٠	٤٨٠
١	١	مدرس	٤٢٠	٤٨٠	٥٤٠	٤٨٠	٤٨٠
١١	١٠	مدرسون	٢٨٨	٣٣٦	٣٨٤	٣٣٦٠	٣٦٩٦
٩	٧	مدرسون	١٩٢	٢١٦	٢٤٠	١٥١٢	١٩٤٤
٤	٧	مدرسون	١٤٤	١٦٨	١٩٢	١١٧٦	٦٧٢
١	١	مستخدم درجة أولي	٢١٦	٢٤٠	٢٦٤	٢٤٠	٢٤٠
١	١	» » ثالثه	١٠٨	١٢٠	١٣٢	١٢٠	١٢٠
٢٩	٢٩	جملة المستخدمين الداخلين في هيئة العمال				٨٢٦٨	٨٥٣٢

(ب) مستخدمون خارجون عن هيئة العمال

١٩	١٦	فراشون	١٨		٣١	٣٨٢	٤٥٥
٢	٢	طباخون	٢٥		٥١	٨٠	٨٠
٢	٢	سعاة	٢٠		٢٢	٤٢	٤٢
١	١	جنائني	٠٠	٢٢		٢٢	٢٢
٢	٢	مرمطون	١٨		٢٠	٣٨	٣٨
١	١	معلم ألعاب رياضية	٠٠	٤٢		٤٢	٤٢
١	١	بواب	٠٠	١٨		١٨	١٨
٢٨	٢٥					٦٢٤	٦٩٧

سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	تابع بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (ج) مستخدمون مؤقتون
٣٠	٣٠	ملاحظ المكتبة
(د) مرتبات		
٥٧٦	١٤٤	مدرس (فئة ١٤٤ جنيهاً)
١٢٠	١٢٠	» (فئة ١٢٠) »
١٠٨	١٠٨	» (فئة ١٠٨) »
٩٩	٠٠٠	» (فئة ٩٩) »
١٩٢	٢٨٨	٣ مدرسون (فئة ٩٦ جنيهاً الواحد)
٩٦	٨٠	مرتب لطبيب مكلف بعيادة المدرسة (١)
٣٠٠	٢٠٠	مكافأة لأعضاء لجنة الامتحان النهائي
١٤٩١	٩٤٠	
بند ٢ — أغذية		
٤٣	٢٤	٨ مدرسين بمعدل ٣ جنيه و ٥ مايم الواحد في السنة
١٨١٤	١٢٩٨	٤٣٢ طالبا » ٣ » ٥ » » » » »
١٨٥٧	١٣٢٢	
بند ٣ — إيجارات ومياه وتزوير وكسح الخ		
١٦٥٠	٠٠	إيجارات
٣٥	٢٨	مياه
١٥	٩	تزوير وكسح الخ
١٧٠٠	٣٧	
بند ٥ — تزويدات عمومية		
١٠٠	٣٥	أدوات لتدريس علوم خواص الأجسام
٢٠	٠٠	ثمن خرط وكرات جغرافية
١٢٠	٣٥	
بند ٦ — نشر وكتب		
٥٠	٠٠	كتب للمكتبة
١٥	١٥	نشر واشترالك في المجلات
٥٦٥	٣٦٥	كتب وأدوات تعليم للطلبة
٦٣٠	٣٨٠	
(١) هذا الطبيب يشغل وظيفة مفتش مساعد تفتيش صحة مدينة القاهرة		

بند ٧ - إعانات		سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٤
عدد	مليم جنيه	جنيه مصري	جنيه مصري
٣١٦	طالباً بمعدل ٢٠٠ ٧ الواحد في السنة	٢٢٧٥	٣٣٢٤
٨٧	» » ١٠ ٨٠٠ » »	٩٤٠	١٤٩٤
		٣٢١٥	٤٨١٨
بند ٨ - مصاريف ذرية			
	أدوات للتنظيف	٢	٢٠
	تليفون	١٠	١٠
	مصاريف انتقال	١٠	١٠
	أدوات للآلات الكاتبة	١٠	١٠
	أدوات للشيروغراف	٦	١٠
	مصاريف متنوعة	٧٥	٧٥
		١٣٥	١٥٥

عدد طلبة المدرسة في سنة ١٩١٥ سيكون ٤٣٢ طالباً والعدد المنظور منحه إعانات أثناء السنة هو ما يتوضح أعلاه أسباب الوفرة هي الآتية :

بند ١ — ووفره ٨٨٨ جنيهاً

جاء هذا الوفرة :

أولاً — من استبدال ثلاث وظائف موجودة في الميزانية أحداها من ٢٨٨ الى ٣٨٤ جنيهاً والأخرى من ١٩٢ الى ٢٤٠ جنيهاً بثلاث وظائف أخرى مربوطها من ١٤٤ الى ١٩٢ جنيهاً وهي أقل الدرجات التي يمكن وضعها في ميزانية مدرسة عالية. والسبب في ذلك أن تلك الوظائف مشغولة الآن بثلاثة من المعلمين لا تبلغ مالهياتهم أدنى مربوطها لموانع قانونية مالية

ثانياً — حذف ثلاث وظائف من وظائف الخدمة السائرة لكونها خالية الآن ولم تملأ نظراً للحالة الحاضرة

مقرر القرار

ثالثاً — حذف ثلاث وظائف مدرسين منتدبين ليست مشغولة الآن وان كان عدم

التعيين فيها يزيد العمل على المدرسين الحاليين كما هو محاذل الآن

رابعاً — جعل مرتب طبيب المدرسة ٨٠ جنيهاً في العام بدلا من ٩٦ جنيهاً باعتبار

أنه لا يعود المدرسة مدة شهرين أثناء المساحة العمومية

خامساً — حذف مائة جنية من المكافأة المقررة لأعضاء الامتحان النهائي وطريق هذا

الوفر أن يقتصد من عدد الممتحنين وان كان ذلك يستدعي كثرة عملهم

بند ٢ — ووفره ٥٣٥ جنيهاً

جاء هذا الوفر من نقص مقدار المقرر للغذاء لكل طالب فيعد ان كان ثمنه في السنة

٢٨٧ ليم جنيته صار ليم جنيته
٣ ٥ ٣

بند ٣ — ووفره ١٦٦٣ جنيهاً

جاء هذا الوفر :

أولاً — من حذف أجرة دار المدرسة الذي يدفع الي المالية لحساب نظافة

المعارف وهو وفر اسمى فقط

ثانياً — من الاقتصاد بقدر الامكان فيما يصرف من ابناء والنور وذلك يوفر ١٣ جنيهاً

بند ٤ — ووفره ٦٠ جنيهاً

جاء هذا الوفر من تأجيل مشتري بعض ما تحتاجه المدرسة من الاثاث وتأجيل بعض

ما يحتاجه الاثاث الحالي من الترميم

بند ٥ — ووفره ٨٥ جنيهاً

جاء هذا الوفر من تأجيل مشتري كثير من الأدوات اللازمة لتدريس العلوم

الأجسام وتقوم البلدان

بند ٦ — ووفره ٢٥٠ جنيهاً

جاء هذا الوفر :

أولاً — من الاستغناء عن كتب جديدة لمكتبة المدرسة في هذا العام

ثانياً — من الاقتصاد فيما يعطى للطلبة من الكتب والأدوات

بند ٧ — ووفره ١٦٠٣ جنيهات

جاء هذا الوفر من تقيص ما يعطي للطلبة من المرتبات وجعل مرتب طالب القسم الثاني ١٠٠٠ جنيه بدلا من ١٠٠٠ جنيه وطالب القسم الأول ١٠٠٠ جنيه بدلا من جنيه واحد ومن حذف هذه المرتبات مدة المساحة العمومية لأن الطلبة في ذلك الحين يكونون بين أهاليهم

بند ٨ — ووفره ٢٠ جنيهها

جاء هذا الوفر من الاقتصاد السكلي في أدوات النظافة وغيرها •

ثالثاً — معارضه حضرة ناظر المدرسة على اللجنة من تثبيت حضرتي الشيخ محمد إبراهيم الجداوي واحمد افندي خليل المدرسين بالمدرسة في وظيفتيهما من أول نوفمبر سنة ١٩١٤ نظراً لاجتهادهما ورضائه عن أعمالهما فقررت اللجنة الموافقة على ذلك

رابعاً — تاريخ امتحان ثلاثة الأشهر الأولى وقررت أن يتبدى يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ حسب الترتيب الذي يضعه ناظر المدرسة

خامساً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ وقررت اللجنة مارآه في ذلك حضرة ناظر المدرسة

سادساً — التقرير الطبي عن شهر أكتوبر سنة ١٩١٤

وانفضت الجلسة والساعة ٥ مساءً

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر اكتوبر سنة ١٩١٤

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مرشحة وقيمة
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	الحالة العمومية للطلبة جيدة وهم في غاية من النظافة
المكاتب وتحتها استنارتها وغير ذلك	متسعة ومرتبة ومستنيرة وبها الفتحات الكافية للضوء والتهوية
حالة المراحيض ومجروورها	جيدة وليس منبعث منها روائح
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر اصابة للطلبة وأسبابها	الزلات البسيطة
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	لا يوجد
التعديلات الصحية الممكن ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها	لا شيء

امضاء الحكيم

تحريراً في يوم أول اكتوبر سنة ١٩١٤

نظر في تاريخه : ناظر المدرسة امضاء

مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشرعي في المدة من ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٤
تدبيره — الاجازات التي تعطى للموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها في هذا الكشف

رأي ناظر المدرسة	أسباب الغياب أو التأخر	مدة الغياب أو التأخر وتاريخها				وظائف	أسماء
		تاريخ العودة	تاريخ الانقطاع	شهر	يوم		
	المرض	١٩ أكتوبر سنة ١٩١٤	٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٤	١	١	مدرس	حضره الشيخ محمد عبد المطلب
	»	»	»	١	١	كاتب	» عطيه حلمي أفندي
	»	٩ نوفمبر سنة ١٩١٤	١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤	١	١	مدرس	» الشيخ عبد السلام علي منصور

تحريره بالقاهرة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤
ناظر المدرسة
امضاء

غزة القرار

فصدق المجلس على ما شتمل عليه من المسائل

٦١١

التماس مشيخة الجامع الأحمدي الأذن لحضرة الاستاذ الشيخ عبد العزيز البشري أحد علماء الأزهر ومدرس الانشاء به بالقاء دروس الانشاء الآن مؤقتاً بمعهد طنطا مع بقاء راتبه على ميزانية الأزهر مساعدة لمدرس الانشاء بالمعهد بما أنه موظف قاضياً شرعياً لمحكمة طنطا الابتدائية وأن نظارة الحفانية قد وافقت على انتداب حضرته لتدريس هذا الفن بمعهد طنطا على أن يؤدي ثلاث حصص في الأسبوع بعد الظهر وقت فراغه من أعمال المحكمة

فوافق المجلس على ندب حضرته لالقاء دروس الانشاء الآن مؤقتاً بمعهد طنطا مع بقاء مكافأته على ميزانية الأزهر

٦١٢

مذكرة بشأن التماس معهد الاسكندرية جعل مرتب الأربعة المدرسين الذين عينوا من خريجه هذا العام خمسة جنيهاً شهرياً لكل منهم بدلاً من أربعة جنيهاً كما قضي بذلك قرار المجلس الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ وأن يكون هذا المرتب لمدة عام تحت التجربة كما تفعل نظارة المعارف مع خريجي مدرسة دار العلوم ثم يكمل الي ستة جنيهاً أول مرتب. الدرجة الخامسة نظراً لغلاء المعيشة بالاسكندرية وارتفاع أجور السكن بها عن مدينتي مصر وطنطا اللتين يسكن فيهما العالم بجنيه واحد فضلاً عما تمتاز به طنطا من المساعدات للمدرس من صندوق النذور ووقفات تصرف لهم تقوداً سنوياً وكساوى وغير ذلك

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع لم يوافق المجلس على زيادة مرتباتهم وقرر أن يكون التعيين في الوظائف التي من هذا القليل لمدة سنة تحت الاختبار وفقاً للقاعدة المقررة في هذا

٦١٣

مذكرة بشأن الوظيفة المدرجة بميزانية معهد الاسكندرية لتدريس فن التربية العالمية والعملية وأن المشيخة قد ندبت لهذه الوظيفة الشيخ احمد القصاص احد خريجي مدرسة المعلمين الناصرية لتدريس هذا الفن لطلبة السنتين السابعة والثامنة بمكافأة قدرها ثلاثة جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤

ثانياً وشهرين

رابعاً وشهرين

ثامساً وشهرين

عمر القرا

فوافق المجلس على نذب الأستاذ المذكور بهذه المكافأة مدة الدراسة فقط من تاريخ مباشرة العمل

٦١٤ مذكرة بشأن وظيفة الانشاء المدرجة بميزانية معهد دمياط بمكافأة جنيهاً شهرياً وقرر المجلس بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ أن يندب لها أحد المدرسين الذين استعفى عنها لمعهد من فريق المتقاعدين الذين يتناولون جنيهاً شهرياً يضم الى راتبه جنيه آخر والما كان لا يوجد بين المتقاعدين أصحاب المراتب من يحسن تدريس هذا الفن فقد اختار المعهد لهذه الوظيفة الشيخ محمد جوده أحد علماء دمياط الذين ليس لهم مراتب لسكفاءته وانه من المعروفين بالاجادة في هذا الفن ونظراً لأن المقرر كما تقدم أن يندب لهذه الوظيفة أحد العلماء المتقاعدين الذين يتناولون جنيهاً شهرياً يضم الى راتبه جنيه آخر وقد انحل بوفاة أحد العلماء المتقاعدين بالمعهد اثنا عشر جنيهاً في السنة فأصبح المبلغ المدرج في باب المدرسين بالمكافأة لوظيفة الانشاء وقدره جنيهان شهرياً صالحاً لاجابة طلب المعهد وهو يرجو التصديق على ذلك اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩١٤ مبدأ السنة الدراسية الحالية

سادس وعشرون

فوافق المجلس على نذب الأستاذ المذكور لتدريس فن الانشاء بالمعهد بمكافأة قدرها جنيهان شهرياً اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩١٤

٦١٥ مذكرة بشأن وفاة المرحوم الشيخ محمد زين الدين أبي راس شيخ الجامع الدسوقي في اليوم السادس عشر من شهر ذى الحجة سنة ١٣٣٢ — ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ونظراً لما تقتضيه حالة المعهد من العناية والاهتمام قرر المجلس نذب فضيلة الأستاذ مفتش الأزهر والمعاهد الدينية للقيام بالأعمال حتى يعين شيخ له

سبعون

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة مساءً على أن يكون انعقاد المجلس في الجلسة الآتية بعد ثلاثة أسابيع من الآن

(٥١)

« محضر »

(جلسة يوم الخميس ١٤ صفر سنة ١٣٣٣ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الخميس ١٤ صفر سنة ١٣٣٣ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وحضرة صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا وزير الأوقاف وصاحبي السعادة احمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبرى بك المنتشار القضائي لوزارة الأوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة وبعد التصديق على محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٣٣ — أول ديسمبر سنة ١٩١٤ تلى النطق الكريم الصادر بتعيين صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت خلفاً لفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفى الذي أحيل على المعاش المبلغ لرئاسة المجلس من صاحب العطوفة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ وهذا نصه :

« فى هذا اليوم صدر أمر كريم بتعيين حضرة الشيخ محمد نجيت مفتياً للديار المصرية بدلا من حضرة الشيخ بكري عاشور الصدفى الذى أحيل على المعاش قبلكم ذلك لاجراء اللازم فيما يتعلق بمجلس الأزهر الأعلى »

فرحب المجلس بفضيلته وقرر تحرير خطاب شكر لفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفى تلقاء الخدم الجميلة التى أداها مدة عضويته بالمجلس

ولتناسبة حضور حضرة صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا جلسة المجلس لأول مرة بعد اسناد منصب وزارة الأوقاف الى سعادته رحب كذلك المجلس بسعادته راحياً استمرار هذه العناية واستدرار الخير للمعاهد بحسن ارشاده ومعاونته فشكر له سعادته هذه

الحفاوة وحمد الله على أن وفقه الى حضور جلسات مجلس الأزهر الأعلى مرة أخرى
ليتمكن على الدوام من تحقيق آماله بخدمة العلم وأهله
نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً مذكرة بشأن الطالب عبد الحكيم علي البولاقى أحد أولاد العلماء الذي مضى على ٦١٦
انتسابه للأزهر ست عشرة سنة وهو يتناول مرتباً شهرياً قدره جنيه وستائة وثمانون
ملياً وتبين للجنة التي شكلتها المشيخة لاختبار أولاد العلماء وتعرف حالتهم أن معلوماته
تؤهلها للسنة الثانية الغير النظامية بالأزهر
ولما كان لا يوجد بالقسم الغير النظامي بالأزهر سنة ثانية وكانت حالة هذا الطالب
وسنه لا تساعد ان على الحاقه بالسنة الثانية النظامية رفعت المشيخة أمره الى المجلس
للفصل فيه

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن يحضر الطالب المذكور
العلوم الأزهرية بالسنة الثانية من القسم الأولي النظامي بصفة استثنائية ومعاملته بمقتضى
المادة السابعة والأربعين بعد المائة من القانون وأن تتجري مشيخة القسم الأولي
حاليته وترفع آخر كل شهر معلوماتها بشأن مواظبته على تلقى العلم

ثانياً مذكرة بشأن المكافأة التي كان يتقاضاها الشيخ محمد احمد الشيبينى أحد مدرسي ٦١٧
القسم الأولي الأزهر على تدريس بعض العلوم وقدرها ٥٣٨ ملياً وقرر المجلس بتاريخ
٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ قطعها لأنه يتقدم مرتباً شهرياً قدره ستة جنيهات ولا يجوز الجمع
بين مرتبين في الميزانية

ونظراً الى أن قرار المجلس قضي بأن تقطع تلك المكافأة من تاريخ استيلائه على
ذلك المرتب وأن هذا التاريخ الذي أراده المجلس لا يكون الا بعد تصديقه على الميزانية
وتقرير اعتبار مرتب هذا المدرس ضمن مرتبات المدرسين أصحاب الدرجات الذين
لايسوغ لهم أن يجمعوا بين مرتبين فيها وقد صدق المجلس على الميزانية بجلسته ٢٧ يونيه
سنة ١٩١٤ وصدرت الارادة السنوية باعتمادها في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

لذلك وافق المجلس على أن يكون قطع تلك المكافأة اعتباراً من الشهر الذي قرر

مذكرة القرار

٦١٨

المجلس فيه قطعها (أي من أول سبتمبر سنة ١٩١٤)

ثالثاً . مذكرة بشأن التماس شيخ رواق الهندود ضم ما كان ينفقه وكيل الرواق الذي رقت وقدره خمسمائة مليم شهريا الي مرتبه البالغ قدره تسعون قرشاً بما أنه مأخوذ من مرتبه في الأصل (وهو المرجأ النظر فيه من جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤)
فقرر المجلس ضم مبلغ الخمسين قرشا الي مرتب شيخ الرواق الذي يتقاضاه الآن على أن لا يعين وكيل له بعد

رابعاً . مذكرة بشأن المدرسين الذي عينوا بمعهدى الاسكندرية وطنطا ومارفع بخصوصهم ٦١٩
من سعادة وكيل وزارة الأوقاف وهذا نص المذكرة :
بعث سعادة وكيل نظارة الأوقاف المذكرة الآتى نصها لتقدمها الي المجلس في أول جلسة من انعقاده :

« سبق قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ تعيين ثلاثة مدرسين ومراقب بمعهد الاسكندرية بمرتب ٤ جنهيات شهريا لكل منهم

وكذلك تعيين سبعة مدرسين بمرتب ٤ جنهيات شهريا لكل منهم بمعهد طنطا
وحيث أن منشور المالية الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ يقضى بالاقصاء في عدم تعيين موظفين مستجدين في بحر السنة المالية نظرا للحالة الحاضرة وقد حصل هذا القرار بدون أن يفكر في منشور المالية وقتها وبما أن الحالة المالية لنظارة الأوقاف تحتاج الاقصاد بقدر ما تسمح به الحالة كما أن منشور المالية السالف ذكره لا بد من مراعاة العمل به فأطلب من هيئة المجلس التكرم بالموافقة على الاستغناء عن هؤلاء المدرسين المستجدين بمعهدى الاسكندرية وطنطا لغاية آخر الشهر الجاري والنظر في احالة أعمالهم على المدرسين الموجودين الآن الى أن تتحسن الحالة

هذا وأن المالية قد أردفت منشورها الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ بمنشور آخر صادر في ٣ ديسمبر الجارى تمنع فيه مصالح الحكومة من درج علاوات أو ترقية أو تعيينات في السنة المالية المقبلة»

ولكي يقف المجلس على ماجاء بالمشورين الصادرين من المالية بتاريخ ٦ سبتمبر

سنة ١٩١٤ و ٣ ديسمبر المشار اليهما في مذكرة سعادتة قد أرفقت الرياسة بهذه المذكرة صورتها . ومن الاطلاع عليهما يعلم ان الشق الثاني من المنشور الأول مرة ٣٨ مكررة يقضي « بأن لا تجرى احدى النظارات أو المصالح أى تعيين كان ولا تمنح مرتبات جديدة في المدة الباقية من السنة المالية الحالية الا بعد موافقة نظارة المالية على ذلك »

وتقضي الفقرة الأخيرة من المنشور الثاني مرة ٥٧ بالاستمرار في السنة المالية المقبلة على أن لا يعين أحد ولا يمنح أى مرتب الا بعد الحصول أولاً على تصريح بذلك من نظارة المالية

فكلا المنشورين متفق في أن التعيين أو منح المرتبات الجديدة لا يكون (سواء فيما بقي من هذه السنة أو في السنة المقبلة) الا بعد الحصول على تصريح من نظارة المالية بالموافقة عليه وهذا ما اتبع في مدرسي كل من معهدي طنطا والاسكندرية اذ كان ذلك بتصديق من المجلس الأعلى الذى هو بمنزلة نظارة المالية بالنسبة للنظارات والمصالح التي يعينها كل من المنشورين

ومن جهة أخرى فان هذه التعيينات ليست في وظائف جديدة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض وكان من المستطاع تأجيلها الى ما بعد الظروف والحاضرة . فان الأصل في وظائف معهد طنطا السبعة أن المعهد جرى على أن يندب في أول كل عام دراسي ثمانية مدرسين لتدريس الهيئة والهندسة والجغرافيا وغيرها من العلوم الحديثة ويستصدر من المجلس الأعلى قراراً بالموافقة عليهم . وهذه الوظائف دائمية يندب لها كل سنة . أما القصد من الندب فيها وقصر ذلك على مدة الدراسة فقط فلكيلا يتقيد المعهد بأشخاص مخصوصين اذا تبين له أن المصلحة في استبدالهم بأكفأ منهم ولأن في قصر هذا الندب على مدة الدراسة التي هي ثمانية أشهر ما يوفر على المعهد مرتبات أربعة أشهر فيما اذا لو عينهم كغيرهم من المدرسين طول السنة ، وقد جري العمل على ذلك ثلاث سنين وأدرجت وظائفهم في ميزانيات السنين الثلاث ، ولا أدل على أن هذه الوظائف دائمية من تجديد الندب لها كل عام حتى طلب المعهد في المذكرة التي رفعت الى المجلس بجلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ ادخال هذه الوظائف في عداد المدرسين أصحاب الدرجات وهي كما لا يخفى دائمية والسكن المجلس حافظ على قراره الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩١٤ القاضي

بأن لا يتجاوز عدد المدرسين أصحاب الدرجات على ما هو عليه الآن لمدة خمس سنين
فقرر نذب خمسة من السبعة المتخرجين من المعهد هذا العام بدلا من السبعة المعتاد
نذبهم في كل سنة وتعيين الاثنين الآخرين في وظيفتي المراقبة اللتين أنشأنا بالمعهد بدلا
من وظيفة فضيلة الشيخ عبد الهادي مخلوف الذي عين مفتشاً للمعاهد
وبما ان جملة مرتبات الوظائف الحالية هي ٢٩ جنيه في الشهر والذين نذبوا وعينوا
مرتباتهم ٢٨ جنيهاً فقد اقتصد بذلك جنيه واحد على أنه لا يزال هناك وظيفة مدرس
خالية وراتبها متوفر من أول ابريل للآن وقدره ٧ ½ جنيه شهريا وهي التي خلت بتعيين
فضيلة الأستاذ الشيخ الأحمدي الطواهرى شيخاً للجامع الأحمدي
أما وظائف معهد الاسكندرية الأربعة (الثلاثة المدرسون والمراقب) حقيقة الأمر
فيها أنه لما نقل الشيخ علي عبد الباقي الصاوي الذي كان مراقباً بالمعهد لأحدى وظائف
القضاء الشرعي وكان ينقد راتباً شهريا قدره ٨ جنيهات و ٧٥٠ مليماً وكانت حاجة المعهد ماسة
الي زيادة عدد المراقبين لتشتت أما كن الدراسة ومساكن الطلبة طلب معهد الاسكندرية
زيادة اثنين من المراقبين فوق خلف الشيخ علي عبد الباقي الصاوي المنقول الي القضاء
(واقترح نقل الشيخ محمد احمد جابر أحد المدرسين الذي ينقد راتباً شهريا قدره عشرة
جنيهات بدلا من الشيخ الصاوي) وطلب كذلك زيادة عدد المدرسين نظراً الي أن
فريقاً عظيماً من المدرسين الاسكندريين غير صالح للتدريس بسبب ضعفه وكبر سنه واعتباره
ضمن المتقاعدين، ولما كانت وظيفة أحد هؤلاء قد خلت بوفاة وهو الشيخ سيد عفيفي
وكان ينقد خمسة جنيهات شهريا و خلت كذلك وظيفة احد معلمي الخط وكان راتبه أربعة
جنيهات شهريا و خلت أيضاً وظيفة الشيخ محمد احمد جابر المدرس بنقله الي المراقبة بدلا
من الشيخ الصاوي تيسر للمجلس اجابة بعض مطالب المعهد فوافق علي تعيين مراقب
براتب أربعة جنيهات شهريا وعلى تعيين اثنين من المدرسين بدلا من الشيخ محمد احمد
جابر الذي عين مراقباً والشيخ سيد عفيفي الذي توفي ونذب ثالث بدلا من الشيخ محمد
حسن معلم الخط الذي توفي براتب أربعة جنيهات شهريا لكل منهم واقصد بهذا التدبير
أربعة جنيهات شهريا لا تزال و فرأ بالميرانية

(١) صورة منشور المالية نمرة ٣٨ مكررة سنة ١٩١٤

الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤

نظراً للأحوال الاستثنائية الحاضرة تعلن نظارة المالية نظارات الحكومة ومصالحها أنه لا يمكن منح الموظفين والمستخدمين لارتقية ولاءوة ماهية ولا زيادة مرتب وذلك لغاية السنة المالية الحالية ويؤمل أيضاً من النظارات والمصالح أن لا تجرى أى تعيين كان ولا تمنح مرتبات جديدة في المدة الباقية من السنة المذكورة الا بعد موافقة نظارة المالية على ذلك

(٢) صورة منشور المالية نمرة ٥٧ سنة ١٩١٤ الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩١٤

الترقيات ولاءوات الماهيات في سنة ١٥ — ١٦

بالنظر الى الأحوال الحاضرة والى ضرورة تخفيض مصروفات الميزانية تعلن نظارة المالية نظارات الحكومة ومصالحها أنه لا يتمسح برفع ولاءوات ماهيات ولا الاقرار على ترقيات لأية فئة كانت من فئات الموظفين والمستخدمين والخدمة في ميزانية سنة ١٩١٥ — ١٩١٦

وفضلاً عن ذلك لا يجوز في خلال السنة المالية المقبلة منح ولاءوة ماهية من وفر متوسط ترتيب الدرجات ولا اجراء ترقيات الى الوظائف التي تجلو وذلك تمديداً لمفعول المنشور الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ نمرة ٣٨ مكررة

على أنه يستثنى من ذلك مستخدمو الدرجة الأخيرة من ترتيب الدرجات التي مربوطها من ٥ جنهيات الى ٨ جنهيات شهرياً وفئات المستخدمين الذين يناون ولاءوة ماهية تدريجياً بمقتضى قوانين معقودة معهم

فالرجاء من نظارات الحكومة ومصالحها أن تستمر في أثناء السنة المالية المقبلة على عدم تعيين أحد وعدم منح أى مرتب بدون الحصول أولاً على تصريح بذلك من نظارة المالية

فأرجأ المجلس النظر في ذلك الى جلسة أخرى

مؤرخة القرار

وقدره جنيه ومائتا مليم شهريا وان هذا البدل يرجع بتقريره الي ان سعادة مدير عموم الأوقاف وقتئذ أصدر أمرا في سنة ١٩١٠ بترتيبه الي فضيلته بناء على شكواه من قلة راتبه واستمر صرفه اليه حتي شهر أغسطس سنة ١٩١٤ وفي شهر سبتمبر أصدرت نظارة الأوقاف الي مأمورية المنصورة أمراً بمنع صرف بدل الركائب والتعمدية لجميع الموظفين الا بعد استئذانها فتوقف حضرة معاون أوقاف دمياط عن صرف استمارة شهر سبتمبر سنة ١٩١٤ حتي يصدر اليه أمر بالصرف ويراد أخذ قرار المجلس في ذلك وبعد المناقشة في الموضوع قرر المجلس استمرار صرف هذا البدل لفضيلته حتي ينظر في ذلك عند تحضير مشروع الميزانية للسنة المقبلة

سادساً مشروع التعديل الذي رأى مجلس ادارة الأزهر ادخاله علي لائحة الغرباء المنتسبين ٦٢١ بالجامع الأزهر لأن التجربة في التنفيذ دلت على ضرورة ادخاله حتي يتدرج بهذا الفريق الي النظام بقدر الامكان وقد جاء في المذكرة التي رفع بها المشروع الي مجلس الادارة عن أسباب هذا التعديل انه لما أريد في العام الماضي تطبيق هذه اللائحة على من قدموا طلبات الانتساب من فريق الغرباء اعترض ذلك عدة عقبات جاءت من الشروط التي نص عليها في قبول من يريد الانتساب منهم وانتهى الأمر بقبول ١٢٢ طالبا بصفة استثنائية وفي هذا العام اضطرت المشيخة كذلك الي قبول بعض الطلبة الذين لم تنطبق حالتهم علي اللائحة المذكورة ورفع أمرهم الي المجلس الأعلى فوافق على قبولهم بصفة استثنائية وقد يكون من بين هؤلاء من تؤهله حاله للالتحاق بالأزهر ضمن فريق الغير النظاميين من الغرباء لولا أن المنظمات المتبعة لاتسمح بذلك على أنه لو بحث في حالة هؤلاء الطلاب الذين قبلوا بصفة استثنائية لوجد أنه قد حصل شيء من التسهيل في قبولهم بالنسبة للمقيود والأحكام التي جاءت باللائحة وتعرض على الطلبة القيام بها فضلا عن أن التجربة قد دلت على عدم امكان متابعة هذا الفريق تعلم علوم القسم النظامي بالرغم عن التخفيف الذي أوتوه في أحكام البيانات ويرجع السبب في ذلك الي اختلاف حالتهم من حيث القدرة على الاستمرار في الدراسة وتعلم العلوم المنصوص عليها كلها وأن قليلا منهم من أحرز شهادات الأزهر في النامين الماضية ويكاد أن يكون ذلك

محصوراً في طائفة المغاربة والشوام في العهد الذي كان يترك للطالب فيه حضور العلوم التي تلائم حالته وكثير من الطلبة يحضر من بلده بقصد حضور علوم معينة كالتفسير والحديث وما يماثلهما من العلوم الدينية التي يراد بها الوقوف على أحكام الدين وقواعد الشرع الشريف وما عدا ذلك من العلوم فقليل منهم من يشتغل به ويستمر في تعامه وقد دلت التجارب أيضاً على أن الطالب الذي ينتسب إلى القسم النظامي لا يلبث أن يعود إلى القسم الغير النظامي يحضر فيه عاماً أو عامين أو يقتصر على تعلمهما دون غيرهما بالقسم النظامي في معاملة هؤلاء الطلبة بالتطبيق لنصوص اللائحة ضرر بهم لعدم استطاعتهم القيام بما هو واجب عليهم للأسباب المتقدمة كما أن في رفض انتساب من لا تتوفر فيه شروط اللائحة ضرراً كذلك لعدم وجود موارد رزق تعينهم على طلب العلم بعد أن تكبدوا مشاق السفر للوصول إلى ذلك السبيل ، وقد راعي مجلس الإدارة في التعديل الإقتصار على ما يمكن لهؤلاء الطلاب أن يدرسه من العلوم وما يمكنهم أن يقدموه من الأوراق والشهادات مع طلبات الانتساب والأجل المحدد لقبول تلك الطلبات وغير ذلك مما يتيسر تنفيذه مع المحافظة على أن يسيروا في دراسة العلوم التي يرى تقريرها عليهم حسب مناهج التعليم في الأقسام النظامية الثلاثة وهذا نص المشروع

مشروع تعديل لائحة الغرباء المنتسبين بالجامع الأزهر

مجلس الأزهر الأعلى المنعقد بتاريخ ٦

الحجّة سنة ١٣٣١ — ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة

الأزهر الصادر بتاريخ ٢٣ الفسدة سنة

١٣٢٩ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ وعلى

ملاحظات اللجنة التي عينت للنظر فيه بقرار

المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ١٢ صفر

سنة ١٣٣١ — ٣٠ يناير سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلي اللائحة الداخلية لهذه المعاهد المصدق عليها من مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ — ٢٦ يونيه سنة ١٩١١ وتظراً لما يقتضيه النظام وحسن سير التعليم
قرر ما يأتي

في شروط الانتساب

التعديل	الأصل
مادة (١)	مادة (١)
شروط انتساب الأعراب بالجامع الأزهر في أي رواق من أروقة غير المصريين هي الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والستين من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ وفي اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية مع مراعاة التعديلات الآتية :	شروط انتساب الأعراب بالجامع الأزهر في أي رواق من أروقة غير المصريين هي الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والستين من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ وفي اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية مع مراعاة التعديلات الآتية :
أولاً : لا يزيد سن الطالب على خمس وثلاثين سنة	أولاً : لا يزيد سن الطالب على ثلاثين سنة
ثانياً : أن يكون له معرفة بتلاوة القرآن في المصحف الشريف تلاوة صحيحة وأن يكلف بحفظ نصف القرآن في خمس سنوات اذا لم يكن حافظاً له. وبقيمة النصف اذا كان	ثانياً : أن يكون حافظاً من القرآن الكريم ربه على الأقل وهذا بالنسبة للمغاربة والشوام واليمنيين وأهل الحرمين والبغداديين أما بتمية الطلبة الأعراب كالأترك والأكراد والجبوت والبرناوية

عزّة القرار

حافظا لبعضه بحيث يقرر عليه حفظ
ثلاثة أجزاء في كل سنة ويتمتحن
فيها آخر السنة الدراسية مع العلوم
المقررة عليه وذلك بالنسبة للمقاربة
والشوام واليمنيين وأهل الحرمين
والبغداديين

أما بقية الطلبة الأعراب كالأترك
والأكراد والحيرت والبرناوية والبرابرة
والأفغان والجاوة والهنود والذكارة صليح
ودارفور والسنارية ومن في حكمهم فإنه
يكتفى منهم بمعرفة التلاوة في المصحف
الشريف تلاوة صحيحة

ثالثاً : أن يكون من أهل الجهة التي يطلب
الانضمام الي فريقها ويؤخذ رأى
شيخ الرواق في صحة نسبة الطالب
الي جهته

مادة (٢)

حذفت جملة « من الجهة الرسمية
التابع لها الطالب » من الفقرة الثالثة
وباقى المادة على أصله

والبرابرة والأفغان والجاوة والهنود
والذكارة صليح ودارفور والسنارية
ومن في حكمهم فإنه يكتفى منهم
بمعرفة التلاوة في المصحف الشريف
تلاوة صحيحة

ثالثاً : أن يكون من أهل الجهة التي يطلب
الانضمام الي فريقها ويؤخذ رأى
شيخ الرواق في صحة نسبة الطالب
الي جهته

مادة (٢)

الأوراق التي تقدم مع طلب الانتساب
هي الآتية :

أولاً : شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من
الأوراق الرسمية فإن لم توجد لعذر
مقبول فيكتفى بتقدير الطيب

ثانياً : شهادة من الجهة الرسمية التابع لها
الطالب بحسن سيره وأنه لم يسبق
الحكم عليه بما يخل بشرفه وهذا

إذا كان قد بلغ عمره أربعة عشر
عاماً كاملة

ثالثاً : كتابة من ولي أمره إن كان قاصراً
بقبول اتسابه وتعهد بالقيام
بالواجبات التي تفرضها قوانين
المعاهد الدينية ونظاماتها

رابعاً : تعهد الطالب على نفسه بالخضوع
لأوامر المشيخة وللقوانين
والنظامات المتبعة في المعاهد الدينية

مادة (٣)

يمتد أجل قبول طلبات الاتساب من
الطالبة الغرباء لغاية اليوم الخامس عشر من
شهر ذي الحجة من كل سنة

المادة (٣)

تقيد طلبات الاتساب بالدقتر الذي
تعده مشيخة الأزهر لتقيد طلبات اتساب
الغرباء ويوضع كل طلب مع الأوراق
الخاصة به في غلاف خاص

المادة (٤)

بعد فحص الطلبات بمعرفة اللجنة
المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذه
اللائحة يجرر كشفان أحدهما بأسماء من
استوفيت طلباتهم ويحول أصحابها على طبيب
المشيخة مع غلافات أوراقهم في اليوم الذي
يحدد لذلك، والثاني بأسماء من لم تقبل طلباتهم
لعدم استيفائها ويرسل للمشيخة لتشره

علي أصلها وتصير (٤)

علي أصلها وتصير (٥)

المادة (٥)

بعد ورود نتيجة الكشف الطبي الى المشيخة يحرر كشافان أحدهما بأسماء من قبلوا والثاني بأسماء من لم يقبلوا ويجول الأولون مع الغلافات الخاصة بهم على لجنة الاختبار المنصوص عليها بالمادة الآتية ويرسل الكشف الآخر الى المشيخة لنشره

المادة (٦)

تؤلف لجنة الاختبار من شيخ الرواق واثنين من أعضاء مجلس الادارة ينتخبهما بقرار منه ويكون أحدهما رئيساً

المادة (٧)

بعد اجراء الاختبار وورود النتيجة الى المشيخة يحرر كشف بأسماء المقبولين نهائياً ويقدم الي مجلس الأدارة لاعتماده وأذن المشيخة بقيده في سجلاتها ثم ترسل صورة من هذا الكشف الى شيخ الرواق لتسجيله بدفاتره أيضاً

وكذا يحرر كشف بأسماء المرفوضين ويرسل للمشيخة لنشره وترسل صورة منه لشيخ الرواق للعلم به

على أصلها وتصير (٦)

على أصلها وتصير (٧)

على أصلها وتصير (٨)

في العلوم والدراسة

مادة (٨)

العلوم التي تدرس للطلبة الأعراب الذين ينتسبون بالجامع الأزهر بعد صدور

تصير ٩ وتعديل هكذا

العلوم التي تدرس للطلبة الأعراب بالجامع الأزهر هي :

مادة القرار

الفقه . أصول الفقه . التفسير .
الحديث . التوحيد . الأخلاق الدينية .
النحو . الصرف . المنطق . المعاني . البيان .
البديع . العروض والقوافي . وذلك بحسب
ترتيبها في سنيها كما هو منصوص عليه في
النظام المقرر طبقاً للقانون المذكور
وما عدا ذلك من العلوم فللاطلبه الخيار
في دراستها

على أصلها وتصير (١٠)

على أصلها وتصير (١١)

هذه اللائحة هي المنصوص عليها بالمادة
(٢٥) من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١
والعلوم التي تدرس للمنتسبين قبل
صدور هذه اللائحة هي :

الفقه . أصول الفقه . التفسير .
الحديث . التوحيد . الأخلاق الدينية .
النحو . الصرف . المنطق . المعاني . البيان .
البديع . العروض والقوافي . وذلك بحسب
ترتيبها في سنيها كما هو منصوص عليه في
النظام المقرر طبقاً للقانون المذكور
وما عدا ذلك من العلوم فللاطلبه الخيار
في دراستها

مادة (٩)

يعتقر للطالب الشامي والمغربي واليميني
والبغدادى ومن هو من أهل الحرمين أن
يبيت في السنة الأولى سنتين ومثلهما في
السنة الثانية وتمسرى عليه أحكام القانون
من السنة الثالثة ويعتقر للباقيين أن يبیتوا
ثلاث سنين في السنة الأولى وسنتين في
كل من الثانية والثالثة وتمسرى عليهم أحكام
القانون من السنة الرابعة

المادة (١٠)

يوضع جميع الطلاب الأعراب المنتسبين
الآن في السنين التي يختارها كل واحد
منهم وكل من اختار سنة لا يجوز له العدول

عنها الى غيرها ومن أبي الاختيار يرفت
وتقطع مرتبته

في الأمتحانات والشهادات

تصير مادة (١٢) وتعديل هكذا
يعامل الطلبة الأعراب في امتحاناتهم
وشهاداتهم طبقاً لنصوص الباب الثالث
ونصوص الفصل الثاني من الباب العاشر
من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١
بمراعاة مانص عليه في المادة الأولى من
هذه اللائحة فيما يختص بحفظ نصف القرآن
واعتباره كعلم مقرر في الامتحان والمادة
التاسعة فيما يختص بالعلوم التي تدرس اليهم

مادة (١١)
يعامل الطلبة الأعراب في امتحاناتهم
وشهاداتهم طبقاً لنصوص الباب الثالث
ونصوص الفصل الثاني من الباب العاشر
من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١

فقرر المجلس تحويل النظر في هذا المشروع على اللجنة المشكلة في الجلسة الماضية
من أصحاب الفضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ سليمان
العبد والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني وسعادة حسن صبرى بك وحضرة السكرتير العام
للمعاهد الدينية ورفع مآراء اللجنة في ذلك الى المجلس الأعلى

سابعاً
مذكرة بشأن وفاة كل من الشيخ محمد ابراهيم منصور الحلواتي من مدرسي القسم ٦٢٢
الأولى والشيخ محب الدين الدالي المراقب به وأن مجلس ادارة الأزهر اختار لوظيفة
التدريس الشيخ سعيد حسن سعيد من مدرسي الجامع الأزهر ولوظيفة المراقبة الشيخ
على عبد اللطيف من مدرسي القسم وكلاهما براتبه الحالي ويراد التصديق على ذلك
من المجلس الأعلى

فصدق المجلس على هذا الاختيار

ثامناً
مارفع من مشيخة الجامع الأحمدى بشأن النذور التي ترد الى صندوق السيد البدوى ٦٢٣

عمره القرار

وأن جانباً منها يرسله أصحاب العادات بطريق البوستة بمناوين مختلفة لعدم معرفتهم
النمط به أمر الصندوق، ولما كانت المشيخة هي القائمة بالمحافظة على صندوق النذور
جرت العمل على أن تستلم الخطابات المرسله وبعد التوقيع على الحوالات تبعث بها الى
البوستة وهذه تصرف ما يكون محولاً الى المشيخة، وقد أعد دفتر خاص لتقيد ذلك بالمشيخة
ثم توضع هذه المبالغ في الصندوق بحضور اثنين من حضرات العلماء يوقعان على ذلك
في الدفتر المذكور

ونظراً لوجود اثنين كلاهما يلقب بلقب خليفة السيد البدوي فقد جرت المشيخة
على أن ما يصرح فيه باسم أحدهما يسلم اليه وما لم يصرح فيه بالاسم بأن اقتصر على الوظيفة
يسلم اليها إلا أن البوستة قد خالفت الاتفاق الشفهي الذي حصل بين حضرة وكيلها وبين
المشيخة في سنة ١٩١١ والاتفاق العملي المبني على المكاتبه نمرة ٦٥٢ المحررة لها في
سنة ١٩٠٩ الفاضية بتسليم المكاتبات وقيام الحوالات التي لم يعين فيها أحد الخليفين الى
المشيخة وذلك بأن سامت خطاباً ورد أخيراً بهذا العنوان الى أحد الخليفين دون تسليمه
الي المشيخة ولم تجب على الخطاب الذي بعثته المشيخة اليها في هذا الشأن
وقد ورد من سعادة سكرتير مجلس الوزراء خطاب يتضمن أن مصلحة البوستة أخذت
رأى وزارة الداخلية في طلب المشيخة والنظارة حولت المسألة على رئاسة مجلس الوزراء
ويطلب سعادته عرض الأمر على المجلس الأعلى ليقرر فيه ما يراه
وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس تحويل نظر ذلك على قسم
قضايا وزارة الأوقاف وأخذ رأيه فيه (١)

٦٢٤

تاسعاً
مارفع من فضيلة الأستاذ مفتش الأزهر والمعاهد الدينية الفاضل بأعمال مشيخة الجامع
الندسوقي الان بشأن الطلاب الجدد الذين ينتسبون الى المعاهد في أول كل عام دراسي
واختلاف المعاهد في تاريخ تقديمهم بالسجلات فبعضها يعتبره أول السنة الدراسية وبعضها
يعتبره من تاريخ تصديق مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية على قبول المنتسبين وبعضها من
تاريخ انعام الاجراءات القانونية مما يترتب عليه اختلاف عمل السجلات بالمعاهد فضلاً

(١) أعيد النظر في ذلك بجماعة ٢٢ مايو سنة ١٩١٥

قرار

عن أن الطالب الذي قيد اسمه بعد ثلاثة أشهر من مبدأ اشتغاله اذا طلب للقرعة في مبدأ السنة الثالثة الدراسية مثلاً قد لا يعافى بالشهادة العامة بالنظر الى تاريخ قيده ويقترح فضيلته توحيد تاريخ قيد الطلاب الجدد بالسجلات في جميع المعاهد وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة فيما جاء بها قرر المجلس اعتبار أول السنة الدراسية مبدأ لانتساب الطلاب الجدد في جميع المعاهد واعتماد قيد أسماء المقبولين بالسجلات بعد تقريره من مجالس الادارة ابتداء من ذلك التاريخ

٦٢٥

عاشراً
تفاوض المجلس بناء على استفسار حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف في نظام صرف الجزايات في رواق الاحناف وفي جناية أو تزير بالجامع الأزهر وما يريد فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية الجري عليه
وقرر احالة النظر في ذلك على لجنة تشكل من فضيلته وصاحبي الفضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ احمد البسيوني وسعادة حسن صبرى بك ورفع ما يروونه الى المجلس الأعلى .

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة والنصف مساءً

(٥٢)

« محضر »

(جلسة يوم الأحد ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٧ فبراير سنة ١٩١٥)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر يوم الأحد ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٧ فبراير سنة ١٩١٥ تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور حضرة صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا وزير الأوقاف وحضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيب شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحب السعادة احمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — وبعد التصديق علي محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٣٣ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ قال حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف :

« أن صاحب العظمة السلطان قد تفضل يوم الجمعة الماضي فأصدر أمره الكريم بصرف ألف جنيه مصري من الخزينة السلطانية لتوزيعه على المستحقين من طلبة الأزهر بمدينة القاهرة احساناً من لدن عظمتهم ولا شك في أن لهذه المنحة الجليلة من لدن عظمتهم معنى سامياً كبيراً وفيها ما يدل على اهتمام عظمتهم بالأزهر وعنايته حفظه الله برقيه، وفضلاً عن ذلك فإن فيها مزينة أخرى دالة على ما يكنه عظمتهم من العطف والميل لأهل العلم تشجيعاً لهم علي المثابرة في طلبه فنحن كلنا نشكر عظمتهم علي هذه المنحة الجليلة ونسأل الله تعالى أن يؤيده بروح منه

فتقبل المجلس هذه المنحة الجزيلة من لدن عظمتهم بجزيل الشكر وصالح الدعوات الي المولي المتعالي بأن يديم بقاءه ذخيراً للنعم وأهله وقرر أن ياتس من عظمتهم التفضل

بتحديد ميعاد لمثل هيئة المجلس بين يدي عظمته لتقديم واجب الشكر تلقاء هذه المنحة الجليلة التي شمل بها عظمته فريق أهل العلم من رعيته المخصصة لذاته العلية

ثم تلي خطاب صاحب السعادة ناظر الخاصة السلطانية الى حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف المبلغ به النطق السلطاني الكريم بهذه المنحة ونصه :

« بناء علي النطق الكريم السلطاني نرسل لسعادتكم مع هذا شيك علي البنك الأهلي بمصر بمرة ٥٨٣٨٢٨ بمبلغ ألف جنيه مصرى نرجوكم استلام المبلغ وتوزيعه علي المستحقين من طلبة العلم بالجامع الأزهر احساناً من لدن عظمة مولانا السلطان ويكرم بالأفاده »

فأخبر حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف هيئة المجلس بهذه المناسبة أن مبلغ المنحة موجود بخزينة وزارة الأوقاف انتظاراً لوضع القواعد التي يصرف علي مقتضاها فقرر المجلس تشكيل لجنة من صاحبي الفضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ سليمان العبد وسعادة حسن صبرى بك لإنجاز هذه المهمة في أقرب وقت ثم قال حضرة صاحب السعادة الوزير : اني لما أعلمه من شغف مولانا السلطان حفظه الله بالوقوف علي كل ما يتعلق بالأزهر وعظيم اهتمامه بما يترتب عليه كمال رقيه وصلاحه قد عرضت علي عظمته السلطانية ما جرى من مسألة الجرايات المعروضة اليوم علي المجلس فأنست من حضرته العلية ارتياحاً وميلاً الي أن تتجه عناية المجلس وحضرات العلماء الآن فيما يفضل هذه المسألة رعاية وبحثاً مما يكون من ورائه أعلاء شأن الأزهر واحلاله مقامه اللائق بشهرته التاريخية ومجده القديم وينطبق علي رغبات عظمته السلطانية من خير هذا المكان واسعاد أهله

ولاريب في أننا جميعاً نرحب كل الترحيب بهذا الرأي العالي ونحرص علي توجيهه جل عنايتنا ومايتاح لنا من الوقت في سبيل تحقيق تلك الغاية الشريفة علي أنه قد حان الوقت للخلاص من عادة صرف الجرايات والقضاء عليها محافظة علي شرف العلم وكرامة أهله فانه لا يليق بأقدار العلماء في هذا العصر ولا يتفق مع مايجب أن يتجمل به طلاب العلم من مكارم الأخلاق استمرار التمسك بتلك العادة القديمة والاحسان الي طالب العلم ببعض الأرفغة، وأري أنه يجب ابدالها بنقود توزع علي مستحقيها وبذلك تتوفر الضمانات

وتصل الحقوق كاملة الى ذويها ويبقى للطالب ما يفقده من يسع جراته ويسلم شرف العلم مما لا يلائمه - لهذا يرى صاحب العظمة . ولانا السلطان حفظه الله أن يؤجل هذا الموضوع وما يتعلق به الى جلسة أخرى ليأخذ حقه من البحث والتحصيص ويوضع له النظام السكافل مصالحة للجميع »
فقرر المجلس ذلك

(وهذا نص المسائل المؤجل نظرها الى جلسة أخرى)
محاضر جلسات اللجنة المشكلة بقرار المجلس في الجلسة الماضية
نتيجة بحث اللجنة التي ألفها المجلس بجاسته الماضية
صورة المذكرة التي عرضت على المجلس

« مرفق بهذا نص محاضر جلسات اللجنة التي ألفها المجلس بجاسته الماضية ، وقد واثق اجاباتها حسبما هو مبين بتلك المحاضر ثمان جلسات صدق على محضري الجلستين الأوليين بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٥ ، وعلى محاضر الجلسات الباقية بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩١٥ »

محاضر الجلسة الأولى

في ظهر يوم السبت الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٣٣ - ٢ يناير سنة ١٩١٥ انعقدت اللجنة المشكلة بقرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٣٣ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ من أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ محمد حسين المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ احمد السيوني شيخ السادة الحنابلة وسعادة حسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف بمركز الادارة العامة لبحث نظام صرف الجرايات ثم أخذ فضيلة الأستاذ المدير العام بناء على طلب اللجنة في شرح النظام المتبع في صرفها وطلب سعادة حسن صبري بك من فضيلته أن يبين للجنة بيان طريقة صرف الجرايات للمستحقين من الطلاب الموجودين وهل المتبع أن تصرف لكل فريق مستحق من المذاهب حسب شرط الواقف فأجاب فضيلته بأن الصرف جار بالتطبيق لشروط الواقفين كما هو مشهور بالسجلات وأن الناتج من نقص الأوزان والتمتع من استحقاق الطلبة المتخلفين الذين تقطع جراياتهم بصرف كذلك حسب شرط الواقف للخالين من الجراية ثلاثاً : الثلث للشافعية

عمره الفرار

والثالث للحنفية والثالث للمالكية فلاحظ فضيلة الأستاذ مفتي الديار أن النقص من عمل الجباز وليس من عمل الطالب فكيف يصرف لغيره كذلك المتجمد من استحقاق الطلبة المتخلفين إذ قد يجوز أن يكون المتخالفون جميعهم شافعية كما يجوز أن يكونوا مالكية أو أحنافاً أو منهم جميعاً على نسب متفاوتة فكيف يصرف لهم أملاً ثم انفضت اللجنة على أن يقدم كل من صاحبي الفضيلة الأستاذ مفتي الديار والأستاذ المدير مذكرة تفصيلية تكون مدار البحث في جلستها المقبلة

محضر الجلسة الثانية

انعقدت اللجنة بمركز الأذرة العامة في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٣٣ — ١٩ يناير سنة ١٩١٥ بحضور جميع الأعضاء عدداً فضيلة الأستاذ المدير العام الأزهر والمعاهد الدينية

ثم تليت المذكرة المقدمة من فضيلته عن القاعدة التي جرت عليها المشيخة في حجز جريات الطلاب وصرفها التي وافق عليها مشايخ الأروقة بجملة ٥ القعدة سنة ١٣٣٢ وهذا نص تلك القاعدة :

(١) « من سافر بدون إذن المشيخة تحجز جريته بطرف الخبز فأذا حضر الطالب قبل مضي المدة الموجبة للرفق قانوناً تصرف له عن المستقبل، والمتجمد مدة غيبته يصرف لغيره من أهل جهته الخالين من الجراية

(٢) من تخلف عن الدروس بأجازة مرضية جريته تصرف له أو لذائه مدة غيبته وإذا تأخر بعد الأجازة وأبدى عذراً مقبولاً تصرف له عن مدة تخلفه والاصرف لغيره من أهل جهته »

فلاحظ فضيلة الأستاذ المفتي علي ذلك ولفظ نظر اللجنة الي ما نص بالمادتين ٧٦ و ٧٧ من القانون مبيناً أن عقوبة الرفق ليست من حقوق المشيخة بل هي مما يدخل في اختصاص مجالس الأذرة

أما العقوبات التي للمشيخة توقيعها على الطالب فهي الأربع الأولى المنصوص عليها بالمادة (٨٨) من القانون ولاحظ كذلك على صرف جراية الطالب لغيره من أهل

جبهته من حيث غموض البيان في هذا الشأن ، ثم قال ان قطع الجراية عقوبة منصوص عنها بالمادة (٨٨) من القانون فإن كان القطع مؤبداً لا يملكه شيخ الجامع ولا مشايخ المعاهد لأنه خارج عن العقوبات الأربع الأولى الواردة في تلك المادة التي يملكون توقيعها فقط كما هو صريح المادة المذكورة بل يكون بقرار من مجالس الادارة لأن ذلك من اختصاصها كنص المادة (٨٦) من القانون وبناء على ذلك يكون كل قطع مؤبداً حصل تنفيذاً لهذه القاعدة بمعرفة المشيخة مخالفاً للقانون

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساء

محضر الجلسة الثالثة

انعقدت اللجنة بمركز الادارة العامة بعد ظهر يوم السبت ٣٠ صفر سنة ١٣٣٣

— ١٦ يناير سنة ١٩١٥ بحضور جميع الأعضاء

ثم تلى محضراً للجلستين الماضيتين المنعقدتين بتاريخ ١٦ و ٢٥ صفر ١٣٣٣ — ٢ و ١١ يناير ١٩١٥ وبمناسبة تلاوة محضر الجلسة الأولى لاحظ فضيلة الأستاذ المفتي أن فيه نقصاً وهو أن فضيلة الأستاذ المدير أجاب عما استفتهم عنه مختصاً بعجز الأوزان فقرر فضيلة الأستاذ المدير ما يأتي :

« اني موافق لفضيلة الأستاذ الشيخ المفتي في منع صرف عجز الأوزان بهذه الطريقة في عموم الجرايات واني متوقف فيه حتى أرفع الي فضيلته استفتاء يجري العمل عليه »

وبعد تصديق اللجنة على محضرى الجلستين الماضيتين رأيت أن تحدد مأموريتها بالضبط فحددتها على الطريقة الآتية :

أولاً — البحث في المتجمد من عجز الأوزان وطريقة صرفه

ثانياً — المتجمد من جراية المتخلفين من الطلاب

ثالثاً — قرارات لجنة تطبيق شروط الواقفين

رابعاً — الجرايات التي يبعث

ثم تلى ماجاء بمذكرة فضيلة الأستاذ المدير مختصاً بعجز الأوزان ونصه :

غزة القرار

« أما عجز الأوزان فقد بذات المشيخة جهدها في عمل حسابه وضبط كميته حتى توفر منه كميات وافرة كانت مبعثرة بأيدي النقباء ومندوبي المتهمدين ووضعت له وللمتوفر من الجرايات المحجوزة ضوابط ونظامات يرجع إليها عند الاقتضاء وقد سبق اللجنة تطبيق شروط الواقفين أنها تذاكرت في هذا الموضوع وفيما يناسب وضعه من القواعد لصرف الجرايات المتجمدة من عجز الأوزان ولاحظت يومئذ :

١ أن كثيراً من الوقفيات لم ينص على كمية الجراية التي يجب إعطاؤها للطالب ولا على وزن الرغيف الواحد وإنما نصت على وجوب مساعدة الطالب بالجراية التي تعينه على الاشتغال بالعلم

٢ أن تقدير العجز إنما يكون باعتبار المتوسط في المجموع فلا يتسنى والحالة هذه تحديد الفريق المستحق للعجز وغير المستحق تحديداً ذاتياً

٣ أن نصيب المستحق سواء كان عالماً أو طالباً (من هذا العجز) يعسر الوقوف عليه إن لم يكن متمذراً بسبب تفاوت العجز في الخايز التي تورد الجراية وشيوع استحقاق كثير من المستحقين بين عدة جرايات يتفاوت عجزها وكثرة انتقال المستحق من جراية إلى جراية وقطع بعض المستحقين قبل صرف هذا العجز وتيسر الوقوف على مقرره أو موت المستحق فلهذا أصبح الفريق المستحق ونصيبه مجهولين جهلاً تاماً

٤ أن بعض جرايات العلماء محولة على الخايز وليست داخلية في الكميات التي توزن يومياً ويعمل عنها الششفي المعتاد وحضراتهم يترفعون عن النزاحم على جرايات ليس لها مصرف معين ولا هي ذات مقادير ثابتة يصح أن تقرر منها مرتبات يومية منتظمة وأن الطلاب الخالين من الجراية أحوج إلى هذه الجراية وأحق بالاتقاع منها

لهذه الملاحظات رأت اللجنة أن يرجأ النظر في صرف الجرايات المتجمدة من عجز الأوزان وأن يرفع بشأنها استفتاء تعول عليه في كيفية الصرف -- وقد صرف جانب منها للعلماء الذين تخرجوا أخيراً ولبعض الخدمة والطلبة كذلك بأمر فضيلة شيخ الجامع الأزهر وأرجيى النظر في ذلك حتى ينظر مجلس الأزهر الأعلى فيما يرفع إليه مختصاً بجرايات العلماء والطلاب ويوضع نظام يعمل بمقتضاه مع مراعاة شروط

الواقفين، والأوراق تحت نظر المجلس

وفي هذه المدة ألحت مشيخة القسم الأولي في صرف جريات الطلاب السنة الرابعة نظراً للظروف الحاضرة فأمر فضيلة شيخ الجامع بالصرف من متجمد العجوزات بصفة مؤقتة حتي ينظر المجلس الأعلى فيما لديه من الأوراق

ومرفق بهذا صورة اذن الصرف وصورة أخرى من الأخطار المرسل الي حضرات مشايخ الأروقة والحارات موقعاً عليه من فضيلة شيخ الجامع

ولجنة تطبيق شروط الواقفين وان لم تكن موافقة علي تصرف المشيخة في هذا الموضوع ولكن للأسباب المار ذكرها ومراعاة للظروف الحاضرة قد يكون عمل فضيلة شيخ الجامع موافقاً للمصلحة «

فتقرر باتفاق الآراء أن هذه الطريقة التي جري عليها توزيع العجز يجب العدول عنها وتقرر أن يتبع في التوزيع ما يقتضيه الحكم الشرعي حسبما يفتي به فضيلة الأستاذ المفتي وطلب من فضيلة الأستاذ المدير تقديم كشوف ببيان مجموع التجمد وما يصرف منه يومياً ولمن يصرف — ثم سأل فضيلة الأستاذ المفتي عما اذا كان صرف هذا بناء علي قرار من مجلس الادارة ووافق عليه المجلس الأعلى فقال فضيلة الأستاذ المدير: ان الصرف لم يكن بناء علي شيء مما ذكر وانما كان بناء علي أمر من فضيلة شيخ الجامع الأزهر ثم سألت اللجنة عن كيف تجمد الوفرة من الطلاب وكيف يصرف فقال فضيلة الأستاذ المدير أولاً — أن الادارة كانت تطلب من مشايخ الأروقة والحارات والنقباء كشوفاً بأسماء الغائبين وبناء علي هذا يصدر الأذن منا مباشرة للمتعهدين بحجز جريات هؤلاء المتخلفين ويحفظ الأذن في ملف ويقيد في دفاتر خاصة

ثانياً — عند احصاء الطلاب في أي وقت أرادت المشيخة احصاءهم فيه بعد اعلانهم بالحضور في الوقت المعين لاحصاءهم ان لم يحضر الطالب وقت الفرز يؤشر أمام اسمه بحجز جريته فإذا حضر يوم الفرز بعد حصوله أو في اليوم التالي له تصرف له عن الماضي والمستقبل فإذا حضر بعد ثلاثة أيام فأكثر تصرف له عن المستقبل دون ماضي ما لم يثبت أنه كان موجوداً ولم يغيب عن دروسه وقت حجز جريته وبعد الثلاثين يوماً يرفق وتمتطع مرتبته

ثالثاً — وبعض الأحيان عند انتهاء المسامحات وابتداء الدراسة تلزم المشيخة الطالب أن يحضر بنفسه ليتسلم جرائمه فمن لم يحضر تحجز جرائمه
رابعاً — يتكون كذلك الوفر من العقوبات وحجز الجراية بالطرق السالف بيانها بناء على القاعدة التي جرت عليها المشيخة بموافقة مشايخ الأروقة بمجلسة ٥ القعدة سنة ١٣٣٢ وقد أبلغ فضيلة شيخ الجامع الأزهر نتيجة هذه المفاوضات الي حضرات مشايخ الأروقة في ذلك التاريخ

ثم سألت اللجنة عن كيفية صرف ما يتكون من هذا الوفر فقرر فضيلة الأستاذ المدير أن كل ما تجمده من أهل رواق أو حارة يصرف للخالين من الجراية من أهل جهته ولاحظ بعد هذا البيان فضيلة الأستاذ المفتي أن رواق الصعايدة مثلاً يصرف لأهله المنتسبين اليه جرايات واقفين متعددين ولكل جراية من هذه الجرايات مستحقون مخصوصون بمقتضى شرط واقفها فالذى يوافق في هذا أن يراعى أن كل ما يقطع من الجرايات بوجهه القانوني لعقوبة أو غير ذلك ويتكون من جراية وقف أن يصرف للمستحقين في هذا الوقف دون غيرهم، وهكذا يكون الحال في سائر جهات الأزهر لأن الواجب هو أن تصرف الجراية للجهة التي عينها الواقف بقطع النظر عن العقوبة التي تتوقع على المستحق، أما إذا لم يكن للجراية جهة معينة فالجرايات الموقوفة على أهل العلم مطلقاً دون أن يعين فيها جهة خاصة كرواق معين ولا صنف خاص كشافعية أو مالكية أو حنفية ترد على أهل العلم مطلقاً على حسب عمل النظائر السابقين ان علم والبالطريقة التي تراها المشيخة متفقة مع القانون والمصلحة

فقرر باتحاد الآراء العمل على هذه الطريقة

ثم طلبت اللجنة الاطلاع :

أولاً — على قرارات لجنة تطبيق شروط الواقفين التي نفذت فعلا

ثانياً — على معارض منها على المجلس الأعلى

ثالثاً — ما لم يعرض منها عليه لأن

وطلبت أن يعرض عليها هذا البيان مصحوباً بدفتر القرارات

ثم اتقل البحث الي مسألة بيع الجرايات وطلبت اللجنة من فضيلة الأستاذ المدير

العام: بيان هذا النوع فوعد فضيلته بتقديم البيان الكافي عن ذلك
وانقضت الجلسة على ان تعقد يوم الثلاثاء المقبل ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ —
١٩ يناير سنة ١٩١٥

محضر الجلسة الرابعة

انعقدت اللجنة بدار مشيخة الجامع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء
٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ بحضور صاحبي الفضيحة الأستاذ
مفتي الديار المصرية والأستاذ شيخ السادة الخنابة ولم يحضرها كل من صاحبي الفضيحة
الأستاذ المدير العام وسعادة حسن صبري بك

ثم اطلعت اللجنة على ماقدمته المشيخة بصفة نموذج من عجز الأوزان وهو
يتضمن مقدار العجز في يوم ١٣ يناير سنة ١٩١٥ ويبلغ مجموعه ١٦٥ أقة و٣٤٢ درهماً
(عدا جرایة أوتوزير ورواق الحنفية) والكشوف المحررة بأسماء العلماء والطلاب
والخدمة الذين يصرف اليهم من هذا العجز ثم طلبت أن يرفع اليها في الجلسة المقبلة
الكشوف الآتي بيانها

أولاً — كشافاً ببيان المتجمد من عجز الأوزان في سنتي ١٩١٣ و ١٩١٤ الماضيتين
ومقدار ما صرف منه والباقي وآخر مثله عن وفر الجرايات المحجوزة
ثانياً — كشافاً يتضمن أسماء حضرات العلماء الذين كان يصرف اليهم من عجز الأوزان
ابتداء من سنة ١٩١٣ ومقدار ما كان يصرف لكل والي أي تاريخ
استمر الصرف

ثالثاً — كشافاً يتضمن أسماء حضرات العلماء الذين استمر الصرف اليهم لأن ومقدار
ما يصرف لكل وكذلك الحال في الطلاب واخذة أن وجد

ثم طلبت اللجنة الأذونات التي على مقتضاها شطب أسماء الثلاثة آلاف طالب وستة
وقطعت مرتباتهم كما هو وارد بالاحصائية المرفقة بالذاكرة نمرة ٢ المقدمة للمجلس
الأعلى بجلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ وأخذت في مراجعة بعضها بصفة نموذج فراجعت
ثمانية كشوف من رواق الصعايدة ممضاة من شيخ الرواق المذكور بأسماء المتغيبين

من الطلاب :

الأول — يشتمل على ٤٤ طالبا تغييوا من ١٢ شوال سنة ١٣٣١ لغاية ٣٠ القعدة سنة ١٣٣٤

الثاني — يشتمل على ١٣٠ طالبا تغييوا من ١٢ شوال سنة ١٣٣١ لغاية ١٢ القعدة من السنة المذكورة

الثالث — يشتمل على ١١ طالبا التحقوا بمدرسة القضاء الشرعى ودار العلوم
الرابع — يشتمل على ١١ طالبا خمسة منهم تركوا الاشتغال بالعلم والباقون تغييوا أكثر من شهر ولم يعتذروا

الخامس — يشتمل على ٣ طلاب سافروا بغير اذن ومضي عليهم أكثر من شهر
السادس — يشتمل على ١٦ طالبا تغييوا أكثر من شهر

السابع — يشتمل على ١١ طالبا تخلفوا من ٧ ربيع الأول لغاية ٢٥ جمادى الأولى
ماعدا واحدا منهم فانه توفى

الثامن — يشتمل على ٥ طلاب ثلاثة تخلفوا أكثر من شهر والاثنان أحدهما تخلف
أربع سنوات والآخر عشر سنوات على الأقل

وقد أخبر الشيخ هبة الله كاتب أول المشيخة أن باقي الأروقة على هذا النموذج
فاكتفت اللجنة بذلك . ثم اطلعت اللجنة على نماذج من أذونات حجز وصرف
جرايات الطلاب الذين يتخلفون فتبين أن كثيرا من الطلبة يتغيب بأجازات مرضية
بعضهم من ٢٦ أكتوبر لغاية ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ والبعض من ٢٦ أكتوبر لغاية ٢٨
منه مثل طلمخان يحيى من الطلبة الشافعية بجراية أوتوزير ومثل السيد احمد النورى
وبعض يتخلف عن استلام الجراية أياما قليلة مثل على سيد احمد الشيخ الذى تخلف
من ٢٨ مارس لغاية أول أبريل ومثله على عمر ومحمد البجيرمي ومحمد العايدى من ٢٨
مارس لغاية ٩ أبريل ومع ذلك لم يصرف لهم الا عن المستقبل فقط

وتبين أن بعض الطلبة يصرف له من تاريخ حجز الجراية، وقد أخبر الشيخ هبة الله
كاتب أول المشيخة أن بقية الأذونات على هذا النموذج فاكتفت اللجنة بذلك

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والنصف مساء على أن تجتمع فى الساعة

الرابعة بعد ظهر يوم السبت المقبل ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ بدار المشيخة

محضر الجلسة الخامسة

عمر القنار

انعقدت اللجنة بدار مشيخة الجامع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ بحضور صاحبي الفضية الأستاذ مفتي الديار المصرية والأستاذ شيخ السادة الحنابلة ولم يحضرها كل من صاحب الفضية الأستاذ المدير العام وسعادة حسن صبري بك فقدم إلى اللجنة الكشوف التي طلبتها في الجلسة الماضية فبدأت في نظرها على الترتيب الآتي :

أولاً — كشف عجز الأوزان : وقد تبين للجنة أن مجموع العجز في سنة ١٩١٤ يبلغ ٢٤٣٢٦ أفقة صرف منه لما عدا طلبه القسم الأول ٢٠٩٥١ أفقة لحضرات العلماء والطلبة والخدمة حسب الكشوف المقدمة عن ذلك من قلم كتاب المشيخة : من ذلك ١٨١,٥ رغيفاً يومياً لحضرات العلماء وجميعهم مالكية وشافعية عدا واحداً حنفياً وهو الشيخ صالح العبد والطلاب من المذاهب الثلاثة (الشافعية والحنفية والمالكية) ٥٧ رغيفاً يومياً والخدمة (ما بين حاجب وفراش وساع وملاحظ وبواب وكناس وكاتب وامام الرواق العباسي) ١٥٠ رغيفاً يومياً في سنتي ١٩١٣ و ١٩١٤ : من ذلك ٦٣ رغيفاً كانت تصرف من عجز الأوزان يومياً من فبراير سنة ١٩١٣ لغاية ١٩ اغتور سنة ١٩١٤ ومن ٢٠ اغتور سنة ١٩١٤ لغاية الآن يصرف الخبوع ٤٥ لخدمة المذكورين وتبين أيضاً أنه كان يصرف لصاحب الفضية الأستاذ المدير العام من عجز الأوزان من ابتداء سبتمبر سنة ١٩١٣ لغاية ديسمبر ١٩١٣ — ٤٠ رغيفاً يومياً ولفضية الأستاذ المفتش في مثل هذه المدة ٢٣ رغيفاً يومياً ثم نقل المرتبان إلى عدة جهات حسب الكشوف المقدم من الشيخ مصطفى محمد أحد كتّاب المشيخة — وإنه لم يراع في صرف عجز الأوزان إلى من يصرف إليهم أن ماتوفر من جارية جهة يصرف إليها

ثانياً —

غرفة القرار

كشفت وفرة الجراية المحجوزة بالخاز . ويبلغ مجموعها في المدة من ٢٦
أكتوبر سنة ١٩١٣ لغاية ديسمبر سنة ١٩١٤ — ٣٠٥٢٨٣٢ رغيفاً صرف منها
١١٥٥١٩٦ رغيفاً والباقي ١٨٩٧٦٤ رغيفاً أي أن الباقي يبلغ مقداره — ٣٤١٥٧
أقة و ٢٢٠ درهماً

وبعمل معدل (ششني) عن المحجوز وانصرف في سنة ١٩١٤ برواق
الزراقة والصعايدة تبين أن كمية المحجوز برواق الزراقة ١٧٦٥٣٢ رغيفاً
صرف منه ٤٨٦٤ رغيفاً والباقي الذي لم يصرف لغاية الآن ١٣٠٨٩٢ وفي
رواق الصعايدة تبين أن كمية المحجوز ٢٦٣٢٠ رغيفاً صرف منه ٢١٣٩٦
رغيفاً والباقي الذي لم يصرف لغاية الآن ٢٤١٨١ رغيفاً

وأن المتبع في هذا النوع أن يصرف المتوفر من جراية كل جهة إلى الخالين
من أهلها أو يكسب منه لمن تنقص جرايته عن المرتب له يوماً إلى سبب من
الأسباب . وتبين أيضاً أنه صرف من المحجوز بجراية أوتوزر ١٢٥٢٧ رغيفاً
لطلبة القسم الأولي في المدة من ٢٥ نوفمبر لغاية ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٤
بدون أن يراعي صرف ما يكون محجوزاً من طلبة العلم المالكية لطلبة مالكية
ومثل ذلك في المحجوز من الطلبة الشافعية والحنفية

ثالثاً — لاحظت اللجنة أن أذونات حجز الجراية وصرفها كثيراً ما تكون ممضاة من
فضيلة المفتش أو أحد أعضاء لجنة حرف (ب)

رابعاً — تليت المذكرة الخاصة بالجرايات التي بيعت وقد بلغ المتحصل في سنة ٣١
دراسية ١٥ جنيتها و ٤٥١ ملياً والمتحصل في أول سنة ٣٢ دراسية ٣٦ جنيتها
و ٧٩٠ ملياً حسب المين بالكشفيين المرفقين بالمذكرة، وقد علمت اللجنة أن فضيلة
الأستاذ المدير العام طلب في الخطاب الذي بعث به المذكرة المشار إليها عرض
ذلك على المجلس الأعلى وعند عرضه تبادى اللجنة الممحوظات التي لها في ذلك
كما تبادى ما لها من الملاحظات على غيره مما دون في محاضر جلساتها

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة التاسعة مساءً على أن تنعقد غدًا بدار المشيخة في

الموعد المعتاد انعقادها فيه

محضر الجلسة السادسة

بقرار

انعقدت اللجنة بدار مشيخة الجامع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد ٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٢٤ يناير سنة ١٩١٥ بحضور صاحبي الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية والأستاذ شيخ السادة الخطابة ولم يحضرها كل من صاحب الفضيلة الأستاذ المدير العام وسعادة حسن صبري بك

فطلعت اللجنة على الكشفيين الموقع عليهما من كاتب خزينة المشيخة عن الجرايات التي بيعت ووردتها الخزينة رواقا وواقا وتواريخ ذلك أحدهما بمبلغ ٣٦ جنيه و ٧٩١ مليم والآخر بمبلغ ١٥ جنيه و ٤٥١ مليم ثم سألت عما إذا كان يمكن معرفة اسم كل طالب أخذت جرايته وبيعت حتى يمكن رد النقدية إليه فكان الجواب من الشيخ هبة الله كاتب أول المشيخة سلبا

ثم تلى قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٣٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ بتشكيل لجنة تطبيق شروط الواقفين، وبعد الوقوف منه على بيان الأعمال التي عهد المجلس إلى هذه اللجنة القيام بها شرع في نظر قراراتها وما وضعته من القواعد فتلى القرار الأول الذي أصدرته بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٣٢ فيما يتعلق برواق ابن معمر من أن شروط الواقفين تقضي بأن لا يعطي لسكل طالب أربعة أرغفة وأنها قررت في الأوقاف التي ليس لها شرط واقف أن تصرف باعتبار رغبين أو ثلاثة بحيث يخصص ثلث الجراية للطلاب الذين يستحقون ثلاثة أرغفة والثلثان للطلاب الذين يستحقون رغبين وأن يراعي في صرف الجرايات بوجه عام ما يأتي :

١ — شرط الاستحقاق في الأربعة الأرغفة مضافا إلى ما اشترطه الواقفون أن يكون الطالب قد أمضى ثمان سنوات مشغلا بطلب العلم مع المواظبة ولا تحسب منها مدة الانقطاع

٢ — شرط الاستحقاق في الثلاثة الأرغفة أن يكون الطالب قد أمضى ست سنوات بالقيود السابقة

٣ — شرط الاستحقاق في الرغبين أن يكون مشغلا بطلب العلم على الوجه السابق

بدون ملاحظة مدة مخصوصة (ورأي الشيخ القاياتي أن لا تقل مدة انتساب الطالب في هذه الحالة عن سنتين)

هذا كله اذا وجد في الرواق طلاب ينطبق عليهم شرط الاستحقاق في الدرجات الثلاث فإن لم يوجد بالرواق طلاب تتوفر فيهم هذه الشروط وختل درجة أو أكثر من درجات الجراية المنوه عنها يعتبر في الاستحقاق الأقدم فلا أقدم واذا تساوى اثنان فأكثر يقرع بينهم الى آخر ماجاء بهذا القرار من تعميم العمل به في جميع جهات الأزهر فيما ليس له شرط واقف

وقد لاحظت اللجنة عليه ما يأتي :

أولاً — أن الواجب شرعاً هو اتباع شروط الواقفين فيما يعلم فيه شرط واقف واتباع عمل الأزهر قديماً فيما ليس فيه شرط واقف فإنه عمل النظار وعمل النظار يحمل على أنه مطابق لشروط الواقفين

ثانياً — المعروف شرعاً أن الواقف نفسه لو كان حياً ولم يشرط لنفسه حال صدور وقفه منه أن يزيد شرطاً لا يملك شرعاً أن يزيد في شروطه شيئاً فكيف ساغ للجنة تطبيق شروط الواقفين أن تضيف الى شروط الواقفين شروطاً زيادة على أن القاضي الشرعي لا يملك هذا شرعاً

(ولما سئل حضرة الشيخ على سليمان شيخ رواق البحاروة وأحد أعضاء لجنة تطبيق شروط الواقفين عن ذلك أجاب بأن هذا اداري) وملاحظة اللجنة عليه أنه شرعي محض لأنه زيادة شرط على ما شرطه الواقفون

ثالثاً — أن هذا العمل من اللجنة خارج عن وظيفتها التي انتدبت لها بقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٣٢ لأن وظيفتها بمقتضى ذلك القرار أن تطبق شروط الواقفين على الحالة المعمول بها في الوقت الحاضر وابداء ما لها من الملاحظات عليها وهذا خارج عن ذلك

والأوقف التي يعمل فيها بمقتضى قرار اللجنة المشار اليه هي :

١— (وقف رستم أفندي) : وشروطه هكذا — ثلاثة أخماس من ثلثمائة وخمسين فداناً يصرف للمجاورين بالأزهر في أروقة الأتراك والصعايدة ومعمر ويشترى به خبز

يفرق عليهم بالسوية بينهم

٢— (وقف الحاج عبده سلامه): شرط الواقف أن يصرف للطالب نصف ما للعالم من

الحيز عدا ابن الشيخ العناني فإنه يستحق عشرة أرغفة

٣— (جراية الحامية): شرط الواقف حسب الخطاب الوارد من الدائرة للمشيخة أن

يصرف ما يرد من هذه الجراية على طلبة العلم والمدرسين بالجامع الأزهر

واللجنة توافق على ما رآه لجنة تطبيق شروط الواقفين من أن يعطي لسلك من العلماء

والطلبة النصف وترى زيادة على ذلك أن يكون مرتب العالم المدرس من الجراية

ثلاث أقات فإن كان ما يده لا يبلغ هذا المقدار يوفاه وأن لم يكن له جراية من غيرها

يعطي له منها هذا المقدار، وذلك كله طبقاً لنصوص اللائحة الداخلية إذ أن الشرط

لا يمنع من ذلك أما الطلبة فتري اللجنة أن يكون العمل على ما رآه لجنة تطبيق

شروط الواقفين

٥٤— (جراية احمد بك راغب): وافقت اللجنة على ما رآه لجنة تطبيق شروط الواقفين فيها

وكذلك على ما رآه فيما يختص بجراية حسن باشا سري

٦— (جراية محمد أفندي الشوبكي): مع موافقة اللجنة على ما رآه لجنة تطبيق شروط

الواقفين تلاحظ أن وظيفة لجنة حرف (ب) أن تنتظر تصديق المجلس الأعلى على

ما يرفع إليه ولا تخبر المشيخة بمجرد شيء حتى يرفع الي المجلس الأعلى احتراماً لقراره

٧— (جراية محمد خير الدين): تلاحظ اللجنة أن القرار الصادر فيها بعضه يتفق مع شرط

الواقف والبعض لا يتفق معه لذلك توافق على أن النصف الأول الخاص بالعلماء

والمجاورين غير المنتسبين لزاوية العميان يقسم مناصفة بين العلماء والطلبة بحيث يكون

لكل واحد من الفريقين أربعة أرغفة وفيما يختص بالنصف الثاني كذلك توافق

اللجنة على أن يكون صرفه على خصوص العميان من العلماء والطلبة المنتسبين بالزاوية

المشغولين بالعالم بالأزهر الحاليين من الجراية أو الآخذين أقل من أربعة أرغفة بحيث يعطي

لكل واحد من الفريقين أربعة أرغفة فإن لم يوجد منهم من ينطبق عليه شرط الواقف

بأن كان لهم مرتب أربعة أرغفة فأكثر صرف لعملاء الأزهر والمجاورين به الذين

لا ينتسبون للزاوية ولا يكون للواحد منهم جراية أربعة أرغفة فأكثر بحيث يكون للعلماء

النصف والمجاورين النصف فان تعذر بأن كان لكل واحد من هؤلاء أربعة أرغفة فأكثر صرف للفقراء والمساكين وفقراء أهل العلم أولي لأنهم أقرب لغرض الواقف فعند ذلك يصرف للمجاورين الذين لا ينتسبون للزاوية ولا يكون لهم مرتبات بالسكينة أو يكون لهم أقل من أربعة أرغفة بحيث يصرف لكل واحد منهم أربعة أرغفة لأنه أقرب لغرض الواقف

٨— (جراية سليم باشا أوتوزبر) : تلاحظ اللجنة علي قرار لجنة تطبيق شروط الواقفين أن عمل النظار جري علي أن يكون لكل طالب من المذاهب الثلاثة أربعة أرغفة واستمر ذلك مدة تربو على ست وثلاثين سنة وذلك في الجراية العامة ويجب أن يكون العمل كذلك في الجراية الخاصة

ثم نظرت اللجنة في العريضة المقدمة من الشيخ محمد شعبان أحد علماء الأزهر ومحولة علي رئاسة المجلس بأمر فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لعرضها علي اللجنة وملاحظتها (أن فضيلة الشيخ عبد الهادي مخلوف مفتش المعاهد الدينية أمر في ٢ مارس سنة ١٩١٤ بصرف ١٩ رغيفا من جراية رواق البحاروة الي تقيب رواق الصعايدة فأخذت هذه المسألة دورا بين شكاية تقيب رواق البحاروة وتظلمه من حجز هذا الخبز حتي أحيل الموضوع أخيرا علي لجنة تطبيق شروط الواقفين التي رأت اقرار التقيب المذكور علي المطالبة بالجراية الممنوعة عن رواقه الا أن اللجنة لم تعين من يسأل عن قيمة ماضع علي رواق البحاروة في المدة السابقة لاعادة الجراية اليه)

فاستدعت اللجنة الشيخ محمود الشاذلي تقيب رواق البحاروة وكلفته بأن يقدم اليها كتابة عن موضوع ضياع الـ ٢٦٦٠ رغيفا المتقول بضياعها وكيف كان ذلك وفي أي تاريخ ولئن صرف وهل رد الي الآن أم لا

وبعد أن اطلمت اللجنة علي ما قدمه التقيب في هذا الشأن استوضحت منه عما ذكره في كتابته فقال إن الذي يورده الرمالي هو من جراية رواق البحاروة والمقدار الذي يستحقه حضرات العلماء الشيخ عبد الكريم سلمان والشيخ محمد راضي والشيخ قنديل النقي هو من وقف الحلمية ومتعهده الشباسي وحينئذ يكون حجز ذلك المقدار لدي الرمالي مع أنه من جراية الأوقاف ومستحق لعلماء وطلبة العلم برواق البحاروة في غير محله وليس

محنة القراء

مستحقاً لحضرات العلماء الثلاثة وأن حيز ذلك الحيز عند الرمالي كان بناء على أمر
حضرة الشيخ عبد الهادي مخلوف المفتش وأن كلا من فضيلة المدير وحضرة المفتش
والشيخ هبة الله وشيخ رواق البحاروة طلب منه أن يوقع على كشوف الأوقاف
باستلام الحيز المحجوز فامتنع لأنه لم يستلمه، وقد استلم الحيز بالكامل ابتداء من ١٩ يوليه
سنة ١٩١٤ لغاية الآن— أما المدة الماضية التي تبلغ ١٤٠ يوماً فلم يستلم جرائتها لأن
وأنه أعطي أربابها بدلها من الحيز الذي اقترضه من محمد نصر التاجر في حيز الجبراية
المشترأة من المجاورين

ثم استدعت اللجنة الشيخ مصطفى محمد كاتب الجبراية اختص بالمشيخة واستفهمت
منه عن معلوماته في هذا الموضوع وكيف صرف الحيز بعد ذلك من ١٩ يوليه سنة
١٩١٤ لغاية الآن: فأجاب بأن الشيخ محمود الشاذلي تقي رواق البحاروة أخبره بأن
حيز رواقه الذي يرد له من الأوقاف ناقص ١٩ رغيماً فأحصى الجرايات التي تخص رواق
البحاروة وراجعها على النقص للرواق من كل مخبز فوجده تماماً وكان ناقصاً في المدة
المدكورة البالغ قدرها ١٤٠ يوماً فرد النقص كما كان للرواق من ١٩ يوليه لغاية الآن
فسئل: في أي جهة وجدته حتى أمكن رده منها إلى رواق البحاروة لأنه لا يمكن
رده إلا بعد معرفة الجهة التي كان يصرف إليها غلطاً

فأجاب: لم أجده في جهة ما ولكن أخذته من عموم الجرايات الخاصة بالرواق
فسئل: أصل العجز كله من عموم الجرايات المختصة بالرواق فكيف يتأني
أخذها منها

فأجاب: أن الكشف الأصلي الذي كان يصرف كان فيه العجز على خلاف
كشفت ١٩ يوليه .

ولما قيل له: ليس هذا جواب السؤال . أجب: أن ليس له جواب غير هذا
فسئل: هل مجموع الجرايات الواردة من جميع التعهدين لعموم أروقة الأزهر
كانت ترد تماماً

فأجاب: نعم كانت ترد بالكامل لعمود الأروقة
فسئل: إذاً لا بد وأن يكون هذا العجز منصرفاً إلى جهة أخرى وهي التي رددته

منها الي رواق البحاروة

فأجاب : لم يكن لي جواب سوي ماقلت

وعند ذلك قال حضرة الشيخ علي سليمان شيخ رواق البحاروة أن نقيب رواق الصعايدة وجد عنده عجز في الحراية التي ترد اليه من المتعهدين فظن عمال الادارة أن برواق البحاروة زيادة ١٩ رغيماً على خلاف الواقع ولا يدري ان كان الذي أمر الشيخ مصطفي محمد أو الشيخ عبد الهادي بأخذها من رواق البحاروة وأعطاه لرواق الصعايدة ثم تبين بعد ذلك أن هذا العمل خطأ وأن رواق البحاروة لم تكن به زيادة فرد اليه من يوم ١٩ يوليه لغاية الآن

ثم سئل الشيخ محمود الشاذلي نقيب رواق البحاروة عما اذا كان هدد بحجز جرايته ليختم على الكشوف الشهرية فقال ان فضيلة المدير طلبه في شهر شعبان سنة ١٣٣٢ وأمره بختم الكشوف الشهرية ووعده برد الخبز العجز أن ختم نختم له على الكشوف بناء على هذا الوعد ولكنه لم يف بوعده . وفي أواخر شهر رمضان طلب منه محمد أفندي فهم كاتب أول المشيخة سابقاً أن يختم على الكشف الشهري فامتنع أيضاً فوصل الخبر الي فضيلة المدير فأمر بحجز جرايته ١٦ يوماً ثم أخذها بناء على طلب حضرة الشيخ علي سليمان شيخ الرواق وأمضي على الكشف بناء على تعهد حضرة شيخ الرواق برد الخبز الناقص والي الآن لم يف فحول الأمر علي لجنة مشكلة من حضرات الشيخ النجدي شيخ رواق الشراقة والشيخ علي سليمان شيخ رواق البحاروة والشيخ ابراهيم زغلول شيخ رواق الطبرسية والشيخ محمد الروبي شيخ رواق القيمة فقرروا ثبوت الحق في الخبز المذكور للبحاروة وذلك بعد سؤال عامل مخبز الشبامي متعهد الخبز ونقيب الصعايدة ونقيب البحاروة وظهور أحقية رواق البحاروة للخبز المذكور وبلغه أن الرمالي أرسل مائة وخمسين قرشاً بدل ذلك الخبز ولم يطلب لأخذه والي الآن لم ينفذ قرارا للجنة

وبسؤال حسن أفندي حسن أحد كتبة المشيخة قال ان اللجنة المذكورة قررت في ذلك العجز أحقية رواق البحاروة له ولكن القرار لم يسجل الي الآن بدفتر القرارات غير أنه موجود وبالاطلاع علي دفتر حجز الجرايات تبين أن جراية النقيب حجزت من

عمره القزاد

١٧ أغسطس سنة ١٩١٤ وصرفت اليه بأذن فضيلة المدير في ٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ من تاريخ حجزها

وبالرجوع الي اذن الحجز تبين منه أن مختار افندى كامل أحد كتبة المشيخة رفع مذكرة الي فضيلة المدير العام ذكر فيها أن الشيخ محمود الشاذلي تقيب روائى البحاروة أبي أن يوقع علي كشف جراية الأوقاف من أول أغسطس سنة ١٩١٤ لغاية ١٦ منه ولما طلب منه في يوم ١٦ الحضور لمكتب فضيلة المدير أبي فكتب علي المذكرة بحجز جرايته حتى يحضر في اليوم التالي

ولما سئل الشيخ محمود الشاذلي أجب بأنه لم يتوجه لأنه لا يعلم سبب الحجز ولم يجبره أحد به

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والنصف مساء علي أن تعود للاجتماع غدا بدار المشيخة في موعد انعقادها المعتاد

محضر الجلسة السابعة

انعقدت اللجنة بدار مشيخة الجامع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ بحضور صاحبي الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية والأستاذ شيخ السادة الحنابلة ولم يحضرها كل من فضيلة الأستاذ المدير العام وسعادة حسن حبرى بك

فقدم اليها مذكرة مضافة من الشيخ مصطفى محمد أحد كتبة مشيخة الأزهر عن الحجز المتجمد من عجز الأوزان بأنه كان يصرف الي أربابه في كل جهة لغاية فبراير سنة ١٩١٢ ومن مارس سنة ١٩١٢ لغاية ديسمبر سنة ١٩١٤ جار صرفه بمعرفة المشيخة ثم أخذت اللجنة في اتمام نظر قرارات لجنة تطبيق شروط الواقفين اتى بديء في نظرها من الجلسة الماضية

١ — (جراية عمر باشا لطفى) : توافق اللجنة علي مارأته لجنة تطبيق شروط الواقفين فيما يتعلق بصرف الجراية أربعة أربعة مع مراعاة شرط الواقف لانطباق ذلك علي الشرط—أما مارأته من أنه يتبع في هذه الجراية ماقورته في جراية

خير الدين أغا ترى اللجنة أنه يخالف لشرط الواقف وأن الواجب هو اعطاؤه

لصاحب الدور الأول من المنتظرين حسب شرط الواقف

٢ — (جرایة اتقاة) : ترى اللجنة أن تصرف على الوجه الذي كان جارياً عليه العمل

في مدة الشيخ العروسي والشيخ المهدي

٣ — (جرایة احمد بك الشريف) توافق اللجنة على مآرائه لجنة تطبيق شروط

الواقفين غير أنها تلاحظ أنها كانت تنتظر عرض الأمر على المجلس الأعلى

٤ — (جرایة عبد الرحمن بك ابراهيم) : ترى اللجنة أن يتبع فيها شرط الواقف

لأنه معلوم أن لها واقفة معروفة

٥ — (جرایة احمد بك الرزناجي) : توافق اللجنة على مآرائه لجنة تطبيق شروط

الواقفين فيها

٦ — (جرایة احمد باشا صادق) — : توافق اللجنة كذلك على مآرائه لجنة تطبيق

شروط الواقفين فيها

٧ — (وقف عبدالله كشك) — : ترى اللجنة أن يعطي للطلبة والعلماء كإرأت

لجنة تطبيق شروط الواقفين مع ملاحظة ما شرط الواقفون الآخرون الذين

شرطوا أن يعطي جرایاتهم لمن ليس له مرتبات

٨ — (وقف الحاجة أمونة البوشية) : توافق اللجنة على مآرائه لجنة تطبيق

شروط الواقفين فيه

٩ — (وقف الحاج خطاب الشواربي) : ترى اللجنة أن يتبع فيه شرط الواقف

١٠ — (إيراد الرزنامة والأحكام) : توافق اللجنة على مآرائه لجنة تطبيق شروط

الواقفين مع مراعاة الملاحظة السابق ذكرها في وقف عبدالله كشك

١١ — (جرایة الأوقاف) : توافق اللجنة على مآرائه لجنة تطبيق شروط الواقفين

وترى أن لا يحمل لتعويض الخدمة بدل ما استرد منهم

ثم نالت الوظائف التي ترى لجنة تطبيق شروط الواقفين أنها تمنع أصحابها من

الاشتغال بطلب العلم والوظائف التي لا تمنع ومن الموظفين الذين رأيت أن وظائفهم

وحرقتهم تمنعهم عن الاشتغال بطلب العلم الموظفون الآتي بينهم :

عزارة الفرار

(المدرسون بالمدارس — أئمة المساجد البعيدة عن دائرة الأزهر — المؤذنون بالمساجد البعيدة عن دائرة الأزهر — المقياتيون بالمساجد البعيدة عن دائرة الأزهر فراشو المساجد الغير المعدة للدراسة والبعيدة عن دائرة الأزهر)

فرأت اللجنة أن هؤلاء (عدا الفراشين) يستحقون متى كان كل واحد منهم مشتغلا بتلقي درسين يوميا على الأقل أحدهما الفقه أما الفراشون مطلقا اذا كان لهم مراتب (جارية كانت أو غيرها) بصفة كونهم فراشين بمقتضى عمل قديم أو شرط واقف أو راتب لوظيفة فانهم يأخذونها

وقد فوضت لجنة تطبيق شروط الواقفين الرأي للمجلس في « اعتبار وظائف معلمى الخط مانعة أو غير مانعة من الاشتغال بطلب العلم » فرأت اللجنة أن معلمى الخط عادة يشتغلون بتعليمه في أوقات خلو الطلبة من الدروس فتي كانوا مشتغلين بتلقي درسين على الأقل يوميا أحدهما الفقه فانهم يدخلون في عداد المستحقين

ورأت لجنة تطبيق شروط الواقفين أن « معلمى فنى التجويد والقراءات لاتمنعهم وظائفهم عن الاشتغال بطلب العلم الاثنان من أعضائها رأيا أن حكمهم حكم الفقهاء وعرفاء الكتاتيب المنع لأنه لا فرق بين عمل الطائفتين » فانضمت اللجنة الى رأى لجنة تطبيق شروط الواقفين

ورأت لجنة تطبيق شروط الواقفين أن بوابى الأروقة لاتمنعهم وظائفهم عن الاشتغال بطلب العلم فلاحظت اللجنة على ذلك بأن هؤلاء لهم مراتب بصفة كونهم بوابين فلا يستحقون بصفة كونهم طلابا

ورأت لجنة تطبيق شروط الواقفين فيما يختص بالفريق الذي لاتمنعه وظائفه عن الاشتغال بطلب العلم أن يحضر كل واحد منهم درسين صباحا وظهرًا ويقدم لها أسماء المشايخ الذين يتلقى عنهم الدروس وأوقاتها فرأت اللجنة أن يقدم للمشيخة بواسطة شيخ جهته لأن يقدم للجنة التطبيق

ثم تلت المذكرة التي سبق رفعها الى المجلس بمجلسة أول ديسمبر سنة ١٩١٤ وحولت على لجنة أخري بما رأته لجنة تطبيق شروط الواقفين بشأن عدم استحقاق الشيخ عبد الحافظ همام لثلاثة الأربعة من وقف سلطان باشا وعدم استحقاق الشيخ حسن فرغل لرغيفين من وقف الحاج موسى لأن المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية نصت على

أن لا تزيد جناية العالم على ثلاث أقات من الخبز يوماً ما لم يوجد شرط واقف والأول مستول على هذا القدر وزيادة وليس في شرط سلطان باشا ما يعين الصرف له بخصوصه وأن الثاني لا يستحق كذلك لأن شرط الواقف أن تصرف الجناية للمدرس الذي يقرأ المعقول والمنقول وهو لا يقرأ غير المعقول بطريقتة لا تعرفها المشيخة

وبعد تلاوة شرط سلطان باشا رأيت اللجنة أن الشيخ عبد الحافظ همام يستحق متى كان هو الأول لأنه لا طريق للترجيح الا الأقدمية وعند التساوي في الأقدمية يكون الترجيح بالقرعة وأن الشيخ حسن فرغل تعطى له الجناية متى قرأ المعقول والمنقول طبقاً لشرط الواقف

ثم انتقلت اللجنة الى نظر المسائل التي رفعتها لجنة تطبيق شروط الواقفين ومقدمة الى المجلس الأعلى لنظرها في الجلسة المقبلة (هذه الجلسة) والمسائل التي لم ترفع للمجلس حتى الآن

١- فأجبت النظر فيما يختص بالجرايات الواردة للأزهر وما يراد النظر فيه من تعيين المستحق وغير المستحق من طوائف العلماء وتحديد الحد الأقصى لاستحقاق من يتقرر استحقاقه منهم حتى يقدم كشف تفصيلي بأسماء حضرات العلماء الذين تصرف اليهم جرايات وبيان ما تصرف من كل جهة لكل واحد من حضراتهم

٢- وفيما يختص بمشاخ الجهات والعلماء والنقباء الذين يكونون تابعين لرواق يأخذون جراياتهم من رواق آخر وأن الأ نسب أن كل من كان شيخاً لجهة أو تابعاً لها عالماً أو تقيماً يأخذ جرايته منها وينقل اسمه الى الجهة التابع لها فقد رأيت اللجنة أن يراعى ما تقتضيه شروط الواقفين في ذلك ويرفع الى المجلس

٣- وفيما يختص «بالأجر الذي يعطى للنقباء نظير توزيعهم الجناية وأن يجعل مرتب النقيب في جميع الأروقة بنسبة رغيف ونصف في كل مائة رغيف بشرط أن لا ينقص مجموع مرتبه عن ستة أرغفة مهما قلت كمية الجناية التي يوزعها ولا يزيد على ١٥ رغيفاً مهما كثرت الكمية وأن يحسب من مرتب النقيب ما كان بشرط واقف فإذا تجاوز مجموع مرتبه ١٥ رغيفاً وكانت هذه الزيادة بشرط واقف بقي له ذلك ولم يسترد منه » :

مرّة القرار

لاحظت اللجنة على ذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص جرى عليه العمل في جبهة من الجهات يقتضي أن يكون أنقص من الحد الأقصى وأن يرفع هذا الى المجلس

٤- ولاحظت على قاعدة توزيع الجرايات العامة التي ترد للأزهر بدون تخصيص كالحلمية والقفّة وأوتوزير العامة والتلامذة الحنفية أن جراية أوتوزير العامة والخاصة يدير شؤونها الآن فضيلة مفتي الديار المصرية بصفته ناظراً أصلياً وناظراً حسيبياً فهي جهة خاصة قائمة بذاتها لها نظام خاص ترجع اليه ونظامها الخاص لا يتنافى النظام العام بالأزهر لأن ادارة الأزهر تخطر بمشايخ الأروقة وكذلك الحال في جراية التلامذة الحنفية وجراية العلماء في وقف زينب هانم وجراية رسم افندي التي هي أيضاً تحت نظر فضيلته - وأما الجراية العامة التي هي تابعة لوزارة الأوقاف فهي بطبيعة الحال على حسب العمل السابق موزعة على الجهات فاللجنة توافق على ما رأته في ذلك لجنة تطبيق شروط الواقفين ، أما ما يتعلق بجراية الحلمية والقفّة فلا مانع من أن كل شخص يستحق فيها سواء كان من العلماء أو الطلبة يحول صرف جرايته على الجهة التابعة لها بشرط أن يكون التوزيع من الآن فصاعداً بطريقة عادلة بنسبة عدد العلماء والطلاب في كل جهة مع مراعاة ما قضت به اللائحة الداخلية

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والنصف مساءً على أن تعود للاجتماع غداً في موعد انعقادها المعتاد بدار المشيخة

الجلسة الثامنة

انعقدت اللجنة بدار مشيخة الجامع الأزهر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ - ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ بحضور صاحبي الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية والأستاذ شيخ السادة الخنازلة ولم يحضرها كل من فضيلة الأستاذ المدير العام وسعادة حسن صبرى بك فأخذت في نظر بقرية قرارات لجنة تطبيق شروط الواقفين التي سترفع الي مجلس الأزهر الأعلى ولاحظت عليها ما يأتي :

أولاً - لاحظت على تكليف حضرة المفتش بتوزيع جراية التلامذة الحنفية على نقباء

الجهات المستحقة فيها مؤقتاً بناء على ما اتضح من سوء تصرف تقيب هذه الجراية : أن هذا ليس من أعمال اللجنة كما أن العمل الذي عهد الي حضرة المفتش بتنفيذه ليس من وظيفته أيضاً ومع ذلك لم يعمل هذا العمل الا في هذه الجراية وفي جراية رسم افسدى ولا يعلم سبب ذلك فانه كان في الامكان على فرض سوء تصرف التقيب أن يعهد بتوزيع هذه الجراية الي تقيب آخر مع حفظ كيانها على أصلها من غير أن تمزق هذا التمزيق ، على أن تقيب هذه الجراية هو السيد رضوان الجندى دون غيره فلو ثبت سوء تصرفه لما بقي في وظيفته لأن الأعمال المعهود بها اليه بالأزهر أهم من أعمال هذه الجراية

ثانياً - لاحظت على جواز توزيع المبلغ المشروط صرفه من وقف الحاج أبو النصر موسي لفقراء الطلبة علي القراء المرتين لقراءة الربعة لتوفر شرط الفقر في الفريقين وزهادة الأجر المقرر لقراءة الربعة :

أن المجلس الموقوف على الطلبة قد شرط فيه الواقف أن يفرق عليهم بشرط أن يكونوا مجاورين لفقراء محتاجين واردين ومرتدين ومنقطعين ومقيمين لطلب العلم برواق الصعايدة بالجامع الأزهر بالسوية وهؤلاء يقتضي الحكم الشرعي يعتبرون مستحقين في الوقف ويأخذون بطريق الاستحقاق لا بطريق الشرط فمن توفرت فيه هذه الأوصاف يعطي ولا يعطي للقراء منهم شيء لأن غرض الواقف تقسيم ريع وقفه علي هؤلاء الطوائف فلا تشارك طائفة منها طائفة أخرى

وأن القراء قد شرط لهم مبلغاً معيناً يصرف اليهم بالصفات التي ذكرها كما شرط قادراً معيناً لتقيب الرواق وشيخه ومقادير أخرى لثمانية عشر عالماً فليس لواحد منهم أن يأخذ الاماعينه له الواقف فليس لشيخ الرواق أن يأخذ بصفة كونه شيخاً للرواق ماعينه له الواقف وأن يشارك العلماء فيما عينه لهم لأن غرض الواقف يقتضي غير ذلك وكذا الحكم في التقيب انما يأخذ بصفة كونه تقيماً ماعينه له الواقف وليس له أن يشارك الطلبة فيما عينه لهم ولو كان طالباً ولا أن يشارك القراء ولو كان قارئاً لأن غرض الواقف تعميم النفع

وتخصيص كل طائفة بما عينه لها

ولاحظت على لجنة التطبيق تنفيذ قرارها مؤقتاً وكان الواجب أن لا تنفذ حتى يعرض علي المجلس الأعلى ويصادق عليه

ثالثاً — لاحظت على قاعدة صرف المتجمد والمنحل من جناية أو توزر أن المتجمد عن العقوبات من هذا الوقت يرد لجهة وقفه ليفرق علي الطلبة الخفية والمالكية والشافعية حسب شروط الواقف وأما المنحل عن انقطاع فهذا يصرف لمن له الدور من المنتظرين لأنه بمجرد انقطاع الأول أصبح هو مستحقاً من يوم انقطاعه

وكذلك الحكم في باقي الجرايات

رابعاً — لاحظت علي قاعدة صرف ربيع وقفية الست فطومه بنت محمد العليمي :

أن الواقعة قد شرطت أن يصرف مبلغ معين لجهات عينتها وما بقي يصرف في مصالح ومهمات رواق الشراقوة بالأزهر فان تعذر الصرف لجهة من الجهات صرف للباقي منها كل جهة بمقدار مالها من ذلك فان تعذر الصرف للجميع صرف للفقراء والمساكين فيجب أن يتبع شرط الواقعة وعلى كل حال فالغير والحجابي وطلبة العلم ليسوا من مصالح ومهمات رواق الشراقوة وإنما اذا تعذر صرف ما اشترطته للمصالح والمهمات اليها صرف لباقي الجهات التي عينتها فان تعذر الصرف صرف للفقراء والمساكين وفقراء الطلبة المذكورون أحق وأولى هذا ما يقتضيه شرط الواقعة فيجب اتباعه

خامساً — لاحظت على قاعدة صرف ربيع وقفية الست فاطمة بنت حمودة الحكيم :

أن الواقعة شرطت أن يصرف ربيع نصف وقفها على طلبة العلم وراق الشراقوة بمصر، والحكم الشرعي في ذلك أن طلبة العلم في ذلك الرواق ان كانوا يحضون بأن كانوا مائة فأقل وجب على الناظر أن يصرف ذلك اليهم جميعاً بالسوية وأن كانوا أكثر من مائة جاز له أن يخصص البعض بربعه والأولى أن يراعي في ذلك الأوجج فالأوجج وهو يعين المقادير التي يعطيها بحسب ما رآه أدفع لحاجة الطالب

سادساً — لاحظت على قاعدة صرف ربع وقفية السيد محي الدين الدمشقي :

أن الواقف شرط أن يكون ريعه مصروفاً على رواق الشوام والصعايدة والشراقوة ثم شرط مبالغ عنها لجهات عينها ولأشخاص عينهم وشرط أن كل من مات منهم تنتقل حصته إلى الأروقة الثلاثة المذكورة على السوية

ومقتضي هذا الشرط أن يصرف ما تستحقه هذه الأروقة الثلاثة بين أهلها أثلاثاً لأهل كل رواق ثلث لا فرق بين علماء وطلبة ثم أن كان أهل كل جهة مائة فأقل وجب أن يصرف اليهم جميعاً بالسوية بينهم وإن كانوا أكثر من مائة كان للناظر أن يخص بعضاً منهم بالصرف وهكذا في كل جهة من الجهتين الآخرين والأولى للناظر أن يراعي الأوجح فالأجوج

سابعاً — لاحظت على قاعدة صرف ربع وقفية الحاجة هنومة بنت السيد يس :

أن الواقعة جعلت سبعة أفدنة و ١١ قيراطاً وثلثاً من منزل معين بكتاب وقفها لعلماء وطلبة رواق البحاروة على أن للعالم ضعف الطالب

ومقتضي هذا الشرط أن يصرف ريعه للعلماء وطلبة العلم برواق البحاروة بحيث يكون للعالم ضعف الطالب فيأخذ العالم سهمين والطالب سهماً واحداً من الربع على معنى أن الربع لو كان ثلثمائة جنيته مثلاً وكان العلماء خمسين عالماً والطلبة عشرين طالباً يقسم ذلك المبلغ على مائة وعشرين سهماً فيأخذ العلماء مائة سهم لكل واحد منهم سهماً واحداً ويأخذ الطلبة عشرين سهماً لكل طالب سهم واحد وهكذا لأن عبارة الواقعة هذه نظير ما وقرنت على أولادها وأولاد أولادها على أن يكون للذكر ضعف الأنثى فإنه يجعل الذكر برأسين والأنثى برأس ثم تقسم السهام على عدد الرؤوس فكذلك هنا حيث قالت للعالم ضعف الطالب فيجعل العالم بنصيبين والطالب بنصيب واحد فإن كان مجموع العلماء والطلبة محصوراً بأن كان مائة فأقل وجب على الناظر قسمة الربع بينهم جميعاً على الوجه المذكور بأن يعطي للعالم نصيبين والطالب نصيباً واحداً وإن كانوا لا يحصون جاز له أن يخص بالأعطاء فريقاً من العلماء وفريقاً من الطلبة ويقسم عليهم ريعه بالطريقة السابقة وليس هذا من قبيل الوقف على طائفتين لأن العبارة

عزلة القرآن

بآخر كلام الواقعة الذي يبين أوله ، وحيث قالت للعالم ضعف الطالب الذي هو نظير قول الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين كان ذلك صريحاً في أن العلماء والطلبة طائفة واحدة يصرف الربيع بينهم علي التفاضل المذكور لأن العبرة في كل كلام بآخره

ثامنا — لاحظت علي قاعدة صرف جرایة الست فاطمه برانت :

أن ماوقفته الواقعة لرواق السنارية يصرف نصفين نصفه للعلماء ونصفه للطلبة فان لم يوجد علماء بهذا الرواق صرف ما كان لهم للقراء وفقراء طلبة العلم من أهل ذلك الرواق أولى لأنهم من الموقوف عليهم هذا الوقف وان حصة النصف التي شرطت الواقعة صرف ربعها علي الفقهاء والأيتام والمساكين والفقراء الذين يتعاملون حفظ القرآن الخ أن يصرف بين فريق الفقهاء المراد منهم معلسو القرآن عرفا وبين فريق المتعلمين الذين هم الأيتام والمساكين والفقراء نصفين للعلماء نصفه والمتعلمين نصفه فيصرف نصف هؤلاء بالسوية بينهم ونصف الآخرين بالسوية بينهم والتعميم في مثل هؤلاء أولى ترغيباً في تعليم القرآن وتعلمه

ثم بدأت اللجنة في نظر المسائل التي لم تر لجنة تطبيق شروط الواقفين لزوم عرضها علي المجلس الأعلي ولاحظت علي المسائل الآتي بيانها أنها مما يجب عرضه علي المجلس

١ — قاعدة توزيع المتوفر من جرايات المتخلفين من الطلاب في المدة التي بقيت من السنة الدراسية الماضية طبقاً لقاعدة الصرف الذي اتفق عليها مشايخ الأروقة

٢ — قاعدة انتخاب المدرسين المسالكية المنصوص علي استحقاقهم في وقفية الحاج أبو النصر موسي

٣ — قاعدة توزيع الجرایة التي وردت زيادة علي المقرر من وقفية احمد بك راغب وجرایة الست ترنجبه

٤ — بيان الطريقة التي تتبع في تحرير كشوف المستحقين الذين يوزع عليهم ريع

بعض الوقفيات آخر السنة

٥ — تكليف مشايخ الجهات بتقديم كشوف بأسماء المتخلفين يوماً فيوماً لغاية ١٠ القعدة سنة ١٣٣٢ وتقرير رفت كل من لم يحضر من الطلاب لغاية التاريخ المذكور طبقاً للقانون

٦ — عرائض المتظاهرين من الطلاب الذين لم يستموا حقوقهم من ربيع الوقفيات التي وزعت آخر السنة الدراسية الماضية

٧ — بيان الأعمال التي يقوم بها بعض مشايخ الأروقة الذين أخلاهم مجلس الإدارة من الدروس للنظر في الأعمال مساعدة للجنة

ووافقت اللجنة على مآرائه لجنة تطبيق شروط الواقفين من تكليف مشايخ ووكلاء الأروقة بالتوجه الى محل صرف الجراية أول السنة الدراسية لمراقبة الغائب والحاضر من الطلاب وحجز جراية الغائبين حتى ينظر في شأنهم ولكنها تلاحظ أن يطبق ذلك على القانون وشروط الواقفين

ثم قدم الى اللجنة كشوفاً محررة من مشيخة الأزهر بأسماء حضرات العلماء الذين تصرف لهم جرايات موزعة على الجهات التي تصرف لحضراتهم منها فرأت اللجنة أن تطبع هذه الكشوف وتضم الى المذكرة المرفوعة الى المجلس في الجلسة المقبلة خاصة بذلك لنظرها بالمجلس

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والنصف مساءً على أن تجتمع بمركز

الإدارة العامة يوم السبت ٣٠ يناير سنة ١٩١٥

نتيجة أبحاث لجنة فحص حجج الأوقاف وتطبيق شروط الواقفين

فيما يختص بالجرايات الواردة للأزهر والنظر في تعيين المستحقين من طوائف

العلماء وتقرير الحد الأقصى لمن يتقرر استحقاقه منهم وهي :

مجموع ما يرد للأزهر من الجرايات ٢٥١٧٩٣٣ رغيفاً يومياً (يدخل في ذلك

ما يرد بصفة تبرع مؤقت وقدره ١٠٦٣ أرغفة) من ذلك ما هو على ميزانية المشيخة

وقدره ٣٩٥٩٣ رغيفاً يومياً والباقي يرد من دوائر مختلفة بمقتضى وقفيات معلومة ويعمل

ممرق القرار

احصاء عما يجري صرفه الآن لكل من العلماء والطلبة والخدمة ونحوه تبين أن الجاري صرفه للعلماء المدرسين وغير المدرسين من هذه الجرايات يبلغ $\frac{1}{3}$ ٧٥٤١ رغيفاً يومياً والجاري صرفه للطلبة $\frac{1}{3}$ ١٧٠٧٦٣ رغيفاً ولايخمة والمقاريء وأرباب السندات القديمة ٥٦١ رغيفاً

وبتطبيق التوزيع المعمول به في كل جراية على شروط الواقفين تبين أن الطلاب يأخذون من بعض الوقفيات أكثر مما يستحقون بشروط الواقفين ومن بعضها أقل وأن بعض العلماء يأخذون من جرايات موقوفة على الطلبة خاصة وبعضهم يأخذ أكثر أو أقل من الجزء المقرر لهم ومرفق بهذا كشف بيان ما يأخذه العلماء والطلاب والخدمة من كل جراية من الجرايات الواردة الأزهري وشروط الواقف في كل منها اجمالاً

ومن هذا الكشف يتبين أن العلماء يجب أن يكون بأيديهم بمقتضى نصوص الوقفيات والعمل القديم فيما لاشرط له $\frac{1}{3}$ ٨١٢٨ رغيفاً وما بأيديهم الآن $\frac{1}{3}$ ٧٥٤١ رغيفاً وإذا أسقط من هذا مايجري صرفه لهم من الجرايات الموقوفة على الطلبة خاصة وقدره (٤٢) رغيفاً (من وقفيات حسن باشا سرى ورستم أفندي وجمياله هانم ومحمد أفندي الشوبكي واحمد باشا صادق) وأسقط من ذلك أيضاً مايجري صرفه زانداً عن المقرر للعلماء من وقفتي الحاج عبده سلامه واحمد زكي بك الرزناجي وقدره $\frac{1}{3}$ ٣٠ رغيفاً يستقر بأيديهم ٧٤٦٩ رغيفاً أى بنقص $\frac{1}{3}$ ٦٥٩ رغيفاً عما يجب أن يكون معهم واللجنة ترى أن يتبع في تكميل هذا النقص وتنفيذ شروط الواقفين فيما يجري العمل مخالفاً لها فيه أن يتبع في التوزيع المعمول به الآن مايتأتى :

١ — (جراية حسن باشا سرى) : موقوفة على الطلبة خاصة فيسترد ما يصرف منها للعلماء وقدره أربعة أرغفة يومياً ويصرف ذلك للطلبة.

٢ — (جراية رستم أفندي) : يسترد مايجري صرفه منها للعلماء وقدره ١٢ رغيفاً ويوزع على الطلبة لأن هذه الجراية موقوفة عليهم خاصة ، وحيث أن العلماء الحاصلين على هذه الجراية ليسوا من المدرسين فلهذا جلس الرأي في تعويضهم عنها وتقدير ما يستحقه كل منهم .

٣ — (جراية جميلة هانم) : هي للطلبة خاصة بمقتضى كتاب الوقف فيسترد مايجري

صرفه منها للعلماء وقدره أربعة أرغفة يومياً ويوزع على الطلبة .
٤ — (جرایة محمد أفندي الشوبكي) : موقوفة على الطلبة الشافعية برواق ابن معمر خاصة فيسترد ما يصرف منها للعلماء وقدره ثمان أرغفة يومياً ويصرف لمستحقه من شافعية الطلاب بالرواق المذكور .

٥ — (جرایة احمد باشا صادق) : موقوفة كذلك على الطلبة خاصة فيسترد ما يجري صرفه منها للعلماء وقدره ١٤ رغيفاً ويوزع على مستحقه من الطلاب .
٦ — (جرایة الحاج عبده سلامه) : موقوفة على علماء وطلاب رواق ابن معمر خاصة والجاری صرفه منها الآن للعلماء ٢٢٠ رغيفاً « ومجموعها ٤١٤ رغيفاً » فيسترد من العلماء ما يزيد عن النصف للذي يستحقونه وقدره ١٣ رغيفاً يومياً ويوزع على مستحقه من الطلاب .

٧ — (جرایة احمد زكي بك الرزناجي) : يستحق العلماء فيها النصف بنص الواقف وحيث أن مجموع ما يرد منها يومياً ١٢٥ رغيفاً والجاری صرفه للعلماء ٨٠ رغيفاً فيسترد منهم ما زاد عن النصف وقدره ١٧ ١/٢ رغيفاً ويضم لنصيب الطلبة
٨ — (جرایة الحلمية) : مجموع ما يرد منها ٦١١١ رغيفاً يستحق العلماء المدرسون فيها النصف بمقتضى كتاب الوقف وقدره ٣٠٥٥ ١/٢ وما يجري صرفه الآن للعلماء المدرسين وغير المدرسين ٢٥٥٢ ١/٢ فيسترد ما يلزم لتكميل النصف من الطلاب والعلماء غير المدرسين وينظر في تعويض العلماء غير المدرسين بالطريقة التي اقترحت على المجلس عند عرض نتيجة الابحاث والقرارات الخاصة برواق ابن معمر .

٩ — (جرایة احمد باشا رشيد) : مجموع ما يرد منها ٣٩٦ رغيفاً يستحق العلماء المدرسون فيها النصف وقدره ١٩٨ رغيفاً وما يجري صرفه الآن ٤٢ رغيفاً فيسترد ما يلزم لتكميل النصف من الطلاب والعلماء غير المدرسين ويقوض الرأي للمجلس في تعويض العلماء غير المدرسين بالطريقة المتقدمة .

وبلاحظ أن من بين الجرايات الواردة للأزهر ما شرط صرفه لأهل العلم والمشتغلين بالعلم أو على رواق كذا « وهي أوصاف تنطبق على العلماء والطلبة معاً » كجراية أو توزير

بمقرر القرار

التي اشترط صرفها لفقراء أهل العلم من شافعية وحنفية ومالكية ورأى اللجنة في هذه الجراية أن ما يبد العلماء منها يعتبر أساساً لاستحقاقهم بحيث لا يجوز صرفه لغيرهم من الطلاب (١) وإذا احتيج الي تكميل جرايات العلماء من أى مذهب من المذاهب الثلاثة حسبما يقرره المجلس في مقاديرها يكمل لهم مما ينحل عن الطلاب وحيث أن النظر في توزيع جرايات العلماء بطريقة منتظمة يستلزم تقرير الحد الأقصى لجرايتهم موزعة على الأنواع الآتية :

- ١ علماء منتخبون للتدريس بمراتب (وعددهم ٣٠٤)
 - ٢ علماء منتدبون للتدريس بمكافآت وليسوا موظفين في جهات أخرى غير المساجد (ومرفق بأسمائهم كشف)
 - ٣ علماء منتدبون للتدريس بالأزهر ومنتدبون بمصالح أخرى (ومرفق بأسمائهم كشف)
 - ٤ علماء منتدبون للتدريس بمكافآت وموظفون بمصالح أخرى (ومرفق بأسمائهم كشف)
 - (٥) متقاعدون أو في حكم المتقاعدين (ومرفق بأسمائهم كشف)
 - (٦) مشغولون بالحمامة ولهم مراتب (« » « »)
 - (٧) متخرجون حديثا وليس لهم مراتب « وبين هؤلاء المدرس تطوعا وغير المدرس والحامي » ونحو ١٢٠ منهم لهم جرايات تتفاوت بين ١٥ و ٧ أرغفة
 - (٨) موظفون بالمحكمة الشرعية (أو الحقانية) بمصروف وضواحيها وليسوا منتدبين للدراسة
 - (٩) مشايخ أروقة وحوارات مدرسون وغير مدرسين ووكلاؤهم (ومرفق بأسمائهم كشف)
- فاللجنة تقترح أن يقرر المجلس الأعلى تعيين من يعطي من هذه الأنواع ومن لا يعطى وتحديد الحد الأقصى لمن يتقرر اعطاؤه وبيان من يستحق التقديم على غيره .
وتتروح اللجنة أيضاً أن الاعطاء أو التكميل لغير المدرسين انما يكون من جرايات العلماء

رئيس لجنة فحص حجج الاوقف

(الامضاء) . وتطبيق شروط الواقفين

- (١) وهنا لاحظ حضرة الشيخ ابراهيم زغلول أن العلماء الحنفية لا يأخذون الآن من هذه الجراية واقترح أن يخصص لهم جزء من الثلث الخاص بالحنفية ويعتبر هذا الجزء أساساً لاستحقاقهم كما اعتبر ذلك في العلماء الشافعية والمالكية

بيان ما يأخذه العلماء والطلاب والخدمة من جرايات الأزهر وشرط الواقف في كل منها اجمالاً

ملحوظات	ما يخص شروط الواقفين	الرجوع إلى	الرجوع إلى	الرجوع إلى	الرجوع إلى	أسماء الوقفيات
	على طلاب أروقة الأثر والضعفايدة الصرف للعلماء مخاف للشرط وابن معمر بالتساوي	رغيف	رغيف	رغيف	رغيف	جراية رسم أفندي
» » » »	للمجاورين برواق الأثر النصف والنصف الآخر للمجاورين برواق ابن معمر والضعفايدة بالسوية بينهما	٤٦٨	١٢	٤٨٠	٣١٦ ٢/٣	» حسن باشا سري
» » » »	لقراء الطلبة الأزهر ويقدم الأحوج فالأحوج	٥٥١ ١/٣	٤	٥٥٥ ١/٣	٣١٦ ٢/٣	» جميلة هانم
» » » »	على طلبة العلم الشافعية القراء المحتاجين الذين لا مرتب لهم الموجودين برواق ابن معمر	٨٠	٨	٨٨	٨٨	» محمد أفندي الشوبكي
» » » »	على طلبة العلم الذين لا مرتب لهم بالجامع الأزهر	٥ ٢/٣	١٤	١٩٣	١٩٣	» احمد باشا صادق
مع العلماء أكثر من النصف علي خلاف الشرط	على المدرسين الشافعية والطلاب الشافعية برواق ابن معمر خاصة للعالم ضعف الطالب	١٩٤	٢٢٠	٤١٤	٤١٤	» الحاج عبده سلامة
	على العلماء والطلبة بالجامع الأزهر ليس لها شرط يرجع اليه بالمشيخة وتقرر بشأنها مانص عليه بالمذكرة المرفوعة عن نتيجة رواق ابن معمر على المجاورين أهل العلم وحفظه القرآن والمتعلمين له برواق الضعفايدة والفشنية	٤٥	٨٠	١٢٥	١٢٥	» احمد بن زكي الزرعي
		٥٦١	٢٦٩٣ ١/٣	٧٠٥ ١/٣	٣٦٥٩ ٢/٣	» نظارة الأوقاف
		١٥٠	٥٠٠	١٥٠	١٥٠	» السيد عمر مكرم
	مائة رغيف لعشرة علماء والباقي للطامة	٣٠٠	١٠٠	٤٠٠	٤٠٠	» عمر باشا الطفي

ملحوظات	ملخص شروط الواقفين	أسماء الواقفيات	رقم	رقم	رقم	رقم
	مصدرها نظارة الأوقاف وليس لها شرط يرجع إليه	جراية الابتغاوية	٠٧٣	٣٥	٣٨	رغيف
	علي رواق الضعيفة	جراية حسن محمد المصري	٣٣١	٠٠	٣٣١	رغيف
	لأهل رواق الفشية علماء وطلبة حسب التوزيع المنصوص عليه	جراية حسن باشا عبدالرازق	١٠٦٢	٦٠	١٦٦٢	رغيف
مع العلماء أقل من النصف خلافا لما يقتضيه الشرط	للمدرسين والطلاب الذين لا اجراية لهم والذين لهم جراية غير كافية (مناصفة بين الفريقين) يقدم الأقدم فالأقدم	جراية أحمد باشا رشيد	٣٥٤	٤٢	٣٩٦	رغيف
	لعلماء وطلبة رواق الابتغاوية حسب العمل القديم	« الجرشني »	١٨	١١	٢٩	رغيف
	على مجاوزة أروقة الأتراك والمغاربة والشوام	« يعقوب باشا صبري »	٢٧٣	٠٠	٢٧٣	رغيف
	علي فقراء الطلبة برواق الأتراك	« عفيفة هانم »	١٨٢	٠٠	١٨٢	رغيف
	علي طلبة رواق الأتراك	« عثمان باشا ماهر »	٢٤٧	٠٠	٢٤٧	رغيف
	» » » »	« اسماعيل باشا حمدي »	٤٤	٠٠	٤٤	رغيف
	» » » »	« هاشم أبو زيد »	١٥	٠٠	١٥	رغيف
	» » » »	« إبراهيم وفا »	٤٦	٠٠	٤٦	رغيف
	علي طلبة رواق المغاربة (قراء الرتبة وعددهم ١٠)	« القاجوري »	٤٠	٠٠	٤٠	رغيف
	علي طلبة رواق الشوام	« أمين حمزة الشهر بالطوخي »	٥	٠٠	٥	رغيف
	» » » » الأكراد	« إبراهيم باشا آدم »	٥٠	٠٠	٥٠	رغيف
مع العلماء أقل من النصف المستحق لهم	» » ومدرسي الأزهر	« والدة عباس باشا الأول »	٣٥٥٨	٢٥٥٢	٦١١٠	رغيف
	علي طلبة رواق الشوام	« الحاجة رشيدة »	١٧٤	٠٠	١٧٤	رغيف
	» » الأزهر	« أحمد بك راغب »	١٢٠٠	٠٠	١٢٠٠	رغيف
	» » رواق البنحازوة (تبرع)	« علي بك نوار »	٥٥	٠٠	٥٥	رغيف

ملحوظات	ماخص شروط الواقفين	الطالب الاسم	العام الاسم	الوارد الاسم	أسماء الوقفيات
	على طلبة رواق البحاروة (تبرع)	٥١	٠٠	٥١	جراية علي باشا مهنا
	جرى العمل قديما على صرفه للطالبة	٤٢	٠٠	٤٢	عبدالرحمن ابراهيم
	لفقراء أهل العلم من شافعية ومالكية وحنفية	٣٩٨٢	٤٩٨	٤٤٨٠	« أو توزير العامة
	على المنقطعين من أهل العلم برواق ابن معمر والبحيرية	٦٦٢	٠٠	٦٦٢	« الخاصة
	للعلماء والمجاورين بالأزهر الخالين من الجراية والمرتب لهم أقل من أربعة أرغفة	٤٠٥٧	١١	٤١٦٧	« محمد خير الدين أغا
	للعلماء والطلبة برواق الحنفية والحنابلة	٤٨٦	٥٢	٥٣٨	« راتب باشا
	للمجاورين برواق الأتراك والشوام بالأزهر بالسوية بينهم	٨٣	٠٠	٨٣	« رازدل هانم
	على المشتغلين بالعلم من مديرتي الغربية والبحيرة	١٨٠	٢٣٤	٢٠٣٤	« احمد بك الشريف
	لطلبة رواق الصعايدة	١١١	٠٠	١١١	« احمد محمد صادق
	للعلماء والطلبة من مديرية المنوفية	٣٤	٣٤	٦٢	« يحيى الخرزاتي
	لعلماء وطلبة رواق الصعايدة والفشنية حسب التوزيع المنصوص عليه	٣٨٣	٨١	٤٦٤	« سلطان باشا
	لعلماء وطلبة رواق الصعايدة حسب التوزيع المنصوص عليه	١٨٠	٤٠	٢٢٠	جراية الحاج موسي
	للمدرسين الأحناف بالجامع الأزهر	٠٠	٢٩٨٥	٢٩٨٥	زينب هانم
	على طلبة رواق الصعايدة	٢٦	٠٠	٢٦	محمد صبح

المجموع | ٥٦١ | ١٧٠٧٦١ | ٧٥٥١٤ | ٢٥١١٩٢٢ |

الكشوف المشار إليها في المذكرة

علماء منتدبون للتدريس بمكافآت ولبسوا
موظفين بمصالح أخرى

تابع ما قبله

الاسم	العدد	الاسم	العدد
» محمد بخاتي	٥	الشيخ محمود محمد عفيفي	١
» صالح النواوي	٦	» محمد عبد الفتاح كشك	٢
» احمد ادريس	٧	» محمود الغمراوي	٣
الشيخ محمد أمين حسونه	٨	» علي عبد الرحمن محمود	٤
» احمد هرون	٩	» أمين محمود خطاب	٥
» عبد السلام تليش	١٠	» جمال الدين فخر الدين	٦
» حسن اسماعيل الخولي	١١	» محمد العتريس	٧
» ابراهيم حمروش	١٢	» سعد محمد عمار	٨
» محمود البيلاوي	١٣	» احمد ابو العيين كامل	٩
» محمد عبود	١٤	» سليمان محمد نوار	١٠
		» حسن حجازي	١١

مشتغلون بالحمامة وهم من العلماء المدرسين
ذوى المرتبات

الاسم	العدد	الاسم	العدد
الشيخ محمد سليمان العبد	١	الشيخ عبد المعطي الخليلي	١
» عبد المتعال الدويري	٢	» محمد علي خلف الحسيني	٢
» محمد خيرت راضي	٣	» محمد علي البيلاوي	٣
» عبد الغني الدويري	٤	» سيد علي المرصفي	٤
» عبد الحميد شرف الدين	٥		
» علي احمد ابو زيد	٦		
» محمد خليل النمر	٧		

في حكم المتقاعدين

متقاعدون

الاسم	العدد	الاسم	العدد
الشيخ ابراهيم حسن الطباط	١	الشيخ محمد محمد عيش	١
» علي الشامي الحزاوي	٢	» نصر الحويجي	٢
» محمد قديل البستاني	٣	» احمد عمر النشوي	٣
» علي عزوز الاشعوني	٤	الشيخ احمد علي حجازي	٤
» دسوقي دياب	٥	» خميس محمد الخولي	٥
		» جنفي جلي	٦
		» محمد فراج	٧
		» عبد البرمنة	٨
		» صالح سعیده	٩
		» عبد الله المغراوي	١٠
		» سالم عطا الله	١١
		» امام مسلم الكفراوي	١٢
		» محمد فتوح البيجري	١٣
		» عبد الوهاب الحضري	١٤
		» محمد حسنين البولافي	١٥
		» اسماعيل حسن القهاوي	١٦
		» احمد المغازي	١٧

متقاعدون للتدريس بالازهر ومنتقاعدون
بمصالح أخري

الاسم

العدد

الشيخ محمد عطيه	١
» احمد شرف الدين	٢
» احمد الحلاوي	٣

مشايخ ووكلاء أروقة ودارات

العدد	الاسم	الاسم
١	الشيخ محمد طه سالم البشرى	١٢ أمين السكتبخانة الأزهرية عالم
٢	» بكرى الصدقى	٣٨ مفتى الديار المصرية ومن كبار العلماء
٣	» محمد عاشور الصدقى	٢٩ وكيل رواق الحنفية عالم
٤	» سليمان العبد	٢٨ شيخ رواق ابن معمر وشيخ السادة الشافعية ومن كبار العلماء
٥	» محمود القويسنى	١٥ طالب علم ووكيل رواق ابن معمر
٦	» هرون عبد الرازق	٢٨ شيخ رواق الصعايدة من كبار العلماء
٧	» محمد محمود العدوى	١٧ وكيل رواق الصعايدة عالم
٨	» محمد ابراهيم القاياتى	٢١ شيخ رواق الفشنية من كبار العلماء
٩	» مصطفى القاياتى	١٦ وكيل رواق الفشنية عالم
١٠	» محمد التجدى	١٩ ¼ شيخ رواق الشراقة من كبار العلماء
١١	» احمد عبد السلام	١٧ وكيل رواق الشراقة عالم
١٢	» احمد البسيونى	٢٠ شيخ رواق الحنابلة من كبار العلماء
١٣	» على سليمان	٢٦ » » البحاروة عالم
١٤	» ابراهيم زغلول	٢٠ » » الطبرسية »
١٥	» محمد محمد الروبى	٢٠ ¼ » » القيمة »
١٦	» حافظ موسى المرصفى	١٣ ¼ » حارة البشابشة »
١٧	» محمد طوموم	١٨ ¼ » » الزراقة من هيئة كبار العلماء
١٨	» محمد الكفراوى	١٥ وكيل الزراقة عالم
١٩	» على الشامى الحيزاوى	١٥ شيخ حارة الحيزاوية »
٢٠	» ابراهيم عبد المعطى	٢٦ » » العفيفى »
٢١	» محمد فتوح البجيرمى	١٦ » » البجيرمية والمناصرة عالم متقاعد
٢٢	» مصطفى محمد فتوح	٥٣ وكيل حارة البجيرمية والمناصرة طالب علم
٢٣	» محمد محمود الشافى	١٩ شيخ حارة الزهار عالم ومراقب بالقسم الأولى
٢٤	» احمد على حجازى	٥٢ ¼ وكيل حارة الزهار طالب علم

(تابع) مشايخ ووكلاء أروقة وحاترات

الاسم	الرقم	ملاحظات
الشيخ صقر شاهين	٢٥	عالم
عبد الرحمن علي عزب	٢٦	طالب علم
فتوح النفراوي	٢٧	طالب علم
حسن شريف	٢٨	عالم
محمد عبد الفتاح الشنواني	٢٩	»
محمد محمود مصطفى	٣٠	»
حسين سليمان النجار	٣١	طالب علم

مشايخ ووكلاء أروقة الأعراب

الاسم	الرقم	ملاحظات
الشيخ محمد امين السحيمي	١	طالب علم
محمد يحيى الخليلي	٢	عالم
محمد التاجوري	٣	»
فضل صالح أمين	٤	طالب علم
بشير احمد عبد الجبار	٥	»
محمد ابو الوفا	٦	»
عبد الغني موافي	٧	»
بشمري عبد القادر	٨	»
عبد العزيز جبريل	٩	»
محسن ناصر	١٠	»
اسحق محمد عبد الله	١١	»
عبد الرحمن علي	١٢	»
حسن محمد	١٣	»
اسماعيل عبد المطلب	١٤	»
بخت ولي	١٥	»
السيد ناصر الدين	١٦	»

(صورة المذكرة)

المقدمة من فضيلة الاستاذ المدير العام للازهر والمعاهد الدينية

عن بيع جرايات الطلاب المتخلفين عن الحضور في بدء العمالة

من العادات الجارية في الأزهر أن يتأخر كثير من الطلاب عن الحضور في بدء العمالة الرسمية خصوصاً اذا وافق بدؤها آخر أسبوع كيوم الثلاثاء أو الأربعاء كما اتفق في هذا العام والذي قبله وأن يستولي النقباء على جرايات هؤلاء الطلبة المتخلفين في حفاظاً بمصلحة الطلاب العلمية وحقوقهم المادية وحثاً لهم على التمسك بالنظامات المتبعة في ذلك نصحنا اليهم غير مرة بالمحافظة علي الحضور في المواعيد المحددة وكلفنا النقباء بأبلاغ المشيخة عن المتخلفين منهم بدون عذر للنظر في أمرهم ومع ذلك لم نصل الي الغاية المطلوبة لامن جهة الطلاب ولامن جهة النقباء

ولهذا ، ونظراً الى أن مجموع الجرايات يرد أول العمالة حسب الأذن الصادر من المشيخة المستمر من أول المساحة الي أوائل العمالة ضرورة أنه لا يمكن تغييره فيما بين ذلك بأقل أو أكثر كلفنا بعض مشايخ الأروقة بالتوجه الي محل صرف الجراية في الأربعة الأيام الأولى من العمالة لمراقبة النقباء في الصرف لموجودين من الطلاب وأن يرخسوا لهم في بيع مايتقي من الخبز وتوريد ثمنه الي خزينة المشيخة حيث لا يمكن رده الي الخبز بعد توريده وأن يحرروا كشافاً بأسماء المتخلفين هذه المدة كي تحرر المشيخة الي المخازن أذونات بحجز جرايات هؤلاء المتخلفين وتحرر اليها أذونات أخري بتوريد جرايات الحاضرين :

فمن حضر من المتخلفين بعد ذلك تبحت حالته وتصرف له جرايته بأذن خاص وقد أجريت هذه الطريقة مرتين، مرة عقب مساححة السنة الماضية ومرة عقب مساححة هذه السنة فجات بالفائدة المطلوبة وبلغ مجموع المتحصل من النقود في الدفعة الأولى ١٥ جنيهاً و ٤٥١ ملياً وفي الدفعة الثانية ٣٦ جنيهاً و ٧٩٠ ملياً كما هو مبين بالكشفتين المرفقين وبالضرورة يتبع في هذه النقود مايتبع في حجز و صرف جرايات المتخلفين بدون أذن لأنها بدل عنها وللمشيخة أن تعاقب الطلاب بالحرمان منها وتصرفها الي

عمر القزاز

الحالين من الجراية ولها أن ترد منها علي من كان له عذر مقبول في تخلفه
وامشيخة تري أن لامندوحة لها عن اتباع هذه الطريقة لأنها مع ظهور فائدتها
العائدة على الطلاب ومصلحة التعليم أقرب طريق الي ضبط المتخلفين نهائيا وحفظ
ما يتحمل عنهم من الجزايات لصرفه الي مستحقه والتجربة خير كفيل بنظام
العمل واتقانه .

كشـف

بيان التقديرة الواردة الي خزينة مشيخة الأزهر من نهباء الجهات ثمن جراية
المتخلفين في أول سنة ١٣٣٢ الدراسية عند احصاء الطلاب

أسماء الجهات	جـ	مليم	أسماء الجهات	جـ	مليم
أوتوزير حنفيه ومالكية	٩	٤٧٠	حارة البشاشة	٢	٣٢٤
الصعايدة	٢	٦٧٥	أوتوزير الشافعية	٤	٣٧١
الفيمة	٠	٤١٩	رواق ابن معمر	٣	١٣٠
الحنابلة	٠	٠٧٠	الفقة	٠	٢٠٤
البرناوية	٠	١٠٢	رواق الحنفية	١	٢٢٤
الشنوائية	٠	١٢٨	حارة الزراقة	٢	٣٣٥
المعشي	٠	٢٨٤	رواق الابتغاوية	٠	٥٠٣
الجوهريية	٠	٠٨٨	» البحاروة	٢	١٣٠
صليح	٠	٠٨٤	الواطية والسليمانية	٠	٢٧٦
الفتشية	٠	٨٨٧	رواق الشراقة	١	١٣٩
جـ	جـ	مليم	البيجرمية والمناصرة	٢	١٢٢
٣٦	٣٦	٧٩٠	النفاروة	٠	١٣٩
			الجزاوية	٠	٦٩٢
			الطبرسية والأجهره	١	٠٧٦
			العقيني	٠	٩١٨

كشـف

بيان التقديرة الواردة الى خزينة مشيخة الأزهر من تقباء الجهات ثمن جريئة المتخلفين عند احصاء الطلاب في العام الماضي الدراسي

نمر القرار

اسماء الجهات	جـ	مليم
رواق الفشنية	٠	١٥٠
أوتوزبر الحنفية	٠	٤٢٠
حارة الزراقة	٠	١١٢
رواق الشراقة	٠	١٩٨
حارة الدشابشة	٠	٢٦٦
» الخيزاوية	٠	٥٣٦
التلامذة الحنفية	١	١٢٥
رواق الحنفية	٠	٢٥٤
» ابن معمر	١	٩٨٠
» البرناوية	١	٢٤٦
حارة العفيفي	٠	١٨٥
أوتوزبر الشافعية	٩	٤٧٩
	١٥	٢٥١

مع العلم بأن المبلغ المحصل من جريئة أوتوزبر ليس كله ثمن ما يبيع من الجريئة وقت الاحصاء بل منه مبلغ ٨ جنيهات و٥٣٢ مليماً ثمن ما ظهر قبل تقيب أوتوزبر الشافعية الذي رُفِت بسبب هذا وغيره من الحقوق قبله وقبل محمد طه تقيب هذه الجريئة مما لم تتمكن المشيخة من الحصول عليه .

ما يخص عن الاعمال التي اشتغلت بها لجنة تطبيق شروط الواقفين

وما رُفِع منها الى المجلس وما لم يرفع للآن ويراد أخذ رأيه فيما يقدم على غيره من تلك الأعمال — وهذا بيانها مشفوعاً بنص المذكرة المرفوعة عنه

رُفِعَت لجنة تطبيق شروط الواقفين عدة قرارات عرض بمضمونها على المجلس الأعلى

في حينه وقرر نشره بين المستحقين لاطلاعهم عليه والبعض قرر احوالة النظر فيه على لجنة
شككت لذلك، ولدى اللجنة الآن قرارات أخرى تريد رفعها الى المجلس للتصديق عليها
انجازاً للعمل ورغبة في تطبيق هذه القواعد على الاعمال المرتبطة بها .

وقد رفع فضيلة الأستاذ المدير العام رئيس تلك اللجنة مذكرة عن ملخص أعمالها
أتي فيه على جميع المسائل الجوهرية التي اشغلت اللجنة بها أخذاً عن دفتر قراراتها
وطلب رفعه الى المجلس لأخذ رأيه فيما يراه تقديمه علي غيره من تلك القواعد، ومرفق
بهذا نص المذكرة وبيان المسائل التي باشرتها اللجنة مقسمة كما يأتي :

أولاً — المسائل التي سبق عرضها على المجلس وما قرره بشأنها

ثانياً — المسائل المعروضة على المجلس في هذه الجلسة

ثالثاً — الاجراءات والمسائل التي لم تعرض بعد وملاحظات اللجنة عليها .

ما رفع من لجنة تطبيق شروط الواقفين عن ملخص أعمالها

كانت فاتحة أعمال هذه اللجنة على أثر تأليفها أنها نظرت في حالة الأروقة
واستحقاقاتها نظرة عامة فبين لها أن توزيع الحقوق على أربابها غير تابع لنظامات
مقررة ولا مقيد بقواعد ثابتة يرجع اليها عند الاقتضاء وأن الأمر في معظم هذه
التصرفات موكول لتقباء الأروقة والجزايات يرشحون من يشاءون ويحرمون من
يشاءون تبعاً لأهوائهم وجرياً مع تيار المطامع والشهوات . وكان الطلاب من أجل ذلك
في هم ناصب وشغل شاغل يتظلمون فلا يسمع لهم ويحجرون بالشكوي ولا راحم لهم
فعميت اللجنة بالأمر ورأت بعد طول البحث والتفكير أن تبدأ بحصر إيرادات جميع
الأروقة والحارات من تقود وجزايات بمقتضى استمارات خاصة ترسم لهذا الغرض وقد
كان ذلك ووضعت الاستمارات المقترحة وطبع منها العدد الكافي ووزعت على مشايخ
الجهات مذيلة بعبارة تحدد المطلوب تدوينه بكل استمارة وما يجب على شيخ الجهة أن
يفصله من حيث نوع الأيراد ومقداره (جزايات أو تقوداً) ومصدر الأيراد وطريقة
التصرف فيه وهل هي بشرط واقف أو باضطلاح قديم ، يلي ذلك بيان خاص بأسماء
موظفي الرواق أو الحارة وممراتهم وجزاياتهم ومصدر كل نوع من ذلك الي آخر

مقرر القرار

ما شتمت عليه الاستمارة الرفقة وما يدل عليه وضعها ، فقام مشايخ الجهات باستيفاء هذه الاستمارات بمساعدة أعضاء اللجنة وأرشادهم الى طريقة العمل وكان الأعضاء في خلال ذلك يراجعون الاستمارات ويمحصون ما تضمنته من البيانات تارة بالتطبيق على دفاتر المشيخة وتارة باستدعاء النقباء ومناقشتهم وتارة بالرجوع الى حجج الأوقاف وعبارات الواقفين حتى تكامل من هذه الاستمارات مجموعة نافعة يصح أن تعتبر مرجعاً أساسياً في محاسبة مشايخ الجهات وصيانة حقوق الطلاب من أيدي العابثين

وعلى أثر الفراغ من تكوين هذه المجموعة النافعة بدأت اللجنة بفحص حالة الأوراق رواقاً ورواقاً وتقديم نتيجة ذلك الى المجلس الأعلى مشتملة على بيان أيراد الرواق بأنواعه ومصادر هذا الربيع وطريقة الحصول عليه ونظام توزيعه ومقارنة هذا النظام بما تقتضيه شروط الواقفين والتخلص من ذلك الى وضع القاعدة التي يناسب العمل بها في المستقبل سواء في توزيع النقود أو الجريات

وقد سارت اللجنة في عملها بهذه الطريقة فيما يختص برواق ابن معمر وقدمت نتيجة ذلك الى المجلس الأعلى ولا تزال تحت نظره

ولما كان مرجع اللجنة في معظم هذه الأعمال إنما هو شروط الواقفين وكانت هذه الشروط مبعثرة في دفاتر قديمة العهد جداً ومنها ما لم يعثر له على أصل بالمشيخة . عينت اللجنة باستخلاص ما يتعلق بشروط الواقفين من الدفاتر القديمة وتدوين هذه الملخصات في دفاتر جديدة ذات فهارس مفيدة وقدمت الى المشيخة بياناً بما لم تغفر به من ذلك في تلك الدفاتر لتستحضره من وزارة الأوقاف أو الحاكم الشرعية أو من ورثة الواقفين حتى تكون لدى اللجنة سجلات مفعمات الآن بالحجج الكاملة أو ملخصاتها وما يصح الرجوع اليه من اصطلاحات بعض الأوراق ولا تزال اللجنة مشغولة باستقراء الوقفيات التي لا زهر حقوق فيها ومخبرة جهات الاختصاص في موافاة المشيخة بصور هذه الوقفيات أو ملخصاتها .

(١)

مردا القرار

بيان المسائل التي عرضت على المجلس من أعمال لجنة تطبيق شروط الواقفين وما قرره بشأنها

أولاً — القواعد التي تتبع في صرف ربيع الوقفيات
الموضحة بعد :
اطلع المجلس عليها وقررت بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٤م صرف على

١ قاعدة صرف ربيع وقف حيدر أغا الحبشي على رواق السنارية
مقتضى تلك القواعد وأن تنشر للمستحقين لاطلاعهم عليها

٢ قاعدة صرف ربيع وقف حيدر أغا الحبشي على رواق الجبرت

٣ قاعدة صرف ربيع وقف المرحومة زينب هانم عاصم على العلماء الخفية والطلبة الخفية

٤ قاعدة صرف ربيع وقف احمد بك زكي الرزناجي

٥ « « « عثمان ماهر باشا

٦ « « « الحاجة أمونة البوشية

٧ « « « علي بك خورشيد السناري (٧) تقول اللجنة أن ربيع هذا الوقف قد نفذ في هذه السنة بمقتضى فتوى مؤرخة ٢٣ القعدة سنة ١٣٣٢

٨ « « « المرحوم عثمان ماهر باشا على المجاورين الأتراك بالجامع الأزهر
١٣٧٤ رة فتاوى

٩ القواعد التي تتبع في اختبار طلاب الرواق العباسي لتوزيع الربيع المتجمد من وقف حسين أفندي غيبة عن سنتي ٩٠٨ و ٩٠٩

١٠ قاعدة صرف ربيع وقف المرحوم محمد توفيق باشا

١١ « « « وقف المرحومة فاطمة بنت علي الحلواني (١١) تقول اللجنة أنه نفذ على خلاف القاعدة في هذه السنة بناء على الحاج الطلاب وأمر فضيلة شيخ الجامع كما جاء بقرارها المؤرخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

١٢ قاعدة صرف ربيع وقف المرحوم محمد بدر اوى باشا

١٣ استفتاء بخصوص وقفيات حيداً غا الحبشي

وزينب هانم عاصم وعثمان ماهر باشا

ثانياً — نتيجة أبحاث اللجنة وقراراتها

قرر المجلس بتاريخ ١٣ محرم سنة

١٣٣٣ — أول ديسمبر سنة ١٩١٤

فيما يختص برواق ابن معمر

احالة النظر في ذلك علي لجنة تشكل من

أصحاب الفضيلة الأستاذ المدير العام والأستاذ

الشيخ سليمان العبد والأستاذ الشيخ احمد

البيسوي وسعادة حسن صبري بك وحضرة

السكرتير العام ورفع ما تراه في ذلك الى

المجلس الأعلى .

ثالثاً — الوظائف التي تمنع أصحابها من

الاشتغال بطلب العلم والتي لا تمنع

رابعا — مآرأته بشأن عدم استحقاق عالين

لبعض الجراية المنحلة من بعض

الأوقاف

(٢)

ما هو معروض على المجلس في هذه الجلسة من أعمال لجنة تطبيق شروط الواقفين

(١) نتيجة أبحاث اللجنة فيما يختص بالجرايات الواردة الأزهر وما يراد النظر فيه

من تعيين المستحقين وغير المستحقين من طوائف العلماء وتحديد الحد الأقصى

لاستحقاق من يتقرر استحقاقه منهم

(٢) مذكرة بشأن النفود المخصصة من أثمان الجرايات التي بيعت عقب المساحات

في هذا العام والذي قبله .

(٣)

الاجراءات والمسائل التي لم تعرض بعد على المجلس الأعلى (١)

(١) الاجراءات

(١) ملحوظة : ما رفتمه اللجنة الي الرئاسة ولم يعرض على المجلس قاعدة للاتحاق

- ١ — حصر إيرادات الأروقة والخراجات بمقتضى الخطط والاستمارات التي رسمت لذلك
- ٢ — فحص السجلات القديمة واستخراج ما يحتاج اللجنة اليه في عملها من الاصطلاحات وشروط الوقفيات
- ٣ — انشاء سجلات لتدوين ماخص الوقفيات المستخرجة من الدفاتر القديمة وما يستحضر حيناً بعد حين من جهات الاختصاص
- ٤ — انشاء سجلات لتدوين الحجج الكاملة واصطلاحات الأروقة ونحو ذلك
- ٥ — انشاء دفتر خاص لتدوين أعمال وقرارات اللجنة

« ب » . المسائل التي سترفع الى المجلس

- (١) قرار اللجنة فيما يختص بمشايع الجهات والمعلماء والقباء الذين يكونون تابعين لرواق يأخذون جراتهم من رواق آخر وأن الأنسب أن كل من كان شيخاً لجهة أو تابعاً لها عالمًا أو نقيماً يأخذ جراته منها وينقل اسمه الى الجهة التابع لها
- (٢) قرار اللجنة فيما يختص بالأجر الذي يعطى للقباء نظير توزيعهم للجراية وأن يجعل مرتب النقيب في جميع الأروقة بنسبة رغيف ونصف في كل مائة رغيف بشرط أن لا ينقص مجموع مرتبه عن ستة أرغفة مهما قلت كمية الجراية التي يوزعها ولا يزيد على خمسة عشر رغيفاً مهما كثرت الكمية ، وأن يحسب من مرتب النقيب ما كان بشرط واقف فإذا تجاوز مجموع مرتبه ١٥ رغيفاً وكانت هذه الزيادة بشرط واقف بقي له ذلك ولم يسترد منه
- (٣) قاعدة توزيع الجرايات العامة التي ترد للأزهر بدون تخصيص كالحامية والفقنة وأوتوزير العامة والتلامذة الحنفية
- (٤) أن يعهد الى فضيلة مفتش الأزهر بتوزيع جراية التلامذة الحنفية علي قباء الجهات المستحقة فيها مؤقتاً بناء على ما اتضح من سوء تصرف قباء هذه الجراية
- بوظائف الحسين قرشا المرتبة لمن يقرؤن القرآن الكريم، أمر فضيلة الأستاذ الأكبر رئيس المجلس بأن لاضرورة لعرضها وأن يكتب عنها للمشيخة اداريا وقد نفذ ذلك .

مقرر القرار

نقد هذا مؤقتاً ريثما ترفع
المجموعة المختصة برواق
الصعايدة

(٥) جواز توزيع المبلغ المشروط صرفه من وقف
الحاج أبو النصر موسي لفقراء الطلبة علي
القراء المرتين لقراءة الربعة علي هذا الوقف
لتوفر شرط الفقر في الفريقين وزهادة الأجر
المقرر لقراء الربعة (وقد وافق ناظر الوقف
علي صرف ذلك عليهم)

(٦) تقرير القواعد التي تتبع في صرف المتجمد والمنحل من
جراية أو توزير

لم ينفذ (٧) قاعدة لصراف ربيع ووقية الست فطومة بنت محمد العليمي

(٨) قاعدة لصراف ربيع ووقية الست فاطمة بنت حموده الحكيم

(٩) » » » » السيد محي الدين الدمشقي

(١٠) » » » » الحاجة هنومة بنت السيديس

لم ينفذ (١١) تقرير القاعدة التي تصرف بمقتضاها جراية الست فاطمة
برانت علي أهل رواق السنارية وما يتبع في صرف استحقاق
الأيتام وغيرهم ممن يتعاملون بكتاتيب الأزهر علي هذا الوقف

« ج » الأعمال التي لا ترى اللجنة لزوم رفعها الى المجلس

(١) استصدار اذن قاضي مصر باستبدال القراءة اليومية المنصوص عليها في وقفية
الست نفيسة بنت علي خليفة بقراءة ختمة في كل شهر لزهادة المرتب (وقد
استصدرت المشيخة الاذن بذلك)

(٢) قاعدة توزيع المتوفر من جرايات المتخلفين من الطلاب في المدة التي بقيت
من السنة الدراسية الماضية طبقاً لقاعدة الصرف التي اتفق عليها
مشايخ الأروقة

(٣) قاعدة انتخاب المدرسين المالكية المنصوص علي استحقاقهم في وقفية الحاج

أبو النصر موسى (وقد استفتى في ذلك ونفذ بالطريقة التي رآها فضيلة شيخ الجامع)

(٤) قاعدة لتوزيع الجراية التي وردت زيادة علي المقرر من وقفية احمد بك راغب وجراية الست ترنجة الحبشية (نفذ بأمر فضيلة شيخ الجامع الذي هو ناظر الوقف)

(٥) بيان الطريقة التي تتبع في تحرير كشوف المستحقين الذين يوزع عليهم ريع بعض الوقفيات آخر السنة

(٦) تكليف مشايخ ووكلاء الأروقة بالتوجه الي محل صرف الجراية أول السنة الدراسية لمراقبة الغائب والحاضر من الطلاب وحجز جراية الغائبين حتي ينظر في شأنهم

(٧) تكليف مشايخ الجهات بتقديم كشوف بأسماء المتخلفين يوماً فيوماً لغاية ١٠ القعدة سنة ١٣٣٢ وتقرير رفت كل من لم يحضر من الطلاب لغاية التاريخ المذكور طبقاً للمانون

(٨) النظر في عرائض المتظلمين من الطلاب الذين لم يستلموا حقوقهم من ريع الوقفيات التي وزعت آخر السنة الدراسية الماضية

(٩) بيان الأعمال التي يقوم بها بعض مشايخ الأروقة الذين أخلاهم مجلس الادارة من الدروس للنظر في الأعمال مساعدة للجنة

(١٠) تقرير صرف المتجمد من جرايات رواق الهندود على طلاب الرواق بنسبة استحقاق كل منهم في الجراية اليومية

(١١) تقرير اشتراط الميتم برواق الزاوية التي أنشأها المرحوم محمد محمد سرور أغا فيمن يستحق الجراية المقررة على هذا الوقف تنفيذاً لشرط الواقف

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً | المذكرة المقدمة من حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف بشأن النظر فيما يناسب ٦١٦

تقريره بجزئية المعاهد سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المالية ونصها :

عمارة القصر

« تقرر ميزانية مصروفات المعاهد العلمية الدينية لسنة ١٩١٤ — ١٩١٥ بمبلغ ٦٦٢٩٦ جنيهاً وهذه المصروفات منها ١٠١١١ جنيهاً تناوله وزارة الأوقاف من المالية مرتبات مقرر بها العلماء وبدل عن كساوى وعن خبز للطلبة والباقي ٥٦١٨٥ جنيهاً تقوم به خزينة وزارة الأوقاف من طرفها

ولما كانت الزيادات التي أضيفت الي ميزانية المعاهد الدينية فى السنوات الماضية حتى وصلت بها الي ٦٦٢٩٦ جنيهاً لا تسمح بها ميزانية وزارة الأوقاف، قد خلأت هذه الوزارة الي تسكلمة مصروفات المعاهد من أبواب أخرى خارجة عن الميزانية العمومية وتوزع المبلغ المقرر لسنة ١٩١٤ المقدم ذكره على الوجه الآتي :

٥٦٨٧٠	مأخوذ من الميزانية العمومية
٦٦٣٤	مأخوذ من خيرات وقف أم حسين بك
٢٧٩٢	اعتماد اضافي تقرر فى أثناء سنة ١٩١٤ لتحسين مرتبات العلماء
٦٦٢٩٦	

على أن المبلغ المقروض أخذه من خيرات وقف أم حسين بك منظور أن المتوفر الحقيقى لا يصل اليه

ولما كانت هذه الحالة الاقتصادية العامة التي حدثت بالقطر أثرت تأثيراً شديداً فى تحصيل إيرادات وزارة الأوقاف ولا بد من اتخاذ طرق الاقتصاد فى المصروفات لتمكّن الوزارة من عمل التوازن بين إيراداتها ومصروفاتها بقدر الامكان قد حصلت المحاربة مع فضيلة الأستاذ رئيس المجلس الأعلى للمعاهد الدينية وتقرر :

أولاً — إيقاف تنفيذ صرف مبلغ ٢٧٩٢ جنيهاً الذي تقرر اضافته فى أثناء سنة ١٩١٤ لتحسين مرتبات العلماء

ثانياً — اقتصاد مبلغ ٢٤٩٣ جنيهاً من أبواب الميزانية

فاذا أقرضنا الاستغناء عن هذين المبلغين فى ميزانية سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ تبقى الميزانية على مبلغ ٦١٠١١ جنيهاً أي أنه لا يزال بها ٤١٤١ جنيهاً زيادة عن المقرر فى ميزانية الوزارة لسنة ١٩١٤

مقرر الفرار

علي أن العسر المالي الموجود الآن مع بخس أثمان القطن وقلة محصوله في هذا العام قد أثر تأثيراً شديداً علي حالة الوزارة المالية وغير منظور أن تحصل الموازنة الفعلية بين إيراداتها ومصروفاتها في ختام السنة المالية الحاضرة

وقد اضطررنا هذه الظروف الي طرق جميع أبواب المصروفات وأجريت فيها تخفيضات تتناسب مع النقص الموجود في أبواب الإيرادات حتى أننا أنقصنا مصروفات التعليم في المكاتب التابعة للوزارة بقدر ٢٥ .

لذلك نطلب النظر فيما يناسب تقريره لميزانية المعاهد الدينية في سنة ١٩١٥ —
١٩١٦ أزاء هذه الظروف الاضطرارية »

وبعد تلاوة المذكرة والمناقشة فيما جاء بها قرر المجلس إيقاف تنفيذ المبلغ الذي تقرر اضافته في سنة ١٩١٤ وقدره ٢٧٩٢ جنياً لتحسين مرتبات حضرات العلماء ومبلغ ٢٤٩٣ جنياً الذي اقتصد من أبواب الميزانية بقرار المجلس الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٤ مع ملاحظة ما يمكن اقتصاده عند وضع الميزانية

ثانياً مذكرة مقدمة من صاحب السعادة وكيل وزارة الأوقاف بشأن المرتبات الشهرية الجاري صرفها من باب الاحسانات الخيرية بوزارة الأوقاف لبعض حضرات العلماء وغيرهم وما تقترحه لجنة تقرير وصرف الاحسانات في هذا الشأن (١) وهذا نص المذكرة :

«مقرر لبعض علماء الجامع الأزهر مرتبات شهرية من باب الإحسانات الخيرية ولهم أيضاً مرتبات أخرى علي وظائف يؤديونها في مساجد تابعة لوزارة محسوبة تكمة لمرتباتهم المقررة لهم بالأزهر

وقد رأت لجنة تقرير وصرف الاحسانات بجلستها المنعقدة في ١٩ يناير سنة ١٩١٥ حال البحث في المرتبات المقررة علي الوقف الخيري أنه اكراما للعلم وحامله لا يصرف هؤلاء العلماء شيء من باب الاحسانات بل يعطى لهم من ميزانية المعاهد ما يتم مرتباتهم المقررة لهم مع مراعاة ما يأخذ كل منهم من مساجد الأوقاف وغيرها واذا كانت ميزانية

(١) نظر في بقية هذا الموضوع بجلسة ٣ ابريل سنة ١٩١٥

غرض القرار

المعاهد لا تسمح بتنفيذ هذا الاقتراح فتري اللجنة تحويل ما يلزم لتنفيذه من ميزانية وزارة الأوقاف من فصل الاعانات الخيرية الي ميزانية المعاهد وما يحول يكون بقدر تكملة المرتبات لاغير من غير مراعاة ماهو حاصل صرفه الآن من الاحسانات

كما أنه جار صرف ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم من تلك الاحسانات للشيخ حسن الهواري ببني عدي لنشر العلوم الدينية هناك وتري اللجنة قطع هذا المبلغ من باب احسانات وزارة الأوقاف وضمه الي ميزانية المعاهد اترقب قيامه بهذا العمل «

وبعد تلاوة المذكرة وافق المجلس على مارأته لجنة تقرير وصرف الاحسانات من عدم صرف شيء من باب الاحسانات اليهم اكراما للعلم وحامليه وأن تسكمل مرتباتهم بتحويل المبلغ اللازم لذلك من ميزانية الوزارة الي ميزانية المعاهد وقدره ٢١٩ جنيها سنويا

ووافق كذلك على تحويل مرتب الشيخ حسن الهواري الجاري صرفه اليه من باب الاحسانات وقدره ٧ جنيهات ونصف شهريا الي ميزانية المعاهد

الاقتراحات التي أبدأها حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف بالمذكرة المقدمة من ٦١٨ سعادته بشأن حالة الأزهر الصحية وما تستدعيه من الاصلاح حالا أو تدريجياً وهذا نصها :

« أشرف بعرض ما يأتي فيما يختص بحالة الأزهر الشريف الصحية فالذي أرى وجوبه الآن لأهميته هو :

- ١ — زيادة عدد الخدم في الأزهر والأروقة وتعيين خادم أو اثنين لكل رواق حسب اتساعه واحتياجاته بشرط أن يكون الخدم تابعين للإدارة العمومية مباشرة ولا يكونون تابعين لمشايخ الأروقة
- ٢ — العناية بنظافة دورات المياه وتعيين خدم خصوصيين لها
- ٣ — ازالة الحصر البالية واستعاظتها بحصر جديدة
- ٤ — تنظيف محلات نوم الطلبة والأروقة ورشها بالجير
- ٥ — منع الطلبة من الأكل والطبخ داخل المسجد حتي لا توسخ الحصر بفضلات الأطعمة

عمارة القرار

٦ — تكليف حضرة حكيم عيادة الأزهر بالمرور يومياً في الأزهر وفروعه علاوة على عمله في العيادة. لمراقبة الحالة الصحية. ويعطى له نظير ذلك ٤ جنيهات شهرياً بصفة أجر ركيب من ميزانية المعاهد. وذلك حتى يتعين حكيم خاص للمعاهد

٧ — عند ما يعلن الحكيم إدارة الأزهر بوجود مرض معد عند أحد الطلبة يلزمها في الحال عمل الاجراءات في عزله عن باقي الطلبة

وأما الذي أرى عمه تدريجياً وكما سنحت الفرص فهو :

١ — تحسين الحالة الصحية في الأزقة بفتح الفتحات الكافية لها لأنها بحالتها الراهنة غير صحية بالمره

٢ — تحديد عدد الطلاب الذين يقيمون في كل رواق

٣ — إيجاد محل عمومي للغسيل والطبخ لأنه جار الآن عمل ذلك في الأزقة وهذا يحدث وساخة — ثم إيجاد محل خصوصي للأكل »

فوافق المجلس على هذه الاقتراحات وقرر تنفيذها ورأى أن يضم الي اختصاصات الطبيب معاينة الجرابات وقت توريدها وأن تحضر المشيخة مشروعا لتنفيذ القسم الأول من هذه الاقتراحات ترفعه الي المجلس للنظر فيه

رابعاً
مذكرة بشأن تحديد مواعيد امتحان النقل والشهادات هذا العام وتعيين المراقب العام ومساعديه وما جاء من المعاهد في هذا الخصوص وبعد تلاوة المذكرة قرر المجلس ما يأتي :

١ — تحديد يوم السبت ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣. مبدأ لامتحان النقل في الأزهر

بقسميه النظامي وغير النظامي وفي جميع المعاهد ومدرسة عمان ماهر باشا

ب — تحديد يوم السبت ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣. مبدأ لامتحان الشهادات (الثانوية والأهلية والعالمية)

ج — تعيين فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الطوخي مراقباً عاماً لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية وأن يكون مساعداه حضرتي الأستاذين وكيل معهد الإسكندرية ووكيل معهد طنطا

د — تعيين فضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخاني مراقباً عاماً لامتحان الشهادة الثانوية وأن يكون مساعداً حضرتي الأستاذين الشيخ محمود أبو دقينة المدرس بمعهد الاسكندرية والشيخ محمد الشافعي الطواهري المدرس بمعهد طنطا

خامساً
٦٢٠ التكتشف في المحررة بأسماء حضرات العلماء الذين توفوا بعد صدور القانون عمرة ١٠ سنة ١٩١١ وما لهم من الأولاد والممتلكات وغير ذلك من البيانات المحول نظرها على اللجنة المشكّلة بقرار المجلس الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩١٢ للنظر فيها وفي لائحة الاجازات والتقاعد وأنه نظراً لشدة حاجة أولاد العلماء الذين توفي آباؤهم الى المعونة والمساعدة وتقرير شيء للذكور منهم يستعينون به على معاشهم وطلب العلم الشريف قد خصت الرياسة البيانات السابق ورودها من المعاهد وحررت بنتيجة الفحص كشافين أحدهما ببيان الذين يستحقون تقرير مرتب لهم أو اعانة والآخر ببيان الذين لا يستحقون وأسباب ذلك

وقد اعتمدت الرياسة في بيان ما يستحقه أولاد العلماء من المرتبات على القواعد التي قررها المجلس بشأنهم بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩١٤ وفي تقدير الاعانات علي مانص بالمادتين ٢٠ و ٢٤ من لائحة معاشات الحكومة مختصاً بالمكافأة التي تعطى لأرامل وأولاد الموظفين الذين يتوفون قبل استحقاقهم المعاش

وبعد تلاوة المذكورة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس بالنظر الى الحالة الحاضرة أن يعطي الآن مؤقتاً لفريق الذين توفي آباؤهم بعد أن استحقوا راتباً في التقاعد نصف ما يستحقونه بمقتضى المادة السابعة عشرة من القواعد التي قررها المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٤ بمراعاة الشروط المنصوص عليها في ذلك الباب

أما فريق الذين توفي آباؤهم قبل أن يستحقوا راتباً في التقاعد فيعطون نصف الاعانة التي تعطى لأولاد الموظفين الذين يتوفى آباؤهم قبل استحقاقهم المعاش بمقتضى المادتين ٢٠ و ٢٤ من قانون معاشات الحكومة الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ مع مراعاة مانص بالمادة الثالثة عشرة من قواعد أولاد العلماء

ويعامل أولاد كبار العلماء الآن معاملة غيرهم من أولاد العلماء مع تقدير الراتب أو

عرض القرار
٦٢١

الاعانة بنسبة ما كان ينفقه والدم من الراتب قبل أن يكون من هيئة كبار العلماء

سادساً مذكرة بشأن مساحمة المولد النبوي التي حددت مدها بكل معهد ضمن المواسم الخصوصية التي قررها المجلس بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ وأنه بالنظر للظروف الحاضرة وما تستدعيه من الاقتصاد قد رأى فضيلة الرئيس أن تكون مساحمة المولد هذا العام فقط بجميع المعاهد ١٥ يوماً ابتداءً من يوم الخميس ٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ وتنتهي يوم الخميس ١٩ منه وأعلنت المعاهد بذلك على أن يعرض هذا على المجلس في أول جلسة من انعقاده

فوافق المجلس على مارآه فضيلة الرئيس في ذلك

سابعاً ما جاء من وزارة الحفانية بشأن تشكيلها لجنة للنظر في وضع قانون للأحوال الشخصية علي مقتضى الأحكام الشرعية وأنه قد عين ضمن أعضاء هذه اللجنة حضرتا الاستاذين الشيخ محمد الحضرى وكيل مدرسة القضاء الشرعي والشيخ احمد ابراهيم المدرس بها وتطلب من المجلس الأذن لحضرتيهما بالاشتراك في أعمال هذه اللجنة

فوافق المجلس علي طلب الوزارة وأن يؤخذ رأى لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي في ذلك

ثامناً اطلع المجلس على ما جاء من وزارة الأوقاف بشأن اكال الدور العلوي من مساكن الطلاب بجامع الميري بالاسكندرية (١) وأن نفقات أتمامه تبلغ ٧٣٥ جنيهاً فضلاً عن أنه يستلزم اجراء أعمال بالمسجد المذكور تقدر بمبلغ ٥٠٠ جنيهاً أى أنه يقتضي لأتمام نظامه حتى يكون صالحاً لنقل الطلبة الموجودين في الخارج ولأدخال الجزء المكشوف من المسجد وضه إليه ١٢٣٥ جنيهاً وأن مشروع هذا العمل معد للتنفيذ غير أن الحالة الحاضرة حالت دون ذلك وستنظر الوزارة فيه عند ختام حسابات السنة المالية الحاضرة في شهر ابريل سنة ١٩١٥ فإذا تبين أن الحالة المالية تسمح بالمشروع في العمل في سنة ١٩١٥ اتخذت الاجراءات اللازمة لذلك

(١) سبق عرض هذا في جلسة أول ديسمبر سنة ١٩١٤

تاسعاً ما رفع بشأن الطلاب الذين يتخلفون في بلادهم وبعثون الي المعاهد التابعين اليها
بالعذر الحامل لهم علي التخلف اما لأن الطالب مريض أو لأن الظروف الحاضرة
لا تساعده على مواصلة العمل بعيداً عن بلده. وقد يكون مصرحاً له بأجازة اعتيادية فيطلب
تجديدها مقتصرأً على أن عنده من الأعذار ما يحول بينه وبين الحضور غير مبدى في خطابه
ما هي تلك الأعذار أو يقدم شهادة من العمدة وشيخ بلده بأنه مريض ويحتاج مدة من
الزمن الي غير ذلك وما يقترحه مجلس ادارة الأزهر من القواعد

وبعد مراجعة قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٣٢٩ —
٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ في هذا الخصوص وأحكام القانون المتعلقة بأجازات الطلبة
وتخلفاتهم والعقوبات التي يجوز الحكم بها عليهم والاطلاع على القواعد التي اقترح مجلس
ادارة الأزهر وضعها لذلك وبعد تعديل مارؤى تعديله منها وحذف ما رؤى حذفه
قرر المجلس ما يأتي :

أولاً — يطبق نص المادة (٧٧) من القانون على الطلبة الذين يتخلفون شهراً فأكثر
بدون عذر مقبول وبدون اخطار المشيخة بسبب الغيبة وذلك بمعرفة شيخ
المعهد أو وكيله عند غيابه عن عمله بدون توسيط مجلس الإدارة في
تقرير الرفت

ثانياً — قبول عذر المرض الذي يقدمه الطالب مصحوباً بشهادة طبية من الحكم الذي
يتولى معالجته بدون تصديق عايلها من طبيب المشيخة وذلك في حالة ما اذا
كان المرض قد طرأ على الطالب وهو يبلده . وكذلك يقبل عذر الطالب
الذي يضطر للتخلف بسبب مرض أحد أبويه أو زوجته أو أحد أولاده
وهذا اذا مست الحاجة لوجوده مع المريض وبشرط أن يخبر المشيخة
بأسباب التخلف قبل تقرير رفته ومحو اسمه من سجلات الطلاب
وبشرط أن يكون الاخبار بمرض هؤلاء مصحوباً بشهادة طبية أيضاً مبنياً بها
نوع المرض والمدة التي تلزم للعلاج وفي هذه الحالة يجوز منح الطالب اجازة
لا تتجاوز ثلاثة شهور الا اذا استدعي الحال مدتها فيرخص له بثلاثة شهور

أخرى بالشروط المتقدمة وذلك طبقاً لما جاء بالمادة (٧٨) من القانون ولا يقبل تذر المرض الغير المشفوع بشهادة الطبيب

ويراعي اعفاء الطالب من تقديم شهادة طبية في حالة ما اذا كان في قرية ليس بها طبيب أو غير قرية من بلدة بها طبيب وأن يكتفى منه في هذه الحالة بتقديم شهادة من حلاق الصحة مصدقا عليها من عمدة وشيخ قريته

ثالثاً — قبول الأعذار التي يكون لها من الأهمية ماترى المشيخة أنها مانعة للطالب من حضور دروسه وذلك كعذروفاة والده أو نحو ذلك وفي هذه الحالة يصح للمشيخة أن ترخص له بأجازة. لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً طبقاً لما نصت عليه المادة (٧٩) من القانون وما عدا ذلك من الأعذار لا يلتفت اليه

هذا مع مراعاة اخطار جهة الطالب المختصة بذلك بالنسبة الى الطلاب الأزهريين أما الوجه الرابع من القواعد التي اقترحتها مجلس ادارة الأزهر خاصاً بجرابة الطالب المصرح له بها من المشيخة ونصه :

« يستحق الطالب جراية — ان كان له جراية — عن المدة المصرح له بها من المشيخة دون غيرها أما المدة التي يتخلفها الطالب بدون اذن المشيخة فتصرف جرايته عنها لطالب آخر مالم يكن هناك شرط واقف يقضي بصرف الجراية الى الطالب عن جميع المدة التي تخلفها »

٦٢٥

عشرأً فقد قرر المجلس حذفه للنظر فيه عند نظر مشروع الجرايات

مذكورة بشأن القواعد التي اقترحت مشيخة الجامع الأزهر وضعها لقبول الطلاب الذين يرغبون الانتساب بالقسم الغير النظامي بالأزهر هذا نصها :

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ قرر المجلس وجوب رفض طلبات الانتساب التي تقدم للقسم الغير النظامي بالأزهر من طلاب لم يسبق لهم الاشتغال بالعلم والالتحاق بأحد معاهده مهما كان سنهم ، أو كانوا منتسبين بالأزهر أو أحد المعاهد الأخرى وشطب

غرفة القرار

أسمائهم أو من مرفوتي مدرسة القضاء الشرعي ، وطالبي النقل من أحد المعاهد الأخرى إلى الأزهر إلا ما كان مبنياً على أعذار ضرورية لاحتمال الطلاب فيها

ثم تقدمت بعد ذلك عدة طلبات من طلاب كانوا منتسبين بالقسم الغير النظامي بالأزهر وشطب أسمائهم لتغييرهم المدة القانونية التمسوا فيها إعادة انتسابهم لهذا القسم فطلب إلى المجلس أن ينظر في تعديل قراره السابق بأن يتوسع فيه بعض التوسع في مسائل الغياب والتخلف فأجاز بجلسته ٢١ مايو سنة ١٩١٤ قبول من يعود في سنة الرفت قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ قطعه بشرط أن يقدم عندهم مقبولاً بقرره مجلس الإدارة ويصدق عليه المجلس الأعلى وأن يجتبر الطالب فيما تلقاه من علوم سنة الانقطاع ويحرم من الجراية وغيرها من المرتبات في السنة التي انقطع فيها ويكتب آخر منتظر وقصر العمل بذلك على العام الدراسي الذي صدر فيه هذا القرار

وفي أول ديسمبر سنة ١٩١٤ رفع إلى المجلس مذكرة بشأن طالب من مرفوتي دار العلوم الناصرية (وكان من طلاب الأزهر من قبل) التمس إعادة انتسابه بالأزهر ففرر المجلس احالة النظر في ذلك على اللجنة المشكلة لبحث بعض المسائل من أصحاب الفضيلة الأستاذ المدير العام والأستاذ الشيخ سليمان العبد والأستاذ الشيخ احمد البسيوني وسعادة حسن صبري بك وحضرة السكرتير العام

وبما أنه لا يزال يرد على مشيخة الأزهر طلبات كثيرة بعضها من طلاب شطبت أسمائهم منها والبعض من مرفوتي المعاهد الأخرى ومدرسة القضاء الشرعي ومدرسة عثمان ماهر باشا يريدون أن ينتسبوا بالقسم الغير النظامي بها وبعضها من طلاب جدد يرغبون الانتساب لهذا القسم وكان من اللازم وضع قواعد للجرى عليها في قبول أصحاب تلك الطلبات إذا سمح المجلس بتعديل قراره السابق بحيث تكون منطبقة على مصلحة التعليم وضامنة لسلامة هذا القسم من ان يضم بين جدرانه من لا يهمنه الا أخذ الجراية دون الاشتغال بطلب العلم اقترح مجلس ادارة الأزهر وضع القواعد الموضحة بعد مراعاتها في قبول ما قدم وما يقدم في المستقبل من طلبات الانتساب لهذا القسم لافرق في تطبيقها بين الطلاب المندمة من المصريين والغرباء وهامى تلك القواعد

١ — لا يزيد سن الطالب الذي يريد الانتساب من هذا الفريق على أربعين سنة

- وأن يكون قد سبق له الاشتغال بطلب العلم بالجامع الأزهر
- ب — يجب أن لا يكون قد شطب اسمه بحكم تأديبي صادر من مجالس الإدارة أو المجلس الأعلى أو أن يكون قد شطب اسمه لسقوطه في الامتحان بالأزهر أو أحد المعاهد الأخرى مرتين ويدخل في ذلك مدرسة القضاء الشرعي ومدرسة ماهر باشا الملحقين بالجامع الأزهر الشريف
- ج — يجب امتحان طالب الانتساب لهذا القسم شفهيًا في علوم السنين السابقة على السنة التي يطلب الدخول فيها أمام لجنة يشكها مجلس الإدارة
- د — متى كان لطالب الانتساب لهذا القسم مدة اشتغال أكثر من اثنتي عشرة سنة بالجامع الأزهر يمتحن في علوم الأصول والفقه والتوحيد وعلوم البلاغة الثلاثة وعلى لجنة الامتحان أن تمتحنه في مواضع من كتب هذه العلوم حسبما تراه مناسباً
- هـ — من تقرر قبوله من هذا الفريق بالتطبيق لهذه القواعد وقطع اسمه بعد ذلك لسبب من الأسباب لا يجوز قبوله مرة أخرى
- و — من تقرر قبوله من هذا الفريق وانتسب الى جهة من الجهات بالأزهر يعتبر منتسباً من جديد من حيث الاستحقاق مالم يخالف ذلك شروط الواقفين من قيد اسمه آخر المنتسبين لجهته بالسجلات
- ز — المدة المعتبرة للطالب الذي يتقرر قبوله في ترتيب السنين وامتحان الشهادتين الأهلية والعالمية تكون بحسب نتيجة اختياره أمام اللجنة ولا عبرة بالمدة التي قضاه في الاشتغال بطلب العلم قبل إعادة انتسابه
- ح — من انقطع من طلاب هذا القسم لسبب تخلفه عن الحضور في سنة من السنوات لا يلتحق في نفس السنة التي انقطع أثناءها وله الحق أن يعود في السنة التالية لسنة انقطاعه دون ما بعدها بشرط أن يقدم طلب إعادة انتسابه الى المشيخة قبل ابتداء السنة الدراسية
- ط — يرفض كل طلب انتساب جديد لهذا القسم
- ي — لا تقبل طلبات الانتساب لهذا القسم من فريق المقطوعة أسماؤهم من المعاهد

مذكرة القرار

الأخري وكذلك الطلبات التي تقدم بالتماس النقل من أحد المعاهد الأخرى
الى الأزهر الا ما كان مبنياً على أعذار ضرورية لا حيلة للطالب فيها طبقاً
لقرار المجلس الأعلى الصادر في ٣ الحجة سنة ١٣٣٠ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢
فقرر المجلس ارجاء النظر فيها الى جلسة أخري (١)

٦٢٦

مذكرة بشأن الطالب محمود السيد فضل من طلاب الأزهر الذي رقت مع آخرين
لتزويرهم أوراقاً زعموا أنها أوراق امتحانهم في العلوم التي تخلفوا عن أداء الامتحان فيها
ثم قدم عريضة يعترف فيها بأنه أقدم على ذلك جهلاً منه بالعاقبة وأن مجلس الادارة قد
أعاد النظر في مسألته وتبين له أن الطالب المذكور حديث السن وأنه عند اقدمه على
هذا العمل كان لا يقدر عاقبته خصوصاً وأن امتحان النقل بالقسم الغير النظامي لم يكن
للطلبة عهد سابق به قبل القانون الجديد فلا يقدرن اهميته تماماً ويرى أن مدة السنتين
التي مضت عليه منذ رفته وهو مستمر على طاب العلم تلوها كافية لعقابه ويلتمس العفو
عنه والحاقه بالقسم النظامي في العام الدراسي المقبل بمرعاة شروط الانتساب
وإمسد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع قرر المجلس أن يطلب من المشيخة
ارسال الأوراق الخاصة بهذا الموضوع للاطلاع عليها قبل البت في أمره (٢)

حادى عشر

٦٢٧

مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من اختيار الشيخ درويش غنيم أحد
مدرسي الأزهر مدرساً بالقسم الأولي بدلا من الشيخ علي عبسد اللطيف الذي عين
مراقباً بهذا القسم في الوظيفة التي خلت بوفاته ارحوم الشيخ محب الدين الدالي
فصدق المجلس على هذا الاختيار

ثاني عشر

٦٢٨

مذكرة بشأن الوظيفة التي خلت من الدرجة الخامسة بمشيخة الجامع الأزهر
باحالة محمد أفندي فهم كاتب أول المشيخة علي المعاش وأن مجلس ادارة الأزهر قد رشح
لهذه الوظيفة الشيخ هبة الله عبد الوهاب أحد كتبة المشيخة الشاغل مثل هذه الدرجة

ثالث عشر

(١) نظر في ذلك بجملة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

(٢) أعيد نظرها بجملة ٣ أبريل سنة ١٩١٥

ورأى تعيينه بدرجته الحالية في تلك الوظيفة اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩١٤ وأن تبقى درجته خالية حتى يفصل فيها عند النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة
فقرر المجلس ارجاء النظر في ذلك لحين البحث في الميزانية (١)

٦٢٩ محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٣٣ —
٣ يناير سنة ١٩١٥ وانصه :

«اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ١٧ صفر سنة ١٣٣٣ — ٣ يناير سنة ١٩١٥ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من فضيلة الشيخ محمد بن حنيت مفتي الديار المصرية وحضرة صاحب العزة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي واعتذر عن الحضور حضرة صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا وزير الحفانية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه
ثانياً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ نمرة ٧٠ الخاص بتصديقه بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩١٤ على محضري لجنة ادارة المدرسة المنعقدة في ٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ عدا ما يختص بصيغة البيورلدي الذي يمطي لنا جحي شهادة العالمية بالجامع الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي فقد قرر وجوب بقاء الصيغة واحدة للفريقين بدون ادخال أي تعديل عليها والمكاتبات التي دارت بين حضرة ناظر المدرسة والمجلس وقررت أن يطلب من المجلس صورة الصيغة المقترحة لبيورلدي الذي يعطي للطلبة المتخرجين في القسم الثاني من المدرسة لنظرها

ثالثاً — نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الأولي وأقرتها
رابعاً — كشف اعاتات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأولي الذي عرضه ناظر المدرسة وهو يقتضي بقاء اعاتات الطلبة الذين نجحوا في الامتحان علي حاله وقطع اعاتات الطلبة الذين سقطوا في الامتحان المذكور وهم :—

(١) أعيد نظرها بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩١٥

- | | | |
|-------------------------|---------------------------------|---------------------------------|
| ٢١ | الشيخ عبدالفتاح محمد حسن عزام | (سنة رابعة — قسم ثان) |
| ٢٢ | » احمد دسوقي ابراهيم | ١ الشيخ علي حسين عبد المتعال |
| ٢٣ | » احمد عبد الخالق علي | (سنة ثانية — قسم ثان) |
| ٢٤ | » رياض عبد الرحيم قطب | ٢ الشيخ سيد محمد عليم |
| ٢٥ | » علي سيد مبروك | ٣ » مصطفى احمد عطيه الجمل |
| ٢٦ | » علي علي النصيري | (سنة أولي — قسم ثان) |
| ٢٧ | » محمد البهي احمد دياب | ٤ الشيخ احمد ابو سبع |
| (سنة ثالثة — قسم أول) | | ٥ » احمد محمد علي |
| ٢٨ | الشيخ احمد رضوان سلامه | ٦ » محمد احمد الجمال |
| ٢٩ | » احمد السيد خليل ابراهيم | ٧ » محمد صالح عبد الجواد |
| ٣٠ | » احمد عليوه | (سنة خامسة — قسم أول) |
| ٣١ | » جاد الله احمد عفيفي | ٨ الشيخ عبد الحافظ احمد سليمان |
| ٣٢ | » جبر حسن الحلوش | ٩ » محمد راضي عثمان |
| ٣٣ | » سيد صقر المعاز | ١٠ » محمد محمد احمد جابر |
| ٣٤ | » عبد الله عبد الله احمد العطار | ١١ » راشد بكرى الصدفى |
| ٣٥ | » عفيفي عبد الحافظ السعداوى | ١٢ » سيد امام السيد عوض |
| ٣٦ | » محمد متولي الصادق جمال الدين | ١٣ » عبد العليم عبد الباقي |
| ٣٧ | » محمود السيد الكفراوى | ١٤ » محمد الغريب سند ابو العطا |
| ٣٨ | » دسوقي رجب | ١٥ » محمد امين محمد خليل |
| ٣٩ | » سيد احمد حجاج حرب | ١٦ » محمد علي عبد الله |
| ٤٠ | » عبد الحلیم سالم | ١٧ » محمد عوض الله الشاذلى حجاب |
| ٤١ | » علي علي عبدربه | ١٨ » محمود محمد يوسف |
| ٤٢ | » عمر عمر خليل | ١٩ » هاشم عبد الله يوسف |
| ٤٣ | » عناني موسى عنبر | (سنة رابعة — قسم أول) |
| ٤٤ | » محمود عمر محمد | ٢٠ الشيخ سيد قطب العدوى |

(سنة ثانية — قسم أول)	(سنة أولي — قسم أول)
٤٥ الشيخ حامد احمد مصطفى	٧٠ الشيخ توفيق محمد عماره
٤٦ » عبد الخالق حسن محمد	٧١ » عبد العزيز السباخي
٤٧ » عبد القادر محمد عمر	٧٢ » عبد اللطيف يوسف احمد حماد
٤٨ » العليسي سعد الله	٧٣ » علي عبد الرحيم متولي السيد
٤٩ » محمد درويش ابو عوف	٧٤ » محمود احمد مصطفى
٥٠ » يوسف مصطفى الشاطر	٧٥ » محمود بيومي الخضراوى
٥١ » احمد سعد الصياد	٧٦ » مصطفى محمد زين الدين
٥٢ » احمد محمد حسن	٧٧ » مصطفى محمود علم الدين
٥٣ » السيد احمد الجزار	٧٨ » ابراهيم حسن تاج الدين
٥٤ » عبد الرحمن سالم نصر الدين	٧٩ » احمد ابو زيد احمد
٥٥ » عبد العزيز عوض	٨٠ » احمد محمد عبد الرحمن
٥٦ » على عبد الله سليمان	٨١ » طلبه محمد الفقي
٥٧ » محمد راشد محمد	٨٢ » عيد احمد محمود
٥٨ » محمود محمد عبد البر	٨٣ » كامل ابو العز
٥٩ » محمود محمد نوفل	٨٤ » محمد ابو النصر
٦٠ » احمد ابراهيم طاحون	٨٥ » محمد حسن الحوفي
٦١ » احمد حامد احمد	٨٦ » محمد عباس مرشد
٦٢ » احمد طعيمة احمد	٨٧ » محمد اللشرقي
٦٣ » السيد السيد يوسف فرحات	٨٨ » محمود ابو المعاطي احمد على سالم
٦٤ » طه احمد الصيرفي	٨٩ » احمد حسن علوانه
٦٥ » متولى مرسي شعلان	٩٠ » عبد الله محمد متولي الشمرقاوي
٦٦ » محمد احمد محمد المدني	٩١ » عبد العزيز محمد علام
٦٧ » محمد حسن ابو زيد	٩٢ » عبد الوهاب احمد عبد الخالق
٦٨ » محمد سليم عبد الله البركي	٩٣ » ايوب بيومي على وهب
٦٩ » محمد عبيد مبارك	٩٤ » مصطفى حسن احمد الحصري

بمذلة القبول

ومن حيث أن الشيخ جعفر حجازي الطالب بالسنة الرابعة من القسم الأول المريض بتدرن رئوى تغيب بإجازة مرضية من حضرة طيب المدرسة بتبديء من ١١ أكتوبر سنة ١٩١٤ وتنتهي يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ولم يحضر للآن فقررت اللجنة أن يكتب له خطاب بالحضور قبل يوم ١٠ يناير سنة ١٩١٥ ليكشف عليه حضرة الطيب وان لم يحضر يفت لأنه يكون قد مضت مدة الثلاثة أشهر التي يجوز منحها بصفة اجازة مرضية المنصوص عنها بالمادة (١٤) من اللائحة الداخلية للمدرسة

ومن حيث أن الشيخ محمد اسماعيل عوض الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول تغيب بإجازة مرضية مدة تسعة أيام من حضرة طيب المدرسة ولهذا لم يحضر الامتحان فقررت اللجنة استمرار صرف الاعانة اليه

ثالثاً — كشف الكتب والأدوات المدرسية اللازمة في السنة المكتتية المقبلة وقررت بقاءه كما كان في السنة الحالية

رابعاً — الأذن لحضرة الأستاذ عبد الوهاب خير الدين المدرس بالمدرسة باعطاء درسين في الأسبوع في علم الفقه لتسعة طلبة يعدون أنفسهم للامتحان بمدرسة الحقوق الجديوية في أوقات فراغه من أعمال الدراسة فقررت اللجنة ذلك

خامساً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة

سادساً — التقرير الطبي عن شهر نوفمبر سنة ١٩١٤

وانقضت الجلسة والساعة ٥ مساءً

مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشهرى في المدة من ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٤
تنبه — الاجازات التي تعطي الموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها في هذا الكشف

رأي ناظر المدرسة	أسباب الغياب أو التأخر	اسم من قام بأعمال الغائب	المرض	تاريخ العودة	تاريخ الاقتراع	مدة الغياب أو التأخر وتاريخها	شهر	يوم	ساعة	دقيقة	وظائف	أسماء	مدرسة	مدرس	مختصة
قبول أعتذارهم	أسباب الغياب أو التأخر	اسم من قام بأعمال الغائب	المرض	تاريخ العودة	تاريخ الاقتراع	مدة الغياب أو التأخر وتاريخها	شهر	يوم	ساعة	دقيقة	وظائف	أسماء	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤	٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤	٢٧ منه	٢	٢			مدرسة	مختصة	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	٢٩ منه	٢٨ منه	٢٧ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	تاريخه	تاريخه	٢٨ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	٣١ منه	٣٠ منه	٢٨ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	١٣ ديسمبر سنة ١٩١٤	١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤	٣٠ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	٨ منه	٧ منه	٣٠ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	١٥ منه	١٤ منه	٣٠ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	وفاته وولده		١٤ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة
	»		»	اهل عملية جنحة لا حياء اولاده		١٤ منه	١	٢			»	»	مدرسة	مدرس	مختصة

ناظر المدرسة
(امضاء)

تحريراً بالقاهرة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر نوفمبر سنة ١٩١٤

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مزرحة ونقية
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	الحالة العمومية للطلبة جيدة وهم في غاية من النظافة
المكاتب ونحتها واستنارتها وغير ذلك	متسعة ومرتبة ومستنيرة لوجود الفتحات الكافية للتهوية والضوء
حالة المراحيض ومجرورها	نظيفة وليس بها روائح كريهة
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر إصابة للطلبة وأسبابها	حميات بسيطة متسببة عن الأحوال الجوية
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	لا يوجد
التعميدات الصحية الممكنة ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها	لا شيء

امضاء الحكيم

تحريراً في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤

فصدق المجلس على ما اشتمل عليه من المسائل عدا ما يختص بطلب صورة صيغة
اليورلدي

٦٣٠. محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ونصه :

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ —
٣١ يناير سنة ١٩١٥ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري
شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا وزير
الحقانية وفضيلة الشيخ محمد بخت مفتي الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضي
محكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي
ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — تاريخ امتحان ثلاثة الأشهر الثانية وقررت ان يتبدى يوم الاثنين ١٥
مارس سنة ١٩١٥ حسب الترتيب الذي يضعه حضرة ناظر المدرسة

ثالثاً — تاريخ امتحان آخر السنة لطلبة المدرسة ماعدا طلبة السنة الرابعة من القسم
الثاني والخامسة من القسم الأول وقررت أن يتبدى يوم الأحد ٦ يونيه
سنة ١٩١٥

رابعاً — تاريخ الامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من
القسم الأول وقررت أن يتبدى يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩١٥

خامساً — تاريخ امتحان الدخول في السنة المكتتية المقبلة وقررت أن يتبدى يوم
الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ١٩١٥ حسب الترتيب الذي يضعه حضرة ناظر المدرسة

سادساً — أعضاء لجان امتحان الدخول المذكور التي تتعقد تحت رئاسة صاحب الفضيلة
شيخ الجامع الأزهر حسب المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر بانشاء
المدرسة وقررت أن تتكون هذه اللجان من أساتذة المدرسة

سابعاً — اعلان الدخول للسنة المكتتية المقبلة وقررت اللجنة طبعه وتوزيعه على المعاهد

عمرة القرار

العلمية ونشره بالجريدة الرسمية

ثامناً — ابتداء الدراسة بالمدرسة في أول السنة المكتتبية المقبلة وقررت أن يكون يوم

السبت ١١ سبتمبر سنة ١٩١٥

تاسعاً — ما أخبر به حضرة ناظر المدرسة من أنه بناء على قرار اللجنة بجلستها الماضية

بمخصوص الشيخ جعفر حجازي الطالب بالسنة الرابعة من القسم الأول فقد

كتب اليه بالحضور قبل يوم ١٠ يناير سنة ١٩١٥ ليكشف عاينه حضرة

طبيب المدرسة ورغماً عن حضوره يوم ١٦ منه فقد خصه حضرة الطبيب في

اليوم المذكور ورأى فصله من المدرسة لأنه لا يزال مريضاً بالتدرن الرئوي

وصحته لا تساعد على الاستمرار في الدراسة فقررت اللجنة رفته من

اليوم المذكور

عاشراً — مارآه حضرة طبيب المدرسة يوم ١٠ يناير سنة ١٩١٥ من فصل الشيخ سيد

احمد الجزار الطالب بالمدرسة لاصابته بمرض معد وقررت اللجنة رفته من

اليوم المذكور

حادي عشر — التقرير الطبي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٤

ثاني عشر — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤

لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة

وانقضت الجلسة والساعة ٥ مساءً

رئيس اللجنة

كاتب السر

(ختم)

(امضا)

مدرسة القضاء الشرعي

عمرة القرار

اعلان الدخول

علي راغبى الدخول في مدرسة القضاء الشرعى أن يقدموا طلباتهم بذلك على ورقة
تتمه ثمنها ٣ قروش الى ناظرها بمحل المدرسة بشارع البرموني من أول جمادى الثانية
سنة ١٣٣٣ (١٥ ابريل سنة ١٩١٥) الى أول رجب سنة ١٣٣٣ (١٥ مايو سنة ١٩١٥)
ويجب أن يكون مع الطلب المذكور الأوراق الآتية :

١ — شهادة الميلاد أو (صورة رسمية من تلك الشهادة مستخرجة من دفاتر
المديرية أو المحافظة)

٢ — شهادة تدل على أن الطالب قضي بالأزهر الشريف أو ماشاكلة من المدارس
العلمية الدينية الاسلامية ثلاث سنين على الأقل بصفة طالب علم

٣ — شهادة تدل على حسن أخلاق الطالب وأنه لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر
محل بالشرف

٤ — بيان الايضاحات المطلوبة حسب الكشف الذي يعطى للطالب مجاناً من
ناظر المدرسة ومن :

(١) مشيخة الاسكندرية

(٢) « الجامع الأحمدي بطنطا

(٣) « الجامع الدسوقي بدسوق

(٤) « دمياط

ويكشف طبيباً على الطالبين يوم السبت ١٣ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٦ يونيه سنة

١٩١٥) الساعة ٨ افرنكي صباحا بدار المدرسة

ولا يقبل بالمدرسة الا من كان سليم الجسم خالياً من العاهات ومن جميع الأمراض

الظاهرة والباطنة ويكون عنده في كل عين نصف نظر على الأقل واذا كان في احدى

العينين نظر كامل فيكفي في الأخرى ثلث نظر ويجوز أن يكشف بالنظارة

ومن تظهر صلاحيتهم يمتحنون في العلوم الآتية :

- (أ) — حفظ نصف القرآن الكريم على الأقل
(ب) — المطالعة في الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى
(ج) — الاملاء
(د) — النحو (بدرجة مساوية لما في كتاب الأزهرية على الأقل)
(هـ) — الفقه (بدرجة مساوية على الأقل لما في كتاب منلا مسكين في مذهب أبي حنيفة أو مايساويه من كتب المذاهب الأخرى)
(و) — الحساب (الأربع القواعد الأصلية)

ويبتدىء الأمتحان في الساعة الرابعة افرنكي صباحا من يوم الثلاثاء ١٦ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩١٥)

تنبيه — لا يقبل بالمدرسة من تزيد سنه في أول السنة المكتبية الآتية على ٢٠ سنة ويجب على من يريد الدخول فيها أن يقدم تعهداً من أبيه أو من يقوم مقامه ويكون مقياً بالقاهرة بأن يراقب سيره خارج المدرسة في الاجازات وغيرها وأن يجبر المدرسة بسبب غيابه اذا غاب ويقر فيه أنه اطلع على قوانين المدرسة وقبل معاملته بمقتضاها
تحريراً بالقاهرة في سنة ١٣٣٣
وسنة ١٩١٥

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٤

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مرشحة ونقية
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	الحالة العمومية للطلبة جيدة وهم في غاية من النظافة
المسكنات وتحتها واستنارتها وغير ذلك	متسعة ومرتبعة ومستنيرة وفيها الفتحات الكافية للتهوية والضوء
حالة المراحيض ومجرورها	المراحيض نظيفة وليس منبعث منها روائح كريهة
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر إصابة للطلبة وأسبابها	الزلات الحلقية والمعوية والمتسببة من البرد
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	شاهد حادثين جرب وحادثه زهرية وجرى اللازم
التعديلات الصحية الممكنة ادخالها بالمدرسة ولاشيء وملحوظاتها	

امضاء الحكيم

تحريراً في يوم ١٣ يناير سنة ١٩١٥

مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشهرى فى المدة من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩١٥

تنبه — الاجازات التي تعطي للموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها فى هذا الكشف

رأى ناظر المدرسة	اسم من قام بأعمال الغائب	أسباب الغياب أو التأخر	مدة الغياب أو التأخر وتأخيرها		تاريخ الإقطاع	تاريخ العودة	تاريخ العود	تاريخ التقاع	تاريخ شهر	يوم	ساعة	دقيقة	وظائف	أسماء
			تاريخ	تاريخ										
		المرض	٢٨	٢٧	ديسمبر سنة ١٩١٤	ديسمبر سنة ١٩١٤	٢٨	ديسمبر سنة ١٩١٤	١	١	١	١	مدرس	حضرة الشيخ محمد محمد حسين بدرزكى
		»	٣١	٣٠	منه	منه	منه	منه	١	١	١	١	كاتب	عطيه حامى افندى
		بأجازة مرضيه	٩	٢	يناير سنة ١٩١٥	يناير سنة ١٩١٥	٩	يناير سنة ١٩١٥	٨	٨	٨	٨	مدرس	محمود عزت افندى
		المرض	٥	٤	منه	منه	منه	منه	١	١	١	١	أمين المكتبة	حسين فهيم افندى
		»	١٧	١٦	منه	منه	منه	منه	١	١	١	١	مدرس	الشيخ محمد عبد المطلب
		عملية رمد حبيبي وأرسل للتومسون الطبي يوم ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ وتقرر له اجازة مرضية لغاية يوم ٢٩ منه	٣٠	١٩	منه	منه	منه	منه	١١	١١	١١	١١	»	حسين لييب افندى
		المرض	٢١	٢٠	منه	منه	منه	منه	١	١	١	١	مدرس منتدب	الشيخ على الشرنوبى

ناظر المدرسة

(امضاء)

تجربياً بالقاهرة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤

محمد يوسف

فصدق المجلس علي ما اشتمل عليه من المسائل

عمدة القرار

٦٣١

مذكرة بشأن مارآه مجلس ادارة معهد طنطا من نقل حضرتي الأستاذين الشيخ عبد الحميد أبي احمد والشيخ ابراهيم السيد المدرسين بالمشيخة في وظيفتي المراقبة الخاليتين بمرتب وظيفتهما المدرجة بالميزانية وقدره ثمانية جنيهات للأول وخمسة جنيهات للثاني أي بزيادة ٢٥٠ ملياً للأول و ٧٥٠ ملياً للثاني على ما ينقدانه الآن وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٥

سادس عشر

فوافق المجلس علي نقلهما لوظيفتي المراقبة براتبهما الذي يتقاضياه الآن

٦٣٢

ما جاء من معهد طنطا بشأن مظلة سخن الجامع الأحمدي وأنها قد بليت ومحتاجة الي الاصلاح والمشيخة تستصدر اذن المجلس بالموافقة علي صرف جنيهين ونصف من مصروفات المعهد لهذا الغرض

ثالث

ولما كانت مصاريف المعهد تفي بذلك - وافق المجلس علي صرف هذا المبلغ منها

٦٣٣

مارفع من فضيلة الأستاذ مفتش الأزهر والمعاهد الدينية القائم بأعمال مشيخة الجامع الدسوقي الآن بشأن اختلاف المعاهد في حسابان مدة الشهر الذي نصت المادة السابعة والسبعون من القانون علي رفت وقطع من بابات الطالب الذي يتغيب بغير عذر مقبول وبدون اخطار عن سبب غيبته وأن بعض المعاهد يعتبر الشهر خمسة أسابيع دراسية وأربعة أيام تقريباً من الأسبوع السادس بحسبان يوم الخميس بحصة أو حصتين واسقاط يوم الجمعة ومنها ما يعتبره خمسة أسابيع دراسية فقط بحسبان يوم الخميس يوماً كاملاً واسقاط يوم الجمعة ومنها ما يعتبره أربعة أسابيع ويومين من الأسبوع الخامس باستغراق جميع أيام الأسبوع

رابع

ولما كان يترتب علي ذلك ان يعامل الطالب في معهد بما لا يعامل به نظيره في معهد آخر في حادثة واحدة اقترح فضيلته وضع مبدأ واحد تسير عليه المعاهد جميعاً في ذلك فقرر المجلس أن مدة الشهر المنصوص عليه في المدة المشار اليها هي ثلاثون يوماً باستغراق جميع أيام الأسبوع لأن يومي الخميس والجمعة متخللان مدة غيبة الطالب بقطع النظر عن حسابان الأيام من جهة كونها دراسية أو غير دراسية أو تكوين الأيام باعتبار الحصص التي تدرس فيها

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة مساءً

(٥٣)

« محضر »

(جلسة يوم السبت ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ — ٣ ابريل سنة ١٩١٥)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ — ٣ ابريل سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت شيخ السادة الحنفية وبحضور حضرة صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا وزير الأوقاف وحضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحبي السعادة احمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبرى بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ٧ فبراير سنة ١٩١٥ وصدق عليه

نظر المجلس بمد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

٦٣٤

مسألة الطالب محمود السيد فضل الذي رقت من مشيخة الجامع الأزهر بناء على ما تحقق لدي مجلس الإدارة من ثبوت تهمة التزوير عليه (في أوراق امتحانه) وكان نظرها مؤجلاً من الجلسة الماضية ريثما تستحضر أوراق المسألة من المشيخة وتفحص قبل البت في أمر الطالب

أولاً

وقد تضمنت المذكورة المعروضة في هذه الجلسة بشأنه « أن أحد مراقبي الدراسة بالسنة الثالثة قدم الى المشيخة تقريراً في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ جاء فيه أن خمسة من طلاب هذه السنة المتخلفين قدموا اليه أوراق امتحانهم في العلوم التي تخلفوا عن أداء الامتحان فيها : فلما فحصها المراقب وراجع حضرات المدرسين الذين وقعوا عليها تبين

عزرة القرار

أنها امضاءات مزووة فرفع أمرهم الي المشيخة وهذه عرضت المسألة على مجلس الادارة فقرر بتاريخ ٢٨ الحجة سنة ١٣٣٠ (٧ ديسمبر سنة ١٩١٢) قطع أسمائهم من السجلات قطعاً مؤبداً

والطالب محمود السيد فضل هو أحد هؤلاء المزورين تخلف في امتحان الحساب والاملاء والخط وأحضر ورقة بدرجات امتحانه في العلمين الأولين من الشيخ جاد احمد عزام ووضع لنفسه بظاهر الورقة درجة ١٢ في خط النسخ و١٣ في الرقعة بامضاء مقتعلة على الشيخ مصطفى جوده أحد معلمي الخط ثم أحضر بعد ذلك ورقة ممضاة بامضاء حقيقية من احمد محروس افندى معلم الخط بأنه يستحق $\frac{1}{3}$ في فن الخط وقد آخذ مجلس الادارة على عمله الأول وقرر محو اسمه مؤبداً وصدق المجلس على ذلك بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ «

فقرر المجلس بعد الاطلاع على هذه التفاصيل أن تحول أوراق المسألة على فضيلة الأستاذ رئيس هذه الجلسة للاطلاع عليها وتقديم رأيه الى المجلس في جلسة أخري (١)

ثانياً
٦٣٥ مذكرة الرياسة بشأن مشروع ميزانية المعاهد الدينية سنة ١٩١٥ — ١٩١٦
المالية والمذكرة المقدمة من حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف في المشروع المذكور ونصهما :

١ — مذكرة الرياسة

« تتشرف الرياسة بأن ترفع هيئة المجلس مشروع ميزانية المعاهد الدينية العلمية الاسلامية عن السنة المالية الجديدة التي تتبدى من أول ابريل سنة ١٩١٥ وتنتهي في ٣١ مارس سنة ١٩١٦ مينة في هذه المذكرة ماجاء بتقارير المعاهد عن الأسباب التي اقتضت طلب تغييرات أو زيادة أو نقص في كل باب من أبواب الميزانية ، ومارأته الرياسة في كل منها بمرعاة الاقتصاد بالنسبة الى الأحوال الحاضرة

وقد روعي في أوضاع هذه الميزانية أن تكون شبيهة بأوضاع ميزانية الحكومة مع تعديل تسمية درجات الموظفين كما عدلت بوزارة الأوقاف لأن هذه الوزارة تعامل

(١) أعيد عرضها بجلسة ١٧ ابريل سنة ١٩١٥

موظفي المعاهد خصوصاً الذين اختيروا منها أو من المصالح الأخرى معاملة موظفيها ، ولم يترتب على هذا التعديل زيادة شيء في الميزانية لأنه يتناول التسمية فقط دون أحداث تغيير يذكر في المبالغ . فصارت الدرجات الآن : أولى وثانية وثالثة ورابعة ، بدلا من رابعة وخامسة وسادسة وسابعة

وقد كانت ميزانية المعاهد في العام الماضي مقدرة بمبلغ ٦٦٢٩٦ جنيها بما في ذلك مبلغ ١٠١١١ جنيها تقاضاه وزارة الأوقاف من وزارة المالية وتضمنه الى ميزانيتها نظير اضافته الى المقرر بميزانية مصر وفاتها للمعاهد الدينية

ونظرا للاحوال الحاضرة التي أثرت على إيرادات الوزارة قد طلبت استمرار اقتصاد مبلغ ٢٤٩٣ جنيها الذي تقرر اقتصاده من أبواب الميزانية بجماسة أول ديسمبر سنة ١٩١٤ ومبلغ ٢٧٩٢ جنيها الذي زيد على ميزانية المعاهد في العام الماضي لتحسين مرتبات المدرسين والمراقبين

واقترحت كذلك النظر في ادراج مبلغ ٣٠٩ جنيها مقابل ما يتقاضاه بعض حضرات العلماء من باب الاحسانات الخيرية متمما لمرتباتهم بالمعاهد وأن يقرر المجلس منحه لهم من ميزانية المعاهد اذا سمحت بذلك أو تحويله الى هذه الميزانية من ميزانية الوزارة حفظا لكرامة العلم وأهله

فوافق المجلس على ذلك بجماسة ٧ فبراير سنة ١٩١٥ مع تحويل ذلك المبلغ المتمم للمرتبات من باب الاحسانات الى ميزانية المعاهد ، وبذلك قدرت الوزارة هذه الميزانية لسنة ١٩١٥ - ١٩١٦ بمبلغ ٦١٣٢٠ جنيها أي بنقص ٥٩٧٦ جنيها عما كانت عليه في العام الماضي

وبناء على ذلك وما قرره المجلس الأعلى من مراعاة ما يمكن اقتصاده فوق ذلك من أبواب الميزانية ، قد وضعت الرياسة مشروع الميزانية بالكيفية الآتية :

(١) الادارة العمومية

قدرت ميزانية الادارة العمومية للسنة الجديدة ٣٧١٦ جنيها وكانت في العام الماضي ٣٩١٤ جنيها فيكون مقدار النقص ١٩٨ جنيها وهذا بيانه :

١٨ علاوات كان يراد منحها في العام الماضي لبعض المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ولم تمنح

١٥٠ يراد اختزال هذا المبلغ من مصروفات امتحان الشهادات حيث أنه لا يكون امتحان للشهادة الأولية في هذا العام لأن طلاب السنة الرابعة سينتقلون الي السنة الخامسة تسمياً لسبب القسم الأولي وفق نظام القانون الجديد ، وبما أن المقرر لذلك هو ٤٥٠ جنيهاً فيحول من الباقي بعد ذلك الاختزال مبلغ خمسين جنيهاً الي المقرر لمصاريف الانتقال لابلاغها الي ٢٥٠ جنيهاً حتى تبقى بما يلزم في هذا السبيل من أجر السكك الحديدية وغيرها ، ويحول كذلك مبلغ مائة جنيه الي المخصص للمطبوعات للقيام بما يلزم منها لاهامهد واطبع الكتب الدراسية التي تؤلف حديثاً . ويكون الباقي الذي يخص الامتحان للشهادات هذا العام هو ١٥٠ جنيهاً

٣٠ يختزل هذا المبلغ من المقرر للمصروفات السائرة ويحول من الباقي ٢٤ جنيهاً الي المخصص لاجر الأماكن لاكمال اجرة المنزل المقيمة به السكرتارية فيكون الباقي ١٤٦ جنيهاً وهو يوازي تقريباً ما صرف في سنة ١٩١٤ - ١٩١٥ مع مراعاة الاقتصاد

١٩٨ الفرق بالنقص

(٢) الجامع الأزهر

قدت ميزانية الجامع الأزهر للسنة الجديدة بمبلغ ٣٠٩٠٦ جنيهاً وكانت في العام الماضي ٣٣٨٣٧ جنيهاً فيكون مقدار الفرق ٢٩٣١ جنيهاً وهذا بيانه :

١٨٠ مرتب وظيفة كتابية من الدرجة الخامسة تقرر اقتصاده

١٨ من هذا المبلغ ١٢ جنيهاً وفر في مرتب أحد كتاب الدرجة الأخيرة و٦ جنيهاً علاوة قانونية كان يراد منحها لأحد الكتبة في العام الماضي وتقرر اقتصاها

٤٨ من ذلك ٢٤ جنيهاً مرتب وظيفة فراش خالية و٩ وفر موجود في
مرتبات الساعة ٣ جنيه وفر في مرتبات الملاحظين و١٥ جنيهاً وفر في
مرتبات الفراشين

٢٠٣ نشأ عن وفاة مراقب وخمسة مدرسين كانوا يتقاضون ٢٤٤ جنيهاً ٩٢٠ ملياً
في السنة وقد تقرر نقل أحد المدرسين وهو الأستاذ الشيخ علي عبد اللطيف
الي وظيفة المراقبة براتبه الحالي وقدره ٦٧ جنيهاً و٩٢٠ ملياً في السنة ولما
كان من ضمن هذا المرتب ٤٢ جنيهاً متداخلة في ميزانية المساجد استحسن
أن يؤخذ من مرتب المراقب المتوفي ما يكمل مرتب المراقب الذي حل محله
بدل هذا المتداخل ليتفرغ لأداء وظيفته بالقمم الأولى (وبذلك يصبح هذا
المتداخل الذي كان متمماً للراتب تحت تصرف وزارة الأوقاف)

٤٠٢ راتب احدي عشرة وظيفة من وظائف مدرسي الرياضة والتاريخ والجغرافيا
غير منظور تعيين أحد فيها هذا العام وهي مما تقرر اقتصاده

١٤٤ مرتب أربع وظائف معلمي خط بالجامع الأزهر : احداها خالية والثلاث
يراد العاؤها للاستغناء عن تدريس هذا الفن بالقسم الغير النظامي

٨٤ راتب مدرسين من فئمة ٤٢ جنيهاً في السنة يراد نقلهما من الأزهر الى معهد
دسوق لحاجة هذا المعهد الي مدرسين كما سيجيء تفصيل ذلك

٧ مكافأة كان يتقاضاها أحد المدرسين ثم تقرر قطعها لتعيينه ضمن المدرسين
أصحاب الدرجات بمرتب ستة جنيهاً شهرياً

٢١ بدل الكسوة الذي كان يتقاضاه المرحوم الشيخ علي كبوه

١٥٠ يَحْتَزَل من المصروفات السائرة فيكون الباقي لها ٣٠٠ جنيه وهو يعادل تقريباً
ما ينتظر صرفه لغاية مارس سنة ١٩١٥ مع مراعاة الاقتصاد

جنبيه

١٢٥٧ ماقبله

٣٠٠ قيمة المقرر لشراء كتب ودوايب للكتبخانة وهو مما تقرر اقتصاده

١٥٩٩ قيمة العلاوات التي خصت علماء الأزهر من مبلغ ٢٧٩٢ جنبيها الذي زيد

في العام الماضي لتحسين المرتبات ثم تقرر اقتصاده

٣١٥٦

يخصم من ذلك :

٢٢٥ قيمة ما كان يتقاضاه بعض العلماء من ميزانية وزارة الأوقاف من باب

الاحسانات وتقرر ضمه الي مرتباتهم لأنه مقوم لها

٢٩٣١

هذا وقد قرر مجلس الادارة في مشروع ميزانيته ترقية كاتين من الدرجة الأخيرة الي الدرجة التي تليها واعطاء سبعة من الكتبة وخمسة من مغيري الكتبخانة العلاوات القانونية التي استحقوها وزيادة ستة جنبيها على راتب كل من الخمسة الكتبة المؤقتين وزيادة وظيفة كاتب من فئة ٦٠ جنبيها في السنة واقترح نقل محمد أفندي صالح سامي أحد كتبة الادارة العمومية الي الأزهر لأنه مندوب به منذ سنتين تقريباً وقائم بعمل الكاتب الأول للقسم الأولي — وغلاوة ماهية الجندى ٩ جنبيها في السنة ورئيس الملاحظين ١٢ جنبيها — وترى الرياسة ارجاء ذلك كله مراعاة للأحوال الحاضرة وتفيداً لما قرره المجلس من اقتصاد ما يمكن اقتصاده من أبواب الميزانية أما ما اقترحه مجلس الادارة من اسناد وظيفة الكاتب الأول الي الشيخ هبة الله عبد الوهاب الكاتب بالمشيخة فقد قرر المجلس في جلسته الماضية أن يعرض ذلك عند النظر في الميزانية

(٣) معهد الاسكندرية

قدرت ميزانية هذا المعهد السنة الجديدة بمبلغ ١٢٤٢٥ جنبيها وكانت في العام الماضي

١٢٨٥٠ جنبيها فيكون مقدار الفرق ٤٢٥ جنبيها وهذا بيانه :

٤٨ وفر في مرتبات مراقب واثنين من المدرسين عينوا براتب أقل من راتب الوظائف التي كانت خالية

٣ وفر في مرتبات الفراشين

٣٠ من المقرر لثمن المياه والنور وهو مما تقرر اقتصاده

٢٠ ما كان مقرراً لشراء حصر وأبسطة وهو مما تقرر اقتصاده

٨٠ قيمة المقرر لشراء كتب وأدوات للكتبخانة وهو مما تقرر اقتصاده

٧٠ من المقرر للمصروفات السائرة : من ذلك ٥٠ جنيهاً مقابل مكافآت الطلاب

التي كانت مقررة لغاية ميزانية سنة ١٩١٣ ثم تقرر اقتصاده من ميزانية سنة

١٩١٤ وكان المعهد أجرى صرفها كالمعتاد سنوياً فروعياً عند تقرير ميزانية

سنة ١٩١٤ عدم انقاص المصروفات وزيادتها خمسة جنيهات ليحسب منها مبلغ

المكافآت المذكورة ، ومبلغ ٢٠ جنيهاً مقابل نصف ما كان يصرف في غذاء

المدرسين أيام الامتحان وبسبب تحسين الاقتصار فيه على الضروري في هذا العام

نظراً للحالة الحاضرة — فيكون الباقي بعد ذلك ٢٧٠ جنيهاً وهو يوازي تقريباً

ما ينتظر صرفه لغاية مارس سنة ١٩١٥ حسب البيان الوارد من المشيخة مع

مشروع الميزانية

١٧٤ قيمة العلاوات التي خصت علماء هذا المعهد من مبلغ ٢٧٩٢ جنيهاً الذي زيد

في العام الماضي لتحسين المرتبات ثم تقرر اقتصاده

٤٢٥ الفرق بالنقص

وقد قرر مجلس ادارة المعهد في مشروع ميزانيته أن يعطي لأمين الكتبخانة

وكتاب المعهد علاواتهم القانونية التي استحقوها ، وأن يعطى كاتب أول المشيخة أول

مربوط الدرجة التي رقي اليها في نوفمبر سنة ١٩١٢ وقدره عشرة جنيهات شهرياً ولم

يعط اذ ذلك من هذا المربوط الاثمانية جنيهات ونصف ، وقرر منح تسعة مدرسين

من فئة ١٢٠ جنيهاً ١٢ جنيهاً لكل منهم ومنح مدرس من فئة ١٠٢ جنيه وثمانية

مدرسين من فئة ٧٢ جنيهاً ستة جنيهات لكل منهم حيث أنه مضى عليهم جميعاً سنتان

لم يمنحوا فيها علاوة وأن تبقى وظيفة معلم الخط الذي توفي العام الماضي وشغلها أحد المدرسين بالمكافأة علي أن يأخذ هذا مكافأته من وفر وظيفة المراقب والمدرسين الذين عينوا في شهر سبتمبر الماضي — وتري الرياسة أن ذلك لا يتفق مع ماقرره المجلس من مراعاة الاقتصاد

(٤) معهد طنطا

قدرت ميزانية هذا المعهد للسنة الجديدة بمبلغ ٧٨٣٧ جنيهاً وكانت مقدرة في العام الماضي بمبلغ ٨٥٢٩ جنيهاً فيكون مقدار الفرق ٦٩٢ جنيهاً وهذا بيانه :

- ١٢ زيادة في راتب وظيفتي مراقب مقرر للأولى بميزانية سنة ١٩١٤ (٩٦) جنيهاً ونقل إليها أحد المدرسين بالجلسة الماضية براتبه الحالي وقدره ٩٣ جنيهاً والثانية كان مقرر لها ٧٢ جنيهاً ونقل إليها أحد المدرسين براتبه الحالي وقدره ٥١ جنيهاً فيكون الوفر ٢٤ جنيهاً استخدم منه ١٢ جنيهاً في اكمال مرتبات مدرسي العلوم الحديثة الذين عينوا في شهر سبتمبر الماضي ضمن مبلغ ٧٢ جنيهاً الذي تقرر نقله لباب المدرسين المنتدبين بالمكافأة
- ٥٠ قيمة المقرر لشراء كتب وأدوات للكتبخانة وتقرر اقتصاده
- ٧١٤ قيمة العلاوات التي خصت علماء هذا المعهد من مبلغ ٢٧٩٢ جنيهاً الذي زيد في العام الماضي لتحسين المرتبات ثم تقرر اقتصاده
- ٧٧٦ الجملة — يخصم منها ما يأتي :

- ٦٠ قيمة مايتقاضاه الشيخ يوسف الفقي أحد مدرسي المعهد من ميزانية الأوقاف من باب الاحسانات وتقرر ضمه الي راتبه
- ٢٤ أدرج بالميزانية راتباً لوظيفة خفير لنصيب الطلاب من النذور نظراً لعجز ارادها في هذه الأيام حتي أصبحت لا تكفي لجرأية الطلاب مع أنه ليس لهم مورد غيرها
- ٨٤

٦٩٢ الفرق بالنقص

عند القرار

وقد كان في الامكان كذلك حسب البيان الوارد من المعهد عما صرف وما ينتظر صرفه لغاية مارس سنة ١٩١٥ من باب المصروفات السائرة أن يحتزل منها نحو أربعين جنيهاً تقريباً على أقل تقدير لأن مجاء بذلك البيان لا يتجاوز ٨٥ جنيهاً تقريباً والمقرر بالميزانية للمصروفات ١٤٠ جنيهاً ولكن نظراً الي أنه كان من المعتاد أن يقرر المجلس سنوياً مبلغ مائة جنية من وفر صندوق النذور لصرفها في شؤون الامتحان من غذاء وأدوات ومطبوعات ومكافآت ، ونظراً لعجز ايراد النذور في هذه الأيام طلب المعهد لدرج له مثل هذا المبلغ بميزانيته لذلك الغرض وأن يدرج كذلك مبلغ ٢٤ جنيهاً مرتباً لحفير نصيب الطلاب من النذور ومبلغ ١٨٩٠ جنيهاً لأكال جارية العلماء والطلاب لذلك السبب ولعجز موارد الجريات الأخرى حسب التفصيل الوارد من المعهد مع مشروع ميزانيته وماحق بهذه المذكورة

فتري الرياسة أن يؤخذ مما يمكن اقتصاده من أبواب الميزانية ١٢ جنيهاً يضم الي الوفر الموجود في مرتب وظيفتي المراقبة ليكون مجموع ذلك وقدره ٢٤ جنيهاً راتباً لحفير النذور ويبقى المبلغ المقرر لمصروفات المعهد كما هو ليتسنى الصرف منه فيما يازم في شؤون الامتحان من الأدوات وغيرها . أما المكافآت فقد قرر المجلس عند وضع الميزانية للسنة الماضية اقتصاد ما كان مدرجا لها في ميزانية معهد الاسكندرية ويستحسن في الوقت الحاضر أن يقتصد كذلك نصف ما كان يصرف لغذاء لجان الامتحان من صندوق النذور مع مراعاة الاقتصاد كما اتبع ذلك في المعاهد الأخرى أما ما اقترحه المعهد بشأن اكال جريات العلماء والطلاب فستعد الرياسة مشروعاً عاماً يعرض على المجلس في جلسة أخرى

وقد طلب المعهد عدا ذلك أن يعطي لأمين الكتبخانة ومغيرها وثلاثة من الكتبة العالوات القانونية التي استحقوها وقدرها ستة جنيهاً لكل منهم وأن ينقل مدرسا الانشاء من قسم المدرسين بمكافآت الي قسم المدرسين بمرتبات لأنهما مشتغلان بتدريس سائر الفنون كبقية المدرسين

وترى الرياسة ارجاء ذلك مراعاة للاقتصاد وأن لا بأس من الموافقة على نقل مدرسي الانشاء الي قسم المدرسين بمرتبات لخلو بعض الوظائف من هذا النوع بسبب وفاة

بعض المدرسين ولائهما أقدم من عين من المدرسين المندوبين في جميع المعاهد وليس في هذا منافاة لما قرره المجلس الأعلى في العام الماضي من عدم زيادة عدد المدرسين أصحاب المرتبات لمدة خمس سنوات

(٥) معهد دسوق

ليس في هذا المعهد شيء يمكن اقتصاده الآن سوى ثمن الكتب وقدره ٣٤ جنيهاً ومبلغ العلاوات التي خضت علماء هذا المعهد وقدره ٩٩ جنيهاً وهذان المبلغان تقرر اقتصادهما — وقد طلب المعهد في مشروع ميزانيته زيادة ثلاثة من المدرسين راتب كل منهم ٧٢ جنيهاً في السنة نظراً لضرورة انشاء سنة خامسة وعدم كفاية المدرسين الموجودين الآن — وطلب كذلك أدراج مبلغ ٢٦٠ جنيهاً لأكمال جراية العلماء لأن ما يأخذه كل منهم الآن أقة ونصف يومياً وغيرهم بالمعاهد الأخرى يأخذ ثلاث أقات وقد خضت الرياسة هذين الظليين قتيين أن عدد طلاب المعهد سيكون في السنة المقبلة على أقل تقدير ٩٠ بالسنة الأولى و٧٧ بالثانية و٦٣ بالثالثة و٥٨ بالرابعة و٦٤ بالخامسة وعدد الفصول في غير الفقه ٩ وفي حصص الفقه تكون (١٥) ومجموع الحصص في الأسبوع ٢٢٠ حصّة اذا قسم على أقصى ما يكلف به المدرس وهو ١٤ حصّة في الأسبوع لاحتياج الى ١٦ مدرساً موجود منهم الآن ١٣ وهعلم خط ومدرس فن تدبير الصحة يعتبران بواحد فيكون المعهد في حاجة الى مدرسين اثنين آخرين تقترح الرياسة نقلهما من مدرسي الأزهر الذين يتقاضون الآن ثلاثة جنيهاً ونصف شهرياً مع زيادة نصف جنيه على راتب كل منهما ويؤخذ هذا الفرق مما يقتصد من أبواب الميزانية أما موارد جريات الطلاب والعلماء بهذا المعهد فهي :

أولاً — مائة أردب قمح من وقف احمد بك الشريف تساوى من الثمن ١٦٠ جنيهاً تقريباً و ٢٥ جنيهاً مقررة كذلك من ربيع هذا الوقف لتحويل القمح الى خبز يخص العلماء من ذلك ثلاثة أرباع والربع الباقي للطلبة
ثانياً — ٢٠٠ جنيه للطلبة من وقف المرحوم منشاوي باشا وعشرون جنيهاً من وقف المرحوم بدرأوى باشا فيكون جملة ما يخص الطلبة ٢٦٦ جنيهاً تقريباً وهذا المبلغ كاف لأعطاء كل طالب رغبين يوماً مدة الدراسة مع جزء من نصيبهم

معرفة القرار

في الذور ، أما ما يخص العلماء فهو ١٣٩ جنيهاً وهو لا يكفي لأكثر من أقة ونصف للمدرس وثلاث أقات لشيخ المعهد يومياً ، على أن للطلاب في هذا المعهد نصيباً تقدياً في الذور يعطونه فوق الجراية التي تصرف اليهم مما لا يوجد له نظير في معهد آخر وفي الامكان أن توفي منه جراية العلماء بحيث يعطي للعالم ثلاث أقات ولشيخ المعهد خمس أقات . وبذلك تكون ميزانية هذا المعهد لسنة ١٩١٥ . مقدرة بمبلغ ١٤٤٤ جنيهاً بنقص ٣٧ جنيهاً عما كانت عليه في العام الماضي

(٦) معهد دمياط

ليس في هذا المعهد ما يمكن اقتصاده سوى المقرر لثمن الكتب وقدره عشرة جنيهات ومبلغ العالوات التي خصت علماء هذا المعهد وقدره ١٢٠ جنيهاً وهذان المبلغان سبق تقرير اقتصادهما وهناك أيضاً ١٢ جنيهاً يمكن اقتصاها من المصروفات السائرة لتكون معادلة لمصروفات معهد دسوق

وقد طلب المعهد في مشروع ميزانيته زيادة مبلغ ١٤٤ جنيهاً لتعيين مدرسين اثنين من العلماء الشافعية ممن لهم المام بالعلوم الحديثة وذلك بالنسبة لزيادة السنة الخامسة التي ستوجد بالمعهد في العام المقبل وللتخفيف عن المدرسين شيئاً من الحصص الزائدة عن المقرر

وقد خصت الرياسة هذا الطالب فتمين أن عدد طلاب المعهد في العام المقبل سيكون ٤٥٠ طالباً تقريباً موزعين على تسعة فصول في السنين الخمس وهي تحتاج الى ١٤ مدرساً موجود منهم الآن عشرة من العلماء وخمسة مدرسين للعلوم الحديثة يعتبرون بثلاثة مدرسين فيكون المعهد في حاجة الي مدرس آخر زيادة على الموجودين . تقترح الرياسة نديه بمكافأة شهرية قدرها أربعة جنيهات تؤخذ مما يمكن اقتصاده من أبواب الميزانية . أما ما يقاضاه فضيلة شيخ المعهد مقابل أجر ركاب وقدره جنيه و ٢٠٠ مليم شهرياً فقد قرر المجلس أن يعرض عليه عند النظر في تقرير هذه الميزانية — وترى الرياسة أن يكمل ذلك إلى جنيهن شهرياً ويضاف الي راتبه ليكون ١٥ جنيهاً وهو أقل ما يصح أن يكون راتباً لشيخ معهد نظامي ولكيلا تتأثر المصروفات بما كان يتقدمه من بدل أجر

عمره القرار

الركاب . وبذلك تكون ميزانية هذا المعهد عن سنة ١٩١٥ . مقدرة بمبلغ ١٢٠٧ جنيهات
بنقص ٧٠ جنيهاً عما كانت عليه في العام الماضي

(٧) مرتبات التقاعد

كان المقرر لهذا الباب بميزانية سنة ١٩١٤ . مبلغ ٢١٨١ جنيهاً وقد ر له بميزانية هذا
العام مبلغ ٢٠٣١ جنيهاً فيكون مقدار الفرق ١٥٠ جنيهاً وهذا بيانه:

جنيه
١٧٤ نشأ عن وفاة خمسة من علماء الأزهر وعالم آخر من دمياط
٢٤ تنزيل قيمة ما كان يتقاضاه أحد المتقاعدين بطنطا من باب الاحسانات وطلبت
وزارة الأوقاف اضافته الي راتبه بميزانية المعاهد

١٥٠ الفرق

(٨) مرتبات واعانات أولاد العلماء

كان المقرر لهذا الباب بميزانية سنة ١٩١٤ مبلغ ١٦٤٨ جنيهاً منه ٥٠٠ جنيه كان
مدرجا تحت تقرير صرفه لأولاد العلماء المستحقين ثم تقرر اقتصاده فيما اقتصد مؤقتاً
فيكون الباقي ١١٤٨ جنيهاً وفي هذا المبلغ وفر قدره ١٢٩ جنيهاً منحل عن عشرة منهم
قزر المجلس قطع مرتباتهم لعدم اشتغالهم بطلب العلم وصرفه للمستحقين من أولاد
العلماء الذين عرض عليه أمرهم بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩١٥
وقد أضيف الي هذا الباقي مبلغ ١٢٩ جنيهاً أخذ مما أمكن للرياسة اقتصاده من
الميزانية ليوفي منه ماقرر المجلس منحه بتلك الجلسة وما ينتظر تقريره
فيكون ماقرر بميزانية هذا العام مبلغ ١٢٧٧ جنيهاً بنقص ٣٧١ عما كان مقدراً في
العام الماضي لهذا الباب

(٩) الاحتياطي

أدرج في هذا الباب بميزانية سنة ١٩١٤ مبلغ ٥٧٩ جنيهاً ليصرف منه ١٢٠ جنيهاً
في شراء تحت وأدوات للمعهد دمياط الجديد والباقي لاحتياجات المعاهد التي تطرأ في
خلال السنة

عمدة القرار

ونظراً للأحوال الحاضرة لم يصرف شيء من هذا الاحتياطي وتقرر اقتصاده فيما اقتصد أما ما أدرج في هذا الباب بميزانية سنة ١٩١٥ وقدره ٤٧٧ جنبها فهو ما أمكن للرياسة مراعاة اقتصاده من أبواب الميزانية تنفيذاً لقرار المجلس الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ خلاف مبلغ ٢٤٩٣ جنبها و ٢٧٦٢ جنبها اللذين تقرر اقتصادهما وذلك بعد ايفاء المطالب الضرورية لبعض المعاهد كما سبق البيان وبعد ملاحظة أن من بين مبلغ ٢٤٩٣ جنبها الذي تقرر اقتصاده من الميزانية مبلغاً قدره ٩٨ جنبها كان تتج من خلو وظيفة مراقب و ٣ مدرسين بمعهد الاسكندرية مدة خمسة شهور قبل التعيين فيها أول السنة الدراسية ومبلغ ٨٥ جنبها قيمة راتب وظائف مدرس ومراقبين بمعهد طنطا كانت خالية تلك المدة كذلك ومبلغ ٧٨ جنبها كانت و فرأ في متوسط درجات بعض الموظفين ومن الضروري ادراج هذا المتوسط بالميزانية ولولم يصرف ومبلغ ٨١ جنبها كان منجلا عن بعض أولاد العلماء مع وجود من يستحقونه

وان من بين مبلغ ٢٧٩٢ جنبها الذي زيد على ميزانية العام الماضي لتحسين المرتبات مبلغ ٨٦ جنبها بقي بعد توزيع العلاوات طبقاً للقواعد التي وضعت لذلك وهذا المبلغ داخل في احتياطي العام الماضي الذي تقرر اقتصاده ضمن مبلغ ٢٤٩٣ جنبها

وقد راعت الرياسة في تدبير اقتصاد ما يمكن اقتصاده مؤقتاً في ميزانية هذا العام ما توجه الحالة الحاضرة من الحكمة والاقتصار على الضروري ولذلك توصلت الي تكوين هذا المبلغ الذي أدرجته في باب الاحتياطي ليكون في حكم المحتزل من الميزانية وحيث أن من ضمن المشروعات المراد أن يعني بتنفيذها مشروع تحسين الحالة الصحية بالأزهر وقد قدر العدد الكافي لذلك من الخدمة بستة فيراعى أن يصرف مايناسب تقريره لكل منهم وقدره ١٥٠ قرشا شهريا وما تمس اليه الحاجة من المشروعات الأخرى كمشروع تدريس فن القراءات وما تستدعيه مصلحة التعليم وتحسين حالة بعض الموظفين والمدرسين محسوبا على هذا الباب بعد عرض الأمر على المجلس الأعلى وموافقته عليه .

الارادات الخاصة

تفصيلاً لما قرره المجلس في العام الماضي من وجوب حصر الارادات الخاصة بكل معهد من الصدقات الدائمة والنذور تقوداً أو جرايات وطريقة صرفها تمهيداً لضم ذلك الى ميزانية الارادات، قد ذيلت هذه المذكرة مما حصت عليه الرياسة من البيانات التي من هذا القبيل باعتبار ماورد في سنة ١٩١٤ بصفة اجمالية ريثما تمحص وتدرج في ميزانية العام المقبل بالكيفية التي يقررها المجلس :

(الجامع الأزهر)	جنيه جنيه
تقود ترد برسم العلماء والطلبة عامة	١٢٩١
» » » » بأروقة معينة	٨٢٧٣
قيمة مايرد من الجراية للعلماء والطلبة	١٧٩٦٧
مايخص الكتبخانة من ايراد وقف المرحوم عمر باشا الطنقى	٤١
	٢٧٧٧٢
(معهد الاسكندرية)	
من جملة وقفيات بعضها في نظارة ديوان الأوقاف والبعض الآخر في نظارة الافراد	٢٨٢٨
(معهد طنطا)	
تقود ترد للعلماء والطلبة من بعض الوقفيات ومن صندوق النذور	١٣٨٨
» » » » قيمة مايرد من الجراية للعلماء والطلبة	٢٨١١
	٤١٩٩
(معهد دسوق)	
نصيب العلماء والطلبة من صندوق النذور	٤٥٦
قيمة مايرد من الجراية للعلماء والطلبة من بعض الوقفيات	٣٦٥
	٨٢١
(معهد دمياط)	
تقود ترد برسم العلماء والطلبة من بعض الوقفيات	١٢١
قيمة مايرد من الجراية برسم العلماء والطلبة من بعض الوقفيات	٢٣٥
	٣٥٦
المجموع	٣٥٩٧٦

ميزانية جرايات الطلبة وحضرات العلماء بالجامع الاحمدى في سنة ١٩١٥ - ١٦

أخذاً من الجاري صرفه في سنة ١٣٣٢ - ٣٣ دراسية

ملاحظات	مقدار ما صرف لكل من الاق بـ يومياً	المتحقون	جملة تنصيلية للجراية السنوية		جملة الجراية العمومية		جملة الثمن	
			اقته	درهم	اقته	درهم	حنيه	مايم
	٥	فضيلاً الأستاذ شيخ الجامع ١	٠١٨٢٥					
	٤	» » وكيل المعهد ١	٠١٤٦٠					
	٤	علماء مدرسون ٣	٠٤٣٨٠					
	٣	» » ٨٥	٩٣٠٧٥					
	٢	متقاعدون ١	٩١٢ ٢٠٠					
	٢	» » ١	٨١٤ ٣٤٥					
	٣	» » ١	١٣٧٦ ٣٨٥					
	٢	» » ٤	٢٩٢٠١					
	١	» » ٣	١٠٩٥٠					
	٣	مدرسون ٧	٧٦٦٥					
	٣١٦	٢٠٢ ١٠٧			١١٥٥٢٤	١٣٠		١٦١٧٣٣٦
لا تعطى للضييق الظاهر		طلبة السنة الأولى	٠٠٠٠					
يعطى رغيفاً من الاق ذات الخمسة الارغفة	١/٥	» » الثانية والثالثة ٨٥٠	٣٠٦٠٠					
يعطى رغيفاً من الاق ذات الخمسة الارغفة	١/٥	» » الرابعة والخامسة ٩٠٠	٣٢٤٠٠					
يعطى رغيفين من الاق ذات الخمسة الارغفة	٢/٥	» القسم الثانوى ٦٥٠	٤٦٨٠٠					
يعطى ثلاثة أرغفة من الاق ذات الخمسة الارغفة	٣/٥	» العالى ٢٠٠	٢١٦٠٠					
يعطى ثلاثة أرغفة من الاق ذات الخمسة الارغفة	٣/٥	» غير النظامي ٠٢٠	٢١٦٠					
		الجملة ٢٦٦٠	١٣٣٥٦٠					
		تزيل منه ٢٠ ٪ مقدار ما ينتظر قطعه عن المرفوتين والتخلفين والغائبين والماتيين	٢٦٧١٢					
					١٠٦٨٤٨			١٤٩٥٨٧٢
								٣١١٣٢٠٨
								١٢٢٣
								١٨٩٠٢٠٨

جملة ثمن جرايات الطلبة وحضرات العلماء ٣١١٣٢٠٨

تزيل منه مقدار مجموع الايرادات المفصلة في النموذج المرافق لمشروع ميزانية المعهد ١٢٢٣

مقدار العجز المطلوب استدراكه ١٨٩٠٢٠٨

ب — مذكرة حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف

اطلعت على مشروع ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقدم الى المجلس في هذه الجلسة واني أكرر أنني سعيد لأن حالة الوزارة رغمًا عن الظروف الاستثنائية الحاضرة مكنتني من المحافظة بقدر الامكان على المبالغ المخصصة للمعاهد خلافا لما اتبع في أبواب المصروفات بميزانية الوزارة وذلك لحرصي الشديد على مستقبل المعاهد التي أعمل على مساعدتها أدياً ومادياً تحقيقاً لما آتته من رغبات وأميال صاحب العظمة مولانا السلطان نحو المعاهد وما يرجوه عظمته لها من التقدم والرفق حتى يتسنى لها القيام بالمهمة العظمى الملقاة علي عاتقها في سبيل نشر العلم وأعلاء شأن الشرع الشريف

أما ملاحظاتي على مشروع الميزانية فهي :

(المدرسون) : يبلغ عدد المدرسين المدرجة مرتباتهم بميزانية الأزهر (٣٠٤) منهم ١٠٥ بالقسم النظامي والباقي بالقسم الغير النظامي ومعلوم أن من بين هذا العدد من لا يعمل أصلاً أو يعمل قليلاً وليس من العدل مطلقاً أن هذا الفريق الأخير يتمتع بالزايا التي يتمتع بها المدرسون القائمون بعملهم لذلك أرى ضرورة تأليف لجنة للبحث في أمر هؤلاء المدرسين وقطع مرتب من لم يكن منهم قائماً بالتدريس فعلاً أو لا يقوم به على الوجه المطلوب طبقاً لما يقتضيه نص المادة (٦٩) من القانون ثم يوزع العمل على الباقين بطريقة نظامية كافية للمصلحة وان استدعي ذلك تحسناً في مرتباتهم

كذلك تنظر هذه اللجنة في أمر بعض المدرسين الذين يجمعون الى وظيفة التدريس مهنة أخرى كالحاماة والامامة والخطابة في بعض المساجد فهؤلاء اما أن يتفرغوا للتدريس تماماً بأن يتخلوا عن وظائفهم أو يقصروا عليها وينظر في آتمام مرتباتهم على الوجه السابق طبقاً للمادة (٧٢) من القانون

ولا شك عندي في أن هذه التصفية يترتب عليها اقتصاد ذو شأن في الميزانية يساعد على القيام باعطاء العالوات التي تستدعيها حالة المدرسين القائمين بمزاولة العمل حق المزاولة بالأزهر والمعاهد الأخرى وهو ما يمنعنا عنه الآن ضيق الميزانية بحالتها الحاضرة

(كبار العلماء) : سبق للمجلس أن قرر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩١٤ وجوب

مادة القرار

تنفيذ المادة (١١٠) من القانون الخاصة بما يجب علي حضرات كبار العلماء القاؤه من الدروس بحيث أن من لم يتم منهم بما فرضته هذه المادة يقطع مرتبه بصفته من هيئة كبار العلماء (ويستثنى من ذلك حضرات مشايخ الأزهر) ومع موافقتي على ذلك تمام الموافقة أرى أنه لم يكن هناك ضرورة لاصدار هذا القرار لأن القانون صريح في وجوب القاء كل من حضراتهم ثلاثة دروس في الأسبوع علي الأقل في العلم الخصاص به كما جاء في المادة (١١٠) من القانون وله أن يلقي درسا عالياً آخر في غير العلوم المنصوص عليها في المادة الرابعة بعد المائة منه ولذلك فاني ألح على المجلس أن يشدد في تنفيذ القانون لأن اتفاق مبلغ ٤٨٠٠ جنيه في هذا السيليل بغير تحقق الفائدة المرادة من ذلك أمر لا تقبله العدالة خصوصا في وقت اشتدت فيه الحاجة الي قليل من المال لتحسين حال المدرسين وغيرهم وما يقال عن كبار العلماء يقال أيضاً عن العلماء الموظفين المندوبين للتدريس الذين أوجب قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ بشأنهم أن يقوموا بالقاء الدروس التي يكلفون بها من قبل المشيخة

(الجرايات) : هي في هذا الباب الكلام على الجراية المدرجة بميزانية المعاهد وتبلغ قيمتها بالأزهر ٣٢٠٥ جنيهات وبالاسكندرية ٣٠٨٤ جنينياً ودمياط ١٥٠٠ جنينياً عدا الجرايات الواردة من الجهات الأخرى

أما فيما يختص بجرايات الأزهر فاني ألاحظ أنها تصرف في غير أشهر الدراسة وهذا يخالف الغرض من تفرير صرفها لأنها إنما قررت لمساعدة الطالب على تلقي العلم . والطالب في بيته بين أهله وعشيرته لا تطبق عليه تلك الغاية المقصودة ولا يليق استمرار صرف الجراية اليه مدة العطلة لأن ذلك يؤدي الى ما هو مشاهد الآن من التلاعب والاتجار المنتمذ لذلك أرى أن يستقطع ألف جنيه من جرايات الأزهر تدرج في باب الاحتياطي لاستخدام ذلك في وجود تعود على المعاهد بالنفع من نحو تحسين مرتبات المدرسين وغيرهم

أما معهد الاسكندرية ودمياط فلا بأس من ابقاء المبلغ المدرج بميزانيتها للجرايات علي حاله في هذه السنة نظراً لأن الصرف غير جار للطلاب مدة العطلة ورأيي في موضوع الجرايات علي العموم أنه قد آن وقت ابطالها بتاتا واستبدالها

بمرتبات نقدية تعطي على قاعدة مكافأة الطالب وتبني على ما يظهر منه أثناء الدراسة من النشاط في التلقي والمواظبة وحسن السير الي غير ذلك لا على قاعدة منح احسان أو عطاء مما لا يليق بطالاب العلم ولا يتفق مع كرامة أهله

واني أقترح على المجلس أن يقرر هذا على الأقل بالنسبة للجراءات التي تصرف من وزارة الأوقاف ان لم يتيسر تعميم ذلك في الأوقاف الأخرى ولا بأس من استئذان المحكمة الشرعية المختصة بعد الاتفاق مع نظار هذه الأوقاف على ذلك ثم يوضع لها نظام كافل لتوزيعها على الوجه الذي يلائم المصلحة وتحفظ معه حقوق الطلاب

(المدرسون الذين تحتاج مراتبهم لتحسين في الحالة الحاضرة) : أرى أن فريق المدرسين الذين تقل مراتبهم عن ثلاثة جنيهات ونصف شهريا يحسن بالمجلس أن ينظر اليهم بعين الرأفة والرحمة لذلك أوافق على ابلاغ مراتبهم انى ثلاثة جنيهات ونصف في كافة المعاهد

(السكتية) : كذلك أرى أن يعامل موظفو المعاهد من أصحاب الدرجة الأخيرة معاملة أمثالهم من موظفي الوزارة من حيث منحهم الغلاوات التي استحقوها بمضى السنتين تنفيذاً لما تقتضيه النظمات الخاصة بذلك

(الاحتياطي) : أقترح أن كل ما يقصد من أبواب الميزانية يدرج في باب الاحتياطي ليتيسر بواسطته تحسين كل ما تمس اليه مصلحة التعليم وأما كمن الدراسة ه وقد قرر المجلس في ذلك :

١ — الموافقة على مذكرة الرياسة المقدمة عن مشروع الميزانية بمراجعة التعديلات التي اقتضتها مذكرة حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف

٢ — ترشيح فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الهادي مخلوف شيخا لمعهد دسوق واستصدار الأرادة السلطانية (١) بذلك وأن يكون مرتبه ١٨ جنيها (وهو المرتب الذي كان مندرجا له بميزانية الادارة العمومية سنة ١٩١٤) بحيث ينقل هذا المرتب الي ميزانية معهد دسوق ويحل محله في الادارة العمومية ما كان مندرجا لوظيفة المشيخة بميزانية ذلك المعهد

٣ — انتداب حضرتي الأستاذين الشيخ محمود أبي دقفة من مدرسي معهد الاسكندرية

(١) تقرر بمجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩١٥ أن يعبر عنها (بالأرادة السنيه)

والشيخ محمد صادق عزام من مدرسي الجامع الأزهر للقيام بأعمال التفتيش بالأزهر والمعاهد الأخرى كلاهما بمرتبه الحالي

٤ — استقطاع ٦٠٥ جنيهات من المبلغ المقرر للجرايات بميزانية الجامع الأزهر (وهو المبلغ الذي كان زيد في ميزانية العام الماضي) وضم ذلك الى المبلغ الاحتياطي الذي يراد استخدامه في وجوه تعود على المعاهد بالنفع من نحو تحسين المرتبات وغير ذلك (١)

٥ — التصديق على الاقتراح انقدم من حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف بشأن منح العلاوات القانونية لكتاب الدرجة الاخيرة وأبلاغ مراتب العلماء المدرسين الذين تقل مراتبهم عن ٣٠٠٠ جنيهات ٥٠٠ ملياً شهرياً الى هذا المقدار بالأزهر والمعاهد الأخرى (ويدخل فيهم العلماء المدرسون للعلوم الحديثة بالقسم الأولي للأزهر)
٦ — تأليف لجنة من صاحبي النصيحة الأستاذ مفتي الديار المصرية والأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية وسعادة حسن صبري بك للنظر في حالة المدرسين والعلماء الموظفين المتدوين للتدريس وتمحيص هذه النسيئة بالطريقة التي أشار اليها حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف في مذكرته وتبحث هذه اللجنة بهذه المناسبة :

١ — في لائحة التقاعد والنظر فيما قد يحتاج منها للتعديل

ب — مراجعة ما قد يوجد من شروط الواقفين في الجرايات الجاري صرفها علي ميزانية الجامع الأزهر من وزارة الأوقاف حتى اذا تبين أن هناك جرايات غير موقوفة يتقرر قطعها عن الطلاب في المساحات الرسمية ويضم ما يستقطع (٢٥) من مبلغ الجرايات بنسبة ذلك الي المبلغ الاحتياطي لاستخدام ذلك في تحسين مراتب العلماء المدرسين بالتفعل علي الوجه الذي يقرره مجلس الادارة وتقتضيه نظمات الدراسة

٧ — الاقتصار فيما يتعلق بوظائف معلمي الخط على اقتصاد الخالي منها الآن وهما وظيفتان مجموع مرتبتهما ٨٤ جنيهاً في السنة وضم ذلك الي المبلغ الاحتياطي

(١) تقرر بجلسته ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ العدول في الوقت الحاضر عن هذا الاستقطاع

(٢) » » » » عن تكليف اللجنة بهذا

٨ — ضم مرتب عالمين متقاعدين توفيا بعد وضع مشروع الميزانية (الشيخ سيد الخاوي من علماء دمياط والشيخ عبد البر منة الله من علماء الأزهر) ومجموع ذلك ٥١ جنياً في السنة الي المبلغ الاحتياطي

٩ — التصديق على تعيين الشيخ هبة الله عبد الوهاب في وظيفة السكاتب الأول لمشيخة الجامع الأزهر (١)

١٠ — تأجيل النظر في الاقتراح الخاص باستبدال الجرايات الجارى صرفها على ميزانية الجامع الأزهر بنقود

١١ — أن يطاب مشروع الذى وضعتة اللجنة المؤلفة من بعض حضرات كبار العلماء طبقاً للمادة (١١٢) من القانون ويعرض ذلك على المجلس (٢)

ثالثاً مذكرة من حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف بشأن أحصاء الطلاب من ٦٣٦ وقت الى وقت وحجز جرايات المتخلفين عن حضور الأحصاء — وهذا نصها :

«علمنا أن طلاب الأزهر قد اعتادوا السفر الى بلادهم قبل اعلان المسامحة وأن يتأخروا عن الحضور أول العمالة الأسبوع والأسبوعين وبعضهم الشهر والشهرين والقباء يستولون على جرايات المتخلفين منهم وبعضهم يبيع جرايته مدة المسامحة وأوائل العمالة أما للنقيب أو لتاجر آخر وأن المشيخة قد أعلنتهم المرة بعد المرة ونصحت لهم بالحفاظة على الانصراف والحضور فى المواعيد المحددة ومع ذلك لم تصل بهم الى الغاية المطلوبة وأنها قد أخذت فى العام الماضي وأول هذا العام طريقة لتقليل هذه القوضى التي عادت على الأزهر والأزهريين بالضرر مادياً وأدياً فكلفت بعض مشايخ الأروقة بالتوجه الى محل صرف الجراية فى الأربعة الأيام الأولى من العمالة لمراقبة النقباء فى الصرف على الموجودين من الطلاب ورخصت لهم فى بيع مايبقى من الخبز وتوريد ثمنه الى خزينة المشيخة فبلغ مجموع المتحصل من النقود نحو ٥٣ جنياً كما جاء بالمذكرة المرفوعة الى المجلس فى جلسته الماضية وقد يترتب على ذلك معرفة الغائب والحاضر

(١) مؤجلة من ٧ فبراير سنة ١٩١٥

(٢) تراجع ماجاء بمحضر جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩١٧ تحت عنوان « ثالثاً »

غرفة القرار

ومن يتخالف المدة القانونية الموجبة لارفت وان لم يضبط ذلك تماماً
ويظهر أن هذه الطريقة لم تتمكن المشيخة من اجرائها في مساححة المولد النبوي التي
زار الأزهر عقبها صاحب النظمة مولانا السلطان حيث كان غالب الطلاب متخلفاً عن
الدروس بعد أن مضي من العمالة الرسمية نحو أربعة أيام
ولكن علمنا أن المشيخة قد أحصتهم مرة بالدروس بعد ثلاثة أسابيع من بدء
العمالة فبلغ مجموع الذين يتلقون على الأساتذة نحو ٢٢٠٠ طالب وأخري بالرواق
العباسي لتوزيع المنحة السلطانية فبلغ عددهم نحو ٣٥٠٠ طالب (مصريين وأغراباً) مع
أن مجموعهم بالدفاتر والاستحقاقات ٥٥٠٠ طالب ولو ذلك العقبات التي تعترض سبيل
احصاء الطلاب من وقت الي وقت لا يمكن للمشيخة أن تصل الي ضبط الطلاب وحفظ
حقوقهم المادية

لذلك نرى ضرورة تقرير احصاء الطلاب من وقت الي وقت وخصوصاً قبل حلول
المساححة الرسمية آخر هذه السنة ليتسنى بذلك الوصول الي حجز جرایة المتخلفين عن
حضور الاحصاء وحفظ المتجمد من جرايتهم مدة المساححة ومعرفة من يحضر أول السنة
الدراسية المقبلة منهم ومن لا يحضر »

فقرر المجلس بعد المناقشة في ذلك وجوب القيام بعمل هذا الاحصاء من وقت الي
وقت وخصوصاً قبل حلول المساححة الرسمية آخر هذه السنة وأن ما يتجمد من جرايات
المتخلفين عن حضور الاحصاء يبقی لأهل جهايتهم

رابعا مذكرة من فضيلة الأستاذ المدير العام بخصوص مائة طالب تقريباً من المستحقين ٦٣٧
بجراية أو توزبر وأن فضيلة الأستاذ المفتي قدم الي المشيخة كشفاً بأسمائهم يطلب فيه
التأشير برفقتهم وقطع جرايتهم تنفيذاً للمادة (٧٧) من القانون وأن فضيلته قطع
استحقاقهم بالفعل من الجراية المذكورة ولكن فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع أمر
بارجاء النظر في رفقتهم والاكتفاء بقطع جرايتهم — وقد حضر فريق منهم بعد ذلك
والتمس صرف جرايته من هذه الجهة أو من جهة أخرى

وحيث أن الطلاب الذين مضت عليهم المدة القانونية الموجبة لارفت قد أرحىء |

عزرة الفرار

تنفيذ اشارة القطع بشأنهم مؤقتا لبعض الأسباب. وأن يصرف لكل من يحضر منهم رغيفان مؤقتا من وفورات جهة الخاصة وجراية أوتوزير تعتبر في الأزهر جهة على حدة ولهذا وفورات متجمدة. وعجز أوزان فيقترح أن يعامل طلاب جراية أوتوزير معاملة أمثالهم بالجهات الأخرى والنظر في صرف رغيفين لمن يحضر منهم إما من وفر هذه الجراية أو من عجز أوزانها بصفة مؤقتة

فوافق المجلس على ارجاء القطع بالنسبة لهذا الفريق في هذا العام وأنه لا مانع من اعتبار من يحضر منهم قبل التأشير بقطع اسمه منتظرا بجهته الخاصة

خامسا ٦٣٨ مذكرة من فضيلة الأستاذ المدير العام بخصوص حضرات العلماء الذين كانوا

مستحقين بجراية أوتوزير وقطع فضيلة الأستاذ المفتي استحقاقهم منها بناء على أن لهم مرتبات شهرية وجرايات أخرى وهؤلاء لا يعتبرون فقراء وشرط الواقف في صرف هذه الجراية أن تكون «لفقراء أهل العلم بالجامع الأزهر من شافعية ومالكية وحنفية» وقد حول فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر النظر في تكميل جرايات هؤلاء العلماء وابلغها الى ما كانت عليه قبل القطع على فضيلة المدير العام مشيراً الى أن حصولهم على تلك المرتبات الزهيدة لا ينفي عنهم وصف الاستحقاق لهذه الجراية

وقد تيسر تعويض بعض العلماء المذكورين عن الجراية المقطوعة (من جراية أوتوزير) بجرايات أخرى كانت منجولة ببعض الجهات التي يصح للعلماء أن يأخذوا منها بمقتضى شروط الواقفين ولا تزال جراية معظمهم مقطوعة وهم يلجئون على المشيخة في رد ما حجز منهم ولو من وفر تلك الجراية أو عجز أوزانها فقرر المجلس تأجيل النظر في ذلك

سادسا ٦٣٩ مذكرة بشأن امتحان النقل والشهادات في هذا العام وأن المعاهد قد انتخبت

أعضاء امتحان النقل والشهادة الثانوية (اذ لامتحان للشهادة الأولية في هذا العام) ورفعت أسماءهم الى المجلس عملاً بالمواد الخاصة بذلك في القانون ولائحة الامتحانات ، وأن كلا من المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالية والمراقب العام لامتحان الشهادة الثانوية قد وضع جدول مواعيد الامتحان الشفهي والتحريري بعد مفاوضة

عمدة القرار

شيوخ المعاهد طبقاً للأحكام الخاصة بذلك — ويراد من المجلس الآن : —

- أ — انتخاب أعضاء لجان امتحان شهادتي الأهلية والعالمية
ب — « « « وضع أسئلة الامتحان التحريري لشهادة العالمية النظامية
ج — « « « « « « « لشهادة الثانوية
د — التصديق على جدول مواعيد الامتحان التحريري والشفهي لشهادة العالمية النظامية

هـ — التصديق على جدول مواعيد الامتحان التحريري والشفهي للشهادة الثانوية
و — التصديق على أعضاء لجان امتحان الشهادة الثانوية وأمتحانات النقل بالمعاهد
وبمناسبة النظر في هذه المسائل قدم سعادة حسن صبري بك الاقتراح الآتي
فيما يختص باللجنة التي تتمحن الطالب بطريقة التعيين في امتحان شهادة العالمية النظامية
وهذا نصه :

« قرر مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ أن يكون
الامتحان النهائي لطلبة القسم الثاني من مدرسة القضاء الشرعي بطريق التعيين في
الأصول والفقه وأحد علوم اللغة العربية

وقضت المادة (٦١) من لائحة الامتحانات للمعهد التي أقرها مجلس الأزهر
الأعلى بجلسته ١٤ مارس سنة ١٩١٤ بأن يكون الامتحان بطريق التعيين لطلبة الشهادة
العالمية النظامية في أصول الفقه والفقه وأحد علوم اللغة العربية
وبذا تكون المواد التي يؤدي فيها الامتحان طلبة المعاهد الدينية النظامية وطلبة
مدرسة القضاء الشرعي بطريق التعيين واحدة

والقد جاء في التقرير المؤرخ ١١ يولييه سنة ١٩١٢ الذي قدمه حضرة صاحب
السعادة عبد الخالق ثروت باشا وزير الحقانية بصفته مراقباً عاماً للامتحان النهائي بمدرسة
القضاء الشرعي والذي بلغ لمجلس الأزهر الأعلى مرفقاً بمحضر جلسة لجنة ادارة
المدرسة المنعقدة في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢

« أن الغرض الأول من هذا الامتحان (أي الامتحان بطريق التعيين) معرفة
قوة الطالب في حجته ومقدار استعداده للمناقشة وتوجيه كلام المؤلفين وإيراد

الاعتراضات عليه والجواب عنها . . . »

ومن حيث أن الطريقة التي جرى عليها الامتحان في الجامع الأزهر الشريف لتخريج العلماء المدرسين قديماً هي طريقة التعيين وقد أفادت كثيراً في الوصول للغرض المقصود من الامتحانات فتخرج بها من أفاضل العلماء الكثير . فهي طريقة يتبين بها في الواقع حقيقة الطالب في علمه ومبلغ قوة عارضته ودرجة استعداده وطرق استدلاله وقيمة محصوله ومثانة عبارته وسهولة بيانه ولها من الميزة على الامتحانين التجريبي والشفهي بالطريقة العادية أنها تبعد الممتحن من أن يحكم بتحرير الطالب في موضوع قد يكون ملماً به صدفة أو حافظاً له غير متمكن من أصوله

ومن حيث أن طلبة المعاهد النظامية وطلبة مدرسة القضاء الشرعي يشتركون في الامتحان بطريقة التعيين في مواد واحدة (الفقه . أصول الفقه . أحد علوم اللغة العربية) وتلك المواد هي الغرض الأصلي الذي يرمي اليه التعليم في المعاهد الدينية الاسلامية .

ومن حيث أن طلبة المعاهد النظامية وطلبة مدرسة القضاء الشرعي يشتركون في المزايا التي تحولها لهم شهادة العالمية فهي في قيمتها واحدة للفريقين .

ومن حيث أنه لذلك يكون من المقبول أن توجد نسبة بين من يحصل من الطلاب على شهادة العالمية من فريق المعاهد ومدرسة القضاء الشرعي حتى يتيسر ترتيبهم معاً فيما يشتركون فيه من مواد الامتحان التي تبين محصولهم العلمي بالطريقة المنتجة أي بطريقة التعيين :

فلهذه الأسباب — (أولاً)

- أ — اقترح أن تكون اللجنة التي أشارت اليها المادة الرابعة عشرة من الأمر العالي الصادر بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي هي اللجنة التي يؤدي أمامها الامتحان بطريق التعيين لطلبة العالمية النظامية من معهد الاسكندرية وطلبة مدرسة القضاء الشرعي . وأن تضع هذه اللجنة لكل طالب الدرجة التي يستحقها في مواد التعيين لتكون هي درجة ترتيب الناجحين جميعاً
- ب — أن يكون الامتحان بطريق التعيين لطلبة معهد الاسكندرية وطلبة مدرسة القضاء الشرعي بدار المدرسة في الميعاد الذي يتحدد لذلك عملاً بقانون مدرسة القضاء

(ثانياً)

القرآن

وعملًا بالمادة الرابعة عشرة هذه اقترح أيضاً أن تشكل لجنة الامتحان بطريق

التعيين من :

- رئيساً (١) حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ شيخ الأزهر
- (٢) « « « الأستاذ مفتي الديار المصرية
- (٣) « « « الأستاذ الشيخ محمد الطوخي من هيئة كبار العلماء
- أعضاء (٤) « « « الأستاذ الشيخ عبدالرحمن قراءة نائب رئيس المحكمة العليا
- (٥) « « « الأستاذ الشيخ الاحمدي الظواهري شيخ معهد طنطا

وأن يؤخذ رأى لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي في هذا التشكيل عملاً بآخر

هذه المادة .

وقد قرر المجلس في ذلك :

- أ — استحسن العمل بهذا الاقتراح وأن يبلغ بنصه الي مدرسة القضاء الشرعي
- ب — انتخاب حضرات العلماء الآتية أسماؤهم أعضاء للجان امتحان شهادتي الأهلية
والعالمية (نظامية وغير نظامية) مع التفويض لأصحاب الفضيلة الاستاذ المفتي
والأستاذ المدير العام والأستاذ المراقب العام أن يدخلوا على كشف المنتخبين
ما يدون لهم من التعديل

شافعية	مالكية	حنفية
١ فضيلة الاستاذ عبدالمطى الشرسيفي	١ فضيلة الاستاذ الشيخ احمد نصر	١ فضيلة الاستاذ الشيخ احمد هرون
٢ « عوض الله المرصفي	٢ « حميده محمد	٢ « احمد ادريس
٣ « محمد عليان	٣ « عبد الحكيم عطا	٣ « احمد العطار
٤ « محمد امام السقا	٤ « دسوقي العربي	٤ « محمد القبطي
٥ « محمود الديناري	٥ « عبدالغنى محمود	٥ « عبدالمقصود عبدالله
٦ « ابراهيم الجيالي	٦ « محمد شريت	٦ « ابراهيم مجاهد
٧ « ابراهيم سليمان	٧ « على ادريس	٧ « عبدالرؤف جمال الدين
٨ « عبد الحميد اللبان	٨ « عبد الحميد الشاذلي	٨ « عبدالسلام شرف
٩ « محمد الحسيني الظواهري	٩ « محمد صادق عزام	٩ « على يسوي محمود
	١٠ « حسن جعفر	

بمذلة وزارة

ويضم لحضرات الأعضاء السيد محمد سبيع الذهبي عند الامتحان في فقه الحنابلة فقط
وأن يؤخذ رأى وزارة الحنافية في انتخاب حضرات أئحاب الفضيلة الشيخ احمد
هرون والشيخ احمد ادريس والشيخ احمد العطار ورأى لجنة ادارة مدرسة القضاء
الشرعى في انتخاب حضرتى الشيخ احمد نصر والشيخ عبد الغنى محمود

ج — أن تكون لجنة وضع الأسئلة التحريرية لامتحان شهادة العالمية النظامية وتعيين
الموضوعات فى امتحان شهادة العالمية غير النظامية مؤلفة من :

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رئيساً
» » » الشيخ محمد بنحيت مفتى الديار المصرية
» » » محمد حسنين المدير العام
» » » محمد الطوخى المراقب العام
» » » محمد الاحمدى شيخ الجامع الاحمدى

د — أن تكون لجنة وضع أسئلة الامتحان التحريرى للشهادة الثانوية مؤلفة من :

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بنحاتي المراقب العام
» » » عبد الهادي مخلوف
» » » محمود ابو ديقه
» » » محمد الشافعي الطواهرى

صاحب العزة محمد نظم بك وكيل حجة وزارة الأوقاف

» » محمد ادريس بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية

ه — التصديق على جدول مواعيد الامتحان الشفهي والتحريرى للشهادة الثانوية

و — التصديق على جدول مواعيد الامتحان لشهادة العالمية النظامية (عداما يخص

بأوقات الامتحان فى علوم التعيين لارتباط ذلك بالاقتراح المنظور بشأنها فى

هذه الجلسة) وأن يكون وقت اختبار الطلاب تحريرياً فى البلاغة التطبيقية

كالعام الماضى

ز — التصديق على انتخاب أعضاء لجان امتحان الشهادة الثانوية وامتحانات النقل

بأنواعها فى القسم الأولى بالجامع الأزهر ومدرسة عثمان ماهر باشا والمعاهد

الأخرى .

سابعاً مذكرة بما رفع من المعاهد مختصاً بالقواعد التي قرر المجلس بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن توضع لتقويم درجات الطلاب الذين تسكروا غلطاتهم الاملائية والعربية وأن مشيخة الجامع الأزهر رأت في ذلك :

٦٤٠

أن ينقص من درجة الطالب نمرة واحدة عن كل ثلاث غلطات في امتحان الشهادة الأولية ونمرة عن كل غلطتين في امتحان الشهادة الثانوية ما لم يؤدي ذلك الى اسقاط الطالب فان أدى الى الاسقاط يعطى له النهاية الصغرى للعلم الممتحن فيه وفي حالة وجود كسر عند حساب الدرجات التي ينقصها الطالب يلغى الكسر في صالحه

ورأت مشيخة الاسكندرية أن تنقص درجة عن كل خمس غلطات عربية أو املائية لا تكون من نوع واحد فاذا تكررت الغلطة من نوع واحد لا تحسب أكثر من غلطة، وتفتقر الغلطة اذا عاد الطالب وذكراها صحيحة في موضع آخر سواء كانت اعراباً أو تصريفاً أو املاءً، ويستثنى من الحالة الأولى الطلاب الذين هم الآن في القسم العالي فان غلطاتهم الخطية وما يلحق بها لا تزيد، ومؤخذتها على درجة واحدة ولو زادت على خمس غلطات لأن بعضهم وهم الذين في السنة الثانية عشرة الآن لم يأخذوا الخط والاملاء والتطبيقات في حينها وبقي سنوات القسم لم يجده في ذلك الزمن .

ورأت مشيخة طنطا أن ينقص درجة واحدة عن كل ست غلطات املائية مع اعتبار التجزئة ودرجة لكل ثلاث غلطات نحوية أو صرفية في كل علم من الشهاداتين

ورأت مشيخة دسوق أن ينقص من درجة الطالب في غير علم النحو درجة عن كل ثمان غلطات في القسم الأولي ودرجة عن كل أربع غلطات في القسمين الثانوي والعالي، أما الغلطات الاملائية فينقص درجة عن كل ثمان غلطات في القسم الأولي ودرجة عن كل ست غلطات في القسمين الثانوي والعالي واذا تكررت الغلطة تحسب بواحدة مهما تعددت

ورأت مشيخة دمياط عدم مؤخذة الطالب الا فيما زاد على خمس غلطات الي عشر فينقص عنها درجة واحدة وما زاد على ذلك فينقص منه درجتان في الأولية وفي الثانوية نصف درجة عن كل غلطة

وقد استخلصت الرياسة من مجموع آراء المعاهد ما يحسن الأخذ به منها وأن يعامل الطلاب في ذلك بمقتضى القواعد الآتية :

١ — ينقص درجة عن كل أربع غلطات املائية في امتحان النقل من السنة الثانية والشهادات النظامية

٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة من الاملاء نفسه فان الطالب يعامل فيه بنقص درجة عن كل غلطة

٣ — الغلطات التي تتكرر من نوع واحد في فن واحد عربية أو املائية تحسب بواحدة

٤ — طلاب القسم العالي الذين لم يسبق لهم تاتي فن الاملاء لا يعاملون بمقتضى الحكم الخاص بذلك.

فاذا وافق المجلس على هذه القواعد يتقرر العمل بها ابتداء من امتحانات هذا العام. فقرر المجلس بعد تلاوة المذكورة والاطلاع على آراء المعاهد أن يعامل الطلاب في ذلك بمقتضى القواعد الآتية :

١ — فيما يختص بالاغليظ الاملائية في غير فن الاملاء :

١ — ينقص درجة عن كل أربع غلطات في امتحان النقل للسنة الثالثة والرابعة من القسم الأولي وامتحان الشهادة الأولية (ويعني من ذلك طلاب السنتين الأولي والثانية)

٢ — ينقص درجة عن كل ثلاث غلطات في امتحان النقل لسنى القسم الثانوى كلها وامتحان الشهادة الثانوية

٣ — ينقص درجة عن كل غلطتين في امتحان النقل لسنى القسم العالى كلها وامتحان شهادة العالمية

ب — فيما يختص بالاغليظ النحوية :

١ — لا يؤخذ طلاب القسم الأولي عليها الا في امتحان النحو

٢ — ينقص درجة عن كل غلطتين في غير فن النحو بالقسم الثانوى

٣ — « » « » غلطة « » « » العالى

مذكرة القرار

ج — الغلطات التي تتكرر بصورة واحدة تحسب بواحدة
د — أما محاسبة الطالب على الغلطات الاملائية في امتحان فن الاولاء وعلى الغلطات
النحوية في امتحان فن النحو فيوكل الأمر فيها الى لجنة التصحيح

٦٤١ تامنا مذكرة عن الاجراءات المراد اتخاذها في امتحان شهادتي الأهلية والعلمية وأنه قد
تبين عند مراجعة الاحصائيات المحررة عن نديجة امتحان العام الماضي (١٣٣١ —
٣٢) أن مجموع الطلاب الذين كان يجب عليهم الدخول في الامتحان يبلغ ٨٠٨ (فريق
السبعة عشر سنة فأكثر) وفريق الجائز امتحانه ممن مضي عليه ١٢ الي ١٦ سنة (٨٥٤)
والواجب امتحانه لشهادة الاهلية (٨٣)
وتبين أيضاً أن عدد الذين قدموا طلبات بأنهم مستعدون لدخول الامتحان من
الفريق الأول ٢٧٦ وغير المستعدين ٥٣٢ ولم يدخل الامتحان من المستعدين الا ١٢٠
نجح منهم ١٩

وحيث أن الطلاب الذين أعطوا قولهم بالاستعداد في العام الماضي ولم يدخلوا
الامتحان قد يكون بينهم من هو غير مستعد في هذا العام كما أن الذين أعطوا قولهم
بعدم الاستعداد قد يوجد بينهم من هو مستعد في هذا العام ومن الضروري أن يوقف
على العدد المنتظر دخوله من الفريقين بالتقريب لينبنى على ذلك تقدير العدد الكافي
من اللجان (استثناساً بالمادتين ٣ و ٧١ من لائحة الامتحانات)
فيقترح بهذه المناسبة النظر فيما يأتي :

١ — اعلان جميع الطلاب الذين يراد امتحانهم بأن يقدم كل منهم طلباً بدخول
الامتحان في مدة يحددها المجلس

٢ — كل طلب يقدم بعد مضي الميعاد يرفض ويعتبر صاحبه متخلفاً عن الامتحان
ويعامل بما يقرره المجلس في ذلك

فوافق المجلس على الميعاد الذي حددته المشيخة لقبول الطلبات (آخر جمادى
الأولي) مع حذف عبارة (ويعتبر صاحبه متخلفاً الخ)

٦٤٢ تاسعا مذكرة من فضيلة الأستاذ المدير العام بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها بالأروقة

مردة القرار

مع الطلاب الذين تشطب أسماؤهم من السجلات وهذا نصها :
« اعتاد بعض الطلاب الذين تمحي أسماؤهم من سجلات الجامع الأزهر لأسباب قانونية أن يقدموا طلبات الى مشايخ الجهات التي كانوا تابعين لها يلتصون فيها قيد أسماؤهم بدفاتر الجهة باعتبار أنهم منتظرون للجرارية طبقاً لقاعدة الانتظار المعمول بها قديماً فيؤشر مشايخ الجهات على هذه الطلبات بالقبول بدون بحث في حالة الطالب وفيما اذا كان بقلم سجلات المشيخة معلومات عن بقاء انتسابه أو شطب اسمه. ويدهي أن الطالب الذي يقطع انتسابه ويقيد بعد شطب اسمه منتظراً باحدى الجهات لايعتبر من طلبة الجامع الأزهر ولايستحق الجراية الموقوفة على الطلاب المنتسبين

كذلك قد يقع من بعض الطلاب المستحقين في بعض الجهات كرواق الخفية أو أوتوزير مخالقات تقضي بتوقيع العقوبة عليهم بحجز الجراية ولا يتسنى للمشيخة أن تنفذ هذه العقوبة القانونية بسهولة نظراً لأن اذن التوريد اليومي للخباز لا يصدر منها وكشوف المصرف الشهرية تعتمد وتصرف قيمتها بدون اطلاع المشيخة عليها
وحيث أن هذا مخل بنظام العمل ومخالف لما تقتضيه القوانين فضلاً عما يترتب عليه من تجزئة العمل الواحد وتشعبه وربما كان في محاسبة المتعدين بهذه الطريقة البعيدة عن رقابة المشيخة وخلو دفاتر الجرايات من القيود الخاصة بها ضرر مادي على المستحقين أو جهة الوقف — فتوحيد العمل ومحافظة علي النظام المرسوم لتقيد مقادير الجرايات اليومية والأذونات الصادرة بصرفها في دفاتر المشيخة يجب :

أولاً — بالنسبة للفريق الأول — أن لايقبل طلب انتظار من أحد الطلاب بأي جهة من جهات الأزهر الا بعد تحويل عريضة الطالب على المشيخة والتأشير عليها بما يفيد بقاء انتساب الطالب وعدم انقطاعه

ثانياً — بالنسبة للفريق الثاني — أن يكون اذن التوريد اليومي وكشوف الصرف الشهرية صادرة من المشيخة طبقاً للنظام المعمول به في سائر الجرايات الواردة لجهات الأزهر على اختلافها وتعدد مصادرها

مذكرة الفرار

وهذا لا يمنع من أن مشايخ الجهات يقفون من قلم الكتاب على ما يختص بجهاتهم من إيرادات الجارية ومصارفها والتجري عما يبتغون الوقوف عليه من أحوال الطلاب والمعلومات المدونة عنهم بقلم السجلات

كما أن لمشايخ هذه الجهات أن يطلبوا من المشيخة معاينة الطلاب على ما يقع منهم مخلا بالنظام ونحو ذلك من الحوادث التي يهم المشيخة أن تقف عليها وتوقع العقوبات المناسبة على اصحابها مادامت هي صاحبة الشأن في مراقبة الطلاب ومعاملتهم بما تقتضيه القوانين واللوائح

فترفع هذه المذكرة الى المجلس للنظر وتقرير ما يري

فقرر المجلس أن يحول البحث في هذه الاجراءات على مجلس ادارة الازهر وتعرض

نتيجة بحثه على المجلس الأعلى (١)

عاشرا ٦٤٣ مذكرة بخصوص المكافأة التي كانت تصرف من ميزانية الجامع الأزهر لفضيلة الأستاذ الشيخ صالح النواوي رئيس محكمة الاسكندرية الشرعية بصفته من العلماء الموظفين المتدربين للتدريس وقدرها جنيه ونصف شهريا وأن وجود الأستاذ الآن بمدينة الاسكندرية يحول دون القاء الدروس التي كان يلقيها بالجامع الأزهر يوم كان رئيساً لمحكمة الجيزة الشرعية ويراد أخذ رأي المجلس في أمر مكافأته المذكورة فقرر المجلس قبل البت في هذه المكافأة أن يستفهم من مشيخة الاسكندرية عما اذا كانت الدراسة هناك تحتاج الى دروس يلقيها فضيلة رئيس المحكمة في فن الفقه اطلبة المعهد وفي هذه الحالة تأخذ المشيخة رأي فضيلة رئيس المحكمة في قبوله اعطاء هذه الدروس فاذا تبين أن المشيخة في حاجة الى هذه الدروس وتيسر لفضيلة الأستاذ أن يلقيها يحول صرف مكافأته على معهد الاسكندرية اعتباراً من تاريخ التدريس والاقطعت المكافأة المذكورة

٦٤٤ مذكرة عن الطلاب الذين يحضرون الدروس تطوعاً بالقسم الأولى النظامي ومعهدى طنطا ودسوق وأن المجلس قرر في ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ بشأن الطلاب الذين

(١) أعيد النظر فيها بجلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

عمدة القرار

قدموا طلبات الانتساب بعد ٥ شوال سنة ١٣٣١ (أن يرجأ امتحانهم آخر العام في مقررات السنة الأولى مع طلابها الرسميين بمراعاة مجاء المادة الرابعة والستين وما بعدها من القانون ومن نجح منهم يلحق بالسنة الثانية في العام الذي يليه) ولكن مشيخة القسم الأولى ترى أن تأخير امتحان هؤلاء الطلاب (الذين لم تستوف طلبات انتسابهم الاجراءات القانونية) الى أوائل السنة الدراسية بعد أن تقرر امتحان جميع طلاب سنى القسم في القرآن الكريم يزيد العمل كثرة ويدعو الي ارتباك العمل والبطء في انجازه خصوصاً وأن امتحان الموقوفين والمتخلفين يقع أول السنة أيضاً

فقرر المجلس بعد الاطلاع علي مجاء من الأزهر ومعهدى طنطا ودسوق في هذا الصدد أن يحول فخص هذا الموضوع علي اللجنة التي ألفت في هذه الجلسة من صاحبي الفضيلة الأستاذ المفتي والأستاذ المدير العام وسعادة حسن صبرى بك وتعرض نتيجة ذلك على المجلس (١)

٦٤٥ مذكرة بشأن بقية المبالغ التي يراد تحويلها من باب الاحسانات بميزانية وزارة الأوقاف الي ميزانية المعاهد (٢) وقدرها ١٠٠٠ جنيته في العام موزعة كما يأتي :

اسم العالم	الجارى صرفه الآن		ما استقطع وراد اعادة صرفه		ملحوظات
	ليم	جنيه	ليم	جنيه	
الشيخ حسن الهوارى	٥٠٠	٧	٥٠٠	٢	مدرس بنى عدى
» محمد سبيع الذهبى	٢٥٠	٠	٧٥٠	٠	» بالأزهر
» حميد العدوى	٥٠٠	٠	٥٠٠	١	» »
» حسن الطويل	—	—	—	٢	» »
» مهران على	—	٣	—	١	» بمقباد
» محمد شقير النواوى	٢٥٠	٢	٧٥٠	٠	» بملوى
	٥٠٠	١٣	٥٠٠	٨	

وقد كانت الوزارة قررت قطع الجزء الذى يزيد عن المبلغ المتمم لمرتبات الفريق

(١) أعيد النظر فيها بجلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

(٢) بديء النظر فيها فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩١٥

مذكرة القرار

الذي له مرتب على ميزانية المعاهد ومن لم يكن له مرتب على هذه الميزانية كالشيخ
مهران على والشيخ محمد شقير النواوي قطعت ربع استحقاقه اذا كان مرتبه فوق
جنهين شهريا

و بمقتضى هذا بلغ ماقطع من الفريقين ٨ جنهيات و ٥٠٠ مليا شهريا طبقا لما هو
موضح بالجدول (أو ١٠٢ جنيه سنويا) يراد النظر في ضمها الي ميزانية المشيخة مع
مايجرى صرفه لبعضهم الآن من ميزانية الوزارة ليتناول الأساتذة مجموع استحقاقهم
من ميزانية المعاهد الدينية

فوافق المجلس على هذا الاقتراح وقرر أن ترجي وزارة الأوقاف في قبوله

٦٤٦ مذكرة بمارفع من مشيخة الجامع الأزهر بخصوص الطلاب الذين يرفتون من
القسم الغير النظامي بمقتضى المادة السابعة والسبعين من القانون وأن بعض هؤلاء
يقدمون عرائض الي المشيخة يدرون فيها عن أنفسهم مانسب اليهم من التخلف عن
الدروس ويقولون ان الابلاغ عن انقطاعهم إنما حصل خطأ ممن أبلغ وهم مشايخ أروقتهم
ويعززون ذلك بشهادات يستحضرونها من أساتذتهم الذين يتلقون الدروس عنهم وربما
كان بعض هؤلاء كما جاء في خطاب المشيخة محتماً في دعواه وليس يعيد أن يبلغ بعض
مشايخ الأروقة عن تخلف بعض الطلبة بدون ثبت خصوصاً اذا كان الطالب من غير
المستحقين للجراية الخ

ومن رأى المشيخة أن العرائض التي يقدمها الطلاب من هذا القبيل سواء كانوا
بالقسم النظامي أو الغير النظامي يجب التحرى عما جاء فيها تحرياً دقيقاً وأن تعرض نتيجة
هذا التحرى على مجلس الادارة بحيث لا ترفع اشارة القطع عن اسم أي طالب الا برأى
مجلس الادارة بعد استيفاء الاجراءات المتقدمة بيانها

فوافق المجلس على هذا الاقتراح وقرر أن الطالب الذي ينجي انتسابه لايعاد انتسابه
الا بعد التحرى الدقيق وتحقق مجلس الادارة من صحة الاجراءات التي اتخذت في
التحري واثبات خطأ التبليغ الذي انبنى عليه محو الانتساب
ويجب أن تعرض قرارات مجلس الادارة في ذلك على المجلس الأعلى

٦٤٧

مذكرة بشأن الطلاب الذين يتخلفون عن الدراسة ويعتذرون الى المعاهد التابعين لها بالمرض ونحوه مرفقين عن ائضهم بشهادات طبية لم يذكر فيها الا أن الطالب مريض بكذا وأنه تحت العلاج الخ دون بيان المدة التي تلزم لهذا العلاج :

وبما أن المعهد في هذه الحالة لا يستطيع أن يحدد الاجازة المناسب اعطاؤها للطلاب ومن الطلاب من يحاول بالحصول علي مثل هذه الشهادات المطلقة أن يفر من تبعه التخلف الطويل والوقوع تحت طائلة العقاب . رأى مجلس ادارة الأزهر أن يقرر أن الشهادات الطبية التي تجيء خلوا من بيان المدة اللازمة لمعالجة الطالب ترفض ولا تقبل ومثلها الاعتذارات التي يرسلها أصحابها خلوا من ذكر المدة التي تلزم لقضاء أعضائهم ، وأن الشهادات والاعتذرات الموجودة لدي المشيخة من هذا القبيل يطلب الي أربابها تحديد مدتها والا رفضت عملاً بهذه القاعدة
فوافق المجلس علي ذلك

٦٤٨

محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣
٢١ فبراير سنة ١٩١٥ وانصه :

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ — ٢١ فبراير سنة ١٩١٥ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية نظراً لاعتذار صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر ورئيس اللجنة وعضوية كل من حضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بك بركات ناظر مدرسة القضاء الشرعي واعتذر عن الحضور حضرة صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا وزير الحقانية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — تلي المرسوم العالي الذي أصدره صاحب العظمة مولانا السلطان الي فضيلة الاستاذ شيخ الجامع الأزهر ورئيس لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي في ربيع الأول سنة ١٣٣٣ — ١١ فبراير سنة ١٩١٥ مرة ١٤ مظهرأ رضاه

بمكة المكرمة

عظمتها عما شاهده بالمدرسة عند مشرفها بالزيارة في يوم الأربعاء ٢٥ ربيع
الأول سنة ١٣٣٣ — ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ فارتفعت أصوات اللجنة بالدعاء
الى الله سبحانه وتعالى أن يديم ذاته البكريمة ذخراً للعلم وأهله
وهذه صورة ذلك المرسوم الكريم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلس ادارة
القضاء الشرعي

أن سعادة البلاد لاتم الا بالعلم فيه يحصل التضامن ديناً ودنيا فلا تنال الحقوق
الا بالعلم ولا ينمو الميال الا بالعلم ولا تروج التجارة الا بالعلم ولا تصلح الزراعة
الا بالعلم ولا ترقى الصناعة الا بالعلم وبالجملة لا يعلو شأن الأمم في البلاد كلها
الا بالعلم

وحيث كان هذا أهم ما توجه اليه أفكاري نحو بلادى وأهلها فجعلت وجهتى
زيارة المعاهد العلمية حباً لها وحرصاً على توسيع نطاقها فبدأت بجامعنا الأزهر
وثبتت بمدرسة القضاء الشرعي التي هي فذة كبده فكانت هذه المدرسة ضالتي
التي أنشدها فقرت بها عيني وأشرح لها صدرى ورجوت لها ومنها خيراً عظيماً
وتفناً عيماً اذ ألفتها سائرة على الطريق الذي يتوصل منه لسعادة البلاد ان
شاء الله فقد رأيت فيها العناية بالعلوم الدينية والهمة في طلب العلوم الدنيوية
لا تمنع احدهما الأخرى وهذا ما أتمناه لأبناء بلادى فأنهم كلما تقدموا في
العلم بأموور معاشهم ومعادهم انفسح لهم الأمل للتقدم في سبل النجاح والفلاح
وأني لقي أمل عظيم للحصول على هذه الغاية المطلوبة من هذه المدرسة بهمة
حضرات أسانذتها ومدبري شؤونها ومداومة الطلبة على مشاهدته فيهم من
الانقياد لأوامر القائمين بأموورهم فيها فأن المحافظة على النظام هي نوع من
أنواع التعاون على المقاصد الشريفة وهي المميز بين المتعلم والجاهل

واني الآن أوافيكم بمرسومي هذا مصرحاً بما حق على من الشكر لكل من
كانت له يد بيضاء في تأسيس هذا المعهد الشريف وايضاله لهذه الدرجة
الممدوحة التي يعطه عليها غيره داعياً له بالاستمرار في هذه الخطة الحميدة متمنياً

عمدة القرار

لباقى المعاهد العلمية السير على منهاجه واني قد أمرت بتخصيص جائزتين من خزنتي الخاصة السلطانية سنويا الأولي ستون جنيهاً والثانية أربعون جنيهاً للأول والثاني من الناجحين في الامتحان السنوي من طلبة هذا المعهد اعتباراً من آخر السنة المدرسية الحاضرة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن ينير بصائرنا للسعي في أمور ديننا ودياننا على ما يرضيه من الخير والتقوي وحسبنا في أعمالنا قوله عز وجل « وأن ليس للإنسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يري ثم يجزاه الجزاء الأوفى » « صدق الله العظيم »

٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ الامضاء
١١ فبراير سنة ١٩١٥ (حسين كامل)

ثالثاً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ عمرة ٨٩ المرسل معه صورة صيغة البيورلدى العالى لناجحي شهادة العالمية من المعاهد ومدرسة القضا الشرعى للنظر فى صيغة الشهادة والشكل الذى يناسب أن تكون عليه وقد وافقت اللجنة على الصيغة والشكل اللذين قدمهما حضرة ناظر المدرسة رابعاً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ عمرة ٩٠ بشأن أخذ رأى اللجنة فى الأذن لحضرتي الاستاذين الشيخ محمد الحضرى وكيل المدرسة والشيخ أحمد ابراهيم المدرس بهما بالانضمام الى اللجنة التى شكلت بوزارة الحقانية لوضع قانون للأحوال الشخصية كطلب الوزارة المذكورة بخطابها عمرة ١٢٣ فقررت اللجنة الأذن لحضرتيهما بذلك

خامساً — فصل الشيخ يوسف مصطفى الشاطر الطالب بالسنة الثانية من القسم الأولى لاستقالته يوم ١٩ فبراير سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة رفته من التاريخ المذكور

سادساً — التقرير الطبي عن شهر يناير سنة ١٩١٥

سابعاً — كشف استقطاعات موظفى المدرسة فى المدة من ٢١ يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة

وانقضت الجلسة الساعة ٥ مساء

(١)

مرسوم سلطاني

باستحقاق درجة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم
نحن سلطان مصر

رفع الينا امام العلماء شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس مجلس الأزهر الأعلى قرار المجلس الصادر في سنة بنجاح حضرة الشيخ من مديرية في الامتحان النهائي للجامع الأزهر الشريف الذي أجرى في سنة فأصدرنا مرسومنا هذا بمنحه درجة العالمية ليكون له الحق فيما تحوله القوانين والأوامر المتبعة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع الناس بدينه وعلمه وأن يوفقه لما فيه الخير بمنه وكرمه
سجل بالديوان السلطاني العالي عدد

(٢)

مرسوم سلطاني

باستحقاق درجة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم
نحن سلطان مصر

رفع الينا امام العلماء شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس مجلس الأزهر الأعلى قرار المجلس الصادر في سنة بنجاح حضرة الشيخ من مديرية في الامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي الذي أجرى في سنة فأصدرنا مرسومنا هذا بمنحه درجة العالمية ليكون له الحق فيما تحوله القوانين والأوامر المتبعة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع الناس بدينه وعلمه وأن يوفقه لما فيه الخير بمنه وكرمه
سجل بالديوان السلطاني العالي عدد

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر يناير سنة ١٩١٥

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مرشحة ونقية
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	الصحة العمومية للطلبة جيدة وهم في غاية من النظافة
المكاتب وتحتها واستنارتها وغير ذلك	متسعة ومرتبة ومستنيرة ومتجدد فيها الهواء لوجود المنافذ الكافية
حالة المراحيض ومجروورها	نظيفة جدا وليس منبعث منها أدنى رائحة
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر إصابة للطلبة وأسبابها	النزلات الحلقية البسيطة المتسببة عن البرد
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	لا يوجد
التعديلات الصحية الممكن ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها	لاشيء

تحريراً في أول فبراير سنة ١٩١٥

امضاء الحكيم

مدرسة القضاء الشرعي

كشف غياب وتأخر الموظفين الشهرى في المدة من ٢١ يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥

تنبه — الاجازات التي تعطي للموظفين مهما كان نوعها يجب ادراجها في هذا الكشف

رأي ناظر المدرسة	اسم من قام بأعمال الغائب	أسباب الغياب أو التأخر	مدة الغياب والتأخر وتاريخها		شهر	يوم ساعة دقيقة	وظائف	أسماء
			تاريخ العودة	تاريخ الاقطاء				
		المرض	٣١ يناير سنة ١٩١٥	٣٠ يناير سنة ١٩١٥	١	١	مدرس	حضره الشيخ محمد عفيفي عبدالله
		»	»	٨ فبراير سنة ١٩١٥	٢	٢	»	» عبدالوهاب خير الدين
		»	»	٩ منه	١	١	»	» محمود عزت افندي
		»	تاريخه	تاريخه	١	١	كاتب	» عطيه حلمي افندي
		»	»	٩ منه	١	١	مدرس	» الشيخ احمد ابراهيم
		»	»	١٤ منه	١	١	»	» عبدالسلام منصور البعيرى
		وفاة والدته	»	١٦ منه	١	١	»	» حسن منصور
		المرض	»	١٧ منه	١	١	»	» محمد افندي توفيق سليمان

ناظر المدرسة

(امضاء)

تحريراً بالقاهرة في ٢١ فبراير سنة ١٩١٥

قرار

وقد صدق المجلس على ما جاء بهذا المحضر عدا القسم الوارد به تحت عنوان « ثالثاً »
(خطاب من مجلس الأزهر الأعلى الخ) ملاحظاً أن الخطاب كان من رئاسة المجلس —
وأن يسمى البيورلدى العالى الذي يمنح لنا جحي شهادة العالمية « براءة سلطانية »
وتكون صيغتها على الوجه الآتى :

براءة سلطانية

بإستحقاق درجة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع الينا الأستاذ الأكبر امام العلماء شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس
المجلس الأعلى للأزهر والمعاهد الدينية العالمية الاسلامية قرار المجلس الصادر فى

سنة ١٣١٠ هـ بنجاح حضرة الشيخ

من
فى الامتحان النهائى (للجامع الأزهر أو مدرسة القضاء الشرعى) الذى أجري فى

سنة ١٣١٠ هـ فأصدرنا براءتنا السلطانية هذه بمنحه درجة العالمية ليكون له الحق فىما

تحوله القوازين والأوامر المتبعة من المزايا الممنوحة لحاملى هذه الشهادة

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع الناس بدينه وعلمه وأن يوفقه لما فيه الخير

بمنه وكرمه .

سجل بالديوان السلطاني العالى عدد

٦٤٩ مذكرة بما رفع من معهد دسوق مختصاً بالجرایات التى تصرف للطلبة واستحسان

استبدالها بنقود تفادياً مما يجره ذلك على الطلاب من المهانة واضطرار الكثيرين منهم

الى عرضها فى الأسواق واضاعة أوقاتهم فى التزاحم على تسلمها ومحاولة بيعها وأن دسوق

ليست كغيرها من المدائن التى تسكثر الخابز فيها ويتيسر اختيار المتعدين الذين يوردون

الجرایة بطريقتة مقبولة منتظمة فان معهد جرایات دسوق يتوقف أحياناً عن العمل

وقد يتأخر عن التوريد شهراً وشهرين الخ

لهذا وغيره من الملاحظات تستحسن المشيخة أن ينظر فى طريقة ابدال الجرایة

بنقود توزع على الطلاب شهرياً بعد استصدار الفتوى الشرعية بجواز ذلك :

شاهد

مقرر
القرار

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والاطلاع على ملاحظات المشيخة أن تجول هذه المسألة على فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية للاطلاع على شروط الواقفين لجرايات معهد دسوق واصدار الفتوي الشرعية في هذا الاستبدال . (١)

٦٥٠ مذكرة بما رفع من معهد دسوق محتصاً بحاجة المعهد الى دولار يضم شتات الأوراق والدفاتر وأن نفقات هذا الدولار لا تتجاوز ثلاثة جنيهات « وقرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ يقضى بأن لا يصرف ثمن شيء من هذا الإجموافتته » فوافق المجلس على صنع الدولار المطلوب بحيث لا يتجاوز ثمنه ثلاثة جنيهات

٦٥١ مذكرة بشأن الالتماس المرفوع من الشيخ محمد الأمير أبو راس نجل المرحوم الشيخ محمد زين الدين أبو راس شيخ الجامع الدسوقي سابقاً وما اقترحه المعهد من انشاء وظيفة مغير للكتبةخانة واسناد هذه الوظيفة للشيخ المذكور رجاء أن يساعد أمين الكتبةخانة في عمله الخ وأن الرياسة تعرض في ذلك الاقتراحين الآتين :

أولاً - أن يحول مبلغ لا يتجاوز ٣٦ جنيهاً مما أمكن اقتصاده من أبواب الميزانية الى ميزانية هذا المعهد راتباً لوظيفة مغير الكتبةخانة اذا وافق المجلس على ذلك

الثاني - يوجد لهذا الجامع وظيفة حافظ مفتاح مقصورة الضريح وقد كان والده رحمه الله شاعراً لها وكثيراً ما طلب منحه أجراً خاصاً عليها فلم يجب الي طلبه نظراً الي أنه كان شيخاً للجامع الدسوقي ، ويوجد لهذه الوظيفة نظير بالجامع الأحمدي يشغلها الشيخ عبد السلام القويسني ويتقاضى عليها تسعة أجزاء من مائة مما يوجد في صندوق النذور بمقتضى لائحة النذورات

وحيث أن ايراد النذور بالجامع الدسوقي مقسم بمقتضى تلك اللائحة الي مائة جزء منها خمسون لخدمة المسجد والضريح وخمسة وعشرون جزءاً لحضرات العلماء (بما فيهم الشيخ) والخمسة والعشرون الباقية للطلبة وقد التمس ابن الشيخ المذكور تعيينه في وظيفة شيخ الضريح (أي حافظ مفتاح المقصورة)

فاذا استحسن المجلس هذا الاقتراح وتعيينه في هذه الوظيفة يحسن أن يقرر له ستة

(١) حولت الاوراق على فضيلته في ٣١ يناير سنة ١٩١٦ ثم علي لجنة تطبيق شروط الواقفين فلم توافق بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩١٧ علي استبدال الجرايات بنقود في عموم المعاهد

مجلس الأوقاف

أجزاء من مائة من ايراد النذور يؤخذ أربعة منها مما يخص خدمة المسجد والضريح
وجزءان مما يخص العلماء والطلبة وقد بلغ الجزء من مائة من ايراد النذور في سنة
١٩١٤ - ١٩١٥ المالية حسب البيان الوارد من المعهد تسعة جنيهات ومائة وواحد
وعشرين مليماً فتكون الستة الاجزاء بمبلغ ٥٤ جنيهاً و٧٢٦ مليماً في السنة وتخابر وزارة
الأوقاف صاحبة الشأن بما يستحسنه المجلس في ذلك لتقرير مآثره
فوافق المجلس علي قبول الاقتراح الثاني وقرر أن تخابر وزارة الأوقاف في شأنه

٦٥٢

مذكرة من حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف بشأن أوقاف رواق الشوام
والنتيجة التي أدي إليها فحص حسابات الرواق المذكور ونصها:

تاسع عشر

على أثر شكوي طلاب رواق الشوام من توقف شيخهم عن توزيع مالديه من
فائض ربيع هذا الرواق على مستحقه عهد مجلس ادارة الأزهر الي لجنة تطبيق شروط
الواقفين بفحص حسابات هذا الرواق ورفع نتيجة ذلك اليه وقد قامت اللجنة بفحص
حسابه ايراداً ومصرفاً في السنين الخمس الماضية (من سنة ١٩٠٩ لغاية سنة ١٩١٣)
ورفعت المشيخة نتيجة ذلك الي الرياسة مشفوعة بما رآه مجلس الادارة فيها لعرض ذلك
على المجلس الأعلى

وقد تبين من فحص حسابات الرواق أن لدى شيخه الذي هو ناظر على أوقافه
مبلغاً موفراً قدره ٤٧٤ جنيهاً و٩٠٨ مليات من ربيع الأوقاف المخصصة للرواق لغاية
سنة ١٩١٣ لم تصرف في وجوهها المشروعة لها وأن اللجنة قد لاحظت في تصرفات
الشيخ ملاحظات أهمها عدم تنفيذ شروط بعض الواقفين وأن تقود الرواق ليست
مودعة في مكان خاص ولاهي تحت ضوابط ومراجعات حسابية منتظمة فضلاً عن الفوضى
الكتابية وسوء استعمال الدفاتر والمحو والاثبات الكثير فيها بشكل يدعو الي الزيبة
والشك في سلامة العمل وكفاءة الفاعمين به والمسئولية شائعة بين الكتاب والحياة وغيرهم
من يتناولون أعمال الحسابات ويشرفون عليها

ولما استحضر الشيخ يحيي الخليلي شيخ الرواق وناقشه مجلس الادارة في هذه
الملاحظات وفيما جاء بالذكرة المقدمة من اللجنة أجاب بأنه كان قد عهد بدفاتر الحساب

٤٠٠

الى كاتب غير كفء فحصل الخطأ الذي أدى الى التقصير والاهمال اللذين اعترف بهما امام مجلس الادارة ، وما طالب اليه أن يسلم بمبلغ ٤٧٤ جنيهها وكسورا السابق ذكره الى المشيخة لتتظر في صرفه أجاب بأنه قد صرف في سنة ١٩١٤ في شئون الرواق وأعماله مبلغاً يزيد على ما تحصل من ايراد تلك السنة بمبلغ مائتي جنيه واعتذر عن صرف هذه الزيادة بأنه لم يكن يعرف حساب ما بعدته من تقود الوقف

ونظراً الى أن شيخ الرواق المذكور كبير السن وأنه لاقدرة له الان على ادارة شئون الرواق وأعماله التي تستدعي قوة وتفرغاً خصوصاً بعد الأعمال والواجبات الكثيرة التي فرضها القانون واللائحة قرر مجلس الادارة عدم صلاحيته لادارة شئونه والزامه بتوريد فائض ريع أوقاف الرواق البالغ قدره ٤٧٤ جنيهها وكسرا الى خزينة المشيخة في أقرب وقت وأن يعهد الى لجنة تطبيق شروط الواقفين بمراجعة حساب سنة ١٩١٤ وتصفيته بالطريقة التي جرت عليها في مراجعة وتصفية حساب السنوات الخمس الماضية للوقوف على ما ذكره شيخ الرواق من صرفه في شئون الرواق وأعماله سنة ١٩١٤ أكثر مما حصله من ايرادها بمبلغ مائتي جنيه حتى اذا تبين صحة ذلك تخصم الزيادة من ايراد تلك السنة خاصة دون سواها

ولما كتب من المشيخة الى شيخ الرواق بتوريد ما ظهر قبله بخزينة المشيخة مع ما يتحصل من الاجارات أولاً فأولاً والاهتمام بالحصول على الحقوق المتأخرة طرف المستأجرين قبل نهاية السنة الحالية أجاب كتابته بأن مبلغ ٤٧٤ جنيهها و٩٠٨ ملهمات المقول بأنه قبله قد صرف منه ثلثمائة جنيه مصرى وأن ايراد سنة ١٩١٤ لم يردأ أكثره بالنسبة للحالة الحاضرة وأنه عند تمام السنة الحالية (سنة ١٩١٤) ومراجعة حسابها يورد للمشيخة كل ما يظهر بطرفه

وقد لاحظ مجلس الادارة أن في رده هذا تناقضاً لما أجاب به عن سؤاله أولاً حيث أجاب « بأنه قد صرف في سنة ١٩١٤ مبلغ مائتي جنيه أكثر مما حصله من ايرادها » وإنما أجاب به في جمانة قبل ذلك عند مناقشته في شكوى الطلاب حيث قال « أن لديه مبلغاً موفراً ولكنه يريد الصنف منه على عمارة بعض الأماكن الموقوفة وهذا المبلغ يزيد على مائتي جنيه » لذلك رأى مجلس الادارة أن يحول خطاب المشيخة والرد عليه على الرياسة لاحاقه بالأوراق السابق ارسالها في هذا الموضوع

وقد طلبت رئاسة المجلس مستندات حساب الرواق سنة ١٩١٤. وتبين من فحصها أن الأيراد المتحصل في تلك السنة لغاية ١٧ مارس سنة ١٩١٥ يبلغ ٥٣٦ جنيها و١٦٧ مليا والمنصرف في شئون الرواق يبلغ ٩٠٩ جنيهاً و ١٦٢ ملياً فتكون زيادة المصروفات على الأيرادات في تلك السنة ٣٧٢ جنيهاً و ٩٩٥ ملياً أخذت من فائض ربيع الرواق لغاية سنة ١٩١٣ البالغ قدره ٤٧٤ جنيهاً و ٩٠٨ ملياً فإذا أسقطت هذه الزيادة من المبلغ السابق ذكره يكون الباقي طرف شيخ الرواق الآن وملزم بتوريده ١٠١ جنيه و ٩١٣ ملياً أما مجموعة ملاحظته الرئاسة ولجنة تطبيق شروط الواقفين على حساب الرواق وتصرفات شيخه عدا ما أشير إليه بصدر هذه المذكرة فهي:

- ١ — لوحظ على بعض المستندات أن المنصرف أقل مما أدرج بالكشوف المقدمة معها والبعض بالعكس وقد أصحح ذلك في تصفية الحساب
- ٢ — استحوذ شيخ الرواق من وقف السيد محمد سعيد على أكثر من الثلث المستحق له بمقتضى شرط الواقف بعد خصم المصروفات وترتب على ذلك أن كلا من رواق الشراقة ورواق الصعايدة الشريكين له بمقتضى الشرط لم يحصل على الثلث المستحق له وأن رواق الشوام مدين للأول بمبلغ ٣٥ جنيهاً و ١١٣ ملياً ولثاني بمبلغ ٣٥ جنيهاً و ١٠٣ ملياً وعنده هو أكثر من استحقاقه ١١١ جنيهاً و ٨٥١ ملياً وكلف شيخ الرواق أن يوفى كلا من الرواقين حقه سابقاً ولاحقاً في السنوات المقبلة
- ٣ — أن شيخ الرواق يأخذ عشر صافي الأيراد من وقف الحاجة رشيدة لنفسه خاصة ويصرف للجابي والكتاب مرتباتهم مما هو مقرر للخيرات وللجارية في ذلك الوقف مع أن شرط الواقفة يقضي بمنحه العشر في نظير قيامه بشئون الوقف سواء أدى ذلك بنفسه أو استعان فيه بالكتاب والحياة وغيرهم بحيث تكون أجرة هؤلاء من العشر المذكور
- ٤ — أن دفاتر الرواق ليست من النظام وحسن الترتيب على شيء فقد لوحظ أن من الأيرادات التي حصلت فعلاً وقدم حسابها لوزارة الأوقاف ما هو ساقط القيد من الدفاتر وبالعكس فضلاً عن المحو والاثبات في كثير من الصحائف بما يدعو الي الريبة ووقدان الثقة بكفاءة القائمين بالأعمال الكتابية

بدر القدر

٥ — ضمن مستندات حساب سنة ١٩١٤ بعض مستندات ترجع تواريخها الى سنة

١٩٠٩ و ١٩١٠ و ١٩١٣ فضلاً عن أن الموقعين عليها مجهولون وهنما مستند

بجنيه مقدم علي صورة شهادة من رجلين بأن المستأجر قد دفع هذا المبلغ

تأميناً للناظر السابق وله الحق فيه قبل الوقف ولا يوجد ايصال من هذا

المستأجر باستلامه المبلغ المذكور وضمن المستندات مستند مضي على تاريخه

ست سنوات ويقول كاتب الرواق أنه لم يدخل في حساب السنوات الماضية سهواً

٦ — توجد ايصالات على ورق عادة بتوقيع الشيخ امين روهخ وكيل أشغال

شيخ الرواق عن رسوم قضايا مرفوعة والمتبع في الرسوم أن تكون بايصالات

رسمية من المحاكم

٧ — توجد ايصالات كذلك بصرف أجر ركوب لمحضرين صرفت اليهم عند تنفيذ

الحجز على المحكوم عليهم والمعلوم أن المحضر لا يأخذ شيئاً عما تحصله المحكمة

هذا كله عدا ما لاحظته اللجنة التي شككت لفحص حسابات الرواق من أن الشروط

المنصوص عليها في وقيات مصطفى العريان ومحمد افندي الحنفي واحمد افندي العنتابلي لم

ينفذ منها الا ما يختص بمرتب المغيرين أما قراءة سورة يس وقراءة القرآن في الربعة المنوّه

عنها في وقي العريان والعنتابلي فهي معطلة وأن التفصيل الوارد في وقية عثمان كتحدا

بكيفية توزيع المبلغ المرتب على هذا الرواق ليس منفذاً ولبعض الطلبة شكوى خاصة بذلك الخ

فقرر المجلس بعد الاطلاع على المذكرة والوقوف على حالة هذا الرواق أخذاً من نتيجة

الحساب وقرار مجلس إدارة الأزهر الصادر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٣٣ أن تحابر

المحكمة الشرعية في ضم وزارة الأوقاف الي شيخ الرواق في النظر على أوقف الرواق

مع افراد الوزارة بالتصرف وأن يحول على مجلس الادارة النظر في انتخاب وكيل

لر رواق تتوفر فيه شروط الكفاءة والقدرة على حسن ادارة الأعمال الداخلية لرواق

٦٥٣ — تفاوض حضرات أعضاء المجلس في المواعيد الدورية التي يحسن اعتماد المجلس فيها

ثم تقرر أن يعقد في السبت الأول والثالث من كل شهر الساعة الرابعة والنصف بعد

الظهر ما لم يصادف ذلك عيداً أو عطلة رسمية ففي السبت التالي له (١)

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والنصف مساءً

(١) عدل بجماسة ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ واقصر على السبت الثالث من كل شهر الساعة ٣ بعد الظهر

« محضر »

(جلسة يوم السبت ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ — ١٧ ابريل سنة ١٩١٥)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم السبت ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ — ١٧ ابريل سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيب شيخ السادة الحنفية وبحضور حضرة صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا وزير الأوقاف وحضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحب السعادة احمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم أخذ في تلاوة محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ — ٣ ابريل سنة ١٩١٥ وفي أثناء تلاوته تقرر :

٦٥٤

- ١ — أن يشار في محضر هذه الجلسة الى أن المذكرة التي عرضت في الجلسة الماضية بخصوص جراية زينب هانم كريمة المغفور له محمد علي باشا وما كان يراد النظر فيه بشأن نظام صرفها أسقطت من جدول الأعمال قبل التداول فيها
- ٢ — أن يعبر عن الارادة السنوية المراد استصدارها بتعيين شيخ معهد دسوق بهذا العنوان « ارادة سنوية » بدلا من « ارادة سلطانية »
- ٣ — أن تستبدل عبارة « مجلس الادارة » في القرار الخاص « بتجسين مرتبات العلماء المدرسين بالفعل على الوجه الذي يقرره مجلس الادارة وتتمضيه نظمات الدراسة » بعبارة « المجلس الأعلى »
- ٤ — أن يضاف لأعمال اللجنة المؤلفة من صاحب الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية

والأستاذ المدير العام وسعادة حسن صبري بك — النظر في العمل الكتابي بالمعاهد الدينية وتناسب ذلك مع عدد العمال

٥ — أن يكون التفويض السابق تقريره للجنة المؤلفة من أصحاب الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية والأستاذ المدير العام والأستاذ المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية عاما فيما يختص بانتخاب أعضاء الامتحان وتأليف اللجان من المنتخبين بمراعاة ما جاء في لائحة الامتحان مختصاً بالشروط التي يجب مراعاتها في الأعضاء المنتخبين وغير ذلك

٦ — أن يجعل البسملة في صيغة البراءة السلطانية التي تمنح لخرجي الجامع الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي فوق عنوان « البراءة »

٧ — أن يثبت في محضر هذه الجلسة نص المذكرة التي قدمها صاحب الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية في موضوع الجرايات المبيعة في أواخر المساحات ولم تثبت بمحضر الجلسة الماضية وانصها : —

أن يبيع الجرايات على هذا الوجه الذي جرى عليه عمل الإدارة مخالف لما قضت به المادة (١٣٩) من اللائحة الداخلية

علي أنه بالرجوع الي الكشفيين اللذين قدمهما الكاتب المختص لم يمكن الوقوف منهما علي مقدار الجراية التي بيعت ولا أسماء أربابها وقد علم مما كتبه وكيل رواق معمر أنه سلم مبالغ في عيد الاضحى سنة ١٣٣٢ بين بعضها وقال غير ذلك خبز كان يحجز بمقادير ٤٠ عدداً و ٣٠ عدداً وغير ذلك مقادير مجهولة كان يبيعها الذي يحضر ولا يعطي وصولات بها كما هو واضح بالورقة نمرة ١ وعلم من الكشف أن التقديرات التي وردت من رواق الصعايدة جنينان و ٦٧٥ مليماً مع أن تقيم رواق الصعايدة يقول بالورقة نمرة ٢ أن ثمن ما يبيع في أيام ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ شوال سنة ١٣٣٢ بلغ ٤٦٤ قرشاً تقريباً وقد سلم لمفتش الأزهر علي يد الشيخ السنواني بمقتضي ائصال وقد علم من الكشف أن ثمن ما يبيع برواق الحنفية مبلغ جنينه و ٤٧٨ ما يبيع مع أن مقتضي مقاله تقيم الرواق أن مقدار ما يبيع في سنة ١٣٣١ و سنة ١٣٣٢ بلغ

مرة القرار

١٦٦ قرشاً كما علم من أقواله بالورقة نمرة ٣ وكذلك علم من تلك الورقة أنه من ابتداء سنة ١٣٣١ لغاية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ أى من ابتداء تشريف المدير الأزهر من طنطا جار حيز جراية يومياً حيزاً مستمراً في بعض الايام يكون مقداره عشرة أرغفة وفي بعضها ٤٠ رغيفاً كما أنه علم من اجابة وكيل رواق النفاروة انه باع جراية عقب أيام مساححة عيد الفطر وعيد الأضحى وسلم ثمن ماباعه عقب مساححة عيد الفطر لحضرة المفتش وما باعه عقب مساححة عيد الأضحى بعرضه لحضرة المفتش وبمضه للجنة حرف (ب) ولا يذكر مقدار النقدية التي سامها وليس لديه وصولات وقد علم أيضاً من اجابة تقيب رواق الابتغاوية انه باع في يوم ١١ و١٢ و١٣ و١٤ شوال سنة ١٣٣٢ بمبلغ ٥٠ قرشاً علي مايدكر وعقب مساححة العيد باع أيضاً جراية لايدكر ثمنها وسلمه للشيخ مصطفى القاياتي وبعد ذلك صرف الشيخ القاياتي اليه بعض ماسامه وهو سلمه لأربابه وباقي النقدية لايزال عند الشيخ القاياتي للآن

وعلم من اجابة وكيل الزرافنة انه في يوم ١١ و١٢ و١٣ و١٤ شوال حضر الشيخ الروبي والشيخ ابراهيم زيان وباعا جراية بمبلغ لايدكره واستم حضرة المفتش منه مبلغاً لايدكره وأنه باع في العام الماضي جراية بمبلغ ١١٥ قرشاً سلمها لتقدري افندي وفي يومي ١٨ و١٩ الحجة سنة ١٣٣٢ باع الشيخ الكفراوى جراية بمبلغ ٤٥ قرشاً وفي اليوم الثاني سلم اليه ٣٨ قرشاً وبعد ذلك رد اليه الشيخ القاياتي استحقاق الطلبة الذين أحضرهم وباقي النقدية محفوظة عند الشيخ القاياتي الي الآن

وتبين من الكشف أن النقدية الواردة من رواق الشراقة جنية و٣٣٧ مليماً مع انه علم من أقوال تقيب الشراقة أنه بيع بمبلغ جنية و٧٤٨ مليماً واستلم التقيب من الشيخ القاياتي من هذا المبلغ ١٩٥ مليماً صرف لأربابه فيكون الباقي جنيهاً و٥٥٣ مليماً لاجنيهاً و٣٣٧ مليماً كما هو وارد بالكشف وقد علم من الكشف أن ثمن مايبع من جراية الفشنية جنية و٣٧ مليماً مع أنه علم من اجابة التقيب بالورقة نمرة ٤ أن ثمن مايبع جنية و٣٣٩ مليماً سلم بعضه للشيخ القاياتي

مخبر القرار

وبعضه للمفتش والشيخ الشنواني وبعضه للشيخ حافظ المرصفي
وعلم من اجابة نقيب حارة الجيزاوية أنه بيع جرابية في مدة مختلفة بعضه
بوصولات وبعضه من غير وصولات وانه لا يعرف مقدار ذلك لأن من يحضر
من المشيخة كالشيخ محمد الشنواني والشيخ الروبي يحصر الخبز ويستلم الثمن
وذلك لغاية سنة ١٣٣٢

وعلم من أقوال نقيب النفاوة انه لا يعلم مقدار ما بيع من الخبز قبل حجزه في
الخبز وأنه لم يؤمر من طرف المشيخة بشيء سوى دفع ثمن ما تبقي
وعلم مما تحرر من المشيخة لجميع متمهدي توريد الخبز للأزهر أنها أمرت بعدم
توريد الجرابية في الأيام المعتاد عدم التوريد فيها (أيام العيدين) إلا بمصدور
الأذن من المشيخة بطلب المتأخر عند حضور الطلاب ماعدا المحول بالخبز
لحضرات العلماء وغيرهم وقد نبه على الكاتب المختص بصرف الأذونات ألا
يصرفها الى المشيخة عن هذه الأيام حتي لا تدرج ضمن كشف المستحقين
آخر الشهر

وعلم من الاحصائية التي طبعتها المشيخة عما يرد يوميا للأزهر من جميع
الخبز أن مقدار الوارد يوميا ٢٥٧٧٠ رغيفا يعده ٥١٥٤ أقة يكون جملة
ما حجز في يوم الوقفة وأربعة أيام عيد الأضحى ٢٥٧٧٠ أقة ولم يعلم ماذا تم
في هذا المقدار الآخر المحجوز ان كان صرف جميعا لاربابه أم لا وما هي
أسباب عدم الصرف فيطلب بيان كاف واضح عن هذا شامل للمقادير وأسماء
من حجزت منهم والأيام التي حجزت فيها وأسباب ذلك »

ثم صدق المجلس على بتمية المحضر ونظر في المسائل المعروضة بهذه الجلسة طبقاً
لترتيب الآتي :

٦٥٥ مسألة الطالب محمود السيد فضل الذي ثبت تزويره في أوراق امتحان النقل
بالجامع الأزهر وقرر مجلس الادارة رفته في ٢٨ الحجة سنة ١٣٣٠ وصدق المجلس
الأعلى على رفته بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ وكان المجلس قد أعاد النظر في مسألته

أولا

مذكرة رقم ٦٥٦

وتأجل النظر فيها ريثما يطلع فضيلة رئيس الجلسة على ملف أوراق المسألة ويعرض رأيه على المجلس وأن فضيلته وإن كان مقتنعاً بثبوت تهمة التزوير على الطالب ولكنه يستحسن التسامح معه نظراً لخدائته سنه واكتفاء بالمدة التي لبث مزفوتاً فيها من ٢٨ الحليجة سنة ١٣٣٠ الى الآن

وبأخذ الآراء فيما يحسن تقريره بشأن هذا الطالب تقرر بالأغلبية التسامح مع الطالب في هذه المرة « ما عدا صاحبي السعادة احمد زكي باشا وحسن صبري بك فانهما لم يوافقا على هذا التسامح وكان من رأيهما عدم قبول الطالب وأن لا ضرورة لتعديل القرار الصادر برزقته »

مذكرة — رقم ١ — مقدمة عن نتيجة زيارة حضرة صاحب السعادة اسماعيل ثانيا

صديقي باشا وزير الأوقاف والمعاهد طنطا ودسوق ودمياط وما كان من أثر هذه الزيارة في نفس سعادة الوزير اعجاباً بنظام الدراسة وارتياحاً الى ما شاهده من اقبال الطلاب على العلم وعنايتهم على الأخص بدراسة العلوم الحديثة

وكان من حسنات هذه الزيارة أن تجلت لسعادته فائدة النظام المكاني وحسن أثره في مستوى التعليم بما صادفه في الجامع الأحمدي من احتشاد الطلاب بحالة لا تتم مع الصلحة وأنه لذلك يرى ضرورة انشاء الدور الأعلى للمعهد الجديد ليتسع المعهد لطلاب الفسطين الأولى والثانوى ولا يكون بالجامع الأحمدي الا طلاب القسم العالي أو بعض سنه

وقد رأى سعادته كذلك أن الحاجة ماسة الى مثل هذا بمعهد دمياط ليسع المعهد جميع الطلاب ولكن العمر المسالي الحاضر يستدعي ارجاء تنفيذ ذلك وما يراد النظر فيه من هذه الوجهة بمعهد دسوق وانشاء قسم ثانوى به الى عام آخر

ومما بدا لسعادته بمعهد دمياط أن يضم الي بناء المعهد الأمكنة المجاورة له ليتسع بمد هذا لطلاب أربع سنين دراسية ويبقى طلبة السنة الأولى بجامع البحر مؤقتاً حتى يكمل بناء المعهد وأن يدرج في باب الاحتياطي بميزانية السنة الحاضرة مبلغ ١٢٠

مذكرة القرار

جنيهاً لشراء تحت وأدوات للمعهد الجديد وهو المبلغ الذي كان خصص بميزانية السنة الماضية لهذا الغرض وقضت الظروف باقتصاده

أما معهد الاسكندرية فان سعادة الوزير وان لم يتمكن في هذه المرة من زيارته ولكنه أظهر عناية كبرى بشأنه وأوعز الي رئيس مهندس الوزارة بوضع التصميمات الهندسية تمهيداً للمشروع في بناء معهد نخم ياوى اليه طلاب العلم بتلك المدينة

فشكر المجلس لحضرة صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا عنايته بشئون المعاهد الدينية وأثنى الثناء الجميل على الوعود البارة والاماني الجليلة التي بسطها للجاس علي اثر زيارته الأخيرة لتلك المعاهد راجياً أن يشمل المعاهد الأخرى يمثل هذه العناية وأن يوقه الله لتحقيق هذه المقاصد السامية التي لصاحب العظمة مولانا السلطان في انهاض المعاهد الدينية وترقية شئونها الأدبية والمادية

مذكرة رقم ٢ — بخصوص المشروع الذي ترجع اليه هيئة كبار العلماء في نظامها ٦٥٧
وسيرها وسائر ما يتعلق بها طبقاً لما نص عليه بالمادة الثانية عشرة بعد المائة من القانون وانه بناء على ماقرره المجلس بمجلسه الماضية قد طلب ذلك المشروع فتبين أن اللجنة المؤلفة بمقتضى مادة القانون قد ألفت من بين أعضائها لجنة فرعية (من حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ محمد راضي والأستاذ الشيخ عبد الحميد زايد) وهذه اللجنة وضعت المشروع الاتي نصه تمهيداً لعرضه على اللجنة الأصلية (وهذا نص المشروع) :-

المادة الأولى

يجب على كل واحد من حضراتهم أن ياتي في كل أسبوع بالجامع الأزهر أو المعهد الموجود به ثلاثة دروس على الأقل على الوجه المبين بالمادة العاشرة بعد المائة من القانون

المادة الثانية

يجب أن يكون القاء الدرس بكيفية توصل الي تربية الملكات ومعرفة كيفية استباط الأحكام من أدلتها فيما يحتاج فيه الي ذلك

المادة الثالثة

يجب أن يكون الأستاذ وقت لقاء الدرس محيطاً بكل ما يتعلق بالموضوع الذي يليه
احاطة تامة

المادة الرابعة

كل من لم يقدر من هيئة كبار العلماء على لقاء الدرس على وجه ما ذكر بالمادة الثانية
يعامل بالمادة الثامنة بعد المائة من القانون

المادة الخامسة

إذا انقطع أحد كبار العلماء عن لقاء الدرس الذي كلف به ثلاثة أشهر في سنة واحدة
ومن الدراسة ولم يقدم لشيخ الأزهر عذراً مقبولاً كمرض منعه عن لقاء الدرس كان
غير قادر على العمل المكلف به وعمول بمقتضى المادة الثامنة بعد المائة من القانون
وكذا يكون غير قادر على العمل إذا أصيب بخلل في عقله أو سافر إلى بلد آخر غير
مصر القاهرة على نية الإقامة به

المادة السادسة

إذا سافر واحد من هيئة كبار العلماء لغير غرض صحيح إلى البلاد الغير الإسلامية
يقطع راتبه من يوم سفره فإن لم يعد حتى مضي ثلاثة أشهر محي اسمه من هيئة
كبار العلماء

المادة السابعة

متى بلغ من يتناولون الراتب من هيئة كبار العلماء عدداً يمكن معه العمل بمقتضى
المادة السادسة بعد المائة وجب عليهم القيام بذلك حسب المدون بتلك المادة فإن لم يبلغوا
العدد المذكور وجب ندب من يكمل العدد الذي يمكن به ما ذكر من الموظفين ومتى ندب
يعطى الراتب المقرر لهيئة كبار العلماء فإن لم يتيسر تكميل العدد بالموظفين فاللجنة تنظر
في ذلك وتقرر ما تراه

المادة الثامنة

إذا كلفت اللجنة واحداً من حضراتهم بتدريس فن من الفنون الميينة بالمادة الرابعة بعد المائة ورأت أن غيره لا يقوم بتدريس ذلك الفن وجب عليه القيام بما كلفته اللجنة

المادة التاسعة

لايسري على واحد من هيئة كبار العلماء من أحكام القانون نمرة ١٠ الا الأحكام التي نص القانون على سريانها عليهم بنص صريح

المادة العاشرة

يأخذ شيخ الجامع الأزهر رأي اللجنة عند اختيار من يختاره من هيئة كبار العلماء كالمادة الحادية عشرة بعد المائة (١)

المادة الحادية عشرة

تنظر اللجنة في كافة الشكاوى التي ترفع لشيخ الأزهر في أحد هيئة كبار العلماء مما يخل بسيره وسيرته وقدرته على العمل وعجزه ،وكذلك تنظر في اعطائه مرتب هيئة كبار العلماء وعدم اعطائه اذا كان يتناول مرتباً آخر لا يدخل تحت حكم المادة السابعة عشرة بعد المائة

المادة الثانية عشرة

يجب على كل واحد منهم أن يكون مثالا وقدوة في الأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة

المادة الثالثة عشرة

تعين اللجنة أحد أعضائها للتفتيش على هيئة كبار العلماء في أداء ما كلفوا به من الأعمال وعليه أن يقدم ملحوظاته في ذلك

المادة الرابعة عشرة

يعد من الأعداء المقبولة التوظف بالوظائف الأميرية اذا كان محل الإقامة خارجا عن

(١) موضوع المادة الحادية عشرة بعد المائة أن شيخ الجامع الأزهر يضع مع من

يختاره من كبار العلماء نظام الوعظ والارشاد

مصر القاهرة وان كان بها فلا يعد عذرا الا اذا منعته وظيفته عن أداء العمل ومع ذلك اذا قام أحد الموظفين منهم بالقاء الدروس أعطي مرتبه المتصوص عليه بالمادة التاسعة بعد المائة زيادة علي مرتبه الذي يتناوله من الحكومة

المادة الخامسة عشرة

المراتب التي يتناولها كبار العلماء من غير ميزانية الأزهر لاتمتع من تناوله مرتبه المتصوص عليه بالمادة التاسعة بعد المائة

المادة السادسة عشرة

لا يجوز لغير اللجنة أن ينظر فيما يتعلق بسير وسيرة هيئة كبار العلماء أو أداء أعمالهم المكلفين بها

المادة السابعة عشرة

يمنح كل واحد من هيئة كبار العلماء رخصة السفر مجانا على كافة خطوط السكك الحديدية المصرية

المادة الثامنة عشرة

يجوز للجنة دون غيرها أن تلغي أو تعدل أى مادة من مواد هذا المشروع متى مست الحاجة لذلك وكذلك لها أن تزيد مادة أو أكثر على مواد متى مست الحاجة لذلك

المادة التاسعة عشرة

تتعقد اللجنة في كل شهر مرة على الأقل واذا طلب أحد أعضائها انعقادها وجب ذلك وتكون قراراتها بالاتحاد أو الأغلبية فان استوت الآراء ترجح رأى من بجانبه الرئيس

المادة العشرون

تعتبر قرارات اللجنة نافذة اذا اجتمع من أعضائها خمسة منهم الرئيس وان غاب الرئيس أو حصل له مانع قام مقامه أكبر الأعضاء سناً

المادة الحادية والعشرون

بمجرد صدور قرار اللجنة يجب تنفيذه ويكون التنفيذ بواسطة شيخ الجامع الأزهر

المادة الثانية والعشرون

عزرة القرار

يعين رئيس اللجنة سكرتيراً لها ويكون لدى السكرتير كل ما يلزم لها من الدفاتر والأوراق

وغير ذلك .

فقرر المجلس أن يحول المشروع على اللجنة المؤلفة بمقتضى القانون ثم يعرض ما تقرره

اللجنة على المجلس

رابعاً مذكرة — رقم ٣ — بخصوص مبدأ السنة الدراسية المقبلة وما جاء في المادة الرابعة ٦٥٨

والثلاثين من القانون مختصاً بتداخل المساحة العمومية السنوية في المساحة الصيفية (يولييه وأغسطس) وأن المجلس هو الذى يقرر في حالة التداخل المذكورة مبدأ الدراسة ونهايتها بحيث لا تزيد مدة العطلة على ثلاثة أشهر ونصف ولا تنقص عن شهرين ونصف وأنه قد لوحظ أن شهر أغسطس سيستد في هذه السنة إلى يوم ٢٠ شوال

ولكن نظراً إلى أن المجلس قد وافق بجلسته المتعقبة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٥ على جعل مبدأ امتحانات النقل ٣ جمادى الثانية مراعاة للعسر المالي الحاضر وأن امتحانات النقل تستغرق عادة نحو عشرة أيام وهي معتبرة من أيام الدراسة يراد جعل مبدأ السنة الدراسية المقبلة ١١ شوال كالمعتاد سنويا واعتقار المدة القليلة التي تلى امتحانات النقل إلى ما كان يجب أن يكون مبدأً للمساحة بصفة استثنائية في هذا العام فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع : —

١ — أن تبدىء الدراسة في العام المقبل من أول سبتمبر سنة ١٩١٥ (٢١ شوال سنة ١٣٣٣)

٢ — أن يكون مبدأ المساحة العمومية في هذه السنة عقب الفراغ من امتحانات النقل بالمعاهد والتسامح في الأيام التي بين آخر أيام امتحانات النقل وما كان يجب أن يعتبر مبدأً للمساحة بصفة استثنائية في هذه السنة

خامساً مذكرة — رقم ٤ — بخصوص العريضة المرفوعة من الشيخ محمد إبراهيم السالموطي ٦٥٩

أحد مدرسي الأزهر وخطيب المسجد الزيني سابقاً بالتماس أكال مر بوطدر جته الشاغل

نمرة القرار لها بميزانية الأزهر وقدره ١٢ جنيهاً وصرف مجموع هذا الراتب من تلك الميزانية لأن مرتبه على المساجد كان محسوباً عليه وامتداً خلافاً في مرتبه وقد أوقف صرف ذلك اليه من أول يناير سنة ١٩١٥
فرفض المجلس التماسه

سادساً مذكرة — رقم ٥ — بشأن مرفوع من فضيلة شيخ القسم الأولي عن مراتب المراقبين وحاجتها الي التحسين وهم :

المرتبة	الاسم	الرتبة
١٠	الشيخ عبدالمجيد الشاذلي	ومرتبه
١٠	» محمود الدينارى	»
٦	» أحمد المرشدي	٢٥٠
٦	» محمد محمود الشافعي	٢٦٠
٥	» على الشايب	٦٦٠
٥	» علي عبداللطيف	٦٦٠
٤٣		٨٣٠

فلم يوافق المجلس على اجابة هذا الطلب الآن

سابعاً مذكرة — رقم ٦ — بخصوص قرار مجلس ادارة الأزهر الصادر با انتخاب الشيخ أحمد عبد الرحمن حسنين لوظيفة المغير التي خلت بوفاة المرحوم الشيخ عبدالحافظ عجمي على أن يقوم الشيخ احمد عبد الرحمن المذكور بمساعدة عائلة المتوفى وتربية أولاده الذين لم يكن لهم من عائل سواه بحيث يعطى لهم ثلث المرتب الذي يقرر له شهرياً ويستمر صرف ذلك اليهم حتي يصيروا قادرين على الكسب
فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة: —

١ — فيما يختص بوظيفة المغير الحالية : عدم الموافقة على التعيين فيها ا اكتفاء بالعدد الموجود الآن من المغيرين

٢ — فيما يختص بعائلة المتوفى : يقترح على وزارة الأوقاف مساعدتها بشيء من الأوقاف الخيرية

مذكرة رقم ٧

بشأن الأحكام الوقتية التي جاءت في القانون مختصة بالنظام الدراسي وترتيب طلاب الجامع الأزهر في سنى الدراسة وتوزيع العلوم على السنين الخ وأن مجلس ادارة الأزهر لم يتمكن أن ينفذ من أحكام المادة الثالثة والخمسين بعد المائة من القانون الا ما يتعلق بتوزيع العلوم على السنين (ومرجع ذلك أسباب وظروف متعددة)

أما ما يتعلق بترتيب الطلاب في السنين فبقي معطلا وكان من أثر هذا التعطيل ما هو ملاحظ علي سير الدراسة في القسم الغير النظامي الخ وبناء على هذا قد عرضت المشيخة على مجلس الادارة المذكورة الآتي نصها فوافق عليها وقرر رفعها الي المجلس الأعلى وهذا نص المذكرة المشار اليها :

« نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من القانون على أن مجلس ادارة الجامع الأزهر يخصص لكل سنة من سنى الدراسة العلوم التي تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولاً بأوقات الدروس وعددها في كل يوم ويراعي في ذلك تخصيص أوسع الأوقات لتدريس العلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة في السنين باعتبار السنوات التي يكونون قضاؤها في طلب العلم الي وقت وجوب العمل بهذا القانون — ويجوز له بناء على طلب يقدم من الطالب نفسه أن يضعه في سنة أدنى من السنة الدراسية التي يجب وضعه فيها طبقاً لهذه القاعدة

ولقد كان من الواجب علي أثر صدور القانون الجديد تنفيذاً لهذه المادة أن تقوم المشيخة بعمل احصاء عام لطلاب الجامع الأزهر تقارن فيه بين المجموعة الكبيرة المتقدمة بالسجلات والدفاتر والمجموعة الموجودة في الخارج التي يكون لها أثر ظاهر في تكوين حلقات الدروس والاشتغال بالعلم علي الوجه المطلوب ثم تقدم نتيجة هذا الأحصاء الدقيق الي مجلس الإدارة ليبنى عليه وعلى ماقرره القانون من العلوم الواجبة على هذا الفريق : أولاً — تنفيذ ما يختص بوضع الطلاب في السنين الدراسية بناء على ما هو معروف من سنى اشتغالهم أو السنين التي يختارها الطلاب بناء على الرخصة الممنوحة لهم بمقتضى المادة

ثانياً — تقسيم كل سنة دراسية الي فصول متناسبة العدد بمراعاة ما يستقر عليه الأحصاء

ثامناً

وترتيب الطلاب في السنين الدراسية

ثالثاً — توزيع العلوم على سنى الدراسة وتقدير الحصاص الأسبوعية لكل علم

رابعاً — انتخاب الأساتذة الذين يدرسون العلوم المتررة على كل سنة

وقد قام مجلس الإدارة بمهمته فيما يختص بتوزيع العلوم على السنين الدراسية وعرض هذا التوزيع على المجلس الأعلى وبناء عليه وعلى الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (١٦٦) من القانون تقرر توزيع العلوم على سنى الدراسة بالقسم الغير النظامي على الوجه المفصل بقرارى المجلس الأعلى الصادرين بتاريخ ٧ شوال سنة ١٣٢٩ و٢٠ الحجة سنة ١٣٢٩

ونظراً لعدم تمكن مجلس الإدارة من الحصول على البيانات التي يصح التعويل عليها في ترتيب الطلاب بالسنين واحصاء المشتغلين بالعلم اشتغالا صحيحاً بحسب مبدأ تساهم أو الأختيار الممنوح لهم بمقتضى المادة (١٥٣) وعدم اتخاذ الوسائل التي توصله الى معرفة درجات الطلاب العلمية ومناسبتها لما قضود من السنين وما قرر عليهم من العلوم اضطر مجلس الإدارة أن يبني عمله على الاحصاء الاجمالي الذي قدم له مأخوذاً عن السجلات بصرف النظر عما اعتور هذه السجلات من التعديل وتقدم العهد وعدم المراجعة : لذلك لم يكدم مجلس الادارة يضع جدول الدراسة بهذه الكيفية ويوزع الدروس على المدرسين بالطريقة التي عرفت في ذلك الحين حتى تعاورته الاستثناءات وكثرت منه شكاوي المدرسين والطلبة واسترسل الطلاب في طريقهم المألوف من التنقل بين الدروس والحلظ بين علوم سنة وسنة فكان الطالب يتلقى فقه السنة الرابعة ونحو السنة الخامسة ومنطق السنة السادسة غير متقيد بأستاذ مخصوص ولا بمقررات سنة معينة والكثير منهم لا يحضر الدروس أصلاً ولا يدخل الجامع الأزهر الا لأخذ استحقاقاته من نقود وجرايات وليس لهذا كله من سبب سوى وجود الحشو الكثير بين الطلاب وعدم ترتيب الفريق المشتغل بالعلم منهم في سنى الدراسة ترتيباً يراعى فيه درجة معلومات كل منهم ومدة اشتغاله وتعهده الطلاب والمدرسين بالمرابة الدقيقة المنتظمة وتران الحرية التامة للمدرسين في تخطي ما هو مرسوم لهم ومقرر عليهم بجداول الدراسة الي غير هذا من الرخص والمساحات الكثيرة التي شوهدها أثرها في عدم انتظام الدروس وعدم إكمال المقررات الخ .

بمراعاة

ولاريب أن لهذا تأثيراً محسوساً في رخصة الامتحان السنوي الذي يحصل بمعرفة الاساتذة كما يقتضيه نص المادة (١٥٨) من القانون فإن هذه الرخصة اذا أضيف اليها مسبق التنويه به من الاعتبارات المذكورة تجعل مسألة الاختبار السنوي قليلة الأهمية وليس من الجائز مطلقاً أن يبني علي مثل هذا الاختبار ترتيب موثوق به للطلاب والسنين ولأن يعول بمقتضاه على تقدير درجة الطالب في العلم تقديراً صحيحاً وقد كان من نتائج مثل هذا التسامح أن اضطرت المشيخة لتكليف مراقبي الدراسة بالأزهر أن يحرروا كشوفاً بما يشغل كل مدرس بتدريسه من العلوم والكتب وما بدأ به كل أستاذ وما وصل اليه من ذلك لتستأنس بهذه الكشوف في تفقد الدراسة ويبني عليه مجلس الادارة توزيع الدروس على المدرسين

وهذه الطريقة مع كونها تؤدي الي زيادة عدد سنى الدراسة عن الدور القانوني المقرر وقدره ١٢ سنة فإنها لا تساعد على تلافي الخلل المنفشي ولا على تنفيذ المادة الفاضية بترتيب الطلاب في سنى الدراسة بمراعاة معلوماتهم ومحصل كل فريق من العلم ولما كان الاستمرار على هذه الحالة ليس من مصلحة الطلاب ولا من موجبات الارتياح لحالة الدراسة فقد فكرت المشيخة فيما ينبغي أخاذه من الوسائل لتلافي هذا النقص واصلاح هذا الخلل ورسمت لتنفيذ مادة القانون الحظوة الآتية :

أولاً — يعاد النظر في جدول توزيع العلوم علي السنين الدراسية ابتداء من السنة الخامسة الي السنة الثانية عشرة

ثانياً — يعلن جميع الطلاب الذين لم يتجاوزوا السنة الثانية عشرة (بحسب مدة اشتغالهم أو الترتيب الممنوح لهم بمقتضى المادة السابقة) بأن يقدم كل منهم طلباً بالسنة التي يختارها بحيث لا يختار سنة أرقى مما تقتضيه مدة انتسابه أو ترتيبه وله أن يختار سنة أدنى بشرط أن لا ينزل عما يقتضيه ذلك أكثر من سنتين

ثالثاً — يحدد لقبول هذه الطلبات مدة لا تزيد علي خمسة عشر يوماً ولا يجوز قبول أى طلب يقدم بعد مضي الميعاد المحدد مهما اتحلل الطالب من الأسباب والتمس لنفسه من المعاذير

رابعاً — يجعل الفريق الذي أمم مدة الدراسة وتجاوز الاثنى عشرة سنة بمعزل عن

كل هذه الاجراءات ويعامل بما جاء بالمادة (١٢) من هذه التعليمات
خامساً — يخصص قلم السجلات طلبات الاختيار التي تقدم من الطلاب ويطبق حالة
صاحب كل عريضة على المعلومات المدونة عنه بالسجل الخاص بأهل جهته
ليبنى على هذه المراجعة أمر المشيخة في قبول الطلب أو رفضه تطبيقاً للمادة
الثانية من هذه التعليمات

سادساً — بعد تمحيص الطلبات بهذه الطريقة وصدور أمر المشيخة بوضع كل فريق في
السنة الدراسية التي تناسبه محرر كشوف منتظمة بطلاب كل سنة حسب الترتيب
الجديد ويعلن ذلك للطلاب موضحاً بأزاء كل سنة العلوم المفروضة عليهم
والحصص المقررة لكل علم

سابعاً — تقدم نسخة ممحصّة من هذه الكشوف الى مجلس الادارة ليجعلها أساساً في
تكوين فصول السنين وتوزيع العلوم على المدرسين بمراعاة امتياز المدرس
فيما يحول عليه من الدروس والقدرة على اكمال المقررات بطريقة تفيده الطلاب
وتظهر ثمرتها في الامتحانات

ثامناً — على المشيخة أن تطالب مراقبي الدروس بتعهد حالة المدرسين والطلاب والعناية
بمراقبة الطلاب ومعرفة الغائب منهم والحاضر وعلى مجلس الادارة أن يطالب
هؤلاء المراقبين بالتقارير الدورية التي نص عليها القانون (مادة ١٥٥) وحثم
عليهم فيها أن يوافقوا مجلس الادارة بما يبدو لهم من حالة التدريس وانتظام
الدروس واكمال المقررات وقيام المدرسين والطلبة بما هو واجب عليهم

تاسعاً — ليس للمشيخة ولا لمجلس الادارة أن يقبل من أي طالب بعد اختياره التماساً
يتعلق بنقله من سنة الى سنة وعلى الاساتذة والمراقبين أن يوافقوا المشيخة بما يقفون
عليه من تلاعب الطلاب في الدروس والتنقل بين السنين للنظر في أمرهم

عاشراً — في نهاية كل سنة دراسية يتولى المدرسون اختبار الطلاب طبقاً للمادة (١٥٨)
من القانون وعلى المراقبين أن يشرفوا على هذا الامتحان مع من ينتخبهم
مجلس الادارة واتخاذ الاجراءات الكافية لنظامه والتحقق من صحة الكشوف
والجدول التي تقدم للمشيخة في نتيجة الامتحان بمقتضى المادة المذكورة

عزرة القرار

حادي عشر — يعتبر ترتيب الطلاب في سنى الدراسة بمقتضى هذه القواعد أساساً بمعاملتهم في جميع أدوار الدراسة ويعول في أقصى المدة على السنين التي يترتب الطلاب فيها بمقتضى هذه القواعد

ثاني عشر — الطلاب الذين تجاوزوا دور الدراسة تمحص حالتهم وتحرر بهم كشوف خاصة مطبقة على حالتهم وعلى هؤلاء الطلاب أن يتلقوا درسا في كل يوم بحيث يعرف طلاب كل درس على حدة لأمكان مراقبتهم ومعرفة الغائب والحاضر منهم ومعاملة المتخلفين بما يقتضيه النظام وشروط الواقفين ولهم مع هذا أن يتلقوا الدروس مع الطلاب الذين لم يتجاوزوا هذه المدة

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع :

قبول المشروع المقدم من مجلس الإدارة مع اضافة القيد الآتي :

« يراعي في انتخاب المدرسين لسنى الدراسة أن يختار منهم عدد وافر لكل سنة دراسية بشرط أن يكونوا قادرين على تدريس مواد هذه السنة والطلاب كل سنة حق اختيار الاساتذة الذين يتلون عنهم من المنتخين لتدريس مواد تلك السنة والمدة الممنوحة للاختيار ثلاثة أسابيع من بدء الدراسة ومتى اختار الطالب مدرسا وجب عليه أن يستمر على التلقي عنه »

تاسعاً منذ كرة رقم ٨ — بخصوص مرفوع من معهد الاسكندرية عن النفقات المراد ٦٦٣ تقريرها لغذاء أعضاء لجان الامتحان وأن مجموع ما قدره المعهد لذلك باعتبار ٣ جنيات و ٦٦٠ مليا في اليوم لمدة اثني عشر يوما يبلغ ٤٣ جنيا و ٩٢٠ مليا وتلتبس المشيخة بهذه المناسبة أن يعيد المجلس نظره فيما قرره بجلسته الماضية من جعل مصاريف الغذاء في هذا العام على النصف مما صرف في العام الماضي (وهو يقضي بأن تكون نفقات الغذاء بمعهد الاسكندرية في هذا العام ٢١ جنيا و ٥٠٠ مليا)

فلم يوافق المجلس على أجابة هذا الطلب ا كتفاء بما سبق تقريره من قبل في هذا الشأن .

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة مساءً

مخبر

مخبر جلسة يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٣٣ - ٢٢ مايو سنة ١٩١٥

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٣٣ - ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور حضرة صاحب المعالي ابراهيم فتحي باشا وزير الأوقاف وأصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد نجيت شيخ السادة الحنفية والاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ محمد حسنين نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد بسيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحبي السعادة أحمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبرى بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم رحب المجلس بحضرة صاحب المعالي ابراهيم فتحي باشا وزير الأوقاف الجديد بمناسبة حضوره لأول مرة جلسات المجلس وبسط أمانيه في أن يكون عهده عهد يمن وفتاحة رقي عام للمعاهد الدينية وأن يجد المجلس منه خير عضد على أداء مهمته الشريفة في خدمة العلم والدين
فقابل حضرة صاحب المعالي الوزير ذلك بالشكر واعداً أن يعمل لتحقيق رجاء المجلس في معاليه

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً. تلى مخبر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ - ١٧ ابريل سنة ١٩١٥ وصدق عليه

ثانياً. مذكرة بما سبق رفعه الى المجلس (١) بشأن الحوالات النقدية التي ترد لصندوق ٦٦٤

(١) جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤

مردة القرار

التدور بالجامع الأحمدي بطريق البوستة وما وقع الخلاف بشأنه في الخطابات التي ترد بعنوان « خليفة السيد البدوي » دون تعيين اسم أحد الخليفين اللذين يلقبان هنا بهذا القمب وقد كان المجلس قرر تحويل النظر في ذلك على قسم قضايا وزارة الأوقاف وأجاب القسم المذكور « بأن الخطابات التي تعنون باسم خليفة السيد البدوي بدون تعيين شخص بذاته — أحد الخليفين — يمكن فتحها بإدارة البوستة فان تعلقت بتدور تسلم الي مشيخة الجامع الاحمدى والافلمن تختص به »

وان الرياسة تقترح لهذه المناسبة فيما يختص بالعناوين التي ترد بها بعض الخطابات ككتيب السيد أو أمين الصندوق أو ناظر الصندوق أن يستمر تسليم ذلك الي المشيخة كالتبع قديما

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والاطلاع على رأي قسم القضايا « أن الخطابات التي ترد بعنوان خليفة السيد البدوي دون تعيين شخص بذاته (أحد الخليفين) وتفتح بمعرفة لجنة مؤلفة من شيخ الجامع الأحمدي والخليفين فان تعلقت بتدور تسلم الي المشيخة والافلمن تختص به »

مذكرة بما ورد من آراء المعاهد في الطريقة التنفيذية لتدريس علم القراءات وما ٦٦٥ اقترحه كل معهد في ذلك علي ماهو واضح بعد :

ثالثا

رأي مشيخة القسم الأولي

بما أن عدد الطلبة الكففي البصر ومن في حكمهم الموجودين الآن بمشيخة القسم الأولي لا يزيد عددهم عن ٨٥ طالبا فالمشيخة تحتاج الي اثنين من المدرسين فقط وأما توزيع الحصص والتنفيذ بالفعل فتوقف على جدول الدراسة في العام المقبل مع العلم بأن جميع السنين الدراسية تأخذ مقرر السنة الأولي فقط في العام المقبل وهكذا بالتدرج وبذلك لا يتم مقرر السنة الخامسة الا في السنة العاشرة وهكذا السنة الرابعة لاتتم الا في السنة التاسعة وهكذا البقية
وأما جمع مقرر سنتين في سنة واحدة فمن الصعب جداً الوصول اليه

رأى مشيخة الاسكندرية

عزارة القرار

أن هناك طريقين للتنفيذ (أحدهما) طريق الأداء المحض وجعل العمل يتبدى بطلاب السنة الأولى فقط وفي السنة التالية لها يكون في طلاب السنتين الأولى والثانية وهكذا يأخذ العمل سيره الطبيعي في بقية السنوات . (وثانيهما) طريق الاداء والقضاء معاً ولهذا الطريق مسلكان أحدهما أوعر من الآخر :

المسلك الأول أن يتبع طريق الأداء مع طلاب الأولى وطريق الأداء والقضاء في الحفظ مع طلاب السنة الثانية بحيث يحفظون ثلثي الشاطيئة ليكملوا الحفظ ويبدؤا بالقراءة والتطبيق في السنة التالية لها .

والمسلك الثاني أن نطمع في القضاء أكثر فنشتغل من أول العام المقبل مع طلاب السنة الثالثة أيضا فيكون مفروضاً على هذه الفرقة أن تحفظ المتن وهو ١١٧٣ بيتاً يلزمها أن تحفظ أبواب الأصول منه وهي نحو ثلث المتن قبل أن تشرع في تطبيق القراءة افراداً وجمعاً فلا يسهل بعد ذلك أن تتم الواجب عليها من قسم القراءة في بقية العام فيبقى قسم من الحفظ والقراءة قضاء في السنة التي تليها فلا ينتظم العمل ولا يمكن انضباطه فهو مسلك أشد وعورة من سابقه . وعلي الطريق الأول تكون الحصص الزائدة عن حصص المعهد لخصوص هذا الفن في أول العام الدراسي المقبل خمساً فقط يكون عمل المعلم فيها تحفيظ الطلاب نصف المتن وتثبيت ما يحفظونه منه بالمدارس اليومية التي يكون المقصود منها تصحيح رواية المتن ونقش ما يحفظونه نقشاً ثابتاً بكثرة التلاوة والتكرار فإذا جاء آخر العام امتحنوا في نصف المتن حفظاً ضمن الامتحانات الشفوية للمكفوفين والمحقق بهم وفي السنة التي بعدها يصنع معهم في النصف الثاني ما صنع معهم في النصف الأول وتزيد الحصص خمساً ويعمل مع المبتدئين ما عمل مع هؤلاء أولاً وثانياً وفي العامين الأولين لا يحتاج الي متخصص في الفن لأنه يكفي أي معلم لأداء عملية الحفظ وما يلزمها فإذا جاء العام الثالث بدأت الفرقة السابقة تقرأ بالتطبيق ومرعاة القواعد فتفرد وتجمع وهكذا . بواسطة هذا المتخصص وتكون الحصص الزائدة اذ ذلك خمس عشرة حصّة منها خمس لا تكون الا من متخصص

قرار

واتباع المسلك الأول من الطريق الثاني يزيد الحصص عشرة من أول العام المقبل ويحوج الي متخصص في العام الذي يليه مباشرة
واتباع المسلك الثاني من الطريق الثاني يزيد الحصص خمس عشرة حصة من أول العام المقبل ويحوج الي البحث عن متخصص من الآن ويصعب تنفيذه بالنسبة لمقدرة الطلاب أنفسهم فهو أصعب الطرق وأبدها عن النظام وأحوجها الي المال في الوقت الحاضر والمسلك الأول أقل منه تعباً وأسهل منه تنفيذاً
والطريق الأول أيسر وأنظم وأسد وأحكم فترجحه على غيره

رأي مشيخة الجامع الأحدي

بعد الأطلاع على القرار الصادر بإدخال علم القراءات بالمعاهد رؤى أن الحطة التنفيذية تكون كما يأتي :

الحفظ في السنتين الأولين

المكفوفون ومن في حكمهم معقون من ست حصص في الاسبوع أي ١٥٠ حصة في السنة تقريباً وفي السنة الثانية معقون من سبع حصص في الاسبوع أي ١٧٥ حصة في السنة . فيكون من مجموع طلاب كل سنة فصل أو أكثر ويعين له أستاذ يقوم بهذا العمل في حصص الأعفاه

عمل الأستاذ

ينبغي أن يتكون عمل الأستاذ أثناء الحصة من أمرين : تصحيح ما يحفظواستماع المحفوظ الحديث وشيء من المحفوظ القديم . أما نفس الحفظ فيكون خارج الحصص .

القدر الذي يحفظ في كل من السنتين

ينبغي أن يكون محفوظ السنة الأولى الي آخر سورة البقرة من المتن ومجموعه ٤٤٥ بيتاً فيكون للطلاب في كل حصة أربعة أبيات للاستماع وأربعة أبيات للتصحيح فيبتدىء الأستاذ باستماع ما حفظواثم يقرأ أبيات الحصة الثانية مع الضبط وتكليف

من في حكم المكفوفين ممن تساعده الحالة النظرية على القراءة بكتابة ذلك والاشترك مع الآخرين في الحفظ

فاذا لم يوجد بين الطلبة من يمكنه القيام بذلك عينت المشيخة عاملاً خاصاً لذلك وما هو بالأمر العسير، أما محفوظ السنة الثانية فهو الباقي من المتن وهو ٦٢٩ بيتاً على الطريقة المتقدمة فيكون للطالب أربعة آيات في الحصة أيضاً

عدد طلاب الفصل

متوسط زمن الحصة ساعة ونصف وباعتبار الطريقة المتقدمة في التصحيح والاستماع وتقدير عدد المحفوظ بأربعة آيات مع إعادة استماع ما مضي يكون عدد كل فصل من ١٥ طالباً إلى ٢٠ على أكثر تقدير

عدد الفصول

وحيث أن متوسط عدد المكفوفين ومن في حكمهم الآن في الستين الأولين لا يزيد عن عشرين فالمنتظر أن يكون لذلك بكل سنة فصل واحد

تدبير الأساتذة

وتدبير الأساتذة لهذين الفصلين سهل جداً فإن مباشرة الحفظ لا تتوقف على أن يكون المباشر من رجال القراءات وأن كان الأولي أن يكون كذلك.

الاستماع في السنة الثالثة

بمجموع الحصص التي يعنى منها المكفوفون في هذه السنة سبع في الاسبوع أي ١٧٥ حصة في السنة. وحيث أن آيات البقرة ٢٨٦ فيكون لكل طالب آيتان في الحصة يشرح الأستاذ المتن المتعلق بهما ويطلبهما عليه أفراداً.

عدد طلاب الفصل

ولا يمكن أن تسع الحصة على الطريقة المتقدمة أكثر من خمسة عشر طالباً إلى عشرين السنة الرابعة

بمجموع الحصص الحالية في الاسبوع ست وباعتبار أن أيام الدراسة ١٥٠ يكون لكل طالب في الحصة الواحدة نصف ربع

عدد طلاب الفصل

وعلى ذلك فلا يزيد طلاب الفصل عن عشرة .

السنة الخامسة

مجموع حصص الأءفاء فيها ثمان وباعتبار مجموع أيام الدراسة يكون للطالب في الحصة الواحدة ثلث ربع تقريباً وعلى هذا فيمكن أن يكون الفصل فيها مكوناً من عشرين طالباً مع الراحة

السنة السادسة

نظراً لانهاء معظم العلوم الرياضية في القسم الأول فانظنون أن حصص الاءفاء فيها لا تزيد عن ثلاثة ، وعلى ذلك فيكون للطالب في الحصة الواحدة ربع تقريباً وحينئذ فلا يمكن أن يكون في الفصل أكثر من سبعة طلاب

ولو أخذ شيء من مقرر هذه السنة وضم الي السنة التي قبلها ليكون ما يخص الطالب في الحصة الواحدة من كل من السنتين نصف ربع لكان ذلك أولى . وعلى هذا فيكون مقرر الخامسة من أول يونس الي آخر الجائبة لا الي العنكبوت ويكون للسادة الباقي .

عدد فصول سني الاستماع

متوسط عدد الطلاب قد لا يزيد عن عشرين في كل سنة . وعلى ذلك فمن الممكن أن يكون في الثالثة والخامسة فصل واحد أما الرابعة والسادسة فيكون في كل منهما فصلان للاعتبار المتقدم

تدبير الاساندة

يوجد من اساندة الجامع الأحمدي الآن المتقين لفن القراءات من يمكنهم القيام بكل حصص القراءات الا أنه عند استكمال السنين يوجد من النقص في العاود الأخرى ما يحتاج الي استدرا كه بتعيين بعض المدرسين وذلك موكل الي المستقبل والله الموفق والمعين

رأي مشيخة الجامع الدسوقي

- ١ — ينفذ مضمون هذا المشروع على الطلاب الذين ينتسبون للمعهد الدينية في سنة ١٣٣٣ — ١٣٣٤ فقط
 - ٢ — يحفظ هؤلاء الطلاب النصف الأول من متن الشاطبية في أوقات حصص العلوم المعفون منها ويقوم بتحفيظهم بعض الاختصاصيين في هذا الفن من حضرات المدرسين
 - ٣ — وحيث أن نصف المتن المذكور يبلغ ٦٥٠ بيتاً ولو قسم هذا على ٣٠ عدد أسابيع السنة الدراسية لخص الأسبوع الواحد ٢٢ بيتاً ولو قسم هذا على ٦ عدد حصص العلوم المعفون منها في الأسبوع لخص الحصة الواحدة ٤ أبيات تقريباً. فالطريقة التي تتبع في تحفيظهم أن يجمعهم الأستاذ في أوقات الحصص المذكورة ويكرر على مسامعهم هذا القدر بيتاً بيتاً حتى يحفظوه بحيث لا ينتقل الي بيت الابدأن يتحقق من حفظهم لسابقه
 - ٤ — وبعد انتقال هؤلاء الطلاب الي السنة الثانية يحفظون النصف الثاني بالطريقة المتقدمة ثم من السنة الثالثة الي السادسة يكون اعطاؤهم هذا الفن على مقتضى ما في هذا المشروع
 - ٥ — ولما كان معهد دسوق أنما ينتسب اليه عادة من المكفوفين ومن في حكمهم نحو عدد ٦ طلاب فيكفي أن يقوم بتحفيظ هذا العدد وتعليمه في كل سني الدراسة بالمعهد أستاذ واحد
- والحمد لله يوجد بين حضرات المدرسين بالمعهد الدسوقي ثلاثة اختصاصيون في هذا الفن

رأي مشيخة علماء دمياط

يتبين هذا الفن عن سائر الفنون بكونه تطبيقياً أكثر من كونه علمياً لأن تلقي هذا الفن يستدعي تأدية كل طالب بنفسه القراءة علي أستاذه بحيث لا يكفي فيها السماع من الأستاذ ولا يمن يقرأ عليه — ولهذا لا يمكن استنتاج عدد المدرسين من عدد الفصول بل من عدد الطلاب — وعلى هذا ثبت وضع هذه المذكورة على الوجه الآتي :

من المعلوم أن هذا الفن يدور حول أهـور :

أولاً — حفظ الطالب متن الشاطبية الذي يتضمن آياتاً عددها (١١٧٣) يتأمع
ما يحتاج إليه من الضوابط التي يتوقف عليها ذلك المتن

ثانياً — فهم الرموز والاصطلاحات التي تضمنها المتن

ثالثاً — تطبيق العمل على العلم بتأدية كل طالب بنفسه القراءة على أستاذه ليتحقق

الأستاذ معرفة الطالب للقراءات ووجوه تأديتها على الكيفية المتواترة

وبما أن كل طالب من طلاب السنتين الأولى والثانية بمقتضى البند الأول من المادة

الأولى من قرار المجلس الأعلى الصادر في هذا المشروع يحتاج إلى حفظ ما يقرب من

(٧٠٠) بيت يازم لطلاب السنتين خمس حصص في كل أسبوع ليحفظ كل طالب في

كل حصة خمسة آيات ولا يمكن الأستاذ أن يلقن أكثر من اثني عشر طالباً في الحصة

الواحدة لاحتياجه إلى أن يسع من كل طالب على انفراد ما حفظه ليتحقق من عدم

التغيير الخلل فإن تغيير حرف واحد من بيت ربما يؤدي إلى خلط القراءات وادخال

الطرق في بعضها بما لا يجوز ارتكابه شرعاً وأداء

أما عن طلاب السنة الثالثة فإنه لا يمكن للأستاذ أن يلقن أكثر من أربعة طلاب

في جميع السنة بشرط أن يعطي لهم في كل أسبوع سبع حصص نظراً لسكون المقرر

عليها فهم ما يازم من المتن وضوابطه ومعرفة الرموز الحرفية والأسمية ومعرفة

الأضاد الاصطلاحية والعقلية ثم تطبيق العمل على العلم من أول سورة الفاتحة إلى آخر

سورة البقرة أفراداً أي أن كل طالب يكرر قراءة ذلك على الأستاذ مرات من عشر إلى

ست عشرة بحسب قوة ذهن الطالب

وطلاب السنة الرابعة كذلك لا يمكن للأستاذ أن يلقن في جميع السنة أكثر من

أربعة منهم على أن يأخذوا في كل أسبوع ست حصص نظراً إلى أن المقرر عليهم قراءة

اثنين وثمانين رباعاً بطريق الجمع واحتياج كل طالب إلى أن يقرأ بنفسه على الأستاذ

الآية الواحدة من هذا المقرر ويكررها بعدد ما فيها من الأوجه المختلفة باختلاف الرواة

من أول الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام بأربع مراتب ومن أول الأعراف إلى آخر

سورة التوبة بمرتين مع فهم ما يازم لذلك من المتن وضوابطه

وكذلك كل من طلاب السنتين الخامسة والسادسة يمكن الأستاذ أن يسمع لأربعة منهم في العام بشرط أن يكون لكل سنة في كل أسبوع ست حصص فينتج مما تقدم أن كل اثني عشر طالبا يحتاجون في السنتين الأولى والثانية إلى خمس حصص في كل أسبوع . وفي الثالثة إلى احدي وعشرين حصة وفي الرابعة إلى ثمان عشرة حصة . وكذلك الخامسة والسادسة

هذا واني لألاحظ هنا في هذا المشروع أمرين جديرين بالاعتبار : —
الأول — أن مقرر السنة الرابعة يلزم أن يكون من أول الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام بدلا من آخر سورة التوبة لصعوبة الجمع على المبتدي وعدم فهمه للتجارب (تخليص وجوه الطرق من بعضها) والجمع بين التطبيق بأربع مراتب وبمربعتين في عام واحد

وأن يجعل مقرر الخامسة من الأعراف إلى العنكبوت . والسادسة من العنكبوت إلى آخر القرآن الكريم لصعوبة تحرير التكبير والتهليل والتحميد الثاني — استبدال متن الشاطبية بمن مرشد الأنام الذي هو مختصرها فإنه يتضمن ما يقرب من (٦٠٠) بيت نظراً لسهولة حفظه وعدم احتياجه لحفظ ضوابط أخر وبهذا يتسكن الطالب من أن يستوفي جميع هذا العلم في القسم الأول لاكتفائه بالحفظ في السنة الأولى فقط

وبناء على هذه المذكرة يلزم لتنفيذ هذا المشروع بمعهد دمياط في أول العام الدراسي المقبل :

أولاً — إحالة الحصص الخمس لطلاب السنة الأولى في هذا الفن على أحد أساتذته الذين تلقوا فن القراءات ويدهم شهادات دالة على ذلك
ثانياً — ندب اثنين من المدرسين الشافعيين الرياضيين يشتمل أحدهما مع السنة الخامسة التي ستجدد بالمعهد من أول العام الدراسي المقبل واثماني لسد النقص الذي سيطرأ بتنفيذ هذا المشروع مع مساعدة المدرس الرياضي الموجود بالمعهد والله الموفق

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع أن تحول آراء المعاهد في

ذلك على اللجنة مؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة مشايخ مذاهب الحنفية والشافعية
والحنابلة ونائب شيخ السادة المالكية وشيخ المقارئ لفحص آراء المعاهد وتقديم
مشروع مخصص الى المجلس (١)

رابعاً
مذكرة بشأن الطلاب المشطوبة أسماؤهم من سجلات القسم الغير النظامي بالجامع
الأزهر وأن فريقاً منهم التمس من المشيخة قبوله في امتحان احدى شهادتي الأهلية
والعالمية بحسب مدة اشتغاله وأن المشيخة قدمت بشأنهم مذكرة الى مجلس الإدارة
تقترح فيها أن يرخص للطلاب الذين شطبوا أسماؤهم بسبب تخلفهم المدة القانونية الموجبة
للرقت أن يدخلوا الامتحان اذا لم يكن قد مضى على تاريخ الشطب سنتان فأكثر قياساً
على ماقرره المجلس الأعلى في ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن المتخلفين والساقطين من
فريق الواجب امتحانه لشهادة العالمية « الذين رقتوا وقطعت مرتبتهم طبقاً للمادة
(١٦٥) من القانون » إذ أجاز المجلس دخولهم الامتحان بعد ذلك سنتين متواليين عملاً
بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥١) من القانون ، وأن مجلس الإدارة رأى أن
لاحق لهذا الفريق في دخول الامتحان معلا رفضه بأن الرخصة المشار اليها في قرار
المجلس الأعلى خاصة بفريق الطلاب الذين رقتوا لمضى أقصى المدة المقررة للقسم عليهم
وعدم حصولهم على شهادة القسم

أما من شطب اسمه بسبب تخلفه المدة الموجبة للرفت (من فريقي الواجب والجائز
امتحانه) فلا تشملهم هذه الرخصة لأنهم تخلفوا معرضين عن الدراسة بارادتهم وهذا
نص مذكرة المشيخة :

« جاء بالمادة الخامسة والستين بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد
الأخرى نمرة ١٠ سنة ١٩١١ أنه اذا أقام طالب أقصى المدة المحددة لأي قسم من
قسمي شهادتي الأهلية والعالمية ولم يحصل على شهادته يحجب اسمه من السجلات وتقطع
مرتباته التي كانت له بمقتضى كونه منتسباً

وقد نص بقرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٣٢ —
٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ عند النظر في الاقتراحات الخاصة بالطلبة الواجب امتحانهم

(١) عرض ذلك بجلسته ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

لشهادتي الأهلية والعالمية « أن من تخلف من فريق الواجب امتحانه لشهادة العالمية عند دخول الأمتحان أو دخل وسقط فمع كونه يرفق وتقطع مرتبته طبقاً للمادة (١٦٥) من القانون يكون له الحق في دخوله الامتحان بعد ذلك سنتين متواليين عملاً بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥١) « ويوجد ضمن الطلبة الذين قطعت أسماؤهم من سجلات الجامع الأزهر فريق قضي في الاشتغال بطلب العلم ثمان سنوات الى احدى عشرة سنة وفريق قضي اثنتي عشرة سنة الى سبع عشرة سنة فأكثر قبل قطع اسمه من السجلات وقد كان مجلس ادارة الجامع الأزهر وضع قواعد بمجلسه ٦ صفر سنة ١٣٣٣ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ واقترح على المجلس الأعلى مراعاتها في قبول الطلبات التي قدمت من الطلبة المقطوعة أسماؤهم من سجلات الأزهر استثناء من أحكام القرار الذي أصدره المجلس الأعلى بتاريخ ٣ الحجة سنة ١٣٣٠ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ والى الآن لم يفصل في هذه القواعد قبولاً أو رفضاً

وكان من الباعث علي تقرير القواعد المنوه عنها أن من بين الطلبة المقطوعين من له مدة اشتغال تؤهله لدخول امتحان احدى الشهادتين الأهلية والعالمية لأن ما يجري عليه الجامع الأزهر بعد صدور القانون الجديد في قبول الطالب في امتحان الشهادتين المذكورتين يقضي بأن يكون طالب الامتحان منتسباً إلى الأزهر ومقيداً اسمه بسجلاته وان كانت المادة الثانية والستون بعد المائة من القانون لم تحم ذلك إذ نصت علي أن امتحان الشهادات ينقسم الى قسمين : الأول يكون بعد مضي ثمان سنوات على الأقل واحدى عشرة سنة على الأقل أكثر من وقت الانتساب بالجامع الأزهر — والثاني بعد مضي اثنتي عشرة سنة على الأقل وسبع عشرة سنة على الأقل أكثر من التاريخ المذكور أيضاً وأن الامتحان واجب على كل طالب قضي في الأزهر احدى المدينتين المذكورتين ... الخ

والظاهر من نص هذه المادة أن العبرة بمدة الاشتغال التي يقضيها الطالب بالجامع الأزهر لابقاء اسمه منتسباً مقيداً بسجلاته ويكفي أن يكون الطالب المقطوع محروماً من مرتبته التي كانت له وهو منتسب . ولذلك أجازت المادة (٥١) من القانون قبول الطالب (الذي محي اسمه لعدم حصوله على شهادة القسم الذي قضي أقصى مدته) في

الامتحان لنيل الشهادة التي سقط فيها
وفوق هذا فان رياسة مجلس الأزهر الأعلى أجازت امتحان الطلبة الذين شطبت
أسمائهم من سجلات الجامع الأحمدي في شهادة العالمية وكذلك بعض طلاب معهد
دمياط الذين كانوا به قبل صدور القانون الجديد لثبوت أن لهم مدة اشتغال بطلب العلم
قبل الشطب تؤهلهم لذلك

وبما أن وقت الامتحان للشهادات بالجامع الأزهر قد حل . وبعض الطلبة الذين
قطعت أسمائهم يلتمسون بعرائض يقدمونها الى المشيخة التصريح لهم بدخول الامتحان
لينالوا من ورائه ثمرة أتعابهم التي تكبدوها مدة اشتغالهم بالأزهر وحرصا على حياتهم
التي قضوا منها في سبيل طلب العلم والالتقاط اليه زهرة شبابهم ويقولون أن عدم السماح
لهم بالامتحان حتي ينظر المجلس الأعلى في القواعد التي وضعها مجلس الادارة لقبول
أمثالهم فيه تأخير لهم مـدة من الزمن يضطرون الي بذل مجهودات كثيرة أولي لهم أن
يصرفوها في شؤونهم المعيشية .

ومن المهم للاعتبارات المتقدمة أن ينظر في شأن الطلبة المتطوعين ولهم مدة اشتغال
تؤهلهم لدخول أحد الامتحانين ويكون قد مضي علي قطع أسمائهم بالسجلات أقل من
سنتين وبشرط أن يكون القطع بسبب التخلف أكثر من المدة القانونية بالأحكام
تأديبية صادرة من مجلس الادارة

والمشيخة تقترح في هذا الموضوع على مجلس الادارة أن يجيز هؤلاء الطلاب
دخول الامتحان في الشهادتين المذكورتين متى كان للطلاب من مدة الاشتغال ما يؤهله
لذلك قياسا علي ما قضت به المادة الحادية والخمسون من القانون «

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة ومراجعة مانص عليه القانون بخصوص جواز
دخول الطالب الممحو اسمه في امتحان الشهادة التي سقط فيها ما لم يمض سنتان علي تاريخ
سقوطه السابق — أن يقبل الفريق المختلف بشأنه في الامتحان لأنه لا فرق بين
الطالب الذي يرفت بلوغه أقصى المدة وبين هؤلاء المتخلفين

خامسا مذكرة بما جاء من مشيخة الجامع الأزهر مختصا بطائفة من الطلاب قدموا طلبات ٦٦٧
للدخول في امتحان شهادتي الأهلية والعالمية بعد فوات الميعاد المحدد لذلك وهو آخر

جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ وأخذ رأى المجلس في قبول هؤلاء وأمثالهم في الامتحان
فقرر المجلس أن ترفض هذه الطلبات

سادسا ٦٦٨ مذكرة بخصوص الطالب محمود خيرت راضي الذي دخل امتحان العالمية في العام
الماضي وأدى الامتحان في ثلاثة فنون ثم أوقف امتحانه أثناء الفن الرابع بسبب
ماحدث بين أعضاء لجنة الامتحان وأن المجلس قرر بناء على نظامه وما جاء بشأنه في
مذكرة فضيلة الأستاذ المراقب العام أن تسأل اللجنة عما اذا كانت تعتبره ناجحاً في
الفن الرابع أو غير ناجح وقد أجابت اللجنة عن هذا بأن امتحان الطالب في الفن الرابع
المذكور لم يتم ولهذا لا يستطيع اللجنة أن تحكم بنجاحه فيه أو سقوطه والطالب يرجو
أن يعنى من أداء الامتحان ثانياً في الفنون الثلاثة التي أدى الامتحان فيها بنجاح وأن
يوافق المجلس على امتحانه في بقية الفنون المقررة لامتحان شهادة العالمية
فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع ما يأتي :

« حيث أن الطالب المذكور لم يتم الامتحان في المادة الرابعة وما بعدها من بقية
المواد البالغ عددها احدي عشرة مادة وليس من الجائز تجزئة الامتحان
وحيث أن عدم اتمام الامتحان ليس من عمل الطالب فلا يعتبر ذلك سقوطاً له في
امتحان العام الماضي وأن يؤدي الامتحان هذا العام في جميع العلوم — والمجلس
يرجو أن لا يقع مثل هذا الخلف المضر بمصلحة الطلبة بين أعضاء لجان الامتحان وأن
لا يتأخر تنفيذ قرارات المجلس مثل هذه المدة »

سابعا ٦٦٩ مذكرة بشأن المعهد الذي أنشأه حضرة صاحب العزة السيد مصطفى كشك بك
ببلدة زفتي لتعليم العلوم الدينية والتمس أن يكون تحت اشراف المجلس الأعلى كغيره
من المعاهد الدينية مشروطاً في ذلك :

أولاً — أن يكون التعليم للعلوم الشرعية الرئيسية التي هي الفقه والتوحيد والتفسير
والحديث تعليماً يؤهل الطالب لأن يكون عالماً نحريراً فيها بأن يحفظ متن كل
كتاب يحضره من الفقه ويفهم معنى قواعده حتى يقدر على حل مشكلاته
وكذلك في التوحيد وأما الحديث والتفسير فيأتقان المصطلح وجميع العلوم

غزة القرار

الآلية اللفظية والعقلية لأن وقف المعهد إنما هو للعلوم الشرعية بالقصد والذات ولا لآلتها الضرورية بالاتباع .

ثانياً — أن يعتبر المعهد اعتباراً يمكن طلابه من دخول الأمتحانات العمومية وأخذ الشهادات

ثالثاً — أن يكون التعليم فيه لطلاب غير مقيدین بسن لتعميم النفع

رابعاً — أن يكون الألتحاق بوجه لا يحتم على نظارة الأوقاف الصرف عليه بل المنشيء كفيل بالصرف على ما يلزم له

خامساً — أن تكون امتيازاته كامتيازات غيره من المعاهد الدينية

سادساً — أن يكون المجلس الأعلى حق التفتيش عليه في التعليم بالوجه المتقدم ذكره وقد ونف المنشيء ٤٠٠ فدانا (على الشيوع في مائة فدان وكسور) يصرف ربعها على هذا المعهد في مرتبات المدرسين والخدمة وما يلزم لأتارته وفرشه وفي ثمن الكتب اللازمة للتدريس ونحو ذلك .

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة أن يعهد الي حضرتي صاحب الفضيلة الأستاذ المدير العام والأستاذ الشيخ محمود أبي دقيقة المنتدب للتفتيش بالمعاهد الدينية تفقد حالة هذا المعهد وسير الدراسة فيه وما تضمنته حجة الأيقاف الصادرة بشأنه وتقديم اقتراحاتها في ذلك الي المجلس للنظر في إلحاق المعهد بالمعاهد الدينية الرسمية طبقاً لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمادة الحادية والعشرون من القانون (١)

٦٧٠ نامنا مذكرة بشأن مجاء في كتاب وقفية المرحوم منشاوي باشا خاصاً بمشروع الوعظ والأرشاد وانفاق ستمائة جنيه كل عام في سبيل تعليم وعاظ لأرشاد المسلمين الي أصول دينهم وفي تهذيب أخلاقهم وتقويم آدابهم وفيما يحتاج اليه أولئك المرشدون من النفقات في تأدية وظيفة الأرشاد ... الخوان فضيلة الأستاذ المدير العام كتب في مذكرة له أنه كان قد عهد اليه يوم كان شيخاً للجامع الأحمدي بوضع مشروع لتنفيذ هذه الوقفية وتأخر

(١) أعيد تأليف اللجنة من جديد بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ وقدمت تقريرها

الي المجلس في ١٩ فبراير سنة ١٩١٦

ذلك لأسباب مالية وغيرها ومن ذلك أن فضيلته لما كتب لنا نظري الوقف يأخذ رأيهما
فيما إذا كانا يوافقان على إشراف مجلس الأزهر الأعلى على هذا القسم الأرشادي أجابا
أنهما يوافقان على ذلك بالشروط الآتية :

أولاً — أن جميع الخطابات التي تكتب بشأن القسم المذكور تكون بواسطة ناظر
الوقف المذكور لينفذها إن لم يكن فيها مخالفة لشرط الواقف

ثانياً — وجود القسم المذكور بمعهد المنشاوي بطنطا وأن جميع الموظفين
ينتخبون بمعرفة لجنة يكون من ضمنها ناظر الوقف ثم يرفع قرارها للمجلس
الأعلى للتصديق عليه

ثالثاً — ملاحظة تطبيق شرط الواقف على المشروع المذكور حتى لا يخرج عن شرطه
بحال من الأحوال

وقد بلغ المتجمد على ذمة الأتفاق في هذا السبيل لغاية سنة ١٩١٣ مبلغ ٢٣٨٦
جنيهاً و٥٩٨ ملياً

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكورة أن يحول فخص هذا المشروع على فضيلة الأستاذ
الشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ الجامع الأحمدي ويقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس (١)

تاسعاً — محضر لجنة إدارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١١ جمادى الثانية ١٣٣٣
سنة ١٣٣٣ — ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ ونصه :

« اجتمعت لجنة الإدارة بالمدرسة في يوم الأحد ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ —
٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم
البشرى شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من فضيلة الشيخ محمد نجيت مفتي الديار
المصرية وحضرتي صاحبي العزة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية
ومحمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر حضرة صاحب المعالي
عبد الخالق ثروت باشا وزير الحقانية ونظرت فيما يأتي :
أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

(١) قدم فضيلته التقرير المشار إليه وعرض بمجلسه ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

ثانياً — تلى خطاب حضرة صاحب السعادة ناظر الخاصة السلطانية المرسل معه مائة جنيه جائزة صاحب العظمة مولانا السلطان الأول والثاني في امتحان هذا العام فبهلت اللجنة الى الله تعالى أن يحفظ ذاته العلية عوناً للعلم وأهله

ثالثاً — نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر التالية وأقرتها

رابعاً — كشف اعانات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الثانية الذي عرضه ناظر المدرسة وهو يقتضي بقاء اعانات الطلبة الذين نجحوا في الامتحان على حاله وقطع اعانات الطلبة الذين سقطوا في الامتحان المذكور وهم :

١٣	الشيخ محمد أحمد قناوي	(سنة رابعة قسم ثان)
١٤	محمد خليل محمد	١ الشيخ على حسين عبد المتعال
١٥	محمد أمين النشمري	(سنة ثالثة قسم ثان)
١٦	محمد عبد الله عبد الرحيم	٢ الشيخ أحمد فرج سليمان
١٧	محمد محمد أحمد جابر	٣ » محمد شاكر زهران
١٨	أحمد عبد الله عبد القادر	٤ » محمد محمد سلامه
١٩	الحسيني بس	٥ » محمد محمد عفيفي
٢٠	راشد بكرى الصدفى	(سنة ثانية قسم ثان)
٢١	رفاعي محمد سالم	٦ الشيخ سيد محمد علم
٢٢	طه طه بخاتي	٧ » محمد أبو المعاطي الزين
٢٣	عامر محمد زيدان	٨ » محمد عبد الرازي
٢٤	عبد الجواد اسماعيل الشافعي	٩ » محمد فرحات رضوان
٢٥	عبد العليم عبد الباقي	(سنة أولى قسم ثان)
٢٦	على أحمد سلطان	١٠ الشيخ أحمد أبو سبع
٢٧	محمد أبو الفتوح الدلبشاني	١١ » أحمد محمد محمد عباده
٢٨	محمد أمين محمد خليل	(سنة خامسة أول)
٢٩	محمد علي عبدالله	١٢ الشيخ عبد الرازق محمد عيد
٣٠	محمود عبد المنعم شامخ	

- | | | | |
|----|-----------------------------|----|-----------------------------|
| ٥٤ | الشيخ عمر عمر خليل | ٣١ | الشيخ محمود محمد جويل |
| ٥٥ | » محمود عمر محمد | ٣٢ | » محمود محمد يوسف |
| | (سنة ثانية قسم أول) | ٣٣ | » مرسي يونس لاشين |
| ٥٦ | الشيخ أحمد سعد الصياد | | (سنة رابعة قسم أول) |
| ٥٧ | » محمود السيد عبد العال | ٢٤ | الشيخ سيد قطب العدوى |
| ٥٨ | » محمود محمد عبد البر | ٣٥ | » ابراهيم ابراهيم الامام |
| ٥٩ | » أبو الفتوح جوهرى سيد أحمد | ٣٦ | » أحمد دسوقي ابراهيم |
| ٦٠ | الشيخ أحمد حامد أحمد | ٣٧ | » أحمد عيد عمر |
| ٦١ | » حسن علي قنانه | ٣٨ | » حامد عوني |
| ٦٢ | » محمد أحمد محمد المدني | ٣٩ | » سليمان بيومي نصار |
| ٦٣ | » محمد حسن أبو زيد | ٤٠ | » سليمان عياد |
| ٦٤ | » محمد سليم عبد الله البركي | ٤١ | » علي سيد مبروك |
| ٦٥ | » يعقوب عبد النبي حسنين | ٤٢ | » محمد المتولي يونس |
| | (سنة أولي قسم أول) | | (سنة ثالثة قسم أول) |
| ٦٦ | الشيخ توفيق محمد عماره | ٤٣ | الشيخ ابراهيم أحمد البنهاوي |
| ٦٧ | » سيد حسن عبد الرؤوف | ٤٤ | » أحمد رضوان سلامه |
| ٦٨ | » السعيد عبد الغنى محمد علي | ٤٥ | » سيد صقر المعاز |
| ٦٩ | » شريف علي شريف | ٤٦ | » عبد المجيد الفقي |
| ٧٠ | » عبد العزيز محمد ماش | ٤٧ | » دسوقي رجب |
| ٧١ | » عبد القادر علام | ٤٨ | » سيد عفيفي سلامه |
| ٧٢ | » عبد اللطيف يوسف أحمد حماد | ٤٩ | » عبد الحلیم سالم |
| ٧٣ | » محمد اسماعيل عوض | ٥٠ | » عبد الحلیم مصطفى الوكيل |
| ٧٤ | » ابراهيم حسن تاج الدين | ٥١ | » عبد السلام أحمد |
| ٧٥ | » أحمد أبو زيد أحمد | ٥٢ | » عبد المجيد أحمد احمد شريف |
| ٧٦ | » أحمد عبد السلام ابراهيم | ٥٣ | » علي علي عبد ربه |

- ٧٧ الشيخ عبدالحليم السيد الفرماوى الاسرج ٨٥ الشيخ محمود أبو المعاطي أحمد علي سالم
٧٨ » عبد الغنى عبد المقصود داود ٨٦ » أحمد حسن علوان
٧٩ » عبد اللطيف اسماعيل زهران ٨٧ » حسن محمد الشملى
٨٠ » عبد المطلب عبد القادر المغراوى ٨٨ » عبدالله محمد متولي الشرقاوي
٨١ » كامل أبو العز ٨٩ » عبد الوهاب أحمد عبد الخالق
٨٢ » محمد أبو النصر ٩٠ » على عطيه أبو السعود
٨٣ » محمد حسن الحوفى ٩١ » ليلى بيومي علي وهب
٨٤ » محمد السيد عبده الخولى ٩٢ » مصطفى حسن أحمد المصرى

ومن حيث أن الشيخ توفيق محمد الجمل الطالب بالسنة الثانية من القسم الثانى
تغيب باجازة مرضية مدة ٤١ يوما من حضرة طيب المدرسة ولهذا لم يحضر الامتحان
فقررت اللجنة استمرار صرف الاعانة اليه

ومن حيث أن الشيخ محمد أحمد الجمال الطالب بالسنة الأولى من القسم الثانى
تغيب باجازة مرضية مدة ٤٧ يوما من حضرة طيب المدرسة ولم يحضر الامتحان
ومن حيث أنه كان ساقطا فى امتحان ثلاثة الأشهر الأولى فقررت اللجنة استمرار
حرماته من الاعانة

خامساً—لجان الامتحان النهائى لطالبة السنة الرابعة من القسم الثانى والخامسة من القسم
الأول الذى يتبدىء فى يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ وقررت أن تكون
لجان الامتحان كما يأتى :

المواد	أسماء حضرات الأعضاء	الوظيفة
رئيس الامتحان	حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري	شيخ الجامع الأزهر الشريف
المراقب العام	حضرة صاحب السعادة محمد شكرى باشا	وكيل وزارة الحفانية

القسم الثاني

فقهه — أصول الفقه محاضرات — توثيقات مبري وحدث — العلوم الدينية	صاحب الفضيلة الشيخ محمد نجيت	مفتي الديار المصرية
	» » »	عبدالكريم سلمان
	» » »	أحمد البسيوني
	» » »	عبد الرحمن قراعة
	» » »	أحمد هارون
	» » »	رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية

تاريخ — اصول القوانين رياضة — خواص الأجسام	حضرة صاحب السعادة محمد شفيق باشا	وكيل وزارة الأوقاف
	» » »	اسماعيل حسنين باشا
	» » »	العزة جعفر ولى بك
	» » »	عبد العزيز فهمي بك المحامي
	» » »	أحمد عمر بك
	» » »	مدير تنظيم مصر بوزارة الأشغال

القسم الأول

فقهه — توثيقات	صاحب العزة محمد زيد بك	مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق السلطانية
	» » »	الفضيلة الشيخ احمد العطار
تفسير — حديث	صاحب الفضيلة الشيخ محمد هارون	المفتش بوزارة الحفانية
	» » »	محمد راشد
	» » »	من هيئة كبار العلماء

الوظيفة	أسماء حضرات الأعضاء	الواد
المفتش بوزارة الحفانية مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق الساطانية	صاحب الفضيلة الشيخ احمد العطار صاحب العزة محمد زيد بك	توحيد — منطق
ناظر مدرسة عثمان باشا ماهر من هيئة كبار العلماء	صاحب الفضيلة الشيخ احمد الحلاوي » » » محمد راشد	العلوم العربية
وكيل ادارة المحاكم الأهلية بوزارة الحفانية قاضي محكمة عابدين الأهلية	صاحب العزة عبد الحميد مصطفى بك حضرة أحمد أمين أفندي	أخلاق — نظام المحاكم
مدير تنظيم مصر بوزارة الأشغال وكيل ادارة المحاكم الأهلية بوزارة الحفانية	صاحب العزة أحمد عمر بك حضرة حسين طلعت أفندي	رياضة
رئيس قسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف وكيل ادارة المحاكم الأهلية بوزارة الحفانية	صاحب العزة اسماعيل علي بك حضرة حسين طلعت أفندي	جغرافيا — تاريخ
الخبير بالمحاكم الأهلية وكيل ادارة المحاكم الشرعية بوزارة الحفانية	حضرة علي كامل أفندي صاحب العزة عبد الحميد مصطفى بك	خط

وقد قررت اللجنة أيضا أنه اذا حصل ما يمنع أحد الممتحنين المذكورين عن الحضور فيكون لحضرة صاحب السعادة مراقب الامتحان العام أن ينتخب بدله ليقوم بالعمل ثم يعرض اسمه على اللجنة في أول اجتماع لها للتصديق على انتخابه .

سادساً — جدول أوقات الامتحان النهائي المذكور وأقرته

سابعاً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى الخاص بانتخاب حضرتي الشيخ احمد نصر والشيخ عبد الغنى محمود المدرسين بالمدرسة عضوين في امتحان شهادتي العالمية والأهلية بالجامع الأزهر هذا العام واللجنة لآ ترى مانعا من الترخيص لهما اذا قبلا ذلك بشرط عدم انقطاعهما عن دروسهما وأعمالهما في امتحان المدرسة عند حلول وقته

ثامناً — ما أخبر به حضرة ناظر المدرسة من زيارة حضرة صاحب السعادة يعقوب أرئين باشا وكيل المعارف سابقاً للمدرسة يوم ٨ مارس سنة ١٩١٥ واهدائه الى مكتبتها سبعين مجلداً إظهاراً لسروره وارتياحه فشكرته اللجنة على هديته الثمينة

تاسعاً — فصل الطلبة الآتية أسماؤهم من المدرسة :

- (١) الشيخ محمد كامل عفيفي سلامه سنة خامسة قسم أول لاستقالته يوم ٤ ابريل سنة ١٩١٥
- (٢) « محمد قطب الجنيبي سنة رابعة قسم أول » « ١٢ منه »
- (٣) « احمد رضوان سلامه سنة ثالثة قسم أول » « ١٨ مارس سنة ١٩١٥ »
- (٤) « احمد ابو زيد احمد سنة أولى قسم أول » « ٣ ابريل سنة ١٩١٥ »
- (٥) « امام سالم سيد سنة أولى قسم أول لوفاته يوم ٩ منه »

وقررت اللجنة رفتمهم من التواريخ المدينة أمام كل منهم مع الأذن للشيخ محمد كامل عفيفي سلامه بتأدية الامتحان النهائي مع طلبة السنة الخامسة في العام المقبل بعد شفائه عاشراً — النظر في فصل الشيخ عبد الرحمن البيلاوى الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول لاصابته بمرض ناتج عن العدوى فقررت اللجنة تأجيل الفصل في ذلك الي الجلسة الآتية مع بقاء الطالب المذكور خارج المدرسة

حادى عشر — خطاب نيابة السيدة وخطاب محافظة مصر الحاصين باتهام الشيخ حسن السيد موسى الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول بسرقة ملابس وتقود وتبديد نقود أخرى فقررت اللجنة تأجيل النظر في أمره حتى يصدر الحكم في قضيته

ثاني عشر — جعل الدراسة من ابتداء شهر مايو في الصباح فقط حسب المعتاد بحيث يكون مبدأ الدروس الساعة ٧ صباحا ونهايتها الساعة ١ بعد الظهر ويبقى عدد الدروس اليومية كما هو ويتقص الزمن المخصص لكل درس وأن يوكل الي الناظر عمل الترتيب اللازم لذلك

ثالث عشر — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ فبراير سنة ١٩١٥ لغاية ٢٠ ابريل سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة

رابع عشر — التقرير الطلي عن شهرى فبراير ومارس سنة ١٩١٥ وانقضت الجلسة والساعة ٦ مساء «

فبعد الاطلاع على المادتين الثامنة والرابعة عشرة من قانون المدرسة الصادر به الأمر العالي المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وعلى الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من اللائحة الداخلية للمدرسة وعلى مارآة لجنة الادارة فيما يختص بتأليف لجان الامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول قرر المجلس :

١ أن يكون تأليف اللجان طبقا لبيان الآتي :

أعضاء احتياطيون	الوظيفة	أسماء حضرات الاعضاء	المواد
(١) صاحب الفضيحة الشيخ محمد الأحمدي الناوهرى شيخ الجامع الأحمدي	مفتي الديار المصرية مفتش أول وزارة الخفائية سابقا	صاحب الفضيحة الشيخ محمد نجيب عبدالكريم سامان	فقهاء أصول الفقه توثيقات - محاضرات -
(٢) صاحب الفضيحة الشيخ محمد أحمد الطوخي من هيئة كبار العلماء	شيخ السادة الخفائية عضو بالحكمة الشرعية العليا رئيس محكمة الاستئناف الشرعية	عبد الرحمن قراعة أحمد هارون	تفسير وحديث - العلوم العربية
(٣) ٤، ٥ صاحب العزة محمد ادريس بك واسماعيل ورافات بك المدرسان بـ مدرسة العلمين الناصرية	وكيل وزارة الداخلية مدرسة الهندسة ناظر مدرسة التجارة	حضره صاحب العزة جعفر ولي بك عبد الحميد عمر بك احمد فهمى العوسى بك عبد العزيز فهمي بك	تاريخ - اصول القواني رياضة - خواص الاجسام
(٥) وصاحب العزة حسن جلال بك المستشار بحكمة الاستئناف الاهلية سابقا	مدير تنظيم مصر بوزارة الاشغال	احمد عمر بك	القسم الأول
مدرس الشرعية بمدرسة الحقوق السلطانية الافتش بوزارة الخفائية		صاحب العزة محمد زيد بك الفضيحة الشيخ احمد الطاهر	توثيقات فقهاء

أعضاء احتياطيون	الوظيفة	أسماء حضرات الأعضاء	المواد
الافتش بوزارة الطقانية من هيئة كبار العلماء	الافتش بوزارة الطقانية مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق الساجانية	صاحب الفضيلة الشيخ محمد هارون » » » صاحب الفضيلة الشيخ احمد المطار صاحب العزة محمد زيد بك	تفسير — حديث توحيد — منطق
(٦) صاحب العزة محمد ادريس بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية	ناظر مدرسة عثمان ماهر باشا من هيئة كبار العلماء	صاحب الفضيلة الشيخ احمد الجلاوي » » » صاحب العزة عبد الحميد مصطفى بك حضرة احمد أمين افندي	المعلوم العربية أخلاق — نظام الحاكم
(٧) صاحب العزة اسماعيل زأفت بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية	مدير تنظيم مصر بوزارة الأشغال وكيل ادارة الحاكم الأهلية بوزارة طقانية وكيل ادارة الحاكم الأهلية بوزارة طقانية	صاحب العزة أحمد عمر بك حضرة حسين طلعت افندي	رياضة
(٨) حضرة علي افندي ابراهيم المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية	رئيس قسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف وكيل ادارة الحاكم الأهلية بوزارة طقانية	صاحب العزة اسماعيل على بك حضرة حسين طلعت افندي صاحب العزة محمد جعفر بك حضرة علي كامل افندي	خط جفر أفا — تاريخ

ب — تعديل قرار اللجنة فيما يختص بانتخاب بدل من يعتذر من حضرات أعضاء اللجان على الوجه الآتي :

« اذا حصل ما يمنع أحد الأعضاء المتجنين من الحضور يؤخذ من الأعضاء الأحياطيين الذين انتخبهم المجلس فيما اتخبوا له من المواد ، أما فيما عدا ذلك فيكون الانتخاب بمعرفة لجنة مؤلفة من صاحبي الفضية رئيس مجلس الأزهري الأعلى ومفتي الديار المصرية العضو بالمجلس الأعلى وسعادة محمد شكري باشا المراقب العام »

ج — أن تلتف لجنة ادارة المدرسة الى العمل بمادتي القانون (٨ و ١٤) في العام المقبل وأن ترشح أعضاء متعددين لكل نوع من أنواع المواد التي يكون فيها الامتحان النهائي لطلاب القسمين ليختار المجلس منهم الأعضاء الذين تؤلف منهم اللجان .

و صدق المجلس علي بقية ماجاء بمحضر اللجنة من المسائل

عاشرا مذكرة بخصوص الحصر التي اشترتها مشيخة الاسكندرية لساكن الطلاب بمبلغ ٦٧٢ جنيهات و ٣٥٥ مليا وخبرت الرياسة في صرف ثمنها وأنه نظراً لما سبق تقريره بجلسته ٢٧ يوتيه سنة ١٩١٤ من أن المعاهد لاتتفق من المبالغ المقررة للمصروفات السائرة في شراء ما كان من نوع الأثاث أو اجراء ترميمات ونحو ذلك الا بعد موافقة المجلس الأعلى ، ونظراً الي أن المبلغ الذي كان مندرجا بميزانية المعهد المذكور لشراء الحصر والأبسطة قد اقتصد في العام الماضي وتقرر استمرار اقتصاده من ميزانية العام الحاضر أيضاً قد طلب من المشيخة بيان الأسباب القوية التي دعت لاشترائها تلك الحصر والتعجيل باستحضارها فأجابت بأنه نظراً لاستهلاك جميع الحصر الموجودة بما كان الطلاب (بقشلاق رأس التين) وكان المشلاق المذكور من الأمكنة التي تقرر اجراء الامتحان التحريري فيها اتخذت المشيخة جميع التدابير التي تمكنها من فرشه مع الأقتصاد التام فاشترت بعض الحصر الجديدة واستعملت ما يصلح من الحصر القديمة ... الخ فوافق المجلس بعد تلاوة المذكرة والأطلاع علي هذه الأسباب على صرف ثمن

غرفة القرار

٦٧٣

الحصر المشتراة محسوبا ذلك من المبلغ المقرر للعصوفات السائرة بميزانية المعهد

مذكرة بشأن المرتب الذي كان يتقاضاه كل من الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخيه (١) وقدره ٦٦٦ ملياً شهرياً لكل منهما وقرر مجلس الأزهر إيقاف صرفه إليهما من أول إبريل سنة ١٩١٥ لاحتراف الأول منهما بمهنة الحمامة وعدم اشتغاله بطلب العلم ومحو اسمه من سجلات الأزهر وعدم اشتغال الثاني بطلب العلم مطلقاً وعدم انتسابه الي الأزهر وقد سبق عرض مسألتهم علي المجلس بمذكرة تفصيلية عن حالة الشخصين والأصل في ترتيب هذا المرتب لهما (سيأتي نصها) وقرر المجلس اذ ذاك (جلسة أول ديسمبر سنة ١٩١٤) استمرار إيقاف صرف المرتب المذكور حتى يفصل في القضية المرفوعة بشأنه

وقد كتبت المشيخة أخيراً الي الرياسة بأن الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخاه كفا عن الاستمرار في قضيتهمما اكتفاء بما قدماه من الالتماسات بشأن إعادة صرف المرتب إليهما — وهذا نص المذكرة المشتملة على تاريخ هذا المرتب وكيفية أيلولته الي الشيخ المذكور وأخيه :

« ممن قرر مجلس ادارة الأزهر قطع مرتباته من أولاد العلماء الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخوه الشيخ محمد مصطفى الباجوري الأول لاحترافه بمهنة الحمامة وعدم اشتغاله بطلب العلم وشطب اسمه من سجلات الأزهر والثاني لعدم اشتغاله بطلب العلم مطلقاً وعدم انتسابه للأزهر وكلاهما أوقف صرف مرتبه اليه الذي كان يتقده وقدره ٦٦٦ ملياً شهرياً اعتباراً من أول إبريل سنة ١٩١٤ ولما كان المذكوران قد رفعوا دعوى علي مشيخة الأزهر وانظاره الأوقف يطالبانها بصرف مرتبتهما المحجوز ابتداء من تاريخ الايقاف بحجة أن هذا المرتب مقرر بأمر عال صدر في سنة ١٢٧٨ وليس من مرتبات الأزهر ولا من مرتبات أولاد العلماء التي تنطبق عليها المادة (١٤٧) من قانون الأزهر والمعاهد الدينية نمرة ١٠ سنة ١٩١١ وكانت هذه الدعوى لم يفصل فيها بعد قرر المجلس بتاريخ ٧ النعمدة سنة ١٢٣٢ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ أن

(١) أعيد النظر فيها بجلسته ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

غرفة القرار

مادة القرار

يرجأ البت في أمرهما حتى تفصل المحاكم في الموضوع - وقد رفع أحدهما الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري مذكرة الى رئاسة المجلس أبان فيها الأصل في تقرير هذا المرتب وطلب عرضها على المجلس ليكون على بينة من الأمر وقد ذكر فيها « أن المرحوم الشيخ ابراهيم الباجوري تولى مشيخة الأزهر ومكث فيها مدة طويلة الي أن توفي في ٩ الحجة سنة ١٢٧٧ ووليها من بعده آخرون ولم يكن للعلماء ولا لشيخ الجامع وقتئذ مرتبات بل كان يصرف لشيخ الجامع خرج كما يعلم ذلك من دفاتر الرزنامجة . ولما رأى وكلاء الجامع الأزهر بعد وفاة الشيخ الباجوري أن ليس ليعته ولا لأولاده مرتبات مطلقاً رفعوا استرحاماً للحضرة الفخيمة الخديوية (وكان ذلك في عهد المرحوم سعيد باشا) التمسوا فيه أن يرتب لهؤلاء الأ ولاد ووالدتهم شيء يستعينون به في معاشهم فأحيب التماسهم وصدر الأمر الكريم في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ بصرف خمسمائة قرش شهرياً مائة منها لحرم الشيخ الباجوري ومائتان لكل من ولديه المرحومين الشيخ مصطفى الباجوري والشيخ محمد الباجوري وقد استولي كل علي ما رتب له حتى توفي الشيخ مصطفى الباجوري في سنة ١٣٠٢ عن ثلاثة أولاد فوزع عليهم ما كان يتناوله والدهم أثلاثاً بينهم

وفي زمن المرحوم الشيخ محمد الامباري شيخ الجامع طلب علماء الأزهر تحويل صرف جميع مرتباتهم من الرزنامجة الي الأزهر لتصرف اليهم بواسطة خولت ضمن ذلك مرتبات أولاد الشيخ مصطفى الباجوري لتصرف اليهم بواسطة الأزهر لابعبارها من مرتباته ولا من مرتبات أولاد العلماء ولكن ليكون واسطة الصرف فقط وقد استمر كل يستولي على استحقاقه من سنة ١٣٠٢ الي آخر مارس سنة ١٩١٤ من هذه السنة حيث قرر مجلس ادارة الأزهر قطعه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٤ استناداً على المادة (١٤٧) من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاصة بأولاد العلماء والمرتبات التي يتناولونها عن آبائهم مع أن الشيخ مصطفى الباجوري والدهم لم يكن من علماء الأزهر وليس المرتب الذي كان يتقاضاه من مرتبات العلماء وأولادهم وإنما هو محض احسان كما تقدم وليس بخاف ماهو منصوص عليه شرعاً من أن الصكوك الخديوية تعتبر كالوقوف فضلاً عن أن القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ لا ينقض الأمر العالمي الخاص الصادر بهذه

غرفة القرار

المرتبات لأن الأوامر العالمية الخاصة لا تلغى إلا بأوامر عالية خاصة مثلها والقول بأنه وارد من المالية ضمن مبلغ ٥٨٨٤ جنبها الذي تنطبق عليه المادة (١٤٩) من القانون التي تنص على ابطال تمييز مخصصات الأزهر من حيث المرتبات الى مال حكومة ومال أوقاف الخ لا يؤخذ به لأن هذه المرتبات ليست من مخصصات الأزهر ولو سلم جدلاً بأنها ضمن مربوط الأزهر فليس من متناول المادة (١٤٧) من القانون النظر فيها لأنها خاصة بأولاد العلماء الذين يتناولون مرتبات عن آبائهم وليس الشيخ مصطفى الباجوري عالماً من علماء الأزهر حتى ينظر في شأن أولاده فضلاً عن أن المرحوم الشيخ الباجوري خدم الأزهر وعلماءه بمؤلفاته الشهيرة ومات ولم يأخذ شيئاً من الأزهر حتى يقال بأن كل ما بين يديه ملك للأزهر »

وقد بعث نظارة الأوقاف الى رئاسة المجلس الأوراق التي تبودلت في هذا الشأن بينها وبين المالية ومشيخة الأزهر بخصوص طلب الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري صورة الأمر العالي الصادر في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ نمرة ١٠ بترتيب مبلغ الخمسة الجنيهات من الرزناجة معاشاً احساناً الى ولدى المرحوم الشيخ الباجوري ووالدهما وأن نظارة الأوقاف لما أخذت رأى مشيخة الأزهر في تسليم صورة هذا الأمر الى الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري أو عدم تسليمه أجابت بالموافقة على آراءه النظارة في ذلك أما تلاحظ أن هذا الأمر العالي قد نسخ بأوامر عالية بعده ومنها أمر عال صدر للمالية بتاريخ ١٦ ربيع أول سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤٤ بخصوص المرتبات والمعاشات الشهرية وبدل الكساوى السنوية وأن ذلك يربط باسم هذه الطائفة على الدوام والاستمرار بكيفيات منصوص عليها في قوانين الأزهر القديمة وهذه الأوامر التي عولت عليها المشيخة منذ عهد المرحوم الشيخ المهدي في ترتيب ما ينحل من مرتبات العلماء لأولادهم بالشروط التي تضمنتها وهي أيضاً بمينها التي عولت عليها في قطع مرتب الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخيه لعدم اشتغالهما بالعلم وأبانت للنظارة أن المبلغ الجارى صرفه من المالية ويرد خزينة النظارة سنويا وقدره ٥٨٨٤ جنبها برسم مرتبات العلماء وأولاد من يتوفي منهم ويكونون مشتغلين بالعلم من المبالغ التي صدرت بها أوامر عالية قديمة وأن القانون الجديد للأزهر والمعاهد الدينية نمرة ٢٠ سنة ١٩١١ قد نصت

المادة (١٤٩) منه على ابطال الصرف القديم من حيث تقسيم ايرادات المعاهد الى مال
حكومة ومال أوقاف وأصبح التصرف في مجموع ميزانية المعاهد الدينية موكولا الى
مجلس الأزهر الأعلى بصرف النظر عن الموارد التي تتكون منها الميزانية
ولما أخذت النظارة رأى قسم النضاييا في ذلك وفيما تجيب به نظارة المالية بشأن
اعطاء صورة الأمر العالمي المشار اليه الى الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري أو عدم
اعطائه أجاب بارجاء اعطاء صورة هذا الأمر حتى يبحث مجلس الأزهر الأعلى فيه
ويبين منه ان كان الطالب محقا أم لا وقد بعثت النظارة صورة الأمر العالمي المشار اليه
المستخرجة من دفترخانة المالية وهذا نصه :

« من حيث أن وكلاء الجامع الأزهر كانوا عرضوا بالالتماس من لدنا عن ترتيب
معاش الي محمد ومصطفى أولاد المرحوم الشيخ الباجوري شيخ الجامع الأزهر سابق
ووالدتهم التي هي زوجة المرحوم وقد كان تحرر الي أدهم باشا بايضاح مقدار ما يستحق
ترتيبه شهرى الي المذكورين كأسوة مسبق ترتيبه لأئمهلم وورد انها رقم ١٨ جماد
أول سنة ٧٨ نمرة ٩٤ بأن الذي يستحق ترتيبه الي المذكورين شهرى خمسمائة قرش
من ذلك الي الولدين ٤٠٠ قرش أى كل منهم مائتين قرش والدمهم مائة قرش وحيث وجد
مارآه الموما اليه في محله فقد سمحت مكارمنا بترتيب الخمسمائة قرش شهرى الي المذكورين
بالرناجحة من ابتداء تاريخه معاشألم احسانا من لدنا وأصدرنا أمرنا هذا اليكم للاجراء
بمقتضاه كما سمحت به مكارمنا »

وقد بعثت المشيخة الي نظارة الأوقاف غير ما ذكر من الأوراق والمستندات التي
يحتاج اليها للدفاع في هذه القضية مجموعة الأوامر العالية وفي عدادها قانون صرف
المرتبات الذي جري العمل عليه في ربط هذه المرتبات وما ينحل منها ولقمت نظرها الي
المواد ١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ منه كما بعثت اليها صورة الأمر العالمي الصادر
لنظارة المالية بتاريخ ١٦ ربيع أول سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤٤ بشأن مرتبات أهل العلم
وصور المكاتبات التي تبودلت بين المالية والرزنامة وبين هذه والمشيخة تنفيذاً
للأمر المشار اليه

وبناء على ذلك جرت المشيخة في توزيع المرتبات الشهرية وبدل الكساوي على

نمرة القرار

من رأت استحقاقه لها وبعثت بكشف التوزيع الي الرزنامة بمكاتبة مؤرخة ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨. نمرة ١٣٥ لقيده بدفاترها وأن يكون الصرف لهؤلاء المستحقين بعد عمل التحقيق اللازم عنهم سنويا بمعرفة المشيخة لاسيما في أولاد العلماء الذين نص الأمر العالي في حقهم بوجوب الاشتغال بطلب العلم بلا حرفة سواء

أما المرتبات وبدل الكساوى التي كانت بأيدي أصحابها الى وقت صدور أمر الربط فقد ورد بها كشف من الرزنامة مع خطابها المؤرخ ٢٠ ربيع أول سنة ١٢٨٨ نمرة ٤١٩ يشمل ثلاثة أنواع: الأول مرتبات نظير وظائف. والثاني مرتبات ومعاشات العلماء خاصة. والثالث أولاد علماء وأرباب سجاجيد (ووارد في هذا النوع اسم والد الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وعمه) ولما توفي المرحوم الشيخ مصطفى الباجوري والدهم في ٥ الحجة سنة ١٣٠٢ عن ثلاثة أولاد أحدهم بالغ ومشتغل بطلب العلم والثاني مشغول بحفظ القرآن في المكتب والثالث صغير غير مميز كتب من المشيخة للرزنامة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٣ نمرة ١٧ بتوجيه مبلغ المائتي قرش الذي كان مرتبا لوالدهم من تاريخ وفاته الي أولاده الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم لكل واحد منهم ٦٦ قرشا و ٢٧ فضة صاغ بشرط دوام الاشتغال بطلب العلم بلا حرفة سواء في حق البالغ منهم أما القاصر فينتظر بلوغه فان كان لا شغل له الا بالعلم دام له مرتبه والا أخذ منه رتب لغيره ممن يرى فيه الاستحقاق كنص الأمر وقد ورد من الرزنامة بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٣ نمرة ٨ بحصول الربط

وتقول المشيخة في خطابها المحرز للنظارة بتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩١٤ نمرة ٧٧ أنه لو كان الأصل في هذا المرتب فتح بيت الشيخ الباجوري وأنه يتي في ذريته بلا شرط ولا قيد طلب العلم كما يقول الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري ما ترك المشيخة تتصرف في مرتب عمه وأخيه اللذين توفيا بعد والده بمدة وبصرف مرتبها الي غيرهما من العلماء المستحقين . ولما كلف نفسه بتقديم شهادة في كل عام من سنة ١٨٨٦ الي سنة ١٩١٣ ثبت وجوده حيا مشغولا بطلب العلم بلا حرفة سواء أوباطالعة والمذاكرة استعدادا للامتحان

فترجو الرياسة من المجلس أن يقرر ما يراه في ذلك »

عمدة القراء

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع أن يحول ملف أوراق هذه المسألة علي صاحب الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية لفحصها وتقديم نتيجة ذلك الي المجلس (١)

٦٧٤ خطاب من فضيلة الأستاذ المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٣٣ وخطاب آخر منه بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٣ بالتماس النظر فيما يأتي :

- ١ — أن تكون نهاية مدة الامتحان غاية شهر مايو الحاضر (١٧ رجب سنة ١٣٣٣) لأن عدد الطلاب الباقين تحت الامتحان ليس قليلا وامتحانهم جميعاً يحتاج لزمان طويل واستمرار اللجان في عملها زمناً طويلاً يؤدي الي السامة والمال.
 - ٢ — أن يؤجل في هذا العام امتحان الطلاب الذين لم تبلغ مدة اشتغالهم ثمان سنوات كاملة لشهادة الأهلية
 - ٣ — اقتراح جعل مكافأة أعضاء الامتحان باعتبار ٢٥ قرشاً لكل منهم في اليوم
 - ٤ — التماس النظر في موضوع المكافأة التي تمنح تلقاء عمل المراقبة بصرف النظر عن مرتبات القائمين بها لأن عملهم استثنائي وجاء في ظروف شديدة
 - ٥ — التماس تقرير مكافأة للكاتب المنتدب لأعمال الامتحان لجدده وحسن قيامه بعمله
- فقرر المجلس بعد المناقشة في هذه الاقتراحات :

١ — تحديد يوم الخميس ٢٠ رجب الحاضر (٣ يونية سنة ١٩١٥) موعداً لانهاء امتحان شهادتي الأهلية والعالمية علي أن ينجز امتحان الطلاب الذين سبق تسلمهم لموضوعات الامتحان (التعيين) وأن اقتضي ذلك مد الأجل المذكور وزيادة عدد اللجان

٢ — معاملة طلاب شهادة الأهلية بمقتضى المادة (١٦٢) من القانون مع جبر الكسر اذا كان فوق نصف سنة دراسية

٣ — ٤ أن تكون مكافأة أعضاء ومراقبي الامتحان في الشهادات كالعام الماضي للمقيمين بالقاهرة باعتبار عشرين قرشاً لكل منهم في اليوم وللأعضاء المنتدبين

(١) قدم ذلك الي المجلس بجلاسة ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

قرار

من معاهد أخرى باعتبار خمسة وعشرين قرشاً لكل منهم وأجر السكة الحديد
أما المراقبون المنتدبون من معاهد أخرى فيصرف لهم بدل السفرية القانوني
وأجرة السكة الحديد

٥ — صرف مكافأة الكاتب المنتدب للقيام بأعمال الامتحان باعتبار عشرة قروش
عن كل يوم

وعلى أثر الفراغ من النظر في المسائل المعروضة قرر المجلس بالاجماع بناء على
اقتراح حضرة صاحب المعالي وزير الأوقاف العدول في الوقت الحاضر عن القرار الخاص
باستقطاع ٦٠٥ جنيهات الذي كان تقرر استقطاعه بجلسة ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣-
٣ ابريل سنة ١٩١٥ من المبلغ المندرج للجرايات بميزانية الجامع الأزهر سنة ١٩١٤
وقدره ٣٢٠٥ جنيهات

وكذلك العدول عن تسكليف اللجنة المؤلفة في تلك الجلسة مراجعة ما قد يوجد
من شروط الواقفين في الجرايات الجاري صرفها على ميزانية الجامع الأزهر من وزارة
الأوقاف وضم ما يستقطع في زمن المساحات من ثمن الجرايات غير الموقوفة الي المبلغ
الاحتياطي .

وانقضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة السابعة والنصف مساءً

مخبر

﴿ جلسة يوم السبت ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ — ١٩ يونيو سنة ١٩١٥ ﴾

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم السبت ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ — ١٩ يونيو سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور حضرة صاحب المعالي إبراهيم فتحى باشا وزير الأوقاف وأصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ محمد حسين نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد النسيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحب السعادة أحمد زكى باشا السكرتير بمجلس الوزراء وحسن صبرى بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٣ — ٢٢ مايو ١٩١٥ سنة ١٩١٥ وتقرر في أثناء تلاوته أن تضاف الفقرة الآتية الى القرار الخاص بالخطابات التي ترد بعنوان خليفة السيد البدوى: « وأن تخبر مصلحة البوستة في تسليم الخطابات التي من هذا القبيل الى المشيخة لتجرى في العمل وفق هذا القرار »
وصدق على بقية ما جاء بمحضر الجلسة من المسائل
نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتى :

أولاً تقرير فضيلة الأستاذ المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية عن نتيجة الامتحان ١٣٣٢ — ١٣٣٣ والأجراءات التي اتخذت بشأنه وما عن اللجنة المراقبة من الملاحظات والاقتراحات وهذا نص المذكرة :
بناء على ما قرره المجلس بجلسته ٢٢ ربيع الأول و ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ بخصوص انتخاب المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية وأعضاء اللجان على

رئاسة
الجامعة

اختلاف أنواعها قد قام فضيلة المراقب العام ومساعدوه وأعضاء اللجان بما عهد إليهم وقدمت لجنة المراقبة تقريرها المشتمل على نتيجة الامتحان والأجراءات التي اتخذت بشأنه وما عن اللجنة من الملاحظات والأقتراحات على الوجه المفصل بالتقرير وتلخص مباحث هذا التقرير فيما يأتي :

١ - نتيجة الامتحان - تقدم لامتحان شهادة العالمية غير النظامية ١٩٦ طالباً (من ٣٤٨) نجح منهم ٢٢ وسقط ١٧٤ وقد اعتذر عن دخول الامتحان ١١٤ وتحلف بعد استلام التعيين ٣٨ طالباً
وتقدم لامتحان شهادة العالمية النظامية تسعة عشر طالباً نجح منهم ١١ وسقط ٨

وتقدم لامتحان شهادة الأهلية ٤٧٩ طالباً (من ٥٤٨) نجح منهم ٣٦١ وسقط ١١٨ - وتحلف ٦٩

٢ - عرض معاذير من اعتذر من مساعدي المراقبة وأعضاء اللجان

٣ - تقترح لجنة المراقبة أن يعامل الطلاب الذين انتهت مدة دراستهم بحسب أنواعهم على الوجه الآتي :

١ - الفريق الذي لم يمض عليه ١٥ سنة يلزم بحضور حصص يومية في العلوم العالية ويراقب مراقبة دقيقة ولا يقبل هذا الفريق في الامتحان حتى يوفي خمس عشرة سنة

ب - الفريق الذي زادت مدته في الأزهر عن ٢٥ سنة تخمدت قريحته واستحوذ عليه اليأس والقنوط لإضرورة لسوقه الى دائرة الامتحان في كل عام بل ينبغي اعفاؤه من الامتحان والترخيص ببقائه في الأزهر واجراء بعض الأرزاق عليه حسب التفصيل الوارد بالتقرير

ج - الفريق الذي تتراوح مدته بين ١٥ و ٢٥ سنة ينبغي التشدد معه والزامه بحضور حصص يومية ويراقب مراقبة دقيقة

٤ - جعل امتحان شهادة العالمية لطلاب الأزهر على دفعتين يكون بينهما خمسة شهور على الأقل فيؤدى الطالب في الدفعة الأولى الامتحان في العلوم العربية

- وإذا نجح قبل في الدورة الثانية في امتحان العلوم الشرعية
- ٥ — من سقط في امتحان العلوم العربية كان له الحق في امتحانه فيها في العام الذي يليه وليس له حق الامتحان في العلوم الشرعية الا بعد نجاحه في العربية في عام آخر
- ٦ — من نجح في العربية وسقط في الشرعية لا يطالب فيما بعد الا بأداء الامتحان في العلوم الشرعية
- ٧ — الطلاب الذين يجب عليهم الامتحان في الرياضة بمقتضى المادتين ٥١ و ٦٦ بعد المائة من القانون يبدأ امتحانهم في العلوم الرياضية قبل الامتحان في العلوم العربية بخمسة أشهر على الأقل
- ٨ — امتحان العلوم الرياضية يكون تحريراً فقط و امتحان العلوم العربية يكون تحريراً وشفوياً و امتحان العلوم الشرعية يكون شفوياً فقط
- ٩ — الامتحان الشفوي في العلوم العربية يكون بطريقة التعيين في علمي النحو والمعاني وبالطريقة الأخرى في بقية العلوم والامتحان الشفوي في العلوم الشرعية يكون بطريقة التعيين في جميعها
- ١٠ — ثناء اللجنة على أعضاء الامتحان و انتقاد عمل بعضهم
- ١١ — ثناء اللجنة على العمال الذين أحسنوا القيام بالأعمال الكتابية الخاصة بالامتحان ذلك هو ملخص تقرير اللجنة وما تضمنته من الآراء والأقتراحات وقد أرفق به الأوراق الآتي بيانها :

كشف أعضاء اللجان (أصل وتعديل)

- » الناجحين في امتحان العالمية غير النظامية
- » الساقطين » » »
- » الناجحين في امتحان الأهلية
- » الساقطين » » »
- » الناجحين في امتحان العالمية النظامية
- » الساقطين » » »

ورقة الشيخ ابراهيم سليمان

الاجابة عن استقالة الشيخ ابراهيم سليمان

هذا وقد لاحظت الرياسة أن لجنة المراقبة أفردت الناجحين من كفيفي البصر في امتحان العالمية غير النظامية بكشف خاص في الترتيب أخذاً من المادة ٥٠ من لائحة الامتحانات وقد قرر المجلس بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ أن حكم هذه المادة خاص بطلاب الشهادتين الأولية والثانوية لاختلاف علوم الفريقين فيها أما في امتحان شهادتي الأهلية والعالمية فما دامت علوم الفريقين واحدة فلا مانع من الجمع بينهما في كشف واحد ويؤشر بأزاء الكفيف منهم بما يفيد ذلك

ولاحظت أيضاً في ترتيب أسماء الناجحين في امتحان العالمية النظامية أن اللجنة أضافت الى متوسط درجات العلوم الدينية نصف متوسط درجة علم البلاغة لعدم وجود علوم عربية أخرى يؤخذ متوسط درجاتها والرأي في ذلك كله الى المجلس

فقرر المجلس بعد النظر في ذلك

١ — التصديق على نتيجة الامتحان مع ملاحظة عدم افراد الكفيفي البصر بترتيب خاص بناء على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ لأن علوم المبصرين والكفيفين واحدة ويؤشر بأزاء الكفيف منهم بما يفيد ذلك (وهذا في امتحان شهادة العالمية غير النظامية)

ب — تأليف لجنة من صاحبي الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام للمعاهد الدينية وسعادة حسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف لفحص تقرير فضيلة المراقب العام واعطاء رأيها فيما اشتمل عليه ووضع طريقة يجري الامتحان عليها في المستقبل (١)

أما ما عرض بخصوص استقالة الشيخ ابراهيم سليمان من عضوية لجان امتحان شهادة العالمية وأجابه فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله دراز عمحاء بعريضة الاستقالة وتعليق فضيلة المراقب العام للامتحان على هذه الاجابة فمذ قرر المجلس فيه بالإغلبية أنه بأسف لوقوع

(١) قدمت اللجنة تقريرها بحجاسة ٢٩ يناير سنة ١٩١٦

عمر الفزار

الالفاظ الجارحة في اجبة الاستاذ الشيخ عبد الله دراز عما جاء بمريضة الاستاذ الشيخ ابراهيم سليمان ولمت قلله لشيخ ابراهيم واعترف به حضرته من قوله « خذ باك من الطالب فلان فأنه ضعيف » فأن ظهور ضعف الطالب وقوته انما يكون باختيار اللجنة لذلك الطالب — كما أنه نظراً لكون الشيخ ابراهيم سليمان كان في امكانه أن يسلك مسلكاً أحسن مما سلك وأن لا يتسرع في تقديم الاستقالة فلذلك قرر منع الأول من المراقبة والثاني من انتخابه عضواً في امتحانات العام المقبل

ثانياً تقرير فضيلة المراقب العام لامتحان الشهادة الثانوية سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣ وما ٦٧٦ تضمنه من الملاحظات والاقتراحات ونصه :

حضرة صاحب الفضيلة رئيس مجلس الأزهر الأعلى

أرفع لفضيلتكم تقريرى عن نتيجة امتحان طلاب الشهادة الثانوية هذا العام رجاء عرضه على المجلس الأعلى

من العلوم الحديثة التي قرر المجلس ادخالها على مناهج النظام الدراسي لسنة ١٣٢٦ فن التربية العلمية والعملية — وقد لاحظت لجنة وضع الأسئلة أن هذا الفن قرر بمجلسه ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ على أن يدرس ابتداء من سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣ وكان تقريره على السنتين السابعة والثامنة

وحيث أن طلاب السنة الثامنة الذين أدوا امتحان الشهادة الثانوية هذا العام لم يكونوا قد تلقوا مقرر السنة السابعة من الفن فقد اختلفت معهد الاسكندرية وطنطا فيما يناسب تدريسه لطلاب هذه السنة (هل مقرر السابعة أم الثامنة) وجري معهد الاسكندرية على تدريس القسم الأول ومعهد طنطا على الثاني فلما وقفت لجنة وضع الأسئلة على هذا التباين اضطرت أن تضع لطلاب كل معهد أسئلة مخصوصة تناسب ما تلقوه من مقرر الفن تحت عرض الأمر على المجلس وقد كان ذلك وأدى الطلاب الامتحان وصححت أوراقهم بهذا الاعتبار وبذلك أصبحت الموازنة بين معلومات الطلاب في هذا الفن غير عادلة واعتبار درجته ضمن ترتيب الطلاب غير مبنى على أساس صحيح وفوق هذا فقد تبين أن الطلاب الكفيفي البصر بمعهد طنطا لم يتلقوا الفن المذكور

بتاتاً ولم يؤدوا الامتحان شفهياً فيه وبالاستفهام من فضيلة الأستاذ شيخ المعهد أجب
بأن الجزء الذي تلقاه المبصرون من طلاب معهد طنطا إنما هو الجزء العملي من مقرر
الفن أما الطلاب الكفيفو البصر فيعرفون عادة من العلوم العملية

وبناء على ما تقدم بيانه رأينا أن تقدم الي المجلس الأعلى أسماء الناجحين وأرجأنا
ترتيبهم حتى نرى ما يكون من قرار المجلس فيما يأتي :

١ — هل تضم درجات الطلاب في فن التربية الي درجاتهم في العلوم الأخرى رغماً
عن اختلاف الأسئلة وما جرى تدريسه للطلاب

٢ — ما الذي يحسن اتباعه مع كتيبتي البصر بمعهد طنطا الذين لم يتلقوا فن التربية
ولم يؤدوا الامتحان فيه خلافاً لزمه الأهم طلاب الاسكندرية وكيف يرتبون مع
اخوانهم الذين أدوا الامتحان في هذا الفن

أما فيما عدا ذلك فقد سارت أعمال الامتحان شفهياً وتمحيرياً على الوجه القانوني
وقامت اللجان على اختلاف أنواعها بما عهد اليها خير قيام ولم يحدث أثناء الامتحان
سوى أن اسماعيل مصطفى الجوهرى الطالب بمعهد الاسكندرية استعمل الغش في فن
التوحيد فطرده من الامتحان تنفيذاً للادة (٢٥) من اللائحة

وهذه هي نتيجة الامتحان

المعهد	عدد الطلاب	التخالفون	تقدموا الامتحان	ناجحون	موقوفون	ساقطون	مطردون	نسبة النجاح في المائة
الاسكندرية	٨٧	٣	٨٤	٦١	١٣	٩	١	٧٣
طنطا	٧٤	١	٧٣	٥٣	١٧	٣	٠	٧٢
من الخارج وامتحان بمعهد طنطا	١٠		١	١				
الجملة	١٦٢	٤	١٥٨	١١٥	٣٠	١٢	١	٧٣٪

ملاحظات واقتراحات

١ — اعتمد من أعضاء اللجان الذين صادق المجلس الأعلى على اختيارهم حضرات

الشيخ عبد السلام الشيخ والشيخ احمد شلبي والشيخ عبد الخالق حجاج
والشيخ فرغلي الريدي والشيخ امين سرور والشيخ ابراهيم خاطر فالتدبنا
بدهم حضرات الشيخ عبد الله ابو النجا والشيخ حسن السنتريسي والشيخ
حسن شريف والشيخ عمر الجندی والشيخ عبد الفتاح المكاوي والشيخ
احمد المسيري بالاتحاد مع صاحبي الفضيحة شيخي المعهدين

٢ - واعتذر أيضاً حضرة الأستاذ الشيخ الشافعي الطواهري عن المساعدة في
أعمال المراقبة فالتدب بدله الأستاذ الشيخ عبد الحميد ابو احمد المراقب
بمعهد طنطا

ولما كان فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى مساعد المراقب العام في
امتحان شهادة العالمية قد اعتذر عن القيام بهذا العمل بسبب مرضه ووقع
الاختيار على حضرة الشيخ محمود أبي دقينة خلفاً له في أعمال امتحان
العالمية فقد اتدب الأستاذ الشيخ محمد صادق عزام بدله في مراقبة امتحان
الشهادة الثانوية بمعهد طنطا

٣ - العلوم التي يعنى منها الطلاب الكفيفو البصر منصوص عليها بالمادة (٥٤)
من اللائحة وليس فن التربية واحدا منها ويندب بعض المعاهد الي أن فن
التربية قسماً عملياً لا يتسنى للطلاب الكفيفي البصر أن يتلقوه ويراد معرفة
رأى المجلس في ذلك

هذا ما عن لنا عرضه على المجلس للنظر فيه وتقرر ما يراه ونسأل الله أن يوفقنا
جميعاً لخدمة العلم وأهله في ظل صاحب العظمة مولانا السلطان الكامل أعزه الله .

المراقب العام شعبان سنة ١٣٣٣

لامتحان الشهادة الثانوية يونيه سنة ١٩١٥

محمد بخاتي

كشف

بأسماء الناجحين في امتحان الشهادة الثانوية سنة ١٣٣٢ — سنة ١٣٣٣ دراسية

المعهد	أسماء الطلاب	عدد	المعهد	أسماء الطلاب	عدد
الاسكندرية	عبد الرحمن الكونع	٢٦	الاسكندرية	ابراهيم ماضي	١
"	عثمان عمار	٢٧	"	ابراهيم كرش	٢
"	علي منصور	٢٨	"	أبو الفتوح الليثي	٣
"	علي الشناوى	٢٩	"	أحمد المحلاوي	٤
"	عمر محمد	٣٠	"	أحمد زايد	٥
"	عبد المجيد عبد الرازق	٣١	"	أحمد سلام	٦
"	فتح الله بركات	٣٢	"	أحمد قنديل شعث	٧
"	محمد محمد جبر	٣٣	"	أحمد سويدان	٨
"	محمد محمد عالي الشرقاوي	٣٤	"	اسماعيل بدوي الشاذلي	٩
"	محمد الخفيف	٣٥	"	جوده رمضان	١٠
"	محمد القتي	٣٦	"	الحسيني سلطان	١١
"	محمد حافظ الناظر	٣٧	"	خليل القاضي	١٢
"	محمد ضيف الله	٣٨	"	الدمرداشي علي عطيه	١٣
"	محمد محمد أبو سليمان الصغير	٣٩	"	سعد اليبدي	١٤
"	محمود الخفيف	٤٠	"	السيد علي لوزي	١٥
"	محمد بشاره	٤١	"	سيد احمد الجنجيبي	١٦
"	محمد سامون	٤٢	"	عبد الجواد نور الدين	١٧
"	محمود محمد سلطان	٤٣	"	عبد الفتاح الجمال	١٨
"	محمد عبد الهادي سالم	٤٤	"	عبد اللطيف بركات	١٩
"	محمد الجمال	٤٥	"	عبد الفتاح بدوي	٢٠
"	محمد فهمي	٤٦	"	عبد الفتاح الشيخ	٢١
"	محمد شنينه	٤٧	"	عبد السلام هاشم	٢٢
"	محمود القطان	٤٨	"	عبد الفتاح كشك	٢٣
"	محمد شعبان	٤٩	"	عبد المجيد بدر	٢٤
"	محمد حر حش	٥٠	"	عميد السقيلي	٢٥

تابع أسماء ناجحي الشادة الثانوية سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣ دراسية

المعهد	أسماء الطلاب	عدد	المعهد	أسماء الطلاب	عدد
طنطا	عبد الله الشيخ	٧٧	الاسكندرية	مرشدى حمام	٥١
»	عبد الرحمن شاهين عطوط	٧٨	»	مصطفى أبو رحال	٥٢
»	عبد الحميد الصباغ	٧٩	»	مصطفى سليمه	٥٣
»	عطيه الديهني	٨٠	»	مكين هندي	٥٤
»	عبد الحميد السيد منصور ربيع	٨١	»	نبوى حنوت	٥٥
»	عبد الحكيم القهوجي	٨٢	»	يوسف داود	٥٦
»	عبد الحميد رجب الخولي	٨٣	طنطا	السيد محمد هلال	٥٧
»	عبد الوهاب حسن فره	٨٤	»	السيد مصطفى أبو هند	٥٨
»	عبد العزيز البسيوني	٨٥	»	الغنيمي سلامة	٥٩
»	عبد المتعال قحيف	٨٦	»	أحمد السيد حموده	٦٠
»	عبد النبي غازي	٨٧	»	المتولي القضي زلط	٦١
»	محمد الموافق	٨٨	»	أحمد مصطفى الجوهري	٦٢
»	محمد محمد مصطفى	٨٩	»	أحمد محمد صقر	٦٣
»	محمد أبو باشا	٩٠	»	أحمد محمد حجاب	٦٤
»	محمد الطاهر	٩١	»	أحمد علي خلف	٦٥
»	محمد أبو النصر راضي	٩٢	»	أحمد محمد نوح	٦٦
»	متولي أحمد هيبه	٩٣	»	يومي رضوان مصطفى	٦٧
»	محمد الشراكي عشوش	٩٤	»	خسين مصطفى بحيري	٦٨
»	محمد حسن الهواري	٩٥	»	حامد الششناوى	٦٩
»	محمد القدوم غزال	٩٦	»	حامد محمود الشريف	٧٠
»	محمد قاسم	٩٧	»	رضوان شلتوت	٧١
»	محمد السيد الحدق	٩٨	»	سيد احمد عيسى	٧٢
»	محمد شهاب	٩٩	»	سيد احمد أبو العطا	٧٣
»	محمد حجازي الماحي	١٠٠	»	عبد الوهاب عطيه	٧٤
»	هلال محمد جليله	١٠١	»	عبد الخلاق عبده	٧٥
»	يوسف حسن الجاني	١٠٢	»	عبد القوى العيسوي	٧٦

كشف

بأسماء الناجحين في الشهادة الثانوية من كفيفي البصر سنة ١٣٣٢ - ١٣٣٣

عدد	اسم الطالب	المعهد
١٠٣	ابراهيم سيف الدين	الاسكندرية
١٠٤	احمد فوزى سعيد	»
١٠٥	حسن هلال	»
١٠٦	محمد الفخراي	»
١٠٧	معوذ سلومه عون	»
١٠٨	ابراهيم السيد ندا	طنطا
١٠٩	ابراهيم محمد غنيم	»
١١٠	حسن البراجه	»
١١١	سيد احمد البحيرى	»
١١٢	محمود العطار	»
١١٣	مصطفى محمد بلتاجي	»
١١٤	محمد ابراهيم طه	»
١١٥	على السيد البدرى	من الخارج

كشف

بأسماء الموقوفين في امتحان الشهادة الثانوية سنة ١٣٣٢ - ١٣٣٣

عدد	اسم الطالب	المعهد	العلوم الموقوف فيها
١	ابو شعيشع شحاته	الاسكندرية	الحديث والمصطلح
٢	ابراهيم النكلاوى	»	»
٣	احمد ابراهيم	»	الصرف
٤	رضوان مطر	»	الحديث والمصطلح والانشاء

تابع أسماء ناجحي الشادة الثانوية سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣ دراسية

المعهد	أسماء الطلاب	عدد	المعهد	أسماء الطلاب	عدد
طنطا	عبد الله الشيخ	٧٧	الاسكندرية	مرشدى حمام	٥١
»	عبدالرحمن شاهين عطوط	٧٨	»	مصطفى أبو رحال	٥٢
»	عبد الحميد الصباغ	٧٩	»	مصطفى سليمه	٥٣
»	عطيه الديهني	٨٠	»	مكين هندي	٥٤
»	عبد الحميد السيد منصور ربيع	٨١	»	نبوى حنوت	٥٥
»	عبد الحكيم القهوجي	٨٢	»	يوسف داود	٥٦
»	عبد الحميد رجب الخولي	٨٣	طنطا	السيد محمد هلال	٥٧
»	عبد الوهاب حسن فره	٨٤	»	السيد مصطفى أبو هند	٥٨
»	عبد العزيز البسيوني	٨٥	»	الغنيمة سلامة	٥٩
»	عبد المتعال قحيف	٨٦	»	أحمد السيد حموده	٦٠
»	عبد النبي غازي	٨٧	»	المتولي القضي زلط	٦١
»	محمد الموافق	٨٨	»	أحمد مصطفى الجوهري	٦٢
»	محمد محمد مصطفى	٨٩	»	أحمد محمد صقر	٦٣
»	محمد أبو باشا	٩٠	»	أحمد محمد حجاب	٦٤
»	محمد الطاهر	٩١	»	أحمد علي خلف	٦٥
»	محمد أبو النصر راضي	٩٢	»	أحمد محمد نوح	٦٦
»	متولي أحمد هيمه	٩٣	»	يومي رضوان مصطفى	٦٧
»	محمد الشراكي عشوش	٩٤	»	خسين مصطفى بحيري	٦٨
»	محمد حسن الهواري	٩٥	»	حامد الششناوي	٦٩
»	محمد القدوم غزال	٩٦	»	حامد محمود الشريف	٧٠
»	محمد قاسم	٩٧	»	رضوان شلتوت	٧١
»	محمد السيد الحدق	٩٨	»	سيد احمد عيسى	٧٢
»	محمد شهاب	٩٩	»	سيد احمد أبو العطا	٧٣
»	محمد حجازي الماحي	١٠٠	»	عبد الوهاب عطيه	٧٤
»	هلال محمد جليله	١٠١	»	عبد الخلاق عبده	٧٥
»	يوسف حسن الجاني	١٠٢	»	عبد القوى العيسوي	٧٦

كشف

بأسماء الناجحين في الشهادة الثانوية من كفيفي البصر سنة ١٣٣٢ - ١٣٣٣

عدد	اسم الطالب	المعهد
١٠٣	ابراهيم سيف الدين	الاسكندرية
١٠٤	احمد فوزى سعيد	»
١٠٥	حسن هلال	»
١٠٦	محمد الفخراي	»
١٠٧	معموض سلومه عون	»
١٠٨	ابراهيم السيد ندا	طنطا
١٠٩	ابراهيم محمد غنيم	»
١١٠	حسن البراجه	»
١١١	سيد احمد البحيري	»
١١٢	محمود العطار	»
١١٣	مصطفى محمد بلتاجي	»
١١٤	محمد ابراهيم طه	»
١١٥	على السيد البدرى	من الخارج

كشف

بأسماء الموقوفين في امتحان الشهادة الثانوية سنة ١٣٣٢ - ١٣٣٣

عدد	اسم الطالب	المعهد	العلوم الموقوف فيها
١	ابو شعيشع شحاته	الاسكندرية	الحديث والمصطلح
٢	ابراهيم النكلاوى	»	»
٣	احمد ابراهيم	»	الصرف
٤	رضوان مطر	»	الحديث والمصطلح والانشاء

تابع أسماء الموقوفين في امتحان الشهادة الثانوية سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣

العلوم الموقوف فيها	المعهد	سم الطالب	العدد
البديع	الاسكندرية	رضوان شعوط	٥
المعاني	»	سالم شحاته سالم	٦
البيان	»	سليمان محمد عامر	٧
الفقه	»	سيد احمد الشيخ	٨
البيان	»	عبد المجيد موسي	٩
التوحيد	»	محمد داود	١٠
النحو والوضع والبيان	»	محمد عزت سرور	١١
البيان والحديث والمصطلح	»	محمود الحبشي	١٢
الحديث والمصطلح	»	محمد شاهين	١٣
الفقه	طنطا	احمد زبيح	١٤
الانشاء	»	بسيوني محمد عفيفي	١٥
التوحيد	»	حامد القطب عيد	١٦
الحديث والمصطلح	»	عمر قائد	١٧
»	»	عبد المعطي خلاف	١٨
النحو والوضع والصرف	»	عبد الله منصور	١٩
الصرف والمعاني	»	عبد الكريم حسن نصر	٢٠
الفقه والصرف	»	عطوه عبد المنعم	٢١
الانشاء	»	عبد الرحمن لاشين	٢٢
الحديث والمصطلح	»	محمد حربي	٢٣
الحديث والمصطلح	»	محمد احمد الشيخ	٢٤
»	»	محمود مصباح	٢٥
والصرف	»	محمود يونس	٢٦
»	»	محمد محمد علي خضر	٢٧
»	»	مصطفى دردير معتوق	٢٨
»	»	محمد سليمه الصغير	٢٩
والصرف	»	يوسف الشربجي	٣٠

كشف

بأسماء المتخلفين والساقطين والغاشين في امتحان الشهادة الثانوية

سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣

شركة القرار

عدد	اسم الطالب	المعهد	ملحوظات
	المتخلفون		
١	رمضان الطحان	الاسكندرية	
٢	سليمان احمد	»	
٣	عبدالحفيظ يونس ماضي	»	
٤	حسن محمد جمعه	طنطا	
	الساقطون		
١	حسين سليته	الاسكندرية	
٢	طه حسين	»	
٣	عبد الحميد كمشك	»	
٤	عبد الفتاح شرف الدين	»	
٥	عبدالحليم محمداحمد الصاوي	»	
٦	علي عمرو	»	
٧	محمد سعيد	»	
٨	محمد الغايش	»	
٩	طه الشموتي	»	
١٠	أحمد نوفل	طنطا	
١١	حسن الخرخيشي	»	
١٢	عبد المجيد طه حنتيره	»	
	الغاش		
١	اسماعيل الجوهري	الاسكندرية	

عمدة القرار

فقرر المجلس بعد الاطلاع علي هذا التقرير :

(١) أن لاتدخل درجة فن التربية في الترتيب وانما تراعي في نجاح الطالب وسقوطه وتوضع درجة الطالب في هذا العلم بعد ترتيبه سواء في ذلك المبصرين وكفيو البصر الذين أدوا الامتحان في هذا الفن

(٢) يلاحظ المجلس أن تتحد المادة المقررة من الفن في المعهدين في المستقبل

(٣) يسوّي في المستقبل بين الكفيف والمبصر في دراسة هذه المادة (أي أن كفيي

البصر لايعفون من تلقيها)

٦٧٧ مذكورة بما جاء من فضيلة المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية بخصوص ثالثاً

المكافأة التي قررها المجلس له باعتبار عشرين قرشاً في كل يوم من أيام اشتغاله بأعمال الامتحان وأنها لاتتناسب مع أهمية المأمورية التي أسندت اليه ويلتمس اعادة النظر في ذلك أو أن يقرر المجلس صرف أجر الركائب التي يستحقها بهذه النسبة ويعتبر عمل المراقبة خدمة للأزهر وأهله

وقد التمس فضيلته أيضاً أن يقرر المجلس مايناسب من المكافأة للخدمة السائرة

الذين قاموا بالخدم التي استلزمها عمل الامتحان — وقد تضمنت المذكرة طلب النظر فيما

يناسب تقريره بهذه المناسبة مكافأة لفضيلة المراقب العام لامتحان الشهادة الثانوية

فقرر المجلس بمد المناقشة في ذلك :

١ — الاكتفاء بما سبق تقريره لفضيلة المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية

٢ — عدم الموافقة علي صرف مكافآت للخدمة السائرة الذين قاموا بما استلزمه عمل الامتحان

٣ — عدم الموافقة علي صرف مكافأة لفضيلة المراقب العام لامتحان الشهادة الثانوية

٦٧٨ مذكورة بخصوص القواعد السابق تقريرها فيما يختص بطلبات الانتساب وما يتبع رابعاً

في الحصول على صور شهادات الميلاد أو مايقوم مقامها ونصها :

بمرة القرار

«بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٤ رفع الى المجلس مذكرة بالقواعد التي وضعها مجلس ادارة الأزهر خاصة بانتساب الطلاب وأن كثيراً منهم يقدم طلبات الانتساب ولا يرفق معها شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها وعند حضوره أول السنة الدراسية يخبر المعهد عن السنة التي ولد فيها (وقد يكون مخطئاً في ذلك أو يتعمد الخطأ عند ما يرى أن سنه الحقيقي قد جاوز الحد المقرر للقبول) فيكتب المعهد المديرية التابع اليها الطالب وهذه تجيب بأن اسمه لم يوجد ضمن مواليد هذه السنة فيعتبره المعهد من ساقطي القيد

ولما كان أكثر الطلاب يلجأ الى هذه الطريقة اني ترتب عليها تأخر استيفاء أوراق الانتساب مدة كبيرة من السنة الدراسية حتي يتم التحري عن تاريخ ميلادهم أو سقوط قيدهم من المديرية وافق المجلس بناء على اقتراح مجلس ادارة الأزهر على اتباع القواعد الآتية في طلبات الانتساب التي تكون من هذا القبيل :

(على طالب الانتساب لاحدى السنوات الدراسية النظامية في حالة عدم وجود شهادة الميلاد عنده أن يرفق بطلب الانتساب شهادة من العمدة والصراف وأحد مشايخ البلدة المولود فيها مصدقا عليها من مأمور المركز بأنه من مواليد سنة كذا أو من سواقط القيد سبق تسنيته أو لم يسبق وأن يرسل هذا الطلب مرفقاً بهذه الشهادة الى المعهد الذي يريد الانتساب اليه بحيث تصل ادارته قبل اليوم الأول من شهر رمضان من كل سنة حتى يتمكن المعهد من الحصول على صورة شهادة الميلاد الرسمية من المديرية أو بكونه ساقط القيد قبل مبدأ السنة الدراسية وحتى اذا تبين أن سنه يزيد على السن المقرر للقبول يحظر المعهد ولي أمر الطالب بذلك لكي لا يتكبد مشاق السفر الى المعهد)

وقد ضمت هذه القواعد الي اعلان كيفية تقديم طلبات الانتساب الا أن بعض المعاهد أبلغت الرياسة أن صيارف وعمد ومشايخ البلاد امتنعوا عن اعطاء تلك الشهادات لطلاب بحجة أن ذلك من الاعمال الرسمية اني لا بد فيها من اصدار التعميمات اللازمة عنها من أولياء الأمور فخبرت الرياسة وزارة الداخلية في ذلك وهذه أجابت بأن الشهادات المطلوبة لا يمكن اعطاؤها من العمد والصراف لان دفاتر المواليد الموجودة لديهم هي عن مدة سنتين فقط حسب القواعد المقررة وأن دفتر المدة الزائدة على ذلك محفوظة بدفترخنة المديرية — وتلاحظ وزارة الداخلية من جهة أخرى أن الشهادة الدالة على أن الشخص

من سواقط القيد لا يمكن تحريرها بدون تحديد مدة لها
وبما أن الغرض من القواعد السابق تقريرها بشأن الحصول علي صور شهادات
الميلاد أو مايدل على سقوط القيد كان المراد منه التفادي من التجاء الطلاب الى ادعاء
انهم من سواقط القيد وأجاز التحريات الخاصة بهم قبل بدء الدراسة ، وقد تبين من
اجابة الداخلية أن تنفيذ ذلك غير متيسر لهذا تقترح الرياسة تحقيقاً لهذا الغرض ان يقرر
المجلس جواز تسنين الطلاب الذين لا يرفقون بطلبات الانتساب شهادات الميلاد ونحوها
من الأوراق الرسمية بواسطة لجنة تؤلفها الرياسة من طيبين في ميعاد يحدد لذلك قبل
بدء الدراسة بأسبوع على الأقل وقبول الطلاب الذين يتبين من نتيجة الكشف أنهم
مستوفون للشرايط القانونية حتي ترد التحريات الخاصة بهم من المديرية
فقرر المجلس بعد الاطلاع علي هذه المذكرة أن يتبع في هذا الشأن مانص عليه
بالفقرة الأولى من المادة السادسة من اللائحة الداخلية من وجوب ارفاق طلبات
الانتساب التي يقدمها الطلاب الى المعاهد بشهادات الميلاد أو مايقوم مقامها من الأوراق
الرسمية أو شهادات سقوط القيد

مذكرة بشأن ثلاثة طلاب شطبت أسماؤهم من سجلات الجامع الأزهر ثم وافق ٦٧٩
مجلس الادارة على اعادة قيدهم للأسباب الموضحة بالمذكرة الآتي نصها :

« بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩١٥ قرر المجلس بشأن الطلاب الذين يؤشر أمام أسمائهم
بالقطع من السجلات لتخلفهم عن تلقي الدروس المدة الموجبة للرفق ثم يتضح أن التبليغ
عن انقطاعهم كان خطأ من المبلغ — أن الطالب الذي يرفق لايعاد انتسابه الا بعد
التحري الدقيق وتحقق مجالس الادارة من صحة الاجراءات التي اتخذت في التحري
وابتات خطأ التبليغ الذي بنى عليه محو الانتساب

وقد رفعت مشيخة الأزهر الي الرياسة أن مجلس ادارتها نظر في مسائل ثلاثة
طلاب من هذا القبيل ورأي بعد التحري أن ترفع عنهم اشارة القطع مع عرض أمرهم
على المجلس الأعلى لتقرير اعادة انتسابهم وتتلخص مسائل الثلاثة الطلاب فيما يأتي :
(الطالب الأول محمد محمد العرقسوسي) : انتسب الي رواق البحاروة سنة ١٣٢٦
بعد أن أمضي مدة بمعهد دسوق ولم يجد اسمه مقيداً بسجلات الأزهر وان كان مقيداً

عروة الغفار

بسجلات الرواق ودفاتر الجرايات وبالبحث في الموضوع تبين انه انتسب الي رواقه في التاريخ المذكور ثم انقطع في ١٢ صفر سنة ١٣٢٩ لسفره الي بلده ثم اعيد انتسابه في ٢٦ شوال سنة ١٣٢٩ وصرف له من جرايات الرواق في ١٠ القعدة سنة ١٣٢٩ ثم نقل الي جراية أوتوزير في شوال سنة ١٣٣١ غير أن انتسابه في ٢٦ شوال سنة ١٣٢٩ لم يثبت في سجلات المشيخة بل أثبت في سجل الرواق، مما جوبأ بالتأشيرات الخاصة بصرف الجراية اليه وأذونات صرف الجراية اليه ونقله الي جراية أوتوزير مثبتة بدفاتر جرايات المشيخة فلم يبق شك في وجود الطالب مشغلا بظاب العلم وبهذا شهد شيخ رواقه واندرسون الذين يحضر الدروس عليهم وأنه مواظب على الحضور والتلقي

(الطالب الثاني محمد لطفى اسماعيل) : منسب الى حارة البجيرمية وتأثر بقطع اسمه في ١١ القعدة سنة ١٣٣٢ ولما سئل وكيلمها عن سبب قطعه أجاب بأنه لم يره من أول السنة الدراسية الحاضرة أكثر من ثلاثين يوما ولم يتردد عليه في خلالها لاثبات وجوده ثم بعد ذلك جاء اليه الطالب متظالما وتحقق من سؤال مدرسيه وبعض أهل الجهة أنه لم يتخلف وأن الذي منعه من ترده عليه عدم استحقاقه جراية عنده ولما سألت المشيخة الأستاذين الذين يحضر عليهما دروسه أجاب أحدهما بأنه كان يحضر عليه درس النحو والرياضة من أول السنة الدراسية الي أن انتهى من هذين الدرسين آخر السنة ولكنه لا يستطيع أن يقرر شيئا في مواظبه وعدمها لما هو معروف من عدم احصاء طلاب الدروس بالقسم الغير النظامي قبل البدء فيها وأجاب الثاني بأن الطالب حضر عليه درس المنطق من أول السنة الي نهايتها مع المواظبة وعدم الانقطاع

(الطالب الثالث محمد محمد عبد الغفار) : وردت عنه مكتابة من المحافظة بأنه دخل مع طالب آخر جمعية الاميركان وأحدثا هياجا تسبب عنه تلف بعض أبواب وشبائيت المكتبة وقد حجزت المشيخة جرايته حتى يتم النظر في الدعوي التي رفعت عليه من جراء ذلك وقد التمس أثر تبرئته من التهمة صرف الجراية اليه من تاريخ حجزها فصرفت اليه بعد أن شهد له المدرس الذي يحضر الدروس عليه أنه مواظب على حضور دروسه ولكن نقيب جراية أوتوزير أثناء مدة الحجز كان قد قدم كشفا بأسماء المتخلفين عن الحضور أكثر من المدة القانونية وكان من بينهم هذا الطالب من غير التفات الي

مرة القرار

أن الحجز صدر به اذن المشيخة فقطع اسمه بناء على هذا الكشف ولما نظّم وأعيد النظر في أمره قرر مجلس الإدارة رفع اشارة القطع عنه

ولما أعلنت المشيخة الطلاب الذين تقرر رفع اشارة القطع عنهم بالحضور لمعرفة الغائب والحاضر لم يحضر هذا الطالب فأعيدت اشارة القطع ثانياً في ٢٧ محرم سنة ١٣٣٢ ثم نظّم من هذا القطع واستحضر شهادة من المدرس الذي يتلقى دروسه عليه بأنه لم يتخلف وأنه مواظب على ذلك من غير انقطاع فأمر فضيلة الأستاذ شيخ السادة الحنفية بصرف الجراية اليه لما ثبت من عدم تخلفه ووافق أيضاً فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر على رفع اشارة القطع «

فرأى المجلس بعد تلاوة هذه المذكرة أن يؤجل التصديق على اعادة قيد هؤلاء الطلاب حتى ينظر ذلك مع باقي المسائل ومحاضر الجلسات الخاصة بموضوع الجرايات (١)

سادساً محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٣٣ — ٦٨٠
٣٠ مايو سنة ١٩١٥ ونصه :

«اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة يوم الأحد ١٦ رجب سنة ١٣٣٣ (٣٠ مايو سنة ١٩١٥) الساعة ٥ ونصف بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من فضيلة الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية وحضرتي صاحبي العزة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً ومحمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي واعتمد عن الحضور حضرة صاحب المعالي عبد الخالق ثروت باشا وزير الحفانية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — اطاعت اللجنة على قرار مجلس الأزهر الأعلى المرسل الى حضرة ناظر المدرسة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ١٠ الخاص بالتصديق على محضر اللجنة في جلستها المنعقدة في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢٥ أبريل سنة ١٩١٥) واللجنة ترى مارآه المجلس من أنه اذا حصل لأحد أعضاء الامتحان ما يمنعه عن الحضور فيوكل انتخاب بدله الي لجنة مؤلفة من صاحب الفضيلة

(١) أعيد عرض ذلك بجلاسة ١٩ فبراير سنة ١٩١٦

٤٠
٤٠
٤٠

شيخ الجامع الأزهر ورئيس الامتحان وسعادة محمد شكري باشا المراقب العام للامتحان وفضيلة مفتي الديار المصرية العضو في لجنة ادارة المدرسة ويقام بالعمل ثم يعرض انتخابه على لجنة الادارة المذكورة في أول انعقاد لها لأقراره

ومن حيث أن ناظر المدرسة قدم للجنة اعتذاراً من سعادة اسماعيل حسنين باشا عن الحضور للامتحان وأخبرها فضيلة رئيسها بأن المجلس الأعلى لم يوافق على أن يشترك حضرة عبد الحميد بك مصطفى مع حضرة علي كامل افندي في امتحان الخط بالقسم الأول فقد رجحت اللجنة من فضيلة رئيسها ومن فضيلة مفتي الديار المصرية أن يعجلا بالاتفاق مع سعادة المراقب العام لاختيار من يحل محل هذين العضوين وتكليفهما بالعمل وعرض ذلك على اللجنة لأقراره في أول انعقاد لها

ثالثاً — الاستقالة المقدمة من الشيخ عبد الحلیم السيد الفرماوي الأسرج الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول وقررت رفته من يوم ٣ مايو سنة ١٩١٥ وهو يوم انقطاعه عن المدرسة

رابعاً — أعادت اللجنة النظر في أمر الشيخ حسن السيد موسى الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول المتهم بسرقة ملابس و نقود وتبديد نقود أخرى — ومن حيث أنه قد حكم عليه حضورياً بحبس ثلاثة أشهر مع التشغيل بجلسة ٨ ابريل سنة ١٩١٥ كما توضح بالخطاب المرسل لحضرة ناظر المدرسة من نيابة السيدة بتاريخ ٢٨ منه مرة ٣٣٨٠ — فقررت اللجنة رفته من يوم ٧ مارس سنة ١٩١٥ وهو يوم انقطاعه عن المدرسة

خامساً — أعادت اللجنة النظر في فصل الشيخ عبد الرحمن البيلاوي الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول لأصابته بالسيلان الناتج عن العدوي وبعد أن استدعت اللجنة حضرة طيب المدرسة وأخذت رأيه في سبب هذا المرض قررت فصل الطالب المذكور من يوم ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ وهو يوم انقطاعه عن المدرسة

سادساً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ ابريل سنة ١٩١٥ لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة

سابعاً — التقرير الطبي عن شهر ابريل سنة ١٩١٥

وانقضت الجلسة والساعة ٦ ونصف مساءً

فقرر المجلس بعد تلاوة المحضر والمناقشة فيه :

ا — فيما يختص بالمادة الثانية من مواد المحضر — تقرر أن يفوض لحضرة

صاحب المعالي ابراهيم فتحى باشا وزير الأوقاف استدعاء حضرة ناظر المدرسة ومفاوضته فيما يناسب تحرير تلك المادة من المحضر

ب — فيما يختص بفصل الشيخ حسن السيد موسى الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول :—

تقرر تأجيل البت في ذلك حتى يستعلم من المدرسة عما اذا كان الحكم الصادر على المذكور أصبح نهائياً أولاً واذا كان قد أرفع عنه استئناف فينتظر الفصل فيه ويخطر المجلس بما يقضي به في ذلك (١)

ج — فيما يختص بفصل الشيخ عبد الرحمن البيلاوى الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول :—

تقرر تأجيل البت في ذلك حتي ترسل المدرسة رأي طبيها كتابة فيما اذا كان هذا المرض تنعين العدوى به من الفاحشة أو يجوز أن يكون من طريق آخر (٢)

ثم صدق المجلس على بقية ما جاء بمحضر اللجنة من المسائل وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساءً

(٥٧)

مخبر

﴿ جلسة يوم الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ - ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ ﴾

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الحادية عشرة قبل ظهر يوم الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ - ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأبراهيم الأبراهيم شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ أحمد البنيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وأحمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلى مخبر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ - ١٩ يونية سنة ١٩١٥ وصدق عليه

٦٨١ وقرر بمناسبة قراره الصادر في الجلسة الماضية بشأن طلبات الانتساب - بناء على اقتراح فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية - أن قرارات المجلس تبلغ الي المعاهد بدون تعليق ولا ايضاح

٦٨٢ نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

قرار لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ برفت الطالبين حسن السيد موسي من السنة الأولى من القسم الأول للحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل في تهمة سرقة وتبديد نقود وعبد الرحمن البيلاوي من السنة الثانية من القسم الأول لأصابته بالميلان الناتج عن العدوي وكان المجلس قد أرجأ البت في ذلك (١) حتى يستعلم من المدرسة عما اذا كان الحكم الصادر علي الأول أصبح نهائياً

(١) جلسة ١٩ يونية سنة ١٩١٥

٢٢
٢٢
٢٢

أوقف صرفه اليهما اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩١٤ وكان المجلس قد قرّر بجلسته ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ أن تحول أوراق هذه المسألة إلى فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية لفحصها وتقديم نتيجة ما يراه فيها إلى المجلس — وما خفض فضيلته الأوراق الخاصة بالموضوع بعث إلى الرياسة بالذاكرة الآتي نصها لعرضها على المجلس :—

« بالاطلاع على الاوراق المرسلة مع مكتابة رياسة المجلس بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٣٣ — ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ الخاصة بمرتب كل من الشيخ مصطفى مصطفي الباجوري وأخيه الموقوف صرفه اليهما من أول ابريل سنة ١٩١٤ وقدره ٦٦٦ ملياً لكل منهما شهرين ما يأتي :—

أولاً — أن الامر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ نمرة ١٠ بترتيب خمسمائة قرش شهرياً لولدى المرحوم الشيخ الباجوري وزوجته (مائتان لكل من الولدين ومائة لزوجته) لم ينص على الاشتغال بطلب العلم وإنما هو محض احسان رتب لهم معاشاً شهرياً يتقاضونه لفتح بيت المرحوم الشيخ الباجورى كما هو صريح الأمر

ثانياً — يؤيد ذلك أن مرتب ولدى المرحوم الشيخ الباجورى وارد في باب مرتبات ومعاشات أولاد العلماء ضمن الكشف المرسل من الرزنامة للمشيخة بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ نمرة ٤١٩ مرفقاً بالأمر الكريم الصادر في ذلك التاريخ بتحويل المرتبات من الرزنامة إلى المشيخة مع تقيد الصرف بالاشتغال بطلب العلم

ثالثاً — تبين من فحص الشهادات التي كان يقدمها الشيخ مصطفى مصطفى الباجوري وأخوه محمد مصطفى الباجورى أن أخاه مصاب بمرض في الحواس العقلية لم يمكنه من الاشتغال بطلب العلم وكان يصرف إليه مرتبه مع هذه الصفة ودام ذلك إلى أن قطع عنه من أول ابريل سنة ١٩١٤

رابعاً — أن قطع مرتب انشيخ مصطفى مصطفى الباجورى بنى على أنه محترف بمهنة الحاماة وغير مشغول بطلب العلم وحيث يوجد بالمشيخة من بين أصحاب المرتبات من هو مشغول بالحاماة وحاصل على مرتبه فليس هناك ما يمنع من صرف مرتب

مرة القرار

الشيخ مصطفى مصطفي الباجوري مع تكليفه بالاستغفال بطلب العلم واستمراره
صرف مرتب أخيه لأن العذر القائم به يعفيه من الاشتغال به وجرى العمل
قبل تقرير قطع مرتبه على ذلك »

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع الموافقة علي إعادة صرف
المرتب الموقوف للشيخ مصطفى مصطفي الباجوري وأخيه اعتباراً من تاريخ إيقافه
وبهذه المناسبة عرضت على المجلس مذكرة بخصوص الراتب الذي كان يتقاضاه
المرحوم الشيخ محمد خضير الكبير أحد علماء دمياط المتقاعدين وقدره خمسة جنيهات
شهرياً على ميزانية المعاهد الدينية ونظراً لوفاة المذكور في ١٠ مارس سنة ١٩١٥ رفع
إبنة الشيخ محمد عبد اللطيف خضير المدرس بمعهد دمياط عرضة يذكر فيها أن المرتب
الذي كان لوالده من المراتب السابق تقريرها على الرزنامجة بأوامر عالية قديمة على أن
يصرف ذلك بعد وفاته للمشتغلين بالعلم من ذريته
فقرر المجلس تحويل أوراق هذه المسألة أيضاً على فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية
المصرية لفحصها وتقديم نتيجة ما يراه فيها الى المجلس (١)

٦٨٤ مذكرة بخصوص مشروع علم القراءات وطريقة تدريسه. وأن اللجنة التي ألفها
المجلس بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ وحولها المشروع انعقدت بحضور أصحاب الفضيلة
شيخ الشافعية والحنابلة ونائب شيخ المالكية وشيخ المقاريء وقررت ما هو مدون
بالحضر الآتي نصه :-

« تنفيذاً لقرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٣ مختصاً
بالنظر في الطريقة التنفيذية لدراسة علم القراءات وتحويل ذلك على اللجنة المؤلفة من
حضرات مشايخ مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة ونائب شيخ السادة المالكية
وحضرة الأستاذ شيخ المقاريء »

اجتمعت اللجنة المذكورة بمركز ادارة الجامع الأزهر الساعة ٤ بعد ظهر يوم
الاثنين الموافق ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ (٧ يونيو سنة ١٩١٥) ما عهدا فضيلة شيخ
السادة الحنفية

(١) رفع رأى فضيلته الى المجلس بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥

مذمة القراء

وبعد تلاوة مشروع تدريس علم القراءات الذي أقره المجلس الأعلى بجلسته ٢٣ محرم سنة ١٣٣٣ وأن طلاب السنة الأولى والثانية المكفوفين بالبصر مكلفون بحفظ متن الشاطبية فقط وطابة السنة الثالثة يعطون من أول المتن المذكور الي آخر سورة البقرة شرحاً وتطبيقاً أفراداً فقط الي آخر ماجاء بالمشروع

وبعد الوقوف على ماورد من آراء شيوخ المعاهد بشأن الطريقة التنفيذية لتدريس هذا العلم والمناقشة فيما جرت عليه المعاهد الدينية في دراسة علم التجويد الذي هو كالمقدمة لعلم القراءات وأخذة عن الأساتذة بطريقة عملية وهل هذه الطريقة كافية في الخروج من عهدته مايجب شرعاً علي حملة القرآن من تجويده بالطريقة العملية وهل يمكن الشروع في تلقي علم القراءات بدون تجويد القرآن ومعرفة أحكامه بهذه الطريقة قررت اللجنة مايلي :-

أولاً — الاقتصار في تنفيذ مشروع القراءات على طلاب السنة الأولى الذين يعيدون دروسهم أو ينتسبون الي المعاهد الدينية أول العام المقبل (١٣٣٣ — ١٣٣٤) وأن المشروع يتمشي مع هؤلاء ومن ينتسب الي المعاهد بعد دون غيرهم من طلاب السنة الثانية فما فوق الموجودين بالمعاهد الآن طبقاً لما رآه معهدا الاسكندرية ودسوق

ثانياً — لايمكن الشروع في تلقي علم القراءات الا بالتجويد على هذه الطريقة وأن دراسة المعاهد لهذه المادة غير كافية في الخروج من عهدته الحكم الشرعي بالنسبة للتجويد وللشروع في تلقي علم القراءات

ثالثاً — يجب على طلاب السنة الأولى والثانية المكفوفين بحفظ متن الشاطبية أن يتلقوا أثناء هذه المدة علم التجويد بالطريقة العملية بحيث يتلقى الطالب ختمة قرآن أو بعضها على أستاذ عالم بأحكام التجويد متلق عن أستاذه بالسند المتصل كما هي السنة في تجويد القرآن الكريم وأنه لايجزح حافظ القرآن من العهدته الا بتجويده بالطريقة السابقة

وبهذه المناسبة رأى فضيلة الأستاذ شيخ المقارئ أنه يجب على كل طالب علم حافظ للقرآن أن يجوده بالتلقي عن الأساتذة بالسند المتصل وأن تدريس هذا العلم بالطريقة

مذمة القرار

المتبعة الآن في المعاهد لا يجدي نفعاً ولا يخلّي الطلاب من عبدة المطالبة بهذا الواجب الأكد الذي حث عليه الشارع صلى الله عليه وسلم حيث أن التجويد هو اخراج كل حرف من مخرجه واعطاؤه حقه من صفاته اللازمة له من تنخيم وترقيق وهمس وجهر وشدة ولين الي آخر الصفات ومعرفة الوقف والابتداء والتمطوع والموصول وغير ذلك مما يتحتم على حافظ القرآن معرفته والاحاطة به وذلك موقوف على الأخذ عن الشيوخ والدراية بأحكام التجويد غير كافية في ذلك

وبعد المناوذة فيما رآه فضيلة الأستاذ شيخ المقارئ والبحث في تنفيذه بطريقة عامة لسائر الطلاب لم تهتم اللجنة الي طريقة التنفيذ مع موافقتها فضيلة شيخ المقارئ فيما رآه

فقررت تفويض الأمر الي المجلس الأعلى في تدير هذه المسألة الدينية الهامة التي هي من أمهات المسائل الشرعية والتي تعتبر من الأمور الأساسية لطلاب المعاهد الدينية اذ لا يخفى أن حفظ القرآن ورسوخه في نفس الطالب بطريقة صحيحة تستمر معه الي أن ينال الشهادة الأولية المشترط في نيلها حفظ القرآن علي الوجه المطلوب شرعاً موقوف علي أن يتلقي القرآن عن الأساتذة العارفين بنفن التجويد ويتعرف أحكامه بطريقة التطبيق والأداء وفضلاً عن ذلك فانه ينبغي لطالب العلم أن يتعهد القرآن حفظاً وتدبراً ويكون علي ذكر منه طول حياته يتعبد بتلاوته ويستشهد بأساليبه ويتفقه بأحكامه ودلائله.

ثم انفضت الجلسة بعد ذلك «

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع :

أ — أن يقصر تدريس هذا الفن علي الكففي البصر ومن في حكمهم من الطلاب (طبقاً لقرار المجلس الصادر بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩١٤ في هذا الموضوع)

ومن يريده اختياراً من غيرهم وذلك بشرط عدم الاخلال بمقررات الدراسة

ب — أن يقرر حفظ متن الشاطبية علي طلبة السنة الأولى والثانية من القسم الأول مبتدءاً بالسنة الأولى هذا العام

ج — أن تؤلف لجنة من أئحاب الفضيلة الأستاذ شيخ علماء الاسكندرية والأستاذ

٦٨٥ مرة القرار شيخ الجامع الأحمدي وشيخ المقارئ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية لوضع الطريقة التنفيذية للمشروع وتقديم نتيجة عملها الى المجلس في خلال السنة الذراسية الحالية (٢)

رابعاً مذكرة بخصوص المعهد الديني المراد انشاؤه بمدينة أسيوط وأن صاحب العظمة مولانا السلطان أمر بتحقيق أمنية أهالي المديرية المذكورة في انشاء المعهد المذكور ونظراً لرغبة الأهالي في التمجيد بإنشاء المعهد قد اكتبوا بمبلغ ١٥٠٠ جنيه وأودع المبلغ المذكور خزينة وزارة الأوقاف للانفاق منه مؤقتاً على شؤون المعهد وبناء على ذلك وضع المشروع الآتي نصه لميزانية سنة ١٩١٥

مشروع الميزانية

عدد	مكافآت ومرتبات	جنيه
١	مكافأة لشيخ المعهد ينتدب من علماء المعاهد براتبه الحالي	٣٦
١	» لكتاب من كتاب » » »	١٢
٥	» خمسة مدرسين ينتدبون من علماء المعاهد برواتبهم الحالية ويعطى كل منهم مكافأة يقررها المجلس حسبما تقتضيه حالته	١٥٠
١	مكافأة لطبيب ينتدب لعيادة الطلاب والقيام بشؤون المعهد الصحية	٢٤
١	» لمعلم الخط والاملاء ينتدب من أسيوط	٣٦
	خدمة سايرة	
١	ملاحظ	١٨
١	ساع	١٢
١	فراش	١٢
	مصروفات متنوعة	
	أجرة مكان للإدارة وثمن أثاث ومياه ونور وأدوات نظافة ومصروفات يومية وغير ذلك	١٥٠
١٢		٤٥٠

(٢) عرض على المجلس نتيجة عمل اللجنة بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩١٦

(ملحوظة) : حيث أن السنة المالية مضي منها أربعة أشهر وسيمضي زمن آخر قبل انتقال المدرسين بالفعل فالمبلغ الذي يتوفر في هذه المدة يسد ما يلزم من مصاريف انتقال المدرسين وغيرهم بالسكة الحديد وما قد يلزم من مصاريف الأثاث زيادة على ما أدرج بهذا المشروع .

وأنه بناء على ما أشارت به حضرته العلية تألفت لجنة من حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر والاستاذ الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ محمد حسنين المدير العام للمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ محمد أبو الفضل شيخ علماء الاسكندرية والشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ الجامع الأحمدي تحت رئاسة حضر صاحب المعالي ابراهيم فتحي باشا وزير الأوقاف لاتداب المدرسين اللازمين للمعهد ومن يحسن انتدابه شيخاً له فاجتمعت اللجنة بوزارة الأوقاف يوم الأربعاء ١٦ رمضان سنة ١٣٣٣-٢٨ يوليه سنة ١٩١٥ « ماعدا فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الذي اعتذر لانحراف حتمته » وبعد المناقشة فيمن يحسن ترشيحه لذلك تقرر بالأغلبية انتداب حضرة الأستاذ الشيخ محمد شريت من المدرسين الأزهريين بمعهد الاسكندرية شيخاً للمعهد وتقرر باتحاد الآراء انتداب حضرات المدرسين الآتية أسماؤهم للتدريس بالمعهد المذكور وهم :

١ —	الشيخ نور الدين محمود جاد الحق	الشافعي	المدرس بالأزهر
٢ —	« خاطر أحمد	المالكي	»
٣ —	« بيومي أبو النجدا	الحنفي	المدرس بالاسكندرية
٤ —	« محمود قراءة	»	» بالأزهر
٥ —	« محمد حماد الفشني	المالكي	»

ولكن الثلاثة الأول من هؤلاء الخمسة اعتذروا عن قبول هذا الانتداب لأن أحدهم

كفيف البصر ومنزوح ثلاث زوجات ونقلهن من القاهرة شاق عليه جدا وقال الثاني أن له أقارب يعولهم بمصر واعتذر الثالث بأن صحته لا تساعد على الإقامة بأسيوط وأن كانت بلدته وأن نقله هذا ليس له فيه مصلحة مادية

وقد صادف اختيار الأستاذ الشيخ محمد شريت لمشيخة المعهد استحيان الحضرة

العلية السلطانية. أدامها الله

٢٦٥
٢٦٥

فبعد تلاوة المذكرة ومراجعة المادة الأولى والعاشرية والحادية والعشرين من القانون
والمناقشة فيمن يحسن انتخابه للتدريس بالمعهد المذكور تقرر :

أولاً — إنشاء معهد ديني بمدينة أسيوط واستصدار ارادة سنية بذلك تنفيذاً لما نص
عليه بالمواد المذكورة

ثانياً — ترشيح حضرة الأستاذ الشيخ محمد شريت ليندب من معهد الاسكندرية شيخاً
لمعهد أسيوط واستصدار الارادة السنية بذلك

ثالثاً — انتداب الخمسة المدرسين الآتية أسماءهم بعد للتدريس بالمعهد المذكور وتقرير
المكافآت الشهرية لهم ولحضرة شيخ المعهد (من المبلغ المكتتب به مساعدة
على انشاء المعهد) طبقاً للبيان الآتي :

المجموع		مقدار المكافأة		مرتبته الأصلي		المعهد المنتدب منه	الاسم
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
١٥	—	٥	—	١٠	—	اسكندرية	الشيخ محمد شريت
٩	٥٠٠	٠	٧٥٠	٨	٧٥٠	»	» احمد محمد حميدة
٦	٠٠	٢	—	٤	—	طنطا	» محمد يوسف الجبني
٦	٥٠٠	٣	—	٣	٥٠٠	الأزهر	» محمود احمد قراعة
٣	٠٠	٣	—	—	—	من متخرجي سنة ١٣٣١	» محمد فاضل بشنك
٣	٠٠	٣	—	—	—	١٣٢٩ » »	» فراج عبد الرسول
٤٣	—	١٦	٧٥٠	٢٦	٢٥٠		

وحيث أن المندرج لمكافآت المدرسين وشيخ المعهد بالميزانية المعروضة يبلغ
مقداره ١٨٦ جنيهاً والتوزيع المتقدم يقضي بزيادة ١٥ جنيهاً على المندرج
بالمشروع المذكور فقد تقرر أن تؤخذ هذه الزيادة من المندرج بمشروع
الميزانية للمصروفات وأن يعدل المشروع المذكور بمقتضى ذلك

رابعاً — تقرر فيما عرض بخصوص انتخاب الكاتب (١) المراد انتدابه والطبيب ومعلم
الخط والخدمة السائرة أن يفوض لفضيلة رئيس المجلس اعتماد انتخاب من
يرشحهم شيخ المعهد

وقد أمسك سعادة حسن صبرى بك عن اعطاء رأيه في الموضوع بأكمله

(١) نظر في ذلك بجملة ٣ أكتوبر سنة ١٩١٥

مذكرة بشأن ما عرضته اللجنة المؤلفة من ممثلي المعاهد الكبرى بخصوص التقارير السنوية واقتراحاتها فيما يختص بمقررات السنة الخامسة النظامية — وهذا نص المذكرة المشار إليها :—

« بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٤ قرر المجلس بمناسبة النظر في تقارير المعاهد سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١ الدراسية أن تشكل لجنة من ممثلي المعاهد الكبرى (الأزهر واسكندرية وطنطا) آخر كل عام دراسي لفحص مناهج التعليم والمقررات والكتب واقتراح ما يكون قد تبين من حالة الدراسة لزوم تعديله وقد اجتمعت اللجنة بمركز الادارة العامة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٥ ونظرت فيما جاء بتقارير المعاهد المرفوعة عن سنة ١٣٣١ — ١٣٣٢ الدراسية وقصرت بحثها على ماله علاقة بالسنة الخامسة النظامية لأهمية تقديمه على ما سواه من المباحث فمقرر ما يأتي :

أولا — أن لا تقل مدة الدرس في العلوم الدينية والعربية التي تدرس في الحصة الأولى والثالثة عن ساعتين الا ربعا لأن معظم العلوم التي تدرس في هاتين الحصتين هي عبارة عن الفقه وأصول الفقه والتفسير والبلاغة ونحوها من العلوم التي تستلزم كثرة البحث والمناقشة فضلا عن طول مقرراتها

ثانيا — نقل فنون الهندسة ورسم الأشكال والوضع وآداب البحث والمصطلح الي القسم الثانوي لأن تعليم الفين الأولين يحتاج الى انتداب أساتذة من المدارس وعدد هؤلاء قليل فضلا عن كثرة الطلبة في القسم الأولي وعدم اكتفائهم بمدرس أو اثنين لذلك في حين أن هذين الفين لو نقلوا الى القسم الثانوي لاكتفي فيه بعدد قليل من المدرسين لقلة الطلاب هناك

أما فيما يختص بالعلوم الأخرى فأن في نقلها الي القسم الثانوي تخفيفا من أعباء الدراسة عن طلاب السنة الخامسة الذين يستعدون في تلك السنة لامتحان الشهادة (ويرى فضيلة الأستاذ المدير العام عدم نقل المصطلح الي القسم الثانوي وأن يضم الي الحديث في حصة واحدة وقرأ بكتاب أو ملخص مختصر بحيث يتم مع كتاب الحديث في الزمن المقرر)

ثالثاً — أن يقرر تدريس تفسير جزء عم على هذه السنة ليكون الطالب المتخرج من هذا القسم ذا بصر بالآيات والسور الكثيرة التداول وأن يدرس ذلك من تفسير الجلالين رابعاً — تقرر فيما اقترحه فضيلة الأستاذ شيخ الجامع الأحمدي من أفراد حصة للأشياء الدينية تخصص للبحث فيما يتعلق بالتصوف والعبادات والمسائل الخرافية والأحاديث المكذوبة ارشادا للطلاب وتحذيره من الوقوع في الشبهات أن يضع فضيلته نموذجاً ليراد تدريسه في هذه الحصة ويعرض ذلك على هذه اللجنة للنظر فيه

وأرجأت اللجنة النظر فيما عدا ذلك من المسائل التي تضمنتها التقارير الي وقت آخر ليتسنى تمحيصها وتقديمها مستوفاة الي المجلس في الوقت المناسب بعد «
فوافق المجلس علي ما رأته اللجنة وقرر ابلاغه الي المعاهد

سادساً مذكرة بشأن الطلاب الذين يحضرون الدروس تطوعا في بعض المعاهد وأن المجلس ٦٨٧
قرر بجلسته ٣ ابريل سنة ١٩١٥ تحويل خُص هذا الموضوع على لجنة مؤلفة من صاحبي الفضيلة مفتي الديار المصرية والمدير السابق للمعاهد الدينية وسعادة حسن صبري بك ولكن نظرا الي ضيق الوقت واقتراب موعد الدراسة في جميع المعاهد وعدم تيسر انعقاد اللجنة في هذه الظروف تقترح الرئاسة على المجلس أن يقرر قبول المتطوعين علي أن لا يقيدوا ولا يراقبوا ولا تشتغل المشيخة وعمالها بأمرهم مطلقا ومن أراد منهم أن يؤدي امتحانا آخر العام وأمكن اتسابه الي سنة دراسية بالشروط القانونية يقبل منه أداء الامتحان مع الطلاب النظاميين

فوافق المجلس علي هذا الاقتراح وقرر ابلاغه الي المعاهد (١)

سابعاً قرار مجلس ادارة الأزهر الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩١٥ بتعديل بعض مقررات ٦٨٨
القسم الغير النظامي بناء علي ما قرره المجلس الأعلى بجلسته ١٧ ابريل سنة ١٩١٥ مختصا بالموافقة على اعادة النظر في جدول توزيع العلوم على السنين الدراسية وقد اقترح مجلس الادارة ادخال التعديلات الآتية :

(١) وضع المجلس نظاماً للطلاب المتطوعين بجلسته ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧

أ — أن يدرس الأشموني في السنتين الخامسة والسادسة مع نقل صرفه الى الحصة الأولى من السنة السادسة

ب — تدريس كتاب السعد في السنين الثلاث (السابعة والثامنة والتاسعة)

ج — نقل أول الاصول الى السنة العاشرة عوضاً عن التاسعة

د — ابدال كتاب النسفي بكتاب الجلالين ليتسنى اكمله في أربع سنين على وجه يفيد الطلاب ولأن الأول مطول وفي نسخه تحريف

وبما أن هذا التعديل يؤخر تدريس علمي البيان والبديع الى السنة التاسعة وكان هذا يتعارض مع ما جاء بالمادة (١٦٢) من القانون من الترخيص لطلاب السنة الثامنة بدخول الامتحان لنيل شهادة الأهلية التي من علومها هذان العلمان رأي مجلس الادارة تأخير امتحان طلبة هذه الشهادة الى السنة التاسعة حتى يتعلموا بقية علومها ويكملوا المقررات بطريقة تؤهلهم لنيل هذه الشهادة لأنه تبين من نتيجة امتحان هذا العام ضعف هذا الفريق وأنه في حاجة الى التكميل

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع أن تؤلف لجنة من أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة المدير العام للمعاهد الدينية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة للنظر في هذا الاقتراح وتقديم مآراء اللجنة الى المجلس في أقرب ما يتيسر من الزمن (١)

٦٨٩ ثامناً مذكرة بمآراء من مجلس ادارة الأزهر مختصاً بأربعة طلاب كانوا بالفهم التحضيري

بمدرسة عثمان ماهر باشا واستحقوا الانتقال للسنة الأولى النظامية

ولما كان سنهم جميعاً يزيد على الحد المقرر قانوناً وهو ١٧ سنة اقترح حضرة ناظر المدرسة قبولهم بالسنة الأولى بصفة استثنائية حتى لا يحرم أحد منهم من الانتفاع بشعرة معارفه ورأي مجلس ادارة الأزهر رفع هذه المسألة الى المجلس الأعلى للفصل فيها حيث أن أحكام القانون لا تساعد على قبولهم بالسنة الأولى وشرط الواقف يقضي بابقائهم الى سن الثمان عشرة

(١) رفع رأي اللجنة الى المجلس بجلسته ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

٦٩٠
مجلس
القرار

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة أن يقبل الطلاب الاربعة المذكورون بالسنة الأولى
النظامية بصفة استثنائية اذا لم يكن في ذلك مخالفة لشرط الواقف

مجلس لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٣٣ —
١١ يوليه سنة ١٩١٥ ونصه :

تاسعاً

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٢٨ شعبان سنة ١٣٣٣ — ١١ يوليه
سنة ١٩١٥ الساعة ٥ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة والمعالى الشيخ سليم البشمري
شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من فضيلة الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية
وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا الناضى بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً
وحضرة صاحب البرزة محمد عارف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي وانتمدر
عن الحضور حضرة صاحب المعالى عبد الخالق ثروت باشا وزير الحفانية ونظرت
فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — محضر اللجنة المؤلفة من حضرة صاحب الفضيلة والمعالى شيخ الجامع الأزهر
ورئيس الامتحان النهائى وسعادة محمد شكري باشا المراقب العام وفضيلة الشيخ
محمد نجيت مفتي الديار المصرية والعضو في لجنة ادارة المدرسة الخاص باختيار
حسين طلعت أفندى وكيل ادارة المحاكم الأهلية بدلا من حضرة صاحب
السعادة اسماعيل حسنين باشا وكيل المعارف وحضرة الشيخ احمد يحيى معلم
الخط بمدرسة البوليس ليكون عضوا بلجنة امتحان الخط لسنة الخامسة بدلا
من حضرة عبد الحميد مصطفى بك وكيل ادارة المحاكم الشرعية وتكليفهما
بالعمل وأقرت اللجنة ذلك

ثالثاً — اطلعت اللجنة على التقارير المقدمة من لجان الامتحان وعلى تقريرى حضرة
صاحب الفضيلة والمعالى شيخ الجامع الأزهر ورئيس الامتحان النهائى لطلبة
السنة الرابعة من القسم الثانى والسنة الخامسة من القسم الأول وحضرة
صاحب السعادة محمد شكري باشا وكيل الحفانية والمراقب العام للامتحان
المذكور وعلى جدول هذا الامتحان فأبدت اللجنة سرورها من حسن

مراجعة القرار

النتيجة ومن رضاء فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام وحضرات أعضاء لجان الامتحان عن حالة الطلبة في دراستهم وأخلاقهم وقررت أن يرسل الى المجلس صورة من تقريرى فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام ومن تقرير حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية والشيخ عبد الكريم سلمان مفتش أول وزارة الحقانية سابقاً والشيخ عبدالرحمن قراعة النائب بالمحكمة الشرعية العليا والشيخ احمد هرون رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية والشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الخنابلة بالأزهر

وأما ماجاء في تقارير حضرات أعضاء لجان الامتحان مما هو ملخص بتقرير المراقب العام فقد خصته اللجنة وقررت أن يعمل بما اقترحه حضرات أعضاء لجنة العلماء بالقسم الثاني من عمل تمرينات في القضايا العملية وأن يكون ذلك على سبيل التجربة وقاصراً على طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني وأما ما عدا هذا من الاقتراحات فقد أجلت اللجنة البت فيها الى فرصة أخرى ثم قررت الموافقة على نتيجة ذلك الامتحان وهي :

(١) نجاح السبعة عشر طالباً الذين أتموا دراستهم بالقسم الثاني واستحقاقهم لشهادة العالمية وهم حسب ترتيبهم في الامتحان

١	الشيخ عباس عبدالفتاح الجمل	١٠	الشيخ حسن محمود علم الدين
٢	محمد أحمد عوض	١١	حسين مرسي عليمي
٣	على محمد الخفيف	١٢	محمود محمد الألفي
٤	عبد الوهاب خلاف	١٣	عبدالله على سلامه
٥	محمد سليمان سلطان	١٤	علي حسين عبد المتعال
٦	حسين محمد البسيوني	١٥	محمد حسن ملش
٧	محمود أحمد الغراب	١٦	فرج محمد غيث
٨	عبد الحميد الكشير	١٧	عبد العظيم محمد عيد
٩	يوسف محمد أبوغريب		

(٢) ترجو اللجنة من مجلس الأزهر الأعلى استصدار المرسوم السلطاني لهؤلاء المشايخ

(٣) نشر أسمائهم في الجريدة الرسمية

(٤) ارسال كشف بأسمائهم الى وزارة الحفانية

(٥) فصلهم من سلك طلبة المدرسة

(٦) رفت الشيخ محمد فتوح حلاوة الذي سقط في الامتحان والشيخ على عبد الخالق

الذي لم يحضر الامتحان لمرضه لرغبتهم في ذلك وأن يكون لهما الحق في الدخول

في الامتحان النهائي الذي يعمل لطلبة القسم الثاني في السنة المقبلة

(٧) نجاح الثمانية والتمسعين طالباً الذين أتموا دراستهم بالقسم الأول واستحقاقهم لشهادة

الأهلية وهم حسب ترتيبهم في الامتحان:

١	الشيخ عبد الوهاب محمد عزام	١٨	الشيخ محمد امين ابراهيم
٢	» محمد عبد الرحمن الجديلي	١٩	» محمد راضي عثمان
٣	» امين ابراهيم الخولي	٢٠	» احمد محمد حسنين عطيه
٤	» عبد الحافظ احمد سليمان	٢١	» حسن ابراهيم أبو مؤمن
٥	» احمد ذكي العدوي	٢٢	» طه طه بخاتي
٦	» احمد شحاته عميره	٢٣	» محمد ابراهيم ابراهيم خضر
٧	» عبد الباقي سليمان عبوده	٢٤	» هاشم عبد الله يوسف
٨	» محمد احمد خفاجه	٢٥	» محمد محمد يوسف مشالي
٩	» احمد اسماعيل حلبش	٢٦	» الحسيني يس
١٠	» محمود محمد جويلي	٢٧	» احمد احمد سليمان
١١	» محمود أبو بكر حسن	٢٨	» السيد احمد نصر
١٢	» عبد الغفار السيد المحلاوي	٢٩	» عبد المؤمن عفيف سليمان
١٣	» احمد فهمي عثمان الدمياطي	٣٠	» عبد الرازق محمد عيد
١٤	» حافظ عبد القادر سليمان	٣١	» محمد سيد علي عبد الواحد
١٥	» احمد سعيد الشويرف	٣٢	» السيد عبد الفتاح الشكعة
١٦	» محمد رفعي محمد	٣٣	» السيد امام السيد عوض
١٧	» محمد حلمي عبد الرحمن خاطر	٣٤	» مصطفى عبد الوهاب الجوادي المن دراوي

٤٧	الشيخ محمود متولي شنب	٣٥	الشيخ السيد محمد جويلي
٤٨	محمد الغريب سند أبو العطا	٣٦	محمد عوض الله الشاذلي حجاب
٤٩	محمد احمد قناوى	٣٧	علي حسن عمار
٥٠	محمد خليل محمد	٣٨	عامر محمد زيدان
٥١	رفاعي محمد سالم	٣٩	عبد الجواد اسماعيل الشافعي
٥٢	محمد امين محمد خليل	٤٠	احمد عبد الله عبد القادر
٥٣	محمد أبو الفتوح الدلبشاني	٤١	علي علي سيد احمد عمر
٥٤	محمود عبد المنعم شامخ	٤٢	محمد محمد احمد جابر
٥٥	محمد علي عبد الله	٤٣	محمود احمد البهي
٥٦	راشد بكر الصدفى	٤٤	محمد امين محمد النشرتي
٥٧	علي احمد سلطان	٤٥	محمود عبد المجيد الشرنوبى
٥٨	عبد العليم عبد الباقي	٤٦	مرسى يونس لاشين

(٨) أن يمنح هؤلاء الطلبة شهادة الأهلية من قبل مشيخة الجامع الأزهر الشريف وأن ينص فيها على أنهم أتموا دروسهم بمدرسة القضاء الشرعي

(٩) نشر أسمائهم بالجريدة الرسمية

(١٠) ارسال كشف بأسمائهم الى وزارة الحفانية

(١١) فصلهم من سلك طلبة المدرسة

(١٢) رفت الشيخ محمد عبد الله عبد الرحيم الذي سقط في الامتحان والشيخ محمود

محمد يوسف الذي لم يحضر الامتحان لاعتذر مقبول والاذن لهما في أن يحضرا

في آخر السنة المقبلة لتأدية الامتحان النهائي مع طلبة السنة الخامسة من القسم الأول

(١٣) من حيث أن الشيخ السيد ابراهيم حرفوش الطالب بالسنة الخامسة من القسم

الأول لم يحضر الامتحان النهائي لمرضه باجازه من طبيب المدرسة ففقد قررت

اللجنة بقاءه. للاعادة بفرقته في العام الآتي بمرتبته

رابعا — من حيث أنه ظهر من امتحان السنة الرابعة من القسم الثاني أن الشيخ عباس

عبد الفتاح الجمل هو أول الطلبة في الترتيب والشيخ محمد احمد عوض هو

الثاني فيكون الأول هو الذي استحق المكافأة السلطانية وقدرها ستون
جنيها مصريا والثاني هو الذي استحق المكافأة الثانية وقدرها أربعون جنيها
مصريا والجنة تعلن سرورها منهما

خامساً — جدول امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة للسنة المكتبية ١٩١٤ — ١٩١٥
لطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والسنة الخامسة من
القسم الأول وقررت :

أ — أن ينقل طلبة السنة الثالثة من القسم الثاني الذين نجحوا في الامتحان الى السنة
الرابعة منه وهم الاتان والعشرون الآتية أسماؤهم :

- | | | | |
|----|-------------------------------|----|-------------------------|
| ١ | الشيخ ابراهيم احمد ابو سيد | ١٢ | الشيخ محمد خالد داود |
| ٢ | » احمد سليمان محمد | ١٣ | » محمد شاكر زهران |
| ٣ | » احمد عبد الرحمن طلعت | ١٤ | » محمد شيبه الحمد الفقي |
| ٤ | » احمد فرج سليمان | ١٥ | » محمد على ندا |
| ٥ | » امين احمد الكردي | ١٦ | » محمد عمر حسن الحفني |
| ٦ | » عبد الحميد احمد بصل | ١٧ | » محمد محمد سلامة |
| ٧ | » عبد الرحمن السيد عطيه الجرف | ١٨ | » محمد محمد عفيفي |
| ٨ | » عبد السميع على | ١٩ | » محمد مصطفى الشاطر |
| ٩ | » عبد الفتاح عبد الله القاضي | ٢٠ | » محمود احمد مبارك |
| ١٠ | » عبد الهادي مبروك شرباس | ٢١ | » محمود مرسي هيت |
| ١١ | » محمد ابراهيم سالم | ٢٢ | » مصطفى سلامة محمد |

ب — أن ينقل طلبة السنة الثانية من القسم الثاني الذين نجحوا في الامتحان الى
السنة الثالثة منه وهم الثلاثة والعشرون الآتية أسماؤهم :

- | | | | |
|---|-----------------------------|---|--------------------|
| ١ | الشيخ ابراهيم احمد عبد الله | ٥ | » احمد فهمي محمد |
| ٢ | » احمد ابراهيم بصيه | ٦ | » توفيق محمد الجمل |
| ٣ | » احمد جاد الله أبو طالب | ٧ | » حسن مرسي العطار |
| ٤ | » احمد علي عيد | ٨ | » حسين احمد الحكيم |

- ٩ الشيخ سيد محمد علي
 ١٠ » عبد القادر خالد أبو زيد
 ١١ » عفيفي علي عمار
 ١٢ » علام السيد نصار
 ١٣ » محمد أبو المعاطي الزين
 ١٤ » محمد احمد فرج السنهورى
 ١٥ » محمد حسن سمرة
 ١٦ » محمد حستن عبد الكريم

ج — أن ينقل طلبة السنة الأولى من القسم الثاني الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الثانية منه وهم الثلاثة والعشرون الآتية أسماؤهم :

- ١ الشيخ ابراهيم أبو طالب
 ٢ » ابراهيم احمد الخولي
 ٣ » ابراهيم السيد حسن عطيوه
 ٤ » أبو السعود عبد الرحمن نوير
 ٥ » احمد أبو سبع
 ٦ » احمد محمد عبد الله
 ٧ » احمد محمد على
 ٨ » احمد محمد محمد عياده
 ٩ » حسن مأمون
 ١٠ » عبد الباقي رسلان سلطان
 ١١ » عبد المتعم عبد الرؤف الصيرفي
 ١٢ » عبد العزيز يوسف عثمان

د — أن يبقى للاعادة بالسنة المذكورة الشيخ فرحات السيد الخولي بدون مرتب
 ه — أن ينقل طلبة السنة الرابعة من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الخامسة منه وهم الاثنان والأربعون الآتية أسماؤهم :

١	الشيخ احمد متولي	٢٢	الشيخ يوسف عبد الرحيم عيسي
٢	» ربيع ربيع ربيع ابراهيم	٢٣	» ابراهيم ابراهيم الامام
٣	» سيد محمد زهران	٢٤	» احمد دسوقي ابراهيم
٤	» عبد الجواد يوسف	٢٥	» احمد عبد الخالق علي
٥	» عبد الحكيم الدلبشاني	٢٦	» احمد عيد عمر
٦	» عبد الحميد القاضي	٢٧	» حسن ضاحي حسين
٧	» عبد الحميد جادالله	٢٨	» رياض عبد الرحيم قطب
٨	» عبد الحميد محمود شاهين	٢٩	» سليم محمود سليم ابراهيم
٩	» عبد الخالق احمد الشافعي	٣٠	» عبد الباقي ابراهيم
١٠	» عبد العزيز اسماعيل	٣١	» عبد العظيم محمد مومي
١١	» عبد الفتاح محمد عزام	٣٢	» عبد الواحد زيدان
١٢	» محمد احمد حسين الاياري	٣٣	» عبد النبي محمود البرتقالي
١٣	» محمد البنا الصغير	٣٤	» علي ابراهيم خاطر
١٤	» محمد السيد احمد	٣٥	» علي علي النصيري
١٥	» محمد بيلى الفار	٣٦	» محمد احمد العسكري
١٦	» محمد حلمي طلبه الهواري	٣٧	» محمد البهي احمد دياب
١٧	» محمد علي مصطفى عبد الله	٣٨	» محمد عبد الرحيم صقر
١٨	» محمد لبيب حسنين	٣٩	» محمد عبد العزيز الخولي
١٩	» محمد محمد حجازي	٤٠	» محمد محمد خضر
٢٠	» متولي محمد سليمان	٤١	» محمود دياب بدوي
٢١	» منير الهالالي	٤٢	» محمود علي سويلم

ويضم الي هؤلاء الشيخ سيد ابراهيم حرفوش الطالب بالسنة الخامسة من القسم

الأول الباقي للاعادة بفرقة فيكون عدد طلبة السنة المذكورة ٤٣ طالباً :

و — أن يرفق من السنة المذكورة الستة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم

في الامتحان :

١	الشيخ سيد قطب العدوي	٤	الشيخ سليمان عياد
٢	» حامد عوني	٥	» علي سيد مبروك
٣	» سليمان بيومي	٦	» محمد المتولى يونس
ز —	أن ينقل طلبة السنة الثالثة من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الرابعة منه وهم السبعة والخمسون الآتية أسماءهم :		
١	الشيخ ابراهيم احمد البنهاوى	٢٣	الشيخ محمود السيد الكفراوى
٢	» احمد ابراهيم غيث	٢٤	» مصطفى قنديل هر يدى
٣	» احمد عايوه	٢٥	» يوسف خليفة نصر
٤	» احمد محمد مصطفى المهدي	٢٦	» يوسف محمد غيث
٥	» اسماعيل اشافعى البلبلى	٢٧	» يوسف محمد مشالى
٦	» أمين راجى	٢٨	» ابراهيم عبد الله الشوبكى
٧	» جبر حسن الحلبوش	٢٩	» احمد عبد الله يوسف
٨	» حسن يوسف محمد	٣٠	» دسوقى رجب
٩	» راتب عبد الله	٤١	» سليم عيد مصطفى
١٠	» سالم ابراهيم عليم	٣٢	» السيد احمد حجاج حرب
١١	» سعيد طلبة محمد فرج	٣٣	» السيد عفيفى سلامه
١٢	» سليمان عجيلة	٣٤	» عبد الله سليمان سالم
١٣	» شيبه الحمد سالم الديب	٣٥	» عبد الله محمد علي سيد احمد
١٤	» عبد الله عبد الله احمد العطار	٣٦	» عبد الحفيظ خليفة نصر
١٥	» عبد الله عبده سلام	٣٧	» عبد الحليم سالم
١٦	» عبد المطاب راشد الغايش	٣٨	» عبد الحليم مصطفى الوكيل
١٧	» عفيفى عبد الحافظ السعداوى	٣٩	» عبد السلام احمد
١٨	» علي فتوح حللوة	٤٠	» عبد الغفار عبد المجيد عبد الله
١٩	» محمد الصادق متولى جمال الدين	٤١	» احمد احمد شريف
٢٠	» محمد فريد عوض لماضه	٤٢	» عبد المجيد احمد طولان
٢١	» محمد محمد خليفة	٤٣	» عبد الواحد عفيفى مطر
٢٢	» محمد محمد الشافعى بحى القراموى	٤٤	» عبد الونيس سعيد حسين محمد

٤٥	الشيخ علي علي عبد ربه	٥٢	الشيخ محمد محمد التلاوي
٤٦	» عمران فرج الجبل	٥٣	» محمد محمد الجارحي
٤٧	» عمر محمد قنديل	٥٤	» محمد مصطفى العداوي
٤٨	» عناني موسى عنبر	٥٥	» محمد يوسف سليمان
٤٩	» محمد ابراهيم محمد	٥٦	» محمود علي حنفي
٥٠	» محمد سالم سالم	٥٧	» محمود عمر محمد
٥١	» محمد متولى عبد الله ابراهيم		

ح — أن يرفت من السنة المذكورة الستة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم :

١	الشيخ احمد السيد خليل ابراهيم	٤	الشيخ عبد المجيد الفقي
٢	» جاد الله احمد عفيفي	٥	» عمر عمر خليل
٣	» سيد صقر المعاز	٦	» محمود احمد مسعود

ط — أن ينقل طلبة السنة الثانية من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الي السنة الثالثة منه وهم الأربعة والستون الآتية أسماؤهم :

١	الشيخ حامد احمد مصطفى	١٤	الشيخ محمد درويش أبو عوف
٢	» سيد محمود خير الله	١٥	» محمد عبد الرازق السنهوري
٣	» عبد الباقي علي عبد الرحمن	١٦	» محمد عبد الفتاح برعي
٤	» عبد الخالق حسن محمد	١٧	» محمد فرغلي علي
٥	» عبد الغفار علي رضا صالح	١٨	» محمد كامل العمراوي
٦	» عبد الغني احمد احمد الديب	١٩	» محمد محمد ابراهيم الناوي
٧	» عبد القادر محمد عمر	٢٠	» محمد محمد سعةقان
٨	» العليمي سعد الله	٢١	» محمد مقبول علي حللوة
٩	» محمد ابراهيم الجزيري	٢٢	» محمود اسماعيل اسماعيل
١٠	» محمد احمد حسنين عطيه	٢٣	» معوض محمد مصطفى سرحان
١١	» محمد احمد محمد الجمار	٢٤	» ابراهيم السيد حمود
١٢	» محمد اسماعيل بكر الحداد	٢٥	» احمد عبد العال القلبي
١٣	» محمد حسن علي	٢٦	» احمد علي صيام

مادة القراء

٢٧	الشيخ احمد محمد حسن	٤٦	الشيخ أبو الفتوح جوهرى سيد احمد
٢٨	» حسن محمد عثمان	٤٧	» احمد الشنتاوى شاي الجزار
٢٩	» حسنين بدر الدين	٤٨	» احمد طعيمة احمد
٣٠	» السيد احمد نعمان	٤٩	» احمد مصطفى جلمبايه
٣١	» شبل يحيى	٥٠	» حسن على قتانة
٣٢	» عبد الرحمن سالم نصر الدين	٥١	» سليمان عبد اللطيف
٣٣	» عبد العزيز عوض	٥٢	» السيد السيد يوسف فرحات
٣٤	» عبد العظيم ابراهيم أبو طالب	٥٣	» طه احمد الصيرفى
٣٥	» على عبد الله سليمان	٥٤	» عبد الحافظ يوسف ابراهيم
٣٦	» محمد احمد السيد	٥٥	» عبد الفتاح احمد لثية
٣٧	» محمد جاد عطيه	٥٦	» على السيد على
٣٨	» محمد عبد الرحمن محمد زهران	٥٧	» على قاسم سلام
٣٩	» محمد عبد الحليم نصر العفيفى	٥٨	» متولى مرسى شعلان
٤٠	» محمد محمد عبد الحميد	٥٩	» محمد توفيق احمد حمزه
٤١	» محمود ابراهيم بصمل	٦٠	» محمد حسن أبو زيد
٤٢	» محمود السيد عبد العال	٦١	» محمد عبيد مبارك
٤٣	» محمود محمد نوفل	٦٢	» محمود احمد على الوصيف
٤٤	» منصور منصور عامر	٦٣	» مصطفى احمد على
٤٥	» ابراهيم السيد سيد احمد	٦٤	» يعقوب عبد النبي حسنين

ى — أن يرفت من السنة المذكورة السبعة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم فى الامتحان وهم :

١	الشيخ احمد سعد الصياد	٥	الشيخ احمد ابراهيم طاحون
٢	» السيد عوض عامر	٦	» احمد حامد احمد
٣	» محمد راشد محمد	٧	» محمد سليم عبد الله البركى
٤	» محمود محمد عبد البر		

ك — أن يرفت محمد احمد محمد المدنى الطالب بالسنة المذكورة لعدم حضوره فى الامتحان لالعذر مقبول وكان ساقطاً فى امتحان ثلاثة

الأشهر الأولى والثانية

عمر القصار

ل — أن ينقل طلبة السنة الأولى من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الثانية منه وهم الخمسة والسبعون الآتية أسماءهم :

١	الشيخ ابراهيم محمد سعودى	٢٦	الشيخ محمود يونس لاشين
٢	» احمد محمد الشيبينى	٢٧	» مصطفى محمد زين الدين
٣	» توفيق محمد عماره	٢٨	» مصطفى محمود علم الدين
٤	» حسن احمد الخطيب	٢٩	» احمد ابو الفتوح سيد احمد
٥	» حسن السيد محمد أيوب	٣٠	» احمد عبد السلام ابراهيم
٦	» رضوان شافعى المتعافى	٣١	» احمد محمد عبد الرحمن
٧	» سيد احمد عبد الرؤوف	٣٢	» حامد محمود الثرى بنينى
٨	» السيد عبد الغنى محمد على	٣٣	» زكريا حسن مكواوى
٩	» شريف على شريف	٣٤	» صالح سالم منقوله
١٠	» عبد الرحيم سعد زبىدى	٣٥	» طلبه محمد العقى
١١	» عبد العزيز السباخى	٣٦	» عبد الحميد السيد عفيفى عمار
١٢	» عبد العزيز محمد ملىش	٣٧	» عبد الغنى عبد المقصود داود
١٣	» عبد القادر علام	٣٨	» عبد اللطيف اسماعيل زهران
١٤	» عبد المجيد ابراهيم	٣٩	» عيد احمد محمود
١٥	» عبد المقصود محمد عماشه	٤٠	» كامل ابو العز
١٦	» عبد الرحيم متولى السيد	٤١	» محمد امين الوزيرى
١٧	» على محمد شرف	٤٢	» محمد حسن ابراهيم
١٨	» عوض خايل	٤٣	» محمد حسن الخولى
١٩	» محمود سليمان	٤٤	» محمد حسن على برعش
٢٠	» محمود اسماعيل عوض	٤٥	» محمد عبد الحميد سيد احمد نافع
٢١	» محمد السباعى الخلقى	٤٦	» محمد محمد عبد الله عبد الهادى
٢٢	» محمد محمد شورى	٤٧	» محمد محمد على زفزاف
٢٣	» محمود احمد مصطفى	٤٨	» محمد النشرى
٢٤	» محمود محمد الخضر اوى	٤٩	» محمد ابو الماطى احمد على سالم
٢٥	» محمود محمود الخضرى		

٥٠	الشيخ يوسف عبده الروبي	٦٣	الشيخ عبدالعزيز محمد علام
٥١	» ابو بكر محمد سلامه	٦٤	» عبد العظيم معاني
٥٢	» احمد زكريا عبد المنعم	٦٥	» عبد الغفار طنطاوى دسوقى
٥٣	» احمد موسى السيد الزاهد	٦٦	» عبد الوهاب احمد عبد الخالق
٥٤	» اسماعيل ابراهيم الجندى	٦٧	» عبد الوهاب عبد الغفار
٥٥	» حامد عبد الرحمن ابو النصر	٦٨	» على عطيه أبو السعود
٥٦	» حسن محمد الشملى	٦٩	» على محمد حسن حسب الله
٥٧	» حلمى يس أبو الحسن	٧٠	» على محمود المرحانى
٥٨	» السيد السعداوى	٧١	» فؤاد رشوان
٥٩	» عبد الجليل محمد العياط	٧٢	» محمد علام محمد على زيدان
٦٠	» عبد الحفيظ عوض عوض	٧٣	» محمد محي الدين
٦١	» عبد الحميد السيد سالم	٧٤	» محمود على سلطان
٦٢	» عبد الرحيم ابراهيم شاور	٧٥	» نوفل عبد الجواد نوفل

م — أن يتمكن الشيخ مصطفى حسين احمد الحصرى الطالب بالسنة المذكورة فى

أول السنة المكتتية المقبلة فى جميع المواد لعدم حضوره الامتحان

لمرضه فاذا نجح فى الامتحان ينقل الى السنة الثانية والا فيرف

ن — أن يرف من السنة المذكورة العشرة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم فى

الامتحان وهم :

١	الشيخ عبداللطيف يوسف احمد حماد	٦	الشيخ محمد السيد عبده الخولى
٢	» محمد محمد الانبائى	٧	» محمد عباس مرشد
٣	» ابراهيم حسن تاج الدين	٨	» احمد حسن علوانه
٤	» عبد المطلب عبدالقادر المعزاوى	٩	» عبد الله محمد متولى الشرقاوى
٥	» محمد أبو النصر	١٠	لييب بيومي على وهب

سادسا — الطلبة المرشحون للدخول بالسنة الأولى من القسم الثانى وقررت اللجنة أن

يقبل فيها من الذين قدموا طلبات لها الثلاثة والعشرون طالبا الأول حسب

رتبتهم فى جدول امتحان السنة الخامسة من القسم الأول وهم :

١	الشيخ عبد الوهاب محمد عزام	١٣	الشيخ احمد سعيد الشويرف
٢	» محمد عبد الرحمن الجديلي	١٤	» محمد حلمي عبد الرحمن خاطر
٣	» امين ابراهيم الخولي	١٥	» محمد امين ابراهيم
٤	» عبد الحافظ احمد سايمان	١٦	» محمد راضي عثمان
٥	» احمد ذكي العدوي	١٧	» احمد محمد حسنين عطيه
٦	» احمد شحانه عميره	١٨	» حسن ابراهيم أبو مؤمن
٧	» عبد الباقي سليمان عبوده	١٩	» طه طه بخاتي
٨	» احمد اسماعيل حليش	٢٩	» محمد ابراهيم ابراهيم خضرم
٩	» محمود محمد جويلي	٢١	» هاشم عبد الله يوسف
١٠	» محمود أبو بكر حسن	٢٢	» محمد محمد يوسف مشاني
١١	» عبد الغفار السيد الخلاوي	٢٣	» الحسيني يس
١٢	» احمد فهمي عثمان الدمياطي		

ويضم الي هؤلاء الشيخ فرحات السيد الخولي الطالب بالسنة الأولى من القسم الثاني الباقي للاتعادة بفرقة فيكون عدد طلبة السنة المذكورة ٢٤ طالبا

سابعاً — نتيجة امتحان الدخول للطلبة المستجدين الذي عمل تحت رئاسة صاحب الفضيلة والمعلمي شيخ الجامع الأزهر يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩١٥ والأيام التالية له وقررت أن يقبل في السنة الأولى من القسم الأول التسعون طالبا الأول من المائة وأحد وثلاثين الناجحين في الامتحان وهم :

١	الشيخ محمد محمد عبد البر	٨	الشيخ محمود دردير احمد القاضي
٢	» عبد العزيز عرفات علي محمد	٩	» عبد الواحد متولي عبد الغني
٣	» حسين محمد حسين	١٠	» عبد الفتاح احمد سليمان
٤	» احمد علي احمد عبد الله	١١	» محمد محمد محمد ميمون
٥	» عبد الفتاح أبو عيشه منصور	١٢	» عبد المعطي اسماعيل عباده
٦	» عبد الحميد ابراهيم الجمل	١٣	» عباس خفاجي محمد
٧	» محمد محمد صقر	١٤	» احمد عبد الحليم البهوتي

- | | | | |
|----|-------------------------------------|----|----------------------------------|
| ١٥ | الشيخ عبد العظيم عبد الحميد الرفاعي | ٤٠ | الشيخ محمد محمود نوح |
| ١٦ | » حسن رمضان السيد | ٤١ | » محمد ابراهيم رزق |
| ١٧ | » عبد الحميد يوسف قايل | ٤٢ | » السيد طلبة القصاص |
| ١٨ | » عبد الحميد البرقي | ٤٣ | » محمد الشافعي محمود ابراهيم |
| ١٩ | » محمد هيكل خطاب | ٤٤ | » محمود ابراهيم مصطفى |
| ٢٠ | » حسن علي صالح | ٤٥ | » عبد الجواد حسن احمد عبد الجواد |
| ٢١ | » عبد العزيز احمد | ٤٦ | » حسن ابراهيم عماشه |
| ٢٢ | » ابراهيم محمد ابراهيم الصاوي | ٤٧ | » حسان عبد العظيم ضيف |
| ٢٣ | » بدوي السيد جويدة | ٤٨ | » محمد مسلم خضر |
| ٢٤ | » صالح عفيفي شافعي | ٤٩ | » محمد السيد علي بكر |
| ٢٥ | » صالح الحبشي | ٥٠ | » عبد المتعال علي صقر |
| ٢٦ | » محمد عبده ابراهيم | ٥١ | » عبد الله ابراهيم حبيب |
| ٢٧ | » ابراهيم يوسف محمد عبد الفتاح | ٥٢ | » علي محمد وافي |
| ٢٨ | » محمد عبد الحميد اللبان | ٥٣ | » السعيد محبوب علي |
| ٢٩ | » سيد محمود سيد | ٥٤ | » يوسف عبد الخالق حجاج بدر |
| ٣٠ | » علي احمد المدني | ٥٥ | » عبد العزيز محمد العراقي |
| ٣١ | » يوسف محمد حسن | ٥٦ | » محمود خليل ابراهيم |
| ٣٢ | » عمر محمد عثمان عبدالرحمن الازهرى | ٥٧ | » محمد السباعي الجبري |
| ٣٣ | » يس محمود شعيب | ٥٨ | » ابراهيم صالح سليمان |
| ٣٤ | » محمد محمد مؤمن عبد العظيم | ٥٩ | » عبد المحسن عبد الحميد عبد الله |
| ٣٥ | » مصطفى السيد عبد الغني | ٦٠ | » عبد الحليم فرغلي احمد |
| ٣٦ | » احمد محمد حيتوت | ٦١ | » حامد وهبه |
| ٣٧ | » محمد محمد سليمان الداخني | ٦٢ | » احمد منصور احمد |
| ٣٨ | » محمد سليمان اسماعيل | ٦٣ | » محمد السيد جمعه |
| ٣٩ | » احمد عبد الكريم سامان | ٦٤ | » ابو الفتوح محمد سويلم |

٦٥	الشيخ محمد علي شاهين	٧٨	الشيخ احمد عبد الحليم عبد الرحمن
٦٦	» احمد عبد المجيد ابراهيم الطنبشاوي	٧٩	» عبد السلام محمد حسنين موسى
٦٧	» عبد الوهاب السيد عزب	٨٠	» حامد احمد حسن عامر
٦٨	» احمد أبو طالب الخولي	٨١	» محمد السيد الديناري الجنائني
٦٩	» محمد عبد المقصود الرفاعي	٨٢	» امين محمد السعدني
٧٠	» محمود علي بختيار	٨٣	» محمد يوسف
٧١	» سليم عبده سليم المسامي	٨٤	» علي سالم المزواوي
٧٢	» محمد جاد الحنفي	٨٥	» عبد الله محمد عبد الله
٧٣	» محمد محمد سالم المغربي	٨٦	» عبد العزيز محمد أبو الخير
٧٤	» احمد علي بدوي	٨٧	» بدر السيمي
٧٥	» محمد راجح علي بهجت	٨٨	» محمد سعيد محمود عوض
٧٦	» اسماعيل عبد الخالق علي	٨٩	» عبد السلام خليل
٧٧	» امين غريب حنفي ابراهيم	٩٠	» احمد محمد عواد

تماماً — اعانات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة وقبول المرشحين للسنة الأولى من القسم الثاني والمستجدين بالسنة الأولى من القسم الأول وقررت اعطاء كل من طلبة القسم الثاني الناجحين في الامتحان ٢٠٠ مليم جنيته في الشهر وكل من طلبة القسم الأول الناجحين في الامتحان ١٠٠ مليم في الشهر ابتداء من أول السنة المكتتبية المقبلة

تاسعا — التقرير السنوي لحضرة ناظر المدرسة عن سيرها في السنة المكتتبية ١٩١٤ — ١٩١٥ وأجلت النظر فيه الي الجلسة الآتية حتي يطلع عليه حضرات الاعضاء

عاشرا — خطاب وزارة الحفانية الخاص بترشيح حضرة الشيخ محمد ابراهيم الجداوي المدرس بالمدرسة لوظائف القضاء الشرعي ووافقت على ذلك وقررت انتخاب حضرة الشيخ عبد الوهاب خلاف ممن أتموا دراسة القسم الثاني في هذا العام واستحقوا شهادة العالمية من هذه المدرسة في الوظيفة التي تحلوا بنقل حضرة

الشيخ الجداوى المذكور وأن يكون تعيينه تحت الاختبار بماهية قدرها ثمانية
جنيهاً في الشهر من يوم قيامه بالعمل
حادى عشر — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ مايو سنة ١٩١٥
لغاية ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة
ثاني عشر — التقرير الطبي عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩١٥
وانقضت الجلسة والساعة ٧ والدقيقة ١٥ مساءً

(١)

صورة التقرير المقدم من فضيلة الأستاذ الأكبر رئيس الامتحان النهائى
طلبة السنة الرابعة من القسم الثانى والسنة الخامسة من القسم الأول
بمدرسة القضاء الشرعى سنة ١٩١٥

ابتدأ هذا الامتحان فى يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ وانهى يوم الثلاثاء ٢٩
منه وقد جرى تحت رياستنا وأدت اللجان المهيئة له ما كلفت به من الاختبارات التحريرية
والشفهية ولم يتخلف أحد ممن انتدب لذلك الامتحان الاحضرة صاحب السعادة اسماعيل
حسين باشا وكيل المعارف فاتتخب بدله حضرة حسين طلعت افندي وكيل ادارة
المحاكم الأهلية بوزارة الحفانية وانتخب حضرة الشيخ احمد يحيى مدرس الخط بمدرسة
البوليس ليتحد مع حضرة على كاهل افندي الحبير بالمحاكم الأهلية فى امتحان الخط
بدلا من حضرة عبد الحميد بك مصطفى وكيل ادارة المحاكم الشرعية

وقد كان نظام الامتحانات التحريرية والشفهية على أحسن حال وأتم ترتيب وقد
شرح ذلك سعادة المراقب العام فى تقريره المقدم الينا وهو مرفق بتقريرنا هذا

وقد جاءت تقارير أعضاء الامتحان كلها معجبة بما عليه الطلاب من الذكاء والاجتهاد
والتحصيل والدرجات التى حصلوا عليها فى المواد التى امتحنوا فيها أرقى مما كانت عليه
فى الأعوام الماضية

وقد أسفرت النتيجة فى القسم الأول عن نجاح ٥٨ طالباً وسقوط طالب واحد فنسبة

النجاح ٩٨٦٣ فى المائة

أما القسم الثانى فقد نجح ١٧ طالباً وسقط طالب فنسبة النجاح ٩٤٦٤ فى المائة

وكانت اجاباتهم الشفهية على درجة راقية تبين ما حازوه من القدرة على حسن الاجابة
عما يسألون عنه سواء في ذلك علوم التعيين الثلاثة أو غيرها من العلوم الأخرى التي
امتحنوا فيها شفها

وقد أثنى سعادة المراقب العام في تقريره على نظام الامتحان والدرجة التي حازها
الطلاب ولهجت بها تقارير حضرات الأعضاء واني موافق على ماجاء بهذه التقارير لما
تحققته بنفسي من حالة هؤلاء الطالبة أثناء زيارتي المتكررة للمدرسة في العام الدراسي وما
شاهدته في امتحاناتهم التحريرية من الذكاء وحسن الترتيب

ومما يجعاني مسروراً أن هذه المدرسة تسير دأباً في طريق التقدم في حسن نظامها
واجتهاد مدرسيها وقيام كل منهم بالواجب المكلف به لاسيما حضرة ناظرها الذي كان لهم
خير قدوة في ذلك ولهذا فآمالي كبيرة في أن يكون لطلابها أحسن الآثار في الأعمال التي

يكلفون بها والله ولي التوفيق

رئيس الامتحان الختم ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٣

(سليم البشري)

٨ يوليه سنة ١٩١٥

(٢)

صورة تقرير صاحب السعادة مراقب الامتحان النهائي

لطلبة مدرسة القضاء الشرعي سنة ١٩١٥

حضرة صاحب الفضيلة والمعالي رئيس الامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي
بناء على خطاب مجلس الأزهر الأعلى الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ بتعييني مراقباً
عاماً للامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي في هذا العام قد باشرت مراقبة الامتحان
المدكور الذي ابتداء في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ وانتهى في يوم ٢٩ منه وأشرف
أن أقدم الى معاليكم هذا التقرير عن سيره وما عن لي من الملاحظات في شأنه

وضع الأسئلة

طلب من الممتحنين في كل علم أن يضعوا على الانفراد أسئلة صالحة للعلم المعينين
للامتحان فيه ملائمة لبرنامج الدراسة الذي أرسل لىكل منهم يباب مطول للعلم الذي

مراجعة القرار

كلف بوضع الأسئلة له وأن يرسلوها إلينا بالمدرسة قبل يوم ٦ يونيه سنة ١٩١٥ ولما وصلت إلينا جميع الأسئلة خصناها وبعد التحقق من ملاءمتها للبرنامج ومناسبتها لازمن المقدر للامتحان في كل علم حسب الجدول الموضوع لذلك من قبل طبعت هذه الأسئلة ووضعت في ظروف محتومة بالشمع الأحمر ولم تفض الا وقت توزيعها على الطلبة في الامتحان التحريري

الامتحان التحريري

أجرى الامتحان التحريري في خمسة أيام من يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ الي يوم الاربعاء ١٦ منه حسب جدول الأوقات المذكور وكان نظام الامتحان حسناً وترتيبه في غاية الاحكام والضبط حتي أنه لم يحدث أثناء الامتحان أقل شيء يخل بنظامه أو يؤخذ عليه

وعقب كل امتحان تسلّم أوراقه الي اللجنة المكلفة بتصحيحه متبعاً فيه طريقة الفر السرية المعتادة في الامتحانات السابقة

الامتحان الشفهي

ابتدأ الامتحان الشفهي في يوم الخميس ١٧ يونيه سنة ١٩١٥ وانتهى يوم الثلاثاء ٢٩ منه على الكيفية التي كانت متبعة في العام الماضي

تقارير لجان الامتحان

التقارير التي قدمها حضرات الممتحنين تنبئ عن إعجاب كثير بما حازه الطلبة من المعلومات وبما لهم من قوة الإدراك وقد اثنوا على أحكام الكتابة وجودتها وحسن العبارة وسعة المدارك فمن ذلك ما جاء في التقرير المقدم من حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية والشيخ عبد الكريم سلمان المفتش الأول بوزارة الحنفية سابقاً والشيخ عبد الرحمن قراعة النائب في المحكمة الشرعية العليا والشيخ أحمد هارون رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية والشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وهو :-

« شوهد أن للطلبة قوة على تأدية العبارة والتعبير عن المعنى الواحد بعدة طرق

بعضه القراء

مختلفة الوضوح وان امتاز بعضهم عن بعض في هذا المعنى فقد وجد من بين الطلاب عدد ليس بالقليل يعتبرون من النوابغ في هذا الباب كما أن الكل قد وجدوا متمكنين في الكتابة وحسن الأسلوب والترتيب ووجد من بينهم تمتازون في هذا الصنيع فالنتيجة سارة للغاية من هذه الجهات

أما رقي الآداب والنظام في هذه المدرسة فهو بالغ حده من السكال وظاهر عليهم في روحاتهم وحياتهم وفي حركاتهم وسكناتهم وفي امتثالهم لأساتذتهم واحترامهم اياهم وظاهر جداً عليهم الصدق فقد تعودوه حتى أن الواحد ليسأل عن الشيء فعليه أم لا وقد يكون في الاعتراف بالفعل عقوبة فيقرر الطالب الحقيقة ولا ينظر الا الي الصدق المأمور به

وبالطبع أن شهادتنا في هذا الباب زائدة عما نحن بصده من بيان نتيجة الامتحان ولكن قد شاهد ذلك الكثير منا ومعظمه بعضنا فيمكننا أن نقرر أن حالة الأخلاق هنا أفضل وأكمل مما كان ينتظر في هؤلاء الطلاب فالنتيجة أن حالهم في العلم والتعلم والتربية قد جاءت على أحسن نظام فهم في هذه الأشياء القدوة الصالحة لسواهم ان شاء الله « وقد جاء بتقرير حضرة صاحب السعادة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وصاحب العزة أحمد عمر بك مدير تنظيم مصر عن امتحان طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني في علمي الجبر والهندسة ما يأتي :—

« عدد الطلبة ثمانية عشر ونجاحهم جميعا في الامتحان في تلك العلوم الصعبة يوجب الاعجاب بمجدارة معلميهم وما بذله الطلبة من الجهودات في تعلمهم ويستأزم الثناء على القائمين بإدارة هذه المدرسة الجليلة «

ومع ذلك فقد كان لبعض أعضاء الامتحان ملاحظات تملخص فيما يأتي :

أولا — ما يختص بالقسم الثاني

(١) لجنة حضرات العلماء

(١) اقترح حضراتهم أن يكون امتحان التعيين في السنين المقبلة في علم

واحد وهو علم أصول الفقه ليختف بذلك علي الطلبة شيء من العناء

الذي يكابدونه في وقت طويل وهذا لا يفوت النتيجة المقصودة من

امتحان التعيين وهو الوصول الي معرفة حال الطالب في الفهم من

العبرة وتقييها للطلاب وهذا يكفي فيه علم واحد
(ب) واقترحوا أيضا تمرين الطلاب علي العمل في التوثيقات الشرعية
والفضاء والكتابة والمحاماة وذلك بأن يعمل لهم كل شهر مثلا
اجتماع يترافع فيه بعض الطلبة أمام قضاة منهم فيكتب السكاتب
المرافعة ويجهد كل محام منهم في اظهار الحق ويصدر القاضي الجزئي
أو الفضاة في الجلسة الكلية أحكامهم بما يثبت الحق لصاحبه
(٢) اقترح حضرة صاحب السعادة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف
وصاحب العزة أحمد عمر بك مدير تمظيم مصر ادخال بعض التغيير في
بروجرام الدروس

بانيا — ما يختص بالقسم الأول

(١) لاحظ صاحب العزة محمد زيد بك أن في عبارة بعض الطلبة ضعفا في
اجاباتهم في التوثيقات

(٢) لاحظ صاحب العزة اسماعيل على بك أن في بعض الطلبة ضعفا في رسم
الخرط واقترح أن تشكل الاسماء غير العربية حتى لا يخلط الطلبة في نطقها

نتيجة الامتحان

قد تقدم الي هذا الامتحان ١٨ طالبا من السنة الرابعة من القسم الثاني ونجح ١٧
منهم وسقط واحد فنسبة النجاح ٩٤.٤٪

وتقدم ٥٩ طالبا من السنة الخامسة من القسم الأول ونجح ٥٨ منهم وسقط واحد
فنسبة النجاح ٩٨.٣٪

وهذه نتيجة مرضية بل باهرة للغاية تدعو مع عظيم الارتياح الي أجمال الشناء وجزيل
الشكر لحضرات الاساتذة وأخص بالذكر من بينهم حضرة ناظر المدرسة على ما يبذله
من العناية في ادارة شؤونها والسير بها الي أقوم طريق وأسأله أن يوفقنا الي ما فيه الخير
والصلاح بحسن توفيقه ورعايته

المراقب العام
٢٤ شعبان سنة ١٣٣٣ الختم
٧ يوليه سنة ١٩١٥ (محمد شكرى)

صورة التقرير المقدم من حضرات العلماء الموقعين عليه

عن نتيجة الامتحان النهائى لمدرسة القضاء الشرعى سنة ١٩١٥

مقدم الي معالي مولانا صاحب الفضيلة الأستاذ الأبر شيخ الجامع الأزهر عن

نتيجة الامتحان السنوى لمدرسة القضاء الشرعى

انفردت هذه المدرسة في امتحان شهادة العالمية عن بنية المعاهد العلمية الدينية الاسلامية
فبعد أن يمتحن طلابها في كل علوم المدرسة الشرعية والرياضية والنظامية وغيرها امتحانا
تحريريا وشفهيا يعين لهم في ثلاثة علوم ازهرية هي أصول الفقه والفقه والبيان دروس
ويعطي لهم مهلة ثلاثة ايام لمطالعتها ثم يحضرون أمام اللجنة المشكلة تحت رياسة مولانا شيخ
الجامع الأزهر من أصحاب الفضيلة مفتي الديار المصرية والسيد أحمد الحنبلى شيخ الحنابلة
بالأزهر والشيخ عبد الرحمن قراءة نائب المحكمة العليا الشرعية والشيخ أحمد هارون رئيس
المحكمة الابتدائية الشرعية بمصر والشيخ عبد الكريم سامان رئيس تفتيش المحاكم الشرعية
سابقا فيؤدون الامتحان في هذه الدروس بتمامها تأدية يقصد منها التحقيق من مقدار
ما حصلوه والتعرف من درجاتهم في التحصيل وفي الفهم والتفهم ويناقشون في الموضوعات
وفهم العبارات وتفهمها للطلاب على القاعدة الجادة ولا يتكون غالبا من المناقشة في محاضرات
الألفاظ من حيث الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص والابتداء والخبر والكل والجزء وغير
ذلك وقد يمكث الطالب أمام اللجنة الساعتين والأكثر والأقل ولا يقوم من بين يدي
اللجنة الا وقد عرف حاله بالضبط فتمطي له الدرجة بكيفية أن كل واحد من أعضاء
اللجنة يعطي للطالب ما يستحقه من النمر في العلم ثم يقسم مجموع النمر على عدد الاعضاء
ويؤخذ متوسطه فيكون هو نمر الطالب في ذلك العلم وهذا الامتحان شئ زائد عما
يعرف به الطالب في التحريرى والشفهى السابق على هذا الامتحان الأزهرى وقد
تذاكر أعضاء اللجنة في طريقة يخففون بها على الطلاب هذه الشدة أو ذلك التمسف
فأروا أن يقتصر في أمر التعيين المذكور على درس واحد في أكبر علم فرارا من
التعطيل والتفضيل على الطلاب فبدل أن يمتحنوا في اليوم ثلاثة لا غير بهذا الامتحان
الشديد يمكن أن يمتحنوا ستة أو تسعة وبهذا ينصف الطلاب ويقل الزمن الضائع في

الامتحان وقد وافقت اللجنة على رفع هذا الاقتراح الى معاليكم لتروا رأيكم فيه وتعملوا على جعل الامتحان في هذه الدروس قاصرا على علم واحد هو علم الاصول لأن القصد من الاختبار على هذه الطريقة انما هو الوصول الى معرفة حال الطالب في الفهم من العبارة وتفهمها للطلاب وهذا يكفي فيه علم واحد ولا ضرورة للمثالثة بحال من الاحوال أما في بقية العلوم والتحصيل منها فقد عرف من الامتحان التحريري والشفهي فلا معنى للزيادة في هذه المعرفة ويرى أحدنا فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية أنه ينبغي أن يسار على هذا النظام المقترح في الأزهر وبقية المعاهد الأخرى أيضا

قد وضعت هذه الاسئلة في كل العلوم العربية والشرعية مراعي فيها أن هذا القسم الذي نمتحنه هو القسم العالي الذي يحوز شهادة العالمية وروعت الدقة الكاملة في قراءة الأوراق وتقرير درجات أحبابها فلم يتسامح حتي ولا في ركافة التعبير أو في عدم ظهور قصد الكاتب من عبارته أو الغلط في الاملاء أو غير ذلك من الصغائر التي يتسامح فيها بحسب الألف والعادة وظهرت النتيجة حسنة جدا في كل العلوم ثم دار الامتحان الشفهي فشوهه أن للطلبة قوة على تأدية العبارة والتعبير عن المعنى الواحد بعدة طرق مختلفة الوضوح وان امتاز بعضهم عن بعض في هذا المعنى فقد وجد من بين الطلاب عدد ليس بالقليل يعتبرون من النوابغ في هذا الباب كما أن الكل قد وجدوا متمكنين في الكتابة وحسن الأسلوب والترتيب ووجد من بينهم ممتازون في هذا الصنيع فالنتيجة سارة للغاية من هذه الجهات وقد لاحظ صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية ملاحظة وافقه الجميع عليها وهي أن المدرسة كلها محتاجة الي تطبيق العلم على العمل في أمرين التوثيق الشرعية وفي التمرين على العلم بالعمل في القضاء والكتابة والحمامة فرأى أن تعمل لهم كل شهر مثلا أو أقل من شهر حفلة (اجتماع) يترافع فيه بعض الطلبة أمام قضاة منهم فيكتب الكاتب المرافعة ويجهد كل بحام منهم في اظهار الحق ويصدر القاضي الجزئي أو القضاة في الجلسة الكلية أحكامهم بما يثبت الحق لصاحبه الخ وهذا من أخص أعمال هذه المدرسة ولا مانع منه بل يجب على القائمين بشؤونها المسارعة في ايجاده تسكيلا للعلم فانه بدون العمل يكون ناقصا فالعمل يمتنه ويثبتته في الأذهان فنرجو من معالي

مذمة القرار

مولانا الأستاذ أن يعمل على اجابة هذا الطلب لأنه من المنفعة بمكان عظيم
أما رقي الآداب والنظام في هذه المدرسة فهو بالغ حده من الكمال وظاهر عليهم
في روحاتهم وجيئاتهم وفي حركاتهم وسكناتهم وفي امتثالهم لأسانذتهم واحترامهم إياهم
وظاهر جدا عليهم الصدق فقد تعودوه حتى أن الواحد منهم ليسأل عن الشيء فعله أم لا
وقد يكون في الاعتراف بالفعل عقوبة فيقرر الطالب الحقيقة ولا ينظر الا الى الصدق
المأمور به وبالطبع أن شهادتنا في هذا الباب زائدة عما نحن بصدده من بيان نتيجة
الامتحان ولكن قد شاهد ذلك الكثير منا ومعه عظمه بعضنا فيمكننا أن نقرر أن حالة
الأخلاق هنا أفضل وأكمل مما كان ينتظر في هؤلاء الطلاب فالنتيجة أن حالهم في العلم
والتعلم والتربية قد جاءت على أحسن نظام فهم في هذه الأشياء القدوة الصالحة لسواهم
ان شاء الله

والظاهر أن زيارة مولانا السلطان الأعظم لهذه المدرسة وعنايته بشأنها وترتيب
المكافآت لطلابها قد جعل في نفوس هؤلاء الطلاب غاية يتسابقون اليها هي النجاح في
العلوم من جهة ومن جهة أخرى جعلهم ذلك يطلبون لأنفسهم الكمال في الأخلاق
والاقبال على التعليم بما يصل اليه الامكان

ولا يفوتنا في هذا المقام حسن الثناء على ناظر هذه المدرسة وأسانذتها فقد تضامن
الكل على العمل باخلاص فكانت نتيجة عملهم هي هذه النتيجة الحسنة الصالحة فجزاهم
الله عن خدمتهم الصادقة والجد والاجتهاد أحسن ما يجزي به عامل على عمل متقن كامل
من جميع الوجوه

١٧ شعبان سنة ١٣٣٣ (عبد الرحمن قراعة) (محمد بخيت)
٣٠ يونيه سنة ١٩١٥ (احمد هارون) (أحمد البسيوني)
(عبد الكريم سلمان)

وهنا قال سعادة حسن بك صبرى مانصه :

« لعدم عرض بعض الأوراق التي أشير اليها بالفقرتين ثانياً وثالثاً من محضر لجنة
ادارة المدرسة كمحضر اللجنة المؤلفة لانتخاب بدل من يعتذر من حضرات أعضاء لجان
الامتحان وكالتقارير المقدمة من لجان الامتحان غير ما قدم صورها ولعدم تنفيذ قرار

المجلس الأعلى الحاصين بتشكيل لجان امتحان القسم الثاني من مدرسة القضاء الشرعي
أراني مضطراً لعدم التصديق على الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً وعاشراً أي عدم التصديق
على نتيجة الامتحان النهائي للقسم الثاني من المدرسة »

وانضم الى هذا الرأي سعادة احمد زكي باشا ملاحظاً أيضاً أن حضرة حسين طلعت
افندى وكيل الادارة بوزارة الحفانية اتخب بدلا من حضرة احمد فهمي بك الذي
رشحه المجلس للامتحان في خواص الأجسام بصفته اختصاصياً في هذا الفن
فقرر المجلس بناء على ذلك تأجيل النظر في التصديق على المحضر حتى تعرض
الأوراق المشار اليها فيما تقدم (١)

وقرر بهذه المناسبة أيضاً أن كل الأوراق التي تعرض على لجنة ادارة المدرسة
لتصدر فيها قرارا يجب ارسالها الى المجلس — وعلى السكرتارية أن تطلب من المدرسة
ما يشار اليه في محاضر اللجنة اذا لم يرد مرفقاً بها .

- عاشراً ٦٩١ مذكرة بشأن العلوم التي سبق تقرير مناهجها ولم يوضع لها كتب حتى الآن وهي
- الأشياء . وتدير الصحة . والجغرافيا . والتاريخ . والانشاء . والسيرة . والأخلاق . والوضع .
وآداب البحث . والاملاء . وأن المعاهد أنجزت وضع المؤلفات التي عهد اليها بوضعها ورفعتها
الى الرياسة الاقنى الاملاء والأخلاق فلم يوضع بعد وكان الأول محولاً على حضرة
الأستاذ الشيخ حسين والي وكيل معهد طنطا بصفته اختصاصياً في هذا الفن والثاني
محولاً على معهد طنطا وقد رأت الرياسة أن تقترح على المجلس بشأن هذه المؤلفات ما يأتي :
- ا — فيما يختص بمؤلفات التاريخ والجغرافيا أن تؤلف لجنة من حضرتي اسماعيل
رأفت بك والأستاذ الشيخ محمد الخضرى لراجعة ماوضع في هذين الفنين
وتتقيقه أولاً من الوجهة الفنية ثانياً من حيث الانطباق على المنهاج المقرر
- ب — فيما يختص ببنى الأشياء وتدير الصحة أن تؤلف لجنة لفيحص ماوضع فيهما
من حضرتي الدكتورين محمد رشدي بك ومحمد نظيم بك
- ج — فيما يختص ببقية العلوم « الأخلاق والسيرة والوضع وآداب البحث » أن تؤلف
لجنة من ثلاثة من مدرسي المعاهد الكبرى (الأزهر والاسكندرية وطنطا)
تختارهم مجالس ادارة تلك المعاهد لراجعة ماوضع في تلك الفنون .

مادة القرار

وتقدم كل لجنة من هذه اللجان عملها الى المجلس ليقرر في ذلك ما يراه
أما الانشاء فقد أخذت آراء المعاهد في الكتب التي يحسن اختيارها في ذلك الفن
وسترفع الرياسة الى المجلس ما يقع الاختيار عليه من تلك الكتب (١)
فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع :
الموافقة على ما تضمنته من الاقتراحات مع استبدال لجنة حضرتي اسماعيل رأفت
بك والشيخ محمد الخضري بلجنة أخرى من حضرتي احمد بك الحفنى والشيخ سيد
المرصفي بمراعاة أن يكون الأول للفن والثاني للأسلوب الكتابي .

قرار مجلس ادارة الأزهر بشأن المدرسين والموظفين الذين اختيروا للقسم الأولي
بمناسبة انشاء سنة خامسة نظامية فيه وأن المجلس اختار لذلك ثمانية عشر مدرساً من
المدرسين بالأزهر لتدريس العلوم الدينية والعربية وسبعة لتدريس العلوم الحديثة وكتاباً
من بين الكتاب المؤقتين بالأزهر بدل كاتب آخر يراد نقله لمعهد أسيوط الجديد
ومراقباً ينتخب من بين مدرسي القسم الأولي وملاحظاً يختار من ملاحظي الأزهر
طبقاً للبيان المرفق بالمذكرة ونصه :

أسماء حضرات العلماء والموظفين الذين قرر مجلس ادارة الأزهر بجلسته ٢٩ أغسطس
سنة ١٩١٥ اختيارهم للقسم الأولي في السنة الدراسية الحاضرة (١٣٣٣ — ١٣٣٤)

عدد	(مدرسون أزهيون)	عدد	— شافعية —
	— حنفية —		الشيخ احمد خالد البرجي
	الشيخ محمد ابراهيم البيومي	»	عامر احمد فضل
	» عيسوي ماريه	»	حسين الرفاعي
	» محمد يوسف سرور	»	علي خاطر
	» محمود الحلو	»	محمد صقر عفيفي
	» محمد عبد المعطي الدلبشاني	»	عمر الفندى الهجرسي
	» محمد علي الحولي	٦	— مالكية —
	» رحيم القرشي		الشيخ حسن المسعودي (تين أن هذا
	» اسماعيل حسين أمين		الأستاذ كفيف فأمر فضيلة الرئيس
		٨	باختيار الشيخ عبدالله قنديل بدلا عنه)

(١) قررت كتب الانشاء بجلسته ١٩ فبراير سنة ١٩١٦

لدى عشر

عدد	عدد
٤	٢
الشيخ عبد الرحمن البرديسي » عبد الرازق السنهوري » صقر جاهين	(مدرسو الخط) الشيخ محمد راشد أحمد افندي عفيف
٤	٢
(مدرسو الجغرافيا) الشيخ محمد درويش العصار » سيد عثمان » علي أبو زيد	(الكتبة) محمد افندي مهدي الكاتب الموقت بالأزهر بدلا من حسن افندي حسين الذي رشح لمعهد أسيوط
٣	١
(مدرسو الانشاء) الشيخ علي محمد الشيخ » محمد رمضان الخطيب	مراقب ينتخب من بين مدرسي القسم الأولى
٢	١
	ملاحظ ينتخب من بين ملاحظي الجامع الأزهر
٢٨	

فوافق المجلس علي البيان المقدم اليه مشترطاً أن لا يترتب علي ذلك زيادة شيء غير
مقرر في الميزانية وأن لا يعين بدل للمنتقل

٦٩٣ مذكرة بشأن الوظيفتين اللتين أنشأنا لتدريس بميزانية الجامع الدسوقي للسنة الحالية
بمرتب أربعة جنيهات شهرياً لكل منهما وأن اللجنة الادارية لمعهد دسوق اختارت لهاتين
الوظيفتين حضرتي الشيخ محمد عبد الفتاح كمشك المنتدب لتعليم الخط بالقسم الأولي
بالأزهر والشيخ محمد العتريس المنتدب لتعليم العلوم الحديثة به بناء علي طلبهما ووافق
مجلس ادارة الأزهر علي هذا النقل مقترحا أن يعين الشيخ علي بدوي أحد معلمي الخط
سابقا بالأزهر في احدي الوظيفتين المذكورتين بالقسم الأولي وما قرره مجلس ادارة
الأزهر من الموافقة علي نقل عبد الرحمن افندي فوزي أحد الكتبة المؤقتين بالأزهر
الي معهد دسوق واحمد افندي رشدي الكاتب بالمعهد المذكور الي الجامع الأزهر في
الوظيفة المؤقتة التي تخلو بنقل عبد الرحمن افندي فوزي

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة :

مذكرة القرار

١ - التصديق على نقل الشيخ محمد عبد الفتاح كيشك والشيخ محمد العتريس من القسم الأولي الى وظيفتي التدريس المنشأتين بميزانية هذا العام بمعهد دسوق بالمرتب المدرج لهما بميزانية المعهد المذكور وقدره أربعة جنيهاً لكل منهما ب - تأجيل النظر فيما عدا ذلك (١)

٦٩٤ قرار اللجنة الادارية لمعهد دسوق بانتخاب الشيخ حنفي احمد خليل لوظيفة معلم الخط والاملاء التي خلت في المعهد بوفاة المرحوم الشيخ حسن سلطان بمربوط الوظيفة وقدره أربعة جنيهاً شهرياً لأنه أول الناجحين في الامتحان الذي أجرى لهذه الوظيفة فوافق المجلس على انتخاب المذكور لهذه الوظيفة بمكافأة ثلاثة جنيهاً شهرياً تصرف من أصل مربوط الوظيفة أسوة بمعلمي الخط الذين يعينون حديثاً

مذكرة

٦٩٥ مذكرة بما جاء من معهد دمياط بخصوص حاجته الي مدرس رياضي يدرس فني الحساب والجغرافيا بمناسبة انشاء سنة خامسة نظامية في هذا العام وأن ميزانية المعهد عن السنة الحالية تتضمن وظيفة مدرس جديدة تقرر عند وضع الميزانية أن يختار لها من العلماء الملمين بالعلوم الحديثة والمعهد يرجو أن يكون هذا المدرس شافعيًا ليمكن بتعيينه من توزيع الدروس وتحرير الجدول الدراسي على الوجه المطلوب فقرر المجلس أن يفوض لفضيلة الرئيس اعتماد من يختاره شيخ المعهد بالطريقة التي جرى عليها معهد دسوق وتعتبر موافقة رئيس المجلس نهائية في ذلك وبهذه المناسبة عرض سعادة حسن صبري بك بياناً عن شدة حاجة المعهد الي بعض الحصر والكراسي وأدوات أخرى يبلغ مجموع ثمنها ١٤ جنيهاً و٦٥٦ ملياً وأن سعادته قد زار المعهد وتحقق من أن هذه المطالب ضرورية له فوافق المجلس على اشتراء ذلك متى كان وفر الميزانية والمبلغ الاحتياطي يسمح بذلك .

مذكرة

٦٩٦ عريضة مرفوعة من الشيخ محمد دياب يعقوب المدرس بالجامع الأزهر يذكر فيها

(١) نظر في هذا بجملة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥

مذكرة

عمر القرار

أن من ضمن المرتب المندرج له بميزانية الجامع الأزهر وقدره ٦٦٠ مليم جنبه مبلغ ثلاثة جنيهات متداخلة فيه بصصفة متمم للمرتب وهي محسوبة من مرتبه على وظيفتي الامامة والخطابة بمسجد العيني ووقف المرحومة زينب هانم وحيث أن مرتبه على الوقف المذكور قد أوقف صرفه اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩١٥ فهو يلتمس صرف الثلاثة جنيهات المتممة لمرتبه من ميزانية الجامع الأزهر اعتباراً من تاريخ إيقافه
فقرر المجلس أن يجازر حضرة صاحب المعالي وزير الأوقاف في صرف المبلغ المتمم لراتبه على حساب الوقف المذكور

٦٩٧

مذكورة بشأن المظلة التي كانت أقيمت منذ أعوام بالجامع الأحمدي وقاية للطلاب من أشعة الشمس وبرد الشتاء وأنها قد بليت ولم تعد تصلح للاستعمال وقد قررت المشيخة المبلغ اللازم لتجديدها بخمسة وعشرين جنيهاً ولكن حضرة باشمهندس الأوقاف قدر التكاليف اللازمة لذلك بمبلغ ٣٢ جنيهاً تقريباً
فوافق المجلس على انشاء المظلة الجديدة المطلوبة بشرط عدم الخروج عن ميزانية المعهد

سادس عشر

٦٩٨

مذكورة بطلب النظر في منح كسوة التشریف من الدرجة الأولى لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية لمسكاته من العلم وماله من الميزة والفضل وتقرير استصدار الارادة السنوية بذلك طبقاً لما نص عليه بالمادة العاشرة والمادة ١٣٣ من القانون
فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة الموافقة على أن يمنح فضيلته كسوة التشریف من الدرجة الأولى بصفة استثنائية نظراً لما جاء بالمذكرة ولمنصبه السامي واستصدار الارادة السنوية بذلك

سابع عشر

وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الثانية بعد الظهر

محضر

﴿ جلسة يوم الأربعاء ١٩ القعدة سنة ١٣٣٣ — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ ﴾

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الأربعاء ١٩ القعدة سنة ١٣٣٣ — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ سايجان العبدشيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة والأستاذ الشيخ أحمد نصر نائب شيخ السادة المالكية وأصحاب السعادة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وأحمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف وحسن جلال باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تليت الأرادتان السنتين اللتان صدرت أحدهما بتعيين صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد نصر نائباً لمشيخة السادة المالكية وعضواً بالمجلس بدلاً من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين والأخري بتعيين حضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا عضواً بالمجلس بدلاً من سعادة أحمد شفيق باشا

فقرر المجلس بعد تلاوة نص هاتين الأرادتين الترحيب بحضرتي العضوين الجديدين وتمهنتهما على هذا الاختيار الذي صادف أهله

تلى بعد ذلك محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ —

٦٩٩ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ وتقرر في أثناء تلاوته إثبات الملاحظات الآتية :

١ — أن تضاف الفقرة الآتية الي رأى صاحبي الفضيلة والسعادة الأستاذ الشيخ

محمد نجيت وأحمد زكي باشا في القرار الصادر بشأن بقاء الطالب عبد الرحمن

البيلاوي بمدرسة القضاء الشرعي وعدم التصديق على رفته — وهي :

« وقد قضت القاعدة الشرعية بأن تدرأ الحدود بالشبهات وجاءت القوانين

الوضعية بأن الشك يؤول في صالح المتهم »

ب — أن ينص في القرار الصادر بتأليف اللجنة المحول عليها فخص التعديلات المقترح ادخالها علي مقررات القسم الغير النظامي بالأزهر على أن صاحب الفضية الأستاذ الشيخ محمد بحيث يكون رئيساً للجنة

ج — أن يشار في القرار الخاص بتعيين الشيخ حنفي احمد خليل معلماً للخط في معهد دسوق بمكافأة ثلاثة جنيهات (بدلاً من أربعة) الي أن هذا القرار صدر بالأغلبية

د — أن تستبدل عبارة « ويفوض لفضية الرئيس اعتماد من يختاره شيخ معهد دمياط الخ » في القرار الصادر بشأن المدرس المراد اختياره لهذا المعهد بعبارة « ويفوض لفضية الرئيس تعيين من يختاره شيخ المعهد الخ »

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة بهذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً التقارير والأوراق التي أشير لها في محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي ٧٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٣٣ — ١١ يولييه سنة ١٩١٥ ولم تكن قد وردت معه — وتقرر بالجلسة الماضية أن يؤجل النظر في التصديق على المحضر حتى تطلب تلك الأوراق من المدرسة وتعرض علي المجلس وهذا نص تلك الأوراق والتقارير :

(١)

صورة محضر اللجنة المشكلة لانتخاب بدل المتخلفين من أعضاء

الامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي سنة ١٩١٥

بناء على قرار لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي الصادر في ١٦ رجب سنة ١٣٣٣

(٣٠ مايو سنة ١٩١٥) قد انتخبنا حضرة حسين طلعت افندي وكيل ادارة الحاكم الأهلية بوزارة الحماية ليكون عضواً في لجنة امتحان السنة الرابعة من القسم الثاني بدل حضرة صاحب السعادة اسماعيل حسنين باشا وكيل المعارف

واتخبنا حضرة الشيخ احمد يحيي معلم الخط بمدرسة البوليس ليكون عضواً بلجنة

امتحان الخط للسنة الخامسة من القسم الأول بالمدرسة المذكورة بدل حضرة عبد الحميد مصطفى بك وكيل ادارة الحاكم الشرعية بوزارة الحقانية .

٢٣ رجب سنة ١٣٣٣

٦ يونيه سنة ١٩١٥ محمد نجيت محمد شكرى شيخ الجامع الأزهر
(سليم البشرى)

صور التقارير الخاصة بالامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي عام ١٩١٥ غير
ما سبق توزيعه على المجلس

(٢)

صورة تقرير امتحان الرياضة

حضرة صاحب الفضيلة رئيس امتحان مدرسة القضاء الشرعي
نتشرف بتقديم تقريرنا هذا افضيلتكم عن امتحان طلبة السنة الأخيرة من مدرسة
القضاء الشرعي في عامي الجبر والهندسة :-

عدد الطلبة ثمانية عشر ونجاحهم جميعاً في الامتحان في تلك العلوم الصعبة يوجب
الاعجاب بمجدارة معلمهم وما بذله الطلبة من الجهود في تعلمها ويستلزم الثناء على
القائمين بأدارة هذه المدرسة الجليلة

علي أن ذلك لا يمتعنا من لفت نظر فضيلتكم الي أن الغرض من تدريس بعض
العلوم الحديثة (كما يسمونها الآن) ترويض ذهن الطالب والانتقال به في فترات مناسبة
أثناء دراسة العلوم الشرعية واللغوية من وسط تلك العلوم التي يجهد فيها ملكة الحفظ
الي وسط آخر يعالج فيها علوماً تخالف طرق تعلمها وتفهمها تلك الطرق المعتادة في تعلم
العلوم الشرعية واللغوية وتلك الرياضة مرغوب فيها لتستريح ملكة الحفظ عند الطلبة
لتشتغل ملكة التفكير فيحصل التعادل بين الملمكتين ويقوي العقل وينشط

أضف الي ذلك فائدة أخرى في تعلم تلك العلوم وهي اتساع معلومات الطلبة بما
حوتها تلك العلوم الحديثة من الفوائد التي تعود عليهم بالسعادة في حياتهم المادية بعد
خروجهم من المدرسة

والعلوم المسماة بالحديثة لاتطبق في الحقيقة على مساهماتها بالحساب والهندسة والجبر

والتاريخ والجغرافيا ليست بأحدث من علوم اللغة والشعر ولا تختلف طرق تعلم هذه
عن كثير من تلك إذ المعول عليه في تعلمها هو ملكة الحفظ فقط

وبعض تلك العلوم يبحث في موضوعات دقيقة غاية في التعقيد بل منها المعلم قبل
المتعلم ولا يرد استعجالها على الطالب من يوم تعلمها الي يوم مماته كالفصول التي تبحث
في الترتيب والتبادل والتوافق وذات الحدين في علم الجبر

فتدريس هذه الموضوعات الأخيرة لطالبة مدرسة القضاء الشرعي يضرهم عوضاً
عن أن ينفعهم لأنهم يحتاجون لاجهاد قواهم وأضاعة وقت كبير في تعلمها للنجاح فيها
خوف السقوط في الامتحان فيغتصبون أوقاناً من أنفسهم كان يازم أن يستخدمونها في
تعلم علوم أخرى أنفع لهم في حياتهم العملية والعلمية

هذه الموضوعات الأخيرة العويصة والعميقة الفائدة في حد ذاتها إنما يتعلمها طلبة
الرياضيات العالية ليرتكزوا عليها ويصلوا بها الي ما فوقها من الموضوعات الهامة التي
أنتجت نتائج خطيرة في العلوم والصنائع

يتعلم الانسان العلم للاستفادة المادية والعقلية فن لم يحصل من العلم على واحدة منهما
فلا فائدة في تعلمه — ونرى أن الموضوعات التي ذكرناها تنطبق تماماً على هذه النتيجة
فيحسن حذفها من منهج التعليم والاستعاضة عنها بما يرقى مدارك الطلبة حقيقة فتلقى
عليهم دروس عامة في طبقات الأرض والفلك علي النحو الآتي :

علم الفلك

عموميات على السماء — الفراغ — البروج — النجوم — النجوم الثابتة — المجرة
الشمس — الأرض — القمر — السيارات — ذوات الأذنان — الشهب —
الחסوف — الكسوف — الضوء الشمالي — الليل والنهار — اليوم — الشهر — السنة
الفصول .

علم طبقات الارض

طبقات الأرض — الطين — الرمل — الصخر — الأحجار الجيرية — الرخام —
الأحجار الرملية — الجرانيت — الجبال — الهواء — الهواء الجاف — الهواء الرطب —
الرياح — السحب — المطر — الينابيع — الآبار العادية — الآبار الارتوازية — الأنهار —

الشلالات - تكسير الصخور بفعل مياه الأنهار - تكون الطمي - تكون الوديان بفعل
الأنهار - الدلتا - البرد والتلج - البحر والاقیانوس والأمواج - التبخر والامتصاص
والتشرب - النباتات - الغابات - المملكة النباتية - المملكة الحيوانية - الحرارة
الباطنية للأرض - البراكين - الزلازل - تأثير المؤثرات السابقة على الأرض سواء
في وسطها أو من داخلها

وغير ذلك من الموضوعات التي في استماع الحديث عنها لذة تجذب الطالب للاصغاء
بغير ملل فيستريح عقله من عناء مدارسة الموضوعات العويصة الأخرى

الموضوعات التي أسلفنا بيانها تلتصق بالسادة الأولية لعلوم المدرسة وهي الشرع :
وبمعرفة ما ينجلي عن نفس الطالب صدأ الخرافات وقد قال تعالى :

(ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلک التي تجرى في
البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحی به الأرض بعد موتها وبث
فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات
لقوم يعقلون)

إذا تقرر حذف ما يتعلق بذات الحدين والتراتب والتوافق - والتبادل من علم
الجبر وتقرر الاستعاضة عنها بما ذكرناه يلزم إضافة القطوع المحروطية على مقرر علم الهندسة
لتسهيل تعلم علم الفلك

أما المقرر في مناهج التعليم لعلم الهندسة والباقي من الجبر بعد حذف ما سلف فتعليمه
مفيد للطالبة م محمد شفيق احمد عمر

(٣)

صورة تقرير امتحان الكيمياء

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي
أتشرف بأن أقدم الى سعادتكم تقريری هذا عن ملاحظاتي بشأن امتحان طلبة السنة
الرابعة من القسم الثاني من المدرسة في هذا العام في خواص الأجسام
بدت لي أثناء امتحان الطلبة شفاها دلائل على أن النتيجة في هذا العام ستكون خيرا
منها في العام الماضي وقد أبدت الأرقام ذلك كما يتبين من البيانين الآتين :

شجرة القرار

	سنة ١٩١٥			سنة ١٩١٤ (١)			أولاد
	متوسط	حجري	شفيهي	متوسط	حجري	شفيهي	
(١) يلاحظ أن الطلبة	١	٠	٢	٠	٠	٠	الذين نالوا عشرة أعشار النهاية العظمى
في العام الماضي كانوا	٢,٥	٣	٢	٣	٦	٠	» » » تسعة » »
تسعة فنضرب هذا	٤	٣	٥	٣	٠	٦	» » » ثمانية » »
العدد في اثنين حتى	٢,٥	١	٤	٣	٢	٤	» » » سبعة » »
يمكن المقارنة	٤,٥	٧	٢	٢	٢	٢	» » » ستة » »
	١,٥	١	٢	٤	٤	٤	» » » خمسة » »
	٢	٣	١	١	٠	٢	» » » أربعة » »
	٠	٠	٠	٢	٤	٠	» » » ثلاثة » »
	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	

ويرى من هذا البيان :-

(١) أن من الطلبة من حصل على النهاية العظمى هذا العام ولم يحصل أحد منهم عليها في العام الماضي

(٢) أن من الطلبة في العام الماضي من كانت درجته أقل من النهاية الصغرى (أربعة أخماس النهاية العظمى) ولم تنقص درجة أحد من الطلبة عن النهاية الصغرى هذا العام

(٣) أن الدرجات العالية هذا العام أكثر منها في العام السابق وهذه تظهر بوضوح أكثر من البيان الآتي

	سنة ١٩١٥			سنة ١٩١٤			مُنابيا
	متوسط	حجري	شفيهي	متوسط	حجري	شفيهي	
الذين نالوا تسعة أعشار النهاية العظمى فأفوق	٣,٥	٣	٤	٣	٦	٠	» » » تسعة » »
	٧,٥	٦	٩	٦	٦	٦	» » » ثمانية » »
	١٠	٧	١٣	٩	٨	١٠	» » » سبعة » »
	١٤,٥	١٤	١٥	١١	١٠	١٢	» » » ستة » »

عمره القرار

ويرى من هذا البيان أن أصحاب الدرجات العالية (باعتبار أن الدرجات المذكورة هي مافوق ٢٤ من ٤٠) أكثر في هذا العام منهم في سابقه فهم في المتوسط في العام الماضي $\frac{11}{18}$ أو ٦١٪ وفي هذا العام $\frac{1460}{18}$ أو ٨١٪.

والمأمل في هذين البيانين يرى أن نتيجة الشفهي خير دائماً من نتيجة التحريري في هذا العام بخلاف العام الماضي خصوصاً الذين نالوا ثمانية أعشار النهاية العظمي فافوقهم فإنها في هذه الدرجات إما مساوية لنتيجة التحريري وإما أقل منها

والذي يؤخذ من ذلك أن الطلبة متعلقون هذا العام لأن الامتحان الشفهي يحك لقوة الإدراك والتفهم لا تجوز فيه قوة الذاكرة وحدها فالناجح في الامتحان الشفهي لا يؤذيه قلة درجته في الامتحان التحريري فقد يكون قد ترك شيئاً في التحريري لأنه لم يحفظ عن ظهر قلب والعكس جائز أي أن الناجح في الامتحان التحريري قد تقل درجته في الشفهي عنها في التحريري وعلى كل حال لا يسعني امام هذه النتيجة الحسنة الدالة على تعاون المعلم والمتعلم في سبيل العلم إلا أن أشكر المدرسة وادارتها ومعلميها ومتعلميها ببارك الله للجميع في وقتهم وجهدهم ولي كلمة في نفس برنامج المادة أرجو قبولها

الظاهر من وضع البرنامج وضيق الموضوعات أن هذه المادة أشبه شيء بمجموعة من دروس أشياء يغلب أن تكون كيمياوية وفيها بعض الطبيعيات ولا يمكن أن يكون القصد من هذا البرنامج بحال من الأحوال أن يتخرج الطلبة في الكيمياء ليشغلوا في مستقبلهم اشتغال انقطاع بل ولا اشتغال تساية والظاهر أنه وضع لتفتيق أذهانهم وتخاربه العقائد القديمة البالية في الكيمياء وغيرها حتى لا تجرد الي نفوسهم سبيلا ولكنه ربما كان خيراً للطلبة أن يكون ما يحصلونه نافعاً لهم في حياتهم أيضاً

لذلك أقترح أن لا يكون البرنامج قاصراً على بعض أجسام فلزية أو شبه فلزية بل يجب أن تعطى أيضاً ما ينفعهم من الكيمياء العضوية

وعلى ذكر الأتفع والأصلاح أقترح أن تكون المادة التي يتمحن الطلبة فيها في السنة الأخيرة المادة الأتفع فيما يتعلمه الطلبة من الطبيعيات ولا خلاف في أن معرفة قواعد حفظ الصحة وما يستلزمه من تعرف وظائف الأعضاء ألزم في الحياة التي كلها عراك بين الانسان وبين العوامل والكائنات ورجائي أن تكون هذه المواد موضوع

عمره القرار

الامتحان في السنة الأخيرة لما هو معلوم من أن للطلبة عناية خاصة بدرس مايمتحنون فيه في الامتحانات العامة فيخرجون من المدرسة وهم أعرف بهذه المواد منهم الآن وتفضلوا في الختام بقبول فائق الاحترام

حسين طلعت

١٤ يوليه سنة ١٩١٥

(٤)

صورة تقرير امتحان أصول القوانين

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس امتحان مدرسة القضاء الشرعي

أتشرف بأحاطة علم فضيلتكم أنني اختبرت طلبة القسم الثاني من المدرسة تحريراً وشفهياً في علم أصول القوانين (أصول قانون العقوبات وتحقيق الجنايات) فرأيتهم استفادوا من هذا العلم ما جعلهم جميعاً يرون في الامتحان بدرجات جيدة على تفاوت بين بعضهم والبعض الآخر يفهم من قوائم تمر الدرجات التي حصلوا عليها والذي أقوله بوجه الاجمال أن دراسة هذا العلم مفيدة لطلبة هذه المدرسة كل الفائدة وأن اجابات الطلبة في هذا العام مما يوجب الثناء عليهم وعلي حضرة أستاذهم والقائمين بادارة المدرسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد العزيز فهمي الحامي

١٧ يونيه سنة ١٩١٥

(٥)

صورة تقرير امتحان التاريخ

سيدي صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر

أرفع لفضيلتكم تقريرى هذا عن اختبار طلبة مدرسة القضاء الشرعي في فن التاريخ ويسرنى أن أقرر بوجه عام أن اختبارى لهؤلاء الطلبة أسفر عن نتيجة مرضية غير أن لي ملاحظة على تدريس فن التاريخ بهذه المدرسة من وجهتين :

غزة القرار

الأولى — من حيث برنامج التدريس والثانية — من حيث الوقت المخصص للتدريس
أما عن الوجهة الأولى فأرى أنه ليس من الحكمة في شيء التوسع في تاريخ الممالك
الغربية بل يقتصر في ذلك على أمهات المسائل بقدر الأمكان مع تحاشي التوسع في ذكر
أسماء القواد والولاة وغيرهم لأن هذه الأسماء على ما فيها من العجمة التي لم يعتدها الطلبة
لاينجم عن حفظهم لها كبير فائدة ومن جهة أخرى أرى التوسع في تاريخ الممالك الشرقية
ولا سيما الدول الإسلامية ونظاماتها الشرعية والادارية وعلاقتها السياسية والتجارية
بعضها ببعض وتاريخ نوابغ قضاة الاسلام وكبار الأئمة والعلماء الأعلام ونبذ من تراجمهم
وأعمالهم وزيادة في الايضاح أضرب لفضيلتكم مثلاً صغيراً يدل على ما أرمي اليه . سألت
أحد الطلبة عرضاً عن اقراض الخليفة العباسية من بغداد فتعلم ولم يجب جواباً شافياً
هذا بعد أن أفاض في ذكر ريشيليو وكرموبل وغيرهما من رجال الغرب

وأما عن الوجهة الثانية فانه يحيل لي أن برنامج التدريس في هذه المدرسة لم تراعى فيه
الموازنة بين العلوم التي يحتاج اليها الطلبة لأعدادهم لتولى مهنة القضاء الشرعي . أني أرى
أن التوسع في تاريخ نوابغ القضاة وكبار الأئمة من المسلمين وتراجمهم أكثر فائدة
للمطالب من التوسع في العلوم الرياضية وما شاكلها . لذلك أقترح تشكيل لجنة للبحث في
تنظيم برنامج التدريس في هذه المدرسة على وجه يكون أكثر مناسبة لحالة الطلاب
وتأهيلهم لتولى القضاء الشرعي بعد خروجه من مئهم

جمفر ولي

صور التقارير المقدمة عن القسم الأول

(٦)

صورة تقرير امتحان الفقه والتوثيقات

حضرة المحترم صاحب الفضيلة رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي الأنعم
اعرض على مسامعكم الشريفة أني قت بما كلفت به وهو امتحان طلبة السنة الخامسة
في الفقه والتوثيقات وأني لايسعني الاظهار السرور من النتيجة التي حصلوا عليها في
هذين العلمين مع أن مواد الفقه عندهم كثيرة اذ هي عبارة عن الأحوال الشخصية

بمزة القرار

والوقف والمرافعات والموارث وهذا يدل على أن حضرات الأساتذة أجهدوا أنفسهم معهم طول السنة فعرفوا المفرر فاستحقوا الدرجات التي أعطيت لهم حتى أنه لم يسقط أحد في الشفهي وأما التجريبي فأن اثنين منهم عدد (٥٩) لم يحصلوا على الدرجة المطلوبة للنجاح في الفقه فالذي يزيدني سروراً هو أن كتابتهم على المسائل التطبيقية أحسن منها على المسائل المحتاجة إلى الحفظ ولكن سروري هذا لا ينعني من إبداء الملاحظات الآتية وهي :

أولاً — أني ألاحظ على الامتحان التجريبي في الفقه أن بعضهم يشتغل في الإجابة على بعض الأسئلة بتفسير شيء لا يهم تفسيره مثل قولهم أن الدين يعلم ببيان جنسه ونوعه وقدره ووصفه ويطول في تفسير هذه الألفاظ مع أن هذا التفسير لاداعي إليه

وبعضهم يكتب على أسئلة التطبيق كتابة لا يفهمها غير العارف لأنهم يتركون القاعدة التي يبنون عليها حل المسألة مع أنه يحسن الاتيان بالقواعد التي يبنون عليها حل المسائل حتى تكون الإجابة مستوفية فيفهمها كل من اطلع عليها

ثانياً — أني ألاحظ على الإجابة في التوثيقات أن بعضهم يقدم ما يستحسن تأخيرها ويؤخر ما يستحسن تقديمه فتكون اجابته لا ترضي المطلع عليها تماماً وبعضهم يغلط في أشياء لا تعذر مثل قوله باع مائة وخمسين فداناً ٠٠٠ الحد الغربي كذا وطوله فدانان (مثلاً) وقول بعضهم أن البائع كان يملكهم بطريق كذا (يريد مائة وخمسين فداناً) وبعضهم عند ما يبين الحدود يبالغ في مقاديرها حتى إذا أخذت المساحة تزيد كثيراً عن مقدار الأرض المفروض بيعها وهو مائة وخمسون فداناً

فأرى أن حضرات الأساتذة يرشدونهم إلى هذا ليتنبهوا له في المستقبل وبذا تكون كتابتهم خالية من الخطأ في كل العلوم وتفضلوا بقبول فائق احترامي

احمد العطار

محمد زيد

٩ شعبان سنة ١٣٣٣ — ٢٢ يونيو سنة ١٩١٥

(٧)

صورة تقرير امتحان التفسير والحديث

حضرة صاحب السعادة المراقب العام للامتحان النهائي لمدرسة القضاء الشرعي
أتشرف بأن أقدم لسعادتك أوراق الامتحان التحريري لطلبة السنة الخامسة من
القيم الأول في علم التفسير والحديث بعد تصحيحها وجدولين ببيان الدرجات التي
استحقها هؤلاء الطلاب في هذين العلمين

وقد حازوا جميعاً درجات النجاح بالنسبة للتحريري في العلمين معاً عدداً أربعة منهم
نقصت درجاتهم في علم التفسير فقط من النهاية الصغرى قليلاً بحيث يحتمل أن ينالوا
درجة النجاح باعتبار المتوسط اذا ساعدت على ذلك درجاتهم الشفهية وقد حاز أربعة من
الطلاب النهاية الكبرى في التفسير وحاز اثنان هذه النهاية في الحديث وهما من حازوها
في التفسير أيضاً ونال متوسط الدرجات بين النهائين ما يقرب من نصف الطلاب في
العلمين والحال في الامتحان الشفهي كالحال في الامتحان التحريري تقريباً

ولقد لاحظت أن معلومات فريق من الطلاب تختلف في نوعها عن معلومات الفريق
الأخر بالنسبة لمادة التفسير وربما كان ناشئاً عما يلتجئ اليه الطلاب في مذاكرتهم
للامتحان من كتب التفسير المختلفة المشارب

وأكرر هنا ملاحظته في العام الماضي من استحسان التوسع والاستيفاء في دراسة
هذين العلمين الجليلين لهؤلاء الطلاب لأنهما مما يفيد أعظم فائدة فيما أنشئت المدرسة
لأجله فيما أرى

وأرجو قبول عظيم الاجلال والاحترام من
محمد هرون محمد راشد

٦ يونيو سنة ١٩١٥

(٨)

صورة تقرير امتحان التوحيد والمنطق

حضرة صاحب الفضيلة رئيس الامتحان النهائي بمدرسة القضاء الشرعي
بناء على أمر سعادتك الرقم ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ قد اختبرت تلامذة السنة الخامسة

من القسم الأول في علمي التوحيد والمنطق ولا يسعني تلقاء مارأيتيه من حسن اجابتهم
وحسن عبارتهم الا ابداء ممنونتي من حضرة صاحب العزة ناظر المدرسة وحضرة وكيلها
وحضرات معلميهما

وأرجو الله لهم مستقبلاً حسناً عنه وكرمه
محمد زيد الاياري احمد العطار

٢٦ يونيو سنة ١٩١٥

(٩)

صورة تقرير امتحان العلوم العربية

حضرة مولانا الأستاذ الأكبر صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ورئيس
امتحان مدرسة القضاء الشرعي

بناء على ماورد لنا من فضيلتكم بتاريخ ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ باتدابة الامتحان
السنة الخامسة من القسم الأول لمدرسة القضاء الشرعي المشمول برئاسة فضيلتكم وعملا
بما هو مقرر في جدول توزيع أوقات ومواد الامتحان قد توجهنا الى المدرسة في الأوقات
المحددة لكل من الامتحانين التحريري والشفوي

أما عن التحريري فقد انتخبنا الأسئلة الموافقة للزمن المحدد من برنامج الدراسة
للسنة المذكورة وأرسلناها في أول يونيو الجاري طبق ماطلب منا فيما خصصنا للامتحان
فيه من العلوم وهي (الصرف - والنحو - والبيان والبديع - والانشاء) وفي الأزمنا
المحددة لكل وزعت الأسئلة على الطلبة تحت ملاحظتنا ورقابة المدرسة وقد كان الهدو
سائدا والسكينة محيطة على الطلبة وما كنا نري الا انكباب الطلبة على الفكر والكتابة
وحسن الاجابة ولم نسمع الا صرير الأقلام وفي نهاية الوقت كان الجميع قد أمموا الاجابة
وسلموا أوراقها وبمراجعة الأوراق وتصحيحها وجدنا الكتابة محكمة والأجابة جيدة
حتى لم يسقط واحمد لله أحد من الطلبة وان تفاوتوا في نيل الدرجات

وأما عن الشفوي فقد كانت الأجابة مرضية والنتيجة سارة وحسن عبارات الطلبة
واستحضارهم للأجابة عما يسألون عنه مما يضاعف السرور ويدعو الي الإعجاب بما أوتوه
من الذكاء والنباهة وغزارة المادة التي يرجع الفضل فيها جميعها لعناية حضرة ناظرها
النشيط وأساتذتها الأفاضل الذين يتعصر القلم عن اسدائهم وأقر الشكر أزاء ما قاموا به

من بث روح العلم والفضيلة في نفوس الطلبة وما فنوه لهم من العلوم التي رفعت شأن هذه المدرسة الي مستوي الفخر والكمال

وفق الله القائمين بها الي ما فيه النفع لخدمة الشرع آمين ما

٢١ يونيه سنة ١٩١٥ - ٨ شعبان سنة ١٣٣٣

احمد الحلاوي محمد راشد

(١٠)

صورة تقرير امتحان علم الأخلاق والآداب الشرعية

حضرة صاحب الفضيلة رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي

شرفتنى المدرسة بانتخابي عضواً بلجنة امتحانها النهائي هذا العام وخصتني بامتحان مادة الأخلاق للسنة الخامسة من القسم الأول فوضعت للامتحان التحريري أربعة أسئلة مختارة من مقرر الطلبة في هذه المادة ويسرني أن أقول أن الطلبة قد أجادوا الاجابة عنها على وجه العموم فقال اثنان منهم النهاية القصوى وكانت أقل درجة تفوق النهاية الصغرى بخمس درجات . أما الامتحان الشفوي فقدم في ثلاثة أيام ونال اثنان من الطلبة فيه النهاية القصوى أيضاً ولكن سقط أحدهم فيه فنقصت درجته عن النهاية الصغرى بثلاث درجات ولكن أظن أنه لن يسقط في متوسط الدرجتين وقد عنيت في الامتحان الشفوي باختبار حالة الطلبة الفكرية فكنت أبعدهم أحياناً عن مقرراتهم كما رأيت منهم استعداداً لخوض المباحث الأخلاقية العويصة ولقد راقني مارأيته من سعة مدارك الكثيرين منهم وكثرة اطلاعهم مما يدل على عناية القائمين بتدريس مادة الأخلاق لهؤلاء الطلبة واهتمام حضرات الأساتذة بتدريب الطلبة علي صحة النظر في الشؤون العامة وعلى العموم فان نتيجة امتحان هذا العام تستوجب الشكر لحضرات الأساتذة وجميع القائمين بأمر المدرسة على ما بذلوه من الهمة في ترقية مدارك الطلبة وما بثوه في نفوسهم من المبادئ القويمة والفضائل الحمة

وأرجو أن تتفضلوا في الختام بقبول فائق احترامي ما

تحريراً في ٢٣ يونيه سنة ١٩١٥ احمد امين عبد الحميد مصطفي

(١١)

مرة القرار

صورة تقرير امتحان نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية

مرفوع الي حضرة صاحب الفضيلة رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي لم يكن الفرق بين الطلبة عظيمًا في الامتحان التحريري لأن أكثرهم ان لم يكن كلهم يستظهرون كراسة المدرس حرفياً مع أن نظام المحاكم يجب أن يتفهّمه الطالب جيداً وأن يعرف أساس كل نظام منه وينفذ على الغرض من كل قاعدة ولا تتم الفائدة منه بغير ذلك وقد أخبرني حضرة المدرس أنه لاحظ ذلك أيضاً علي الطلبة وأن بعمل جهده لازالته مع ما في ذلك من المشقة لاعتيادهم عليه وعسي أن يكون أكثر توفيقاً في السنة المقبلة منه في هذه السنة

ولقد تبينت أثر ذلك في الامتحان الشفهي فأن من عول من الطلبة على الاستظهار دون الفهم كان يعجز عن المناقشة وينفذ عند الأخذ والرد ولذلك كان التفاوت بين الطلبة في الامتحان الشفهي بنسبة ذلك

وهذا كله لا يمنعني من اظهار الارتياح التام لنتيجة هذه السنة فان جميع الطلبة وعددهم ٥٩ طالباً نجحوا في الامتحان وأظن أن هذه أول مرة لم يسقط فيها طالب في نظام المحاكم

وأشرف بأن أقدم لفضيلتكم مزيد احترامي أقدم م

عبد الحميد مصطفى احمد هرون

(١٢)

صورة تقرير امتحان الرياضة

حضرة صاحب الفضيلة رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي أشرف بأخبار فضيلتكم أنني حسب الأمر قد قمت بامتحان طلبة السنة الخامسة قسم أول للمدرسة المذكورة في علمي الحساب والهندسة شفوياً وتحريراً وكانت النتيجة نجاح جميع الطلبة وعددهم ٥٩ ولم يسقط منهم أحد أقدم م

حسين طلعت

احمد عمر

مصر في ٣ يولييه سنة ١٩١٥

(١٣)

صورة تقرير امتحان التاريخ

غرفة القرار

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي
لي الشرف بأن أقدم الي سعادتكم تقريرى عن امتحان طلبة السنة الخامسة من
القسم الأول في علم التاريخ

الأحظ مع مزيد السرور تفوق الطلبة في هذا العام عن نظرائهم في العام السابق
استخلصت ذلك من مقارنة عملتها بين نتيجة هذا العام ونتيجة العام السابق وكان الطلبة
في السنة الماضية أربعة أحماس طلبة هذه السنة. لذلك زدت علي أرقام نتيجة تلك السنة
رابعها حتى تكون النتيجةان الواقعتين بينهما المقارنة علي مقام واحد لتصح المقارنة بينهما
وهاتان هما أرقام النتيجةين بعضها مقرب زيادة أو نقص طفيف

سنة ١٩١٥			سنة ١٩١٤			
متوسط	الدرجة	العدد	متوسط	الدرجة	العدد	
٣	٠	٦	٧٥٪	١٥	٠	لذين نالوا عمرة أعمار النهاية العظمى
٦	٧	٥	٣	٣,٥	٢,٥	» » » تسعة » »
١٧	١٢	٢٢	٩,٥	٧,٥	١١,٥	» » » ثمانية » »
٩,٥	١٢	٧	١٤,٢٥	١٣,٥	١٥	» » » سبعة » »
١١,٥	١٤	٩	١٢,٥	١٠	١٥	» » » ستة » »
٦,٥	٧	٦	٩	٨	١٠	» » » خمسة » »
٥,٥	٧	٤	١٠	١٥	٥	» » » أربعة » »
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	

ويتبين من الاطلاع على هذا البيان :

- ١ — (أن النتيجة علي وجه العموم في هذا العام خير منها في العام الماضي سواء في الشفهي والتحريري)
- ٢ — (أن الحاصلين على درجات أعلى من ٣٢ كثيرون في هذا العام اذ بلغوا في المتوسط ٢٦ أو ٤٤٪ من المجموع وفي العام الماضي حوالي ١٣ أو ٢٢٪)

من المجموع (وذلك في المتوسط)
٣ - أن الحاصلين في الشفهي على النهاية العظمي ٦ (ولا يعزب عن البال أن من بين السبعة الذين حصلوا في التحريري على تسعة أعشار النهاية العظمي فأكثر ٣ يكادون يبلغون بدرجتهم النهاية العظمي فواحد حصل على ٣٩ واثنان على ٣٨) يقابل ذلك في العام الماضي ١٠٥ حصل على النهاية العظمي في التحريري (وواحد حصل على درجة قريبة من النهاية العظمي ٣٨) ومن الذين حصلوا على تسعة أعشار النهاية العظمي في الشفهي وهم ٢٠٥ اثنان حصلا على مثل ذلك وما لخص ذلك أن متوسط الذين نالوا درجات فوق تسعة أعشار النهاية العظمي ٩ في هذا العام يقابلهم ٤ في العام الماضي وفي هذه الأرقام شيء يستلفت النظر ألا وهو زيادة عدد أصحاب الدرجات التي تعادل ثمانية أعشار النهاية العظمي عن نظرائهم في العام الماضي زيادة عظيمة حتى أنهم يكادون يكونون ضعف ما كانوا في السنة الماضية ويؤخذ من هذه الأرقام أيضاً أن مجموع من حصلوا على درجات فوق النسبة الأعشار من النهاية العظمي يبلغ في المتوسط ٤٧ في هذا العام أو نحو ٨٠٪ من مجموع الطلبة وفي العام الماضي ٤٠ فقط أو نحو ٦٨٪ منهم

وأني تلقاء هذه النتيجة الحسنة الناطقة بعناية المدرسة ورجالها وعناية الطلبة بالدروس عناية ظاهر أثرها في هذا التدرج المحسوس لا يسعني إلا أن أقدم للجميع جزيل الشكر على خدمة العلم وأرجو أن يكون ذلك مقدمة لبلوغ السكمال حقق الله الآمال بهمة ادارة المدرسة ورجال التعليم فيها ولا زلت بالرغم من أن الطلبة في هذا العام أشد فهما وتعقلا منهم في السنة المارة أرى أن ضيق المادة مضيع للمرة المقصودة من تعليم التاريخ وخير للطلبة أن يتعلموا كيف يبحثون في مؤلفات التاريخ وكيف يحكمون على الحوادث التاريخية لو تعلموا قليلا من المادة في ذاتها من أن يقتصر في تحصيلهم على حوادث يسردونها الواحدة أثر الأخرى من غير أن يعرفوا وجه الارتباط بينها ولا أيها مقدم ولا أيها مؤخر لهذا أرجو إعادة النظر في هذا البرنامج المختص بالتاريخ بمراعاة ما تقدم وأرجو أن تتنازلوا بقبول وافر الاحترام من حسين طلعت اسماعيل علي

١٥ يوليه سنة ١٩١٥

(١٤)

صورة تقرير امتحان علم تقويم البلدان

حضرة صاحب الفضيلة رئيس امتحان مدرسة القضاء الشرعي
أتشرف بأن أقدم لفضيلتكم تقريراً بما عن لي من الملاحظات على الامتحان
في علم تقويم البلدان .

فمن الامتحان التحريري : قد كانت النتيجة مرضية بنوع ما حيث لم يسقط فيه
أحد . غير أنني ألاحظ أن الأكثر من الطلاب أخذ درجات واطئة جداً في رسم
الخريطة وان كان البعض أتقن رسمها اتقاناً تاماً وأخذ درجة عالية أو متوسطة على أنه
يجب أن لا يغفل تمرين الطلاب على اتقان رسم الخرائط مع الدرس ويجب أن يقترن هذا
بذلك حتى يكون الدرس قد أفاد — إذ بغير الخريطة يكون الطلاب غالباً مقيدين بما يملئ
عليهم فيحفظونه حفظاً عن ظهر القلب وبديهي أن هذا ليس هو الغرض

وبناء عليه أشير بضرورة استعمال طريقة رسم الخرائط في كل درس يعطي بحيث
يكون أساس الدرس الخريطة الحائطية أولاً ثم رسمها بيدهم ثانياً

وأما عن الامتحان الشقوي فيسرنني أن أقول بوجه إجمالي أن النتيجة كانت في الغالب
حسنة وأكثر الطلاب نال درجات عالية كما أن معلوماتهم في هذه السنة أوسع بوجه
عام عن معلومات اخوانهم في السنين الماضية الا أنني مع هذا لا بد لي من أن ألاحظ
ملاحظة عامة هي : أن أكثرهم لم يضبط الأسماء حتى تكون معروفة فهم في كثير من
الأحيان يحرفونها تحريفاً غريباً يجعلها غير مفهومة

ولو كان الطلاب عارفين باحدي اللغات الأجنبية لكانت أشرت بضرورة وضع
الأسماء باللغة الأجنبية امام تعريبها ولكن نظر الأهم لا يعرفون أية لغة أجنبية فالذي
يمكن أن أشير به هو ضرورة كتابة كل اسم مشكلاً ضبطاً له ومنعاً للتحريف

وفي الختام أرجو أن تتفضلوا بقبول فائق احتراماتي أفندمكم

حسين طاعت

اسماعيل علي

تحريراً في ٢٣ يونيه سنة ١٩١٥

صورة تقرير امتحان الخطوط العربية

حضرة صاحب النضيلة مولانا رئيس لجنة امتحان مدرسة القضاء الشرعي
بناء على الخطابات الواردة لنا بانتخابنا ممتحنين في مواد الخطوط العربية لطلبة السنة
الخامسة قسم أول من المدرسة المذكورة وعملاً بالبرنامج الذي أرسل لنا مع جدول
أوقات الامتحان قد أعددتنا الأسئلة وقدمناها الي حضرة صاحب السعادة المراقب العام
للامتحان وتوجهنا الى سراى المدرسة في يوم الثلاثاء ١٥ يونية سنة ١٩١٥ وأعطينا
الأسئلة للطلبة وبعد انتهاء المدة المحددة للاجابة جمعنا الأوراق وسلمناها لحضرة صاحب
العزة ناظر المدرسة الذي سلمها لسكرتير لجنة الامتحان لوضع النمر السرية عليها وفي يوم
الأربعاء ١٦ منه أرسلت لنا الأوراق داخل ظرف محتوم ففضضناه وأخذنا في مراجعة
خطوطها ووضعنا على كل ورقة منها الدرجة التي تستحقها بكل دقة وقد ظهر لنا أن
أكثرهم يجيد الخط لأن ستة منهم حازوا الدرجة النهائية وهي درجة أعلى وستة
وعشرون حازوا درجة عال وخمسة عشر حازوا درجة متوسطة واثني عشر حازوا النهاية
الصغرى مع نجاحهم وهي نتيجة حسنة مرضية تدل على اعتناء حضرة معلم الخط مع قلة
الحصص المقررة

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتنا أفندم
علي كامل احمد يحيى

٢٣ يونيه سنة ١٩١٥

وهنا أبدى حضرة حسن صبرى بك رأيه على الوجه الآتي :-

« قد تبين من الأوراق والتقارير المعروضة صورها على المجلس أن اللجنة التي
امتحنت طلاب السنة الرابعة من القسم الثاني ليست هي التي ألفها المجلس الأعلى بجلسة
٢٢ مايو سنة ١٩١٥ لأن المجلس قرر أن تؤلف هذه اللجنة من حضرات أصحاب
السعادة والعزة جعفر ولي باشا وعبد المجيد عمر بك واحمد فهمي العمروسي بك وعبد العزيز
فهمي بك واحمد عمر بك أعضاء أصليين وأصحاب السعادة والعزة حسن جلال باشا ومحمد
ادريس بك واسماعيل رأفت بك أعضاء احتياطيين
وقرر أنه في حالة تغيب أحد حضرات الأعضاء ينتخب من الاعضاء الاحتياطيين

فما كان هذا العضو منتخباً له من المواد وفيما عدا ذلك يكون الانتخاب بمعرفة اللجنة التي
ألّفها المجلس من صاحبي الفضيلة رئيس المجلس ومفتي الديار المصرية وسعادة المراقب
العام والذي ثبت من تقرير حضرة ناظر مدرسة القضاء الشرعي أن هذه اللجنة شكّلت
من أصحاب السعادة والعزة محمد شفيق باشا وجعفر ولي باشا وعبد العزيز فهمي بك
واحمد عمر بك وحسين طلعت افندي

وبناء على ذلك أرى أن هناك مخالفة لقرار المجلس الصادر في التاريخ السابق ذكره
ولهذا السبب لا أزال على رأيي الذي أبديته في الجلسة الماضية من عدم التصديق على
الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً وعاشراً أي عدم التصديق على نتيجة الامتحان النهائي للقسم
الثاني من المدرسة »

فبعد المناقشة في الموضوع قرر المجلس بالأغلبية الموافقة على نتيجة الامتحان وتلفت
لجنة ادارة المدرسة الى أنه كان يجب احترام قرار المجلس الأعلى الخاص باختيار بعض
أعضاء الامتحان

وفيما يخص بالتقارير رأى المجلس أن تبحث لجنة ادارة المدرسة كل التقارير التي
قدمت عن نتيجة الامتحان وتقدم رأيها الى المجلس الأعلى
والجس يوجب النظر في هذه التقارير حتى تعرض عليه نتيجة بحث اللجنة في ذلك
وصدق المجلس على بقية محضر اللجنة عدا ما ذكر

٧٠١ مذكرة من صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس المجلس بطلب النظر في تعيين
حضرة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرزاق سكرتيراً للمعاهد الدينية بدلاً من حضرة
عبد الغنى شاكر بك

ثانياً

فقرر المجلس بعد المناقشة في الموضوع — ماعدا صاحب الفضيلة رئيس الجلسة وسعادة
محمد شفيق باشا — أن يوجب النظر في هذه المذكرة الى الجلسة المقبلة

٧٠٢ تقرير فضيلة الأستاذ المراقب العام لامتحان الشهادة الثانوية عن نتيجة امتحان
الموقوفين والمتخلفين ونصه :

ثالثاً

بناء على مانص بانادة ٤٨ من لائحة الامتحانات قد وضع جدول مواعيد امتحان
الطلبة الموقوفين والمتخلفين في امتحان الشهادة الثانوية هذا العام بمعهدى طنطا والاسكندرية

طبقا للنموذج المرفق بهذا واختير للامتحان الشفهي وتصحيح أوراق الاجابة ثلاث لجان
بمعهد الاسكندرية ولجنتان بمعهد طنطا وكلهم من الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الأعلى
بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ للامتحان العام .

وفوض تأليف اللجان منهم لأصحاب الفضيلة شيوخ المعاهد . وانتدب لمراقبة الامتحان
بمعهد الاسكندرية حضرة الشيخ ابراهيم الحيايى المراقب بالمعهد المذكور وبمعهد طنطا
حضرة الشيخ محمد الشافعي الظواهري المدرس بهذا المعهد

وبعد أن وردت أوراق اجابات الطلاب لرياسة المجلس الأعلى وضعت عليها النمر
السرية وفصلت منها القطع المكتوب عليها أسماء الطلاب وأرسلت أوراق معهد الاسكندرية
لمعهد طنطا وأوراق هذا لذلك لتصحيحها بمعرفة اللجان المذكورة اقتصادا لتفقات اتقالمهم
الى القاهرة . وقد اعتذر الشيخ أبو المجد الحيايى أحد الاعضاء بمعهد طنطا عن الامتحان
الشفهي يوم ١٨ شوال سنة ١٣٣٣ فاختار المعهد الشيخ عبدالله سعد بدلا منه وهو أحد
الاعضاء السابق انتخابهم للامتحان العام ، ونظرا لوجود ورقة في فقه المالكية وورقة
في فن الترية وأخرى في قانون الصحة ضمن أوراق الاجابة التي أرسلت لمعهد طنطا قد
اختار المعهد الأستاذين الشيخ شبيل يوسف والشيخ محمود عزوز لتصحيح الورقة
الأولى وأشرك مع أحد الاعضاء الشيخ مهدي القتي مدرس فن الترية في تصحيح الورقة
الثانية وأحال تصحيح الورقة الثالثة علي حضرتي طيب المشيخة والشيخ علي الحو
مدرس قانون الصحة بالمعهد

نتيجة الامتحان

وقد أسفرت نتيجة هذا الامتحان عن نجاح ٢٩ طالبا من الطلبة الموقوفين وسقوط
طالب واحد « اسمه رضوان مطر » لحصوله علي ١٨ من ٤٠ في الحديث والمصطلح
وبناء على المادة (٣٧) من لائحة الامتحانات الخاصة بجواز مراجعة أوراق الطالب
الذى ينقص لنجاحه درجة أو درجتان قد ألفت لجنة من الأستاذين الشيخ محمود
أبو ديقة والشيخ محمد صادق عزام لمراجعة ورقة اجابته فتقرر عدم استحقاقه لأكثر
مما أعطي له وبذلك كان هو الساقط وحده في هذا الامتحان

عمدة القزاز

أما المتخلفون عن الامتحان هذا العام وعددهم أربعة (واحد من معهد طنطا وثلاثة من معهد الاسكندرية) فقد دخل الامتحان منهم اثنان (واحد من كل معهد) ونجحوا والثالث كان ساقطا في درجات المواظبة فلم يقبل في الامتحان والرابع رفض مجلس الادارة قبول عذره فلم يقبل في الامتحان أيضا طبقا لنص المادة (٤٤) من لائحة الامتحانات . وقد أرفق بهذا كشف بأسماء كل فريق

وبذلك تكون النتيجة النهائية لامتحان الشهادة الثانوية هذا العام طبقا لليان الآتي :

المعهد	أهل الطلبة	المتخلفون	المطروودون للعش	الجملة	الناجحون	الساقطون	النسبة في المائة
معهد الاسكندرية	٨٧	١	١	٨٥	٧٤	١١	٨٧٪
» طنطا	٧٤	٠	٠	٧٤	٧١	٣	٩٦٪
من الخارج	١	٠	٠	١	١	٠	
	١٦٢	١	١	١٦٠	١٤٦	١٤	٩١٪

فنقدم هذا التقرير الي فضيلتكم رجاء التفضل بعرضه علي المجلس الأعلى واستصدار قراره بالتصديق على هذه النتيجة

المراقب العام

(محمد بخاتي)

أسماء الذين نجحوا في امتحان الشهادة الثانوية من الموقوفين والمتخلفين
بمعهدى الاسكندرية وطنطا سنة ١٣٣٢ - ١٣٣٣

عدد القرار

اسم الطالب	العدد الترتيبي	العدد الترتيبي	اسم الطالب	العدد الترتيبي	العدد الترتيبي
محمد محمد على خضر	١٤	١٦	طنطا	١٢	١
احمد ابراهيم	٢١	١٦	»	٤	٢
عبد المجيد موسى	٢٧	١٩	»	٣	٣
محمد سليمه الصغير	١٦	٢٠	»	٥	٤
محمد عزت سرور	٢٩	٢٠	»	١٠	٥
سالم شحاته سالم	٢٤	٢٢	»	١١	٥
احمد ربيع	١	٢٣	»	٦	٧
بسيوني محمد عفيفي	٢	٢٣	اسكندرية	٢٨	٧
ابو شعيش شحاته	١٩	٢٣	»	٣١	٧
ابراهيم النكلاوى	٢٠	٢٦	طنطا	١٨	١٠
رشوان شعوط	٢٣	٢٦	اسكندرية	٢٥	١٠
محمود يونس	١٣	٣٨	طنطا	٧	١٢
يوسف الشوربجي	١٧	٢٨	»	١٥	١٢
محمود الحبثي	٣٠	٣٠	اسكندرية	٢٦	١٢
عبد الرحمن لاشين	٩	٣١	»	٣٣	١٢
			طنطا	٨	١٦

جدول

مواعيد الامتحان التحريري للموقوفين والمتخلفين من طلاب الشهادة الثانوية
سنة ٢٣٣٣٢ — ١٣٣٣ دراسية

الحصة الثالثة		الحصة الثانية		الحصة الأولى		أيام الامتحان
العلوم	زمن الاجابة	العلوم	زمن الاجابة	العلوم	زمن الاجابة	
		من الساعة ١٠ صباحاً الى الساعة ١١ ١/٣ »	أدب اللغة	من الساعة ٧ صباحاً الى الساعة ٩ »	الفقه	الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٣٣
من الساعة ٤ مساءً الى الساعة ٥ ١/٣ »	التربية	شرحه	التاريخ	شرحه	التوحيد	الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٣٣
شرحه	قانون الصحة	شرحه	البديع	شرحه	المعاني	الأربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٣٣
من الساعة ٤ مساءً الى الساعة ٦ »	الحديث والمصطلح	شرحه	الانشاء	شرحه	الصرف	الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٣٣
		من الساعة ١٠ صباحاً الى الساعة ١٢ »	البيان	شرحه	النحو والوضع	السبت ١٧ شوال سنة ١٣٣٣

الامتحان الشفهي

يبتديء الامتحان الشفهي لكل طالب من الموقوفين بعد انتهائه من الامتحان التحريري أما المتخلفون فيمتحنون
شفهياً ابتداء من يوم الأحد ١٨ شوال سنة ٢٣٣٣

مذكرة القرار

فوافق المجلس على ماجاء بهذا التقرير وصدق علي نتيجة الامتحان وقرر نشر أسماء
الناجحين بالجريدة الرسمية

٧٠٣

رابعاً مذكرة بما كتب من رئاسة مجلس الوزراء الي وزارة الأوقاف فيما يخص بالمرتب
المنصوص في القانون على منحه لكبار العلماء وقدره عشرون جنيها في الشهر وأن لفضيلة
الشيخ محمد حسنين الذي كان وكيلاً للجامع الأزهر ومديراً للمعاهد الدينية بصفته من
هيئة كبار العلماء حقاً في الاستيلاء على المرتب المذكور وقد طلبت رئاسة مجلس الوزراء
أن يصرف هذا المرتب اليه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انفصاله من وظيفته وحول
هذا الطلب من وزارة الأوقاف على المجلس للتقرير فيه
ويري فضيلة رئيس المجلس بهذه المناسبة أن ينظر في منح هذا المرتب لفضيلة الأستاذ
الشيخ بكرى الصدي

فوافق المجلس بعد المناقشة في هذا الموضوع على أن يصرف مرتب هيئة كبار العلماء
وقدره عشرون جنيها شهرياً لكل من فضيلتي الشيخ محمد حسنين والشيخ بكرى الصدي
الأول من اليوم التالي لتاريخ انفصاله من وظيفته والثاني من أول ابريل سنة ١٩١٥
محسوبا ذلك من وفر ميزانية المعاهد الدينية عن السنة المالية الحاضرة
وقرر بهذه المناسبة أن يرجو فضيلة رئيس اللجنة عقد اللجنة المؤلفة لوضع المشروع
الذي ترجع اليه هيئة كبار العلماء في نظامها وسيرها وسائر مايتعلق بها وتقديم ذلك
المشروع الي المجلس في أقرب وقت
ورأى سعادة محمد شفيق باشا أن يكون صرف المرتب المذكور بصفة مؤقتة الي أن
يعرض مشروع لجنة كبار العلماء على المجلس وأنه اذا لم تسمح وفورات ميزانية المعاهد
الدينية بصرف ذلك يعرض الامر ثانياً على المجلس

٧٠٤

خامساً مذكرة عن نقل كل من عبد الرحمن فوزي افندي الكاتب المؤقت بالأزهر
وأحمد رشدي افندي الكاتب بمعهد دسوق محل الآخر براتبه الحالي وقدره ثلاثة
جنيهاً شهرياً بناء على طاب فضيلة شيخ الجامع الدسوقي وموافقة مجلس ادارة الأزهر
وكان النظر في ذلك مؤجلاً من الجلسة الماضية ريثما يطلع المجلس على الاسباب المقتضية

مادة القرار

لهذا النقل — وأنه لما أخذ رأي اللجنة الادارية لمعهد دسوق في ذلك علمت هذا الطلب بأن حصص الخط والاملاء في المعهد ٢٨ في الاسبوع وليس في وسع معلم واحد أن يقوم بأدائها — ولما كانت الظروف الحاضرة لاتساعد على انشاء وظيفة معلم ثان للخط والاملاء وهناك كاتب ثان يمكن الانتفاع به في المساعدة علي تعليم هذين الفنين للطلاب لولا أنه غير متمرن على صناعة التعليم وافقت اللجنة على نقل كل من السكاتيين السابق ذكرهما محل الآخر بناء على ما علم لديها من أن السكاتب المراد نقله من الأزهر متوفر فيه من الكفاءة والصفات ماليس متوفرا في السكاتب الثاني لمعهد دسوق فقرر المجلس رفض هذا الطلب وعلى المعهد أن يتخذ الاحتياطات اللازمة في تدير حصص الخط والاملاء

٧٠٥ وبمناسبة النظر في هذه المسألة تقرر أن جميع المذكرات التي تقدم للمجلس من الرياسة ينبغي أن تكون ممضاة من فضيلة الرئيس

سادساً
٧٠٦ مذكرة عن الاستفتاء الذي رفع من معهد دسوق طلبا لبيان المراد من كلمة «الدرس» الذي يطرد الطالب منه أسبوعا تنفيذا لاحدى العقوبات المنصوص عنها بالمادة الثامنة والثمانين من القانون وأنه لما أخذت آراء المعاهد في ذلك :— أجابت مشيختنا الأزهر والاسكندرية بأن من رأيهما أن عقوبة الطرد تعتبر عن الدرس « الجزء من العلم » الذى وقعت فيه المخالفة سواء كان ذلك مما يقرأ في كل أيام الاسبوع أو في بعضها حتى لا يضيع الطالب من بنية العلوم التي يتلقاها في الاسبوع علي ذلك الأستاذ ورأى معهد طنطا أن المراد بطرد الطالب أسبوعا من الدرس حرمانه من دروس ذلك العلم في أسبوع قات أو كثرث معلا ذلك بأن لشخصية المدرس دخلا في تنفيذ العقوبة لا مجرد تأديب الطالب — وعلى هذا لا محل لطرده من دروس أستاذ آخر ورأى معهد دمياط ان المراد من لفظ الدرس في مادة القانون هو الحصة التي تقع فيها المخالفة فاذا عوقب الطالب بالحرمان من الدرس مدة أسبوع وكانت المخالفة التي استحق عليها هذا العقاب حصلت في درس العصر مثلا (الحصة الرابعة) حرم الطالب من دروس العصر مدة أسبوع سواء كان يقرأ في هذه الحصة علم واحد أو علوم متعددة

فقدر المجلس بمد الاطلاع على آراء المعاهد في هذا الموضوع أن عقوبة الطرد تعتبر
عن الدرس « الجزء من العلم » الذي وقعت فيه المخالفة سواء كان ذلك مما يقرأ في كل
أيام الأسبوع أو في بعضها ناظرا في ذلك الي وجوب اتحاد العلم والمعلم حتى لا يحرم
الطالب من بنية العلوم التي يتلهاها في الأسبوع على ذلك الأستاذ

٧٠٧ قرار مجلس ادارة الأزهر الصادر بانتخاب الشيخ مصطفى مارية المدرس بالجامع
الأزهر للتدريس بالقسم الأولي بدلا من الشيخ علي أبو زيد الذي سبق انتخابه لذلك من
قبل بناء على ما اتضح للمشيخة من أن هذا الأستاذ مشغول بمهنة الحاماة واشتغاله بذلك
لا يمكنه من التفرغ للتدريس بالقسم النظامي وأن يبقى كما كان مدرسا بالقسم الغير النظامي
وقراره الصادر باختيار الشيخ عبدالله قنديل مراقبا بالقسم الأولي وهو من صدق
المجلس على انتخابهم للتدريس بالقسم المذكور
فقرر المجلس :

- ا فيما يختص باختيار الشيخ عبد الله قنديل — التصديق على قرار مجلس الادارة
- ب وفيما يختص باختيار الشيخ مصطفى مارية بدلا من الشيخ علي أبو زيد — أن يستعلم
أولا من فضيلة شيخ القسم الأولي عما اذا كان الشيخ علي أبو زيد أدى الدروس
التي قررت عليه بالقسم المذكور وهل يستطيع أن يستمر على أدائها مع اشتغاله
بالحاماة ثم يعرض ذلك على المجلس للنظر فيه (١)

٩٠٨ مذكورة عن القواعد التي يقترح مجلس ادارة الأزهر وضما للطلاب الذين يرغبون
الالتحاق بالقسم الغير النظامي بالأزهر وهذا نصها :

« بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ قرر المجلس وجوب رفض طلبات الالتساب التي تقدم
للقسم الغير النظامي بالأزهر من طلاب لم يسبق لهم الاشتغال بالعلم والالتحاق بأحد
معاهده منها كانت سنهم أو كانوا منتسبين بالأزهر أو أحد المعاهد الأخرى وشطب
أسمائهم أو من مرفوتي مدرسة القضاء الشرعي وطالبي النقل من أحد المعاهد الأخرى
الي الأزهر الا ما كان مبنيا على أعدار ضرورية لاحيلة للطلاب فيها

عرض على المجلس في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥

تم تقدمت بعد ذلك عدة طالبات من طلاب كانوا منقسمين بالقسم الغير النظامي بالأزهر وشطب أَسْمَاؤُهُم لتغييرهم المدة القانونية التمسوا فيها إعادة انتسابهم لهذا القسم فطلب الى المجلس أن ينظر في تعديل قراره السابق بأن يتوسع بعض التوسع في مسائل الغياب والتخلف فأجاز بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩١٤ قبول من يعود في سنة الرفت قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ قطعه بشرط أن يقدم عذراً مقبولاً يقرره مجلس الادارة ويصدق عليه المجلس الأعلى وأن يختبر الطالب فيما تلفاه من علوم سنة الاقطاع ويحرم من الجراية وغيرها من المرتبات في السنة التي انقطع فيها ويكتب آخر منتظر وقصر العمل بذلك على العام الدراسي الذي صدر فيه هذا القرار

وبما أنه لا يزال يرد على مشيخة الأزهر طالبات كثيرة (بعضها من طلاب شطب أَسْمَاؤُهُم منها والبعض من مرفوتي المعاهد الأخرى ومدرسة القضاء الشرعي ومدرسة عثمان ماهر باشا) يريدون أن ينتسبوا بالقسم الغير النظامي بها وبعضها من طلاب جديد يرغبون الانتساب لهذا القسم وكان من الضروري وضع قواعد للجري عليها في قبول أصحاب تلك الطالبات اذا وافق المجلس على تعديل قراره السابق :

أقترح مجلس ادارة الأزهر وضع القواعد الموضحة بعد اراءاتها في قبول ماقدم وما يقدم في المستقبل من طالبات الانتساب لهذا القسم لافرق في تطبيقها بين الطالبات المقدمة من المصريين والغرباء وهماهي تلك القواعد :

١ لا يزيد سن الطالب الذي يريد الانتساب من هذا الفريق على أربعين سنة وأن يكون قد سبق له الاشتغال بطلب العلم بالجامع الأزهر

ب يجب أن لا يكون قد شطب اسمه بحكم تأديبي صادر من مجالس الادارة أو المجلس الأعلى أو أن يكون قد شطب اسمه لسقوطه في الامتحان بالأزهر أو أحد المعاهد الأخرى مرتين ويدخل في ذلك مدرسة القضاء الشرعي ومدرسة ماهر باشا الملحقين بالجامع الأزهر الشريف

ج يجب امتحان طالب الانتساب لهذا القسم شفهيًا في علوم السنين السابقة على السنة التي يطلب الدخول فيها أمام لجنة يشكها مجلس الادارة

د متى كان لطالب الانتساب لهذا القسم مدة اشتغال أكثر من اثني عشر سنة بالجامع

ب. القرار

الأزهر يمتحن في علوم الأصول والفقه والتوحيد وعلوم البلاغة الثلاثة وعلى لجنة الامتحان أن تمتحنه في مواضع من كتب هذه العلوم حسبما تراه مناسباً
هـ من تقرر قبوله من هذا الفريق بالتطبيق لهذه القواعد وقطع اسمه بعد ذلك لسبب من الأسباب لا يجوز قبوله مرة أخرى

و من تقرر قبوله من هذا الفريق واتسب الى جهة من الجهات بالأزهر يعتبر منتسباً من جديد من حيث الاستحقاق ما لم يخالف ذلك شروط الواقفين من قيد اسمه آخر المنتسبين لجهته بالسجلات

ز المدّة المعتبرة للطالب الذي يتقرر قبوله في ترتيب السنين وامتحان الشهادتين الأهلية والعالمية تكون بحسب نتيجة اختياره أمام اللجنة ولا عبءة بالمدّة التي قضائها في الاشتغال بطلب العلم قبل اعادة اتسابه

ح من انقطع من طلاب هذا القسم لسبب تخلفه عن الحضور في سنة من السنوات لا يلتحق في نفس السنة التي انقطع أثناءها وله الحق أن يعود في السنة التالية لسنة انقطاعه دون ما بعدها بشرط أن يقدم طلب اتسابه الى المشيخة قبل ابتداء السنة الدراسية

ط يرفض كل طلب اتساب جديد لهذا القسم
ي لا تقبل طلبات الاتساب لهذا القسم من فريق المقطوعة أسماؤهم من المعاهد الأخرى وكذلك الطلبات التي تقدم بالتماس النقل من أحد المعاهد الأخرى الى الأزهر الا ما كان مبنياً على أعذار ضرورية لاحيلة للطالب فيها طبقاً لقرار المجلس الأعلى الصادر في ٣ الحجة سنة ١٣٣٠ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ «

فقرر المجلس تأجيل النظر في هذه المذكرة الى جلسة أخرى (١)

تاسعاً محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٩ القعدة سنة ١٣٣٣ — ٧٠٩

١٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ وانصه :

اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٩ القعدة سنة ١٣٣٣ (١٩ سبتمبر

(١) شكلت لذلك لجنة في جاسة ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ ورفعت نتيجة عملها الى المجلس

في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

مذكرة القرار

سنة ١٩١٥) الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ بعد الظهر تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن حنيت مفتي الديار المصرية نظراً لاعتذار حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر ورئيس اللجنة وعضوية كل من حضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً وحضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي واعتذر عن الحضور حضرة صاحب المعالي عبد الخالق ثروت باشا وزير الحفانية ونظرت فيما يأتي :

أولاً — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — التقرير السنوي لحضرة ناظر المدرسة عن سيرها في السنة المكتتية ١٩١٤ — ١٩١٥ وأقرته

ثالثاً — خطابات الجامعة المصرية المرسلة لحضرة ناظر المدرسة بطلب الاذن لحضرات الأستاذة الشيخ محمد الحضري وكيل المدرسة والشيخ محمد المهدي ومحمود فهمي أفندي المدرسين بها الأول لتدريس تاريخ الأمم الإسلامية والثاني لتدريس آداب اللغة العربية وتاريخها والثالث لتدريس تاريخ الشرق القديم مدة السنة الدراسية ١٩١٥ — ١٩١٦ وقررت اللجنة قبول ذلك على شرط أن يكون تدريسهم بها في أوقات فراغهم من أعمال المدرسة بحيث لا يترتب على ذلك تعديل في أوقات أعمالهم بها ولا الامتناع عن تسكينهم بعمل اضافي تقضي به ادارة المدرسة

رابعاً — العريضة المقدمة من الطالين الشيخ محمد فتوح حلاوة الذي سقط في امتحان السنة الرابعة من القسم الثاني هذا العام والشيخ علي عبد الخالق الذي لم يحضر الامتحان المذكور لمرضه وهما اللذان قررت اللجنة بجلستها الماضية رفقتهما لرغبتهما في ذلك وأذنت لهما بالدخول في الامتحان النهائي الذي يعمل لطلبة السنة الرابعة المذكورة في السنة المقبلة وتلك العريضة يطلبان بها اعادة دروسهما بالمدرسة هذا العام لأن رغبتهما الأولى كانت نتيجة نظرة عجلى فقررت اللجنة قبول اعادة دروسهما بالمدرسة هذا العام بالسنة الرابعة من القسم الثاني بدون مرتب

خامساً — مسامحة عيد الأضحى هذا العام وقررت أن يسامح الطلبة عقب انتهاء

دروس يوم الخميس ٥ الحجة سنة ١٣٣٣ — ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ وأن
يعودوا الى المدرسة في صباح يوم الأحد ١٥ الحجة سنة ١٣٣٣ (٢٤
أكتوبر سنة ١٩١٥)

سادساً — نتيجة امتحان الشيخ مصطفى حسن احمد الحصري الطالب بالسنة الأولى
من القسم الأول الذي قررت اللجنة بحلستها الماضية امتحانه في أول السنة
المسكيتية في جميع المواد لعدم حضوره امتحان آخر السنة لرضه وقررت
رقته لعدم نجاحه في الامتحان المذكور

سابعاً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى الخاص ببقاء الشيخ عبدالرحمن البيلاوي الطالب
بالسنة الثانية من القسم الأول بالمدرسة وعدم التصديق على رفته وقررت أن
يستحضره حضرة ناظر المدرسة ويخيره بين إعادة دروس السنة الثانية بدون
مرتب وبين أن يدخل السنة الثالثة بشرط أن يؤدي امتحاناً في دروس السنة
الثانية في مدة لا تتجاوز ٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وإذا اختار الأمر الثاني فيقبل
من الآن في السنة الثالثة ويمتحن في دروس السنة الثانية في ذلك الميعاد ولا
يصرف له مرتب قبل أدائه وإذا لم ينجح يرفت

ثامناً — خطاب وكيل نيابة السنطة المرسل لحضرة ناظر المدرسة في ١٥ أغسطس سنة
١٩١٥ الخاص باتهام الشيخ عبد الغني عبد المقصود داود الطالب بالسنة الثانية
من القسم الأول بقتله خطأً شخصاً آخر من بلدته بسهورين مركز السنطة
بواسطة خروج مقذوف ناري من بندقيه كانت بيد الجنى عليه وكان المتهم
يحرك في زنادها والحكم عليه بألف قرش غرامة ودفعها : وقررت اللجنة
الاستفهام من نيابة السنطة عما اذا كان هذا الحكم نهائياً أو صار استئنافه ويعرض
ذلك عليها في الجلسة الآتية

تاسعاً — العريضة المقدمة بامضاء (ساقطو السنة الرابعة) بطلب اعادتهم الى المدرسة
ومن حيث أن هذه العريضة ليست مضاة بامضاء معروف فقررت اللجنة
رفض النظر فيها

عاشراً — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ يونيو سنة ١٩١٥ لغاية
١٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ وقررت اللجنة ماراه حضرة ناظر المدرسة
وانفضت الجلسة والساعة ٦ مساءً

✽ تقرير ✽

مقدم من ناظر مدرسة القضاء الشرعي الى لجنة ادارة المدرسة عن سيرها في السنة
الدراسية ١٩١٤ — ١٩١٥

الزيارة السلطانية

كان للمدرسة في هذا العام الحظ الأوفر ، والشرف الأعظم ، بزيارة الحضرة
السلطانية فقد اقتضت ارادة عظمة السلطان أن يتفضل بهذه الزيارة في الساعة العاشرة
من صباح يوم الاربعاء ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٠ فبراير سنة ١٩١٥)
وقد أقبل عظمته في تلك الساعة فقابله على باب المدرسة أعضاء لجنة الادارة والجلس
الأعلى للمعاهد الدينية ثم تفضل بزيارة جميع فصول المدرسة مستمعاً لما يلقي فيها من
الدروس المختلفة ، وعند انتهاء الزيارة ألقى طالب من طلبة السنة الرابعة من القسم
الثاني بين يدي عظمته خطبة ترحيب وشكر على ما أسدي الى المدرسة من هذا الفضل
الذي لا ينسي

وقد أظهر عظمته من دلائل البشر والارتياح بهذه الزيارة ما بعث في قلوب الطلاب
والأساتذة همة ونشاطاً لأداء الواجب الذي هم مكلفون به ، وأطلق ألسنتهم جميعاً بالابتهاج
الى الله سبحانه أن يديم عظمته محبباً للعلم ، مساعداً للطلاب

ولما تشرف وفد المدرسة ولجنة الادارة بالزيارة السلطانية لأداء واجب الشكر
ألقى عليهم عظمة السلطان من اجل التشجيع ، وكلمات الشكر مازادهم سروراً واعتباطاً
وتفضل حفظه الله ففتح ساعة ذهبية وسلسلتها لكل من الشيخ عبد الوهاب خلاف
الطالب بالسنة الرابعة من القسم الثاني وهو الذي ألقى خطاباً بين يدي عظمته وقت
تشریفه المدرسة ، والشيخ محمد راضى عثمان الطالب بالسنة الخامسة من القسم الأول
وهو الذى قرأ بعض آى القرآن الحكيم عند زيارة عظمته للفصول ، وناولهما هذه
المنحة السنوية بيده الكريمة ، وألقى عليهما من النصائح وكلمات التشجيع ماملأ
القلوب سروراً

وقد أتم حفظه الله نعمته بجعل جائزتين قدرهما مائة جنيه مصري الأول والثاني
من الناجحين في المدرسة كبراهما ستون والأخرى أربعون ، وكتب الى رئيس لجنة

الادارة كتاباً سامياً هذا نصه :

غزة القرار

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلس ادارة

مدرسة القضاء الشرعي

أن سعادة البلاد لا تتم الا بالعلم . فبه يحصل التضامن ديناً ودنيا فلا تنال الحقوق الا بالعلم ولا ينمو المال الا بالعلم ، ولا تروج التجارة الا بالعلم ولا تصلح الزراعة الا بالعلم ولا ترقى الصناعة الا بالعلم ، وبالجملة لا يعلو شأن الأمم في البلاد كلها الا بالعلم وحيث كان هذا أهم ما تتجه اليه أفكارني نحو بلادني وأهلها فجعلت وجهتي زيارة المعاهد العلمية جبا لها وحرصاً على توسيع نطاقها فبدأت بجامعنا الأزهر وثبتت بمدرسة القضاء الشرعي التي هي فلذة كبده فكانت هذه المدرسة ضالتي التي أنشدتها فقرت بها عيني وأنشرح لها صدرى ورجوت لها ومنها خيراً عظيماً ونفعاً عميماً اذ ألفتها سائرة على الطريق الذي يتوصل منه لسعادة البلاد ان شاء الله فقد رأيت فيها العناية بالعلوم «الدينية» والهمة في طلب العلوم الدنيوية لا تمنع احدهما الأخرى وهذا ما أتمناه لآبناء بلادني فانهم كلما تقدموا في العلم بأموالهم ومعاشهم انفسح لهم الأمل للتقدم في سبل النجاح والفلاح واني لقي أمل عظيم للحصول على هذه الغاية المطلوبة من هذه المدرسة بهمة حضرات أساتذتها ومدبري شؤونها ومداومة الطلبة على مشاهدته فيهم من الانقياد لأوامر القائمين بأموالهم فيها فان المحافظة على النظام هي نوع من أنواع التعاون على المقاصد الشريفة وهي المميز بين المتعلم والجاهل

واني الآن أوافيكم بمرسومي هذا مصرحاً بما حق علي من الشكر لكل من كانت له يد بيضاء في تأسيس هذا المعهد الشريف وايصاله لهذه الدرجة الممدوحة التي يغبطه عليها غيره داعياً له بالاستمرار في هذه الحطة الحميدة متمنياً لباقي المعاهد العلمية السير على منهاجه واني قد أمرت بتخصيص جائزتين من خزيني الخاصة السلطانية سنوياً الأولى ستمون جنيهاً والثانية أربعون جنيهاً للأول والثاني من الناجحين في الامتحان السنوي من طلبة هذا المعهد اعتباراً من آخر السنة المدرسية الحاضرة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن ينير بصائرنا للسعي في أمور ديننا ودنيانا على ما يرضيه من الخير والتقوي وحسننا في أعمالنا قوله عز وجل « وأن ليس للانسان

غزة القرار

الامامى وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى . صدق الله العظيم

٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٣ (١١ فبراير سنة ١٩١٥) الأُمضاء

حسين كامل

١٤ مرة

وان المدرسة تعد هذه الزيارة الجليلة فاتحة عهد جديد لها تسير فيه الي طريق الرقي في ظل عظمة السلطان أبقاه الله ملجأ وعوناً للعلم وطلابه آمين

طلبة المدرسة

كان عدد طلبة المدرسة في أول هذه السنة المكتتبية ٤٣٢ طالباً موزعين على الفرق كما يأتي :

القسم الأول	القسم الثاني	
٩٠	٢٤	سنة أولى
٧٦	٢٣	» ثانية
٦٤	٢٤	» ثالثة
٥٠	١٩	» رابعة
٦٢	٠٠	» خامسة
٤٣٢	٣٤٢	٩٠

وقد رفت منهم أثناء السنة المكتتبية أربعة عشر طالباً لأسباب مختلفة فصار الباقون في آخر السنة ٤١٨ من هؤلاء ٦١ طالباً أتموا دراسة القسم الأول و ١٩ طالباً أتموا دراسة القسم الثاني وسيفصلون من المدرسة ومنهم أيضاً ٣٠ طالباً قصرُوا في امتحان النقل من سنة الي أخرى منهم ٢٩ طالباً من القسم الأول وواحد من القسم الثاني وأري رفت التسعة والعشرين الذين من القسم الأول تطبيقاً للمادة ٢٤ من اللائحة الداخلية وإبقاء الطالب الذي من القسم الثاني للأسباب التي ستذكر بعد ومنهم طالب من السنة الثانية من القسم الأول لم يحضر الامتحان وليس له عذر مقبول وأري رفته وعلى ذلك يكون عدد من سيفصلون من المدرسة ما يأتي :

٨٠ لآتمام دروسهم بالسنة الخامسة من القسم الأول والسنة الرابعة من القسم الثاني
 ٢٩ لتفصيرهم في أداء الامتحان وهم من القسم الأول
 ١ من القسم الأول لتفويه عن الامتحان الأخير بدون عذر مقبول

١١٠ المجموع

٣٠٨ الباقي

وسيعم اليهم العدد الآتي :

٩٠ طالباً بالسنة الأولى من القسم الأول
٢٣ » » » » الثاني

وإذا صدقت لجنة الإدارة على الاقتراحات الواردة بهذا التقرير يكون عدد طلبة المدرسة في أول السنة المكتتبية المقبلة ٤٢١ طالباً موزعين على الفرق كما يأتي :

القسم الثاني	القسم الأول	
٢٤	٩١	سنة أولى
٢٣	٧٥	» ثانية
٢٣	٦٤	» ثالثة
٢٢	٥٧	» رابعة
٠٠	٤٢	» خامسة
٩٢	٣٢٩	٤٢١

وفي السنة المكتتبية المقبلة لا يكون في القسم الثاني أحد ممن دخلوا فيه على حسب الأحكام الوقتية المبينة في المادة ٢٢ من قانون المدرسة ويكونون جميعاً ممن أنعموا بدروسهم بالقسم الأول

الامتحانات المدرسية

كان عدد الطلبة الذين تقدموا لامتحان ثلاثة الأشهر الأولى ٤٢٧ سقط في الامتحان منهم ١٢٤ بنسبة ٢٩٪ والذين تقدموا لامتحان الثاني ٤٢١ سقط منهم ٩٢ بنسبة ٢١٪ والذين تقدموا لامتحان آخر السنة ماعدا السنين النهائيين (الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول) ٣٣٦ سقط منهم ٣٠ بنسبة ٩٪ والجدول الآتي يبين عدد الناجحين من كل فرقة في الامتحانات الثلاثة المذكورة

عمره القرار

القسم الثاني

الغائبون	سنة أولى		سنة ثانية		سنة ثالثة		سنة رابعة		
	عدد الطلبة	ناجحون							
٠	٢٤	٢٠	٢٣	٢١	٢٢	٢٢	١٨	١٩	الامتحان الاول
٢	٢٣	٢١	٢٢	١٨	١٨	٢٢	١٨	١٩	» الثاني
٠	٢٤	٢٣	٢٣	٢٣	٢٢	٢٢	٠	٠	» الأخير

القسم الأول

الغائبون	سنة أولى		سنة ثانية		سنة ثالثة		سنة رابعة		سنة خامسة		
	عدد الطلبة	ناجحون									
١	٨٩	٦٤	٥٠	٧٥	٤٧	٦٤	٤١	٤٩	٥٠	٦٢	الامتحان الأول
١	٨٩	٦٢	٦٣	٧٣	٥١	٦٤	٣٩	٤٨	٣٩	٦١	» الثاني
٢	٨٥	٧٥	٦٤	٧١	٥٧	٦٣	٤٢	٤٨	٠	٠	» الأخير

وقد تخلف عن الدخول في الامتحانات المدرسية

(١) طالبان في امتحان ثلاثة الأشهر الأولى أحدهما من السنة الرابعة والثاني من

السنة الأولى من القسم الأول

(٢) طالبان في امتحان ثلاثة الأشهر الثانية أحدهما من السنة الثانية والثاني من

السنة الأولى من القسم الثاني

(٣) طالبان في الامتحان الأخير أحدهما من السنة الثانية والثاني من السنة الأولى

من القسم الأول جميعهم تخلفوا عن الامتحانات لأبصار مقبولة ما عدا طالب السنة الثانية

من القسم الأول الذي تخلف عن الامتحان الأخير فإنه ادعى المرض ولكن طبيب

المدرسة لم يريه مرضاً بل عن تأدية الامتحان ولذلك اقترحنا رفته والطالبة الذين لم

ينجحوا في امتحان آخر السنة من القسم الأول وعددهم ٢٩ طالباً اقترح رفعتهم عملاً

بالفقرة الأولى من المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية

ب
م
ر
ا

أما طالب السنة الأولى من القسم الثاني الذي سقط في الامتحان الأخير وهو الشيخ فرحات السيد الخولي فاني أقترح أن يعيد دروسه بفرقة بلا مرتب لما ذكرته في تقريري للعام الماضي وذلك أنه أمضى مدة القسم الأول من غير أن يتأخر في أي سنة من سنه وكان متقدماً في امتحانه النهائي حتى اختير للدخول في القسم الثاني وذلك فضلاً عن أنه لم يسقط الا في مادة الانشاء

الامتحان النهائي

ابتدأ هذا الامتحان من يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ وانتهى في يوم الاثنين ٢٨ منه وقد تم في هذه المدة امتحان السنة الخامسة من القسم الأول والسنة الرابعة من القسم الثاني

أما امتحان السنة الخامسة فقد تم بواسطة ثماني لجان تحت رئاسة صاحب الفضيلة والمعالى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر حسب المادة الثانية من قانون انشاء المدرسة ومراقبة حضرة صاحب السعادة محمد شكري باشا وكيل وزارة الحفانية

وقد تقدم الي هذا الامتحان ٥٩ طالباً كلهم كانوا بالسنة الخامسة وكانت النتيجة أن نجحوا جميعاً معاداً طالباً واحداً والتقارير التي قدمها حضرات الممتحنين تنبئ عن إعجاب كثير بما حازه الطلبة من المعلومات وبما لهم من قوة الادراك وقد أثنى أكثر حضراتهم على أحكام الكتابة وجودتها وحسن العبارة وسعة المدارك

وقد لاحظ صاحب العزة محمد زيد بك ضعفاً في كتابة التوثيقات ولفت النظر الي ما ينقد من ذلك كما أن صاحب العزة اسماعيل بك علي لاحظ مثل ذلك في رسم الخطوط وسيكون لهاتين الملاحظتين حظ كبير من العناية بهما

وأما امتحان السنة الرابعة من القسم الثاني فقد تم بواسطة لجتين احدهما مؤلفة من خمسة أعضاء من علماء الأزهر الشريف وعم حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية والشيخ عبد الكريم سلمان المفتش الأول بوزارة الحفانية سابقاً والشيخ عبد الرحمن قراعة النائب في المحكمة الشرعية العليا والشيخ احمد هرون رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية والشيخ احمد البسيوني شيخ السادة الحفانية

مدة الفراق

للإمتحان في العلوم الدينية والعربية والثانية، مؤلفة من خمسة أعضاء من أرباب المعارف الفنية وهم حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وجعفر ولي باشا وكيل وزارة الداخلية وعبد العزيز فهمي بك المحامي والعضو بالجمعية التشريعية واحمد عمر بك مدير تنظيم مصر بوزارة الأشغال وحسين طلعت أفندي وكيل ادارة المحاكم الأهلية بوزارة الحفانية للإمتحان فيما عدا العلوم الدينية والعربية وذلك تحت رئاسة صاحب الفضيلة والعالى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومرافقه حضرة صاحب السعادة محمد شكري باشا وكيل وزارة الحفانية

وقد تقدم لهذا الامتحان ١٨ طالباً وكانت النتيجة نجاح ١٧ منهم وسقوط واحد وقد أثنى حضرات العلماء ثناء عظيماً على ما وصل اليه الطلاب من القوة على تأدية العبارة والتعير عن المعنى الواحد بعدة طرق مختلفة الوضوح والتمكن في الكتابة وحسن الأسلوب والترتيب وأظهروا سروراً عظيماً من الآداب والنظام في هذه المدرسة وقالوا أنه بالغ حده من الكمال وظاهر على طلبتها في روحهم وحياتهم وفي حركاتهم وسكناتهم وفي امتثالهم لأساندتهم واحترامهم ايهم وظاهر جدا عليهم الصدق فقد نمودوه حتى أن الواحد منهم ليسأل عن الشيء فعليه أم لا وقد يكون في الاعتراف بالفعل عقوبة فيقرر الطالب الحقيقة ولا ينظر الا الى الصدق المأمور به وقلوا أن حلهم في العمل والتعلم والتربية قد جاءت على أحسن نظام فهم في هذه الأشياء القدوة الصالحة لسواهم ان شاء الله

وقد اقترح حضراتهم أن يكون امتحان التعيين في السنين المقبلة في علم واحد وهو علم أصول الفقه ليخفف بذلك عن الطلبة شيء من العناء الذي يكابدونه في وقت طويل وهذا لا يفيوت النتيجة المقصودة من امتحان التعيين وهو الوصول الي معرفة حال الطالب في الفهم من العبارة وتفهيمها للطلاب وهذا يكفي فيه علم واحد

واقترحوا أيضاً تمرين الطلاب على العمل في التوثيقات الشرعية والقضاء والكتابة والحاماة وذلك بأن يعمل لهم كل شهر مثلاً اجتماع يترافع فيه بعض الطلبة أمام قضاة منهم فيكتب السكاتب المرافعة ويجهد كل محام منهم في اظهار الحق ويصدر القاضي الخزئي أو القضاة في الجلسة السكائية أحكامهم بما يثبت الحق لصاحبه وستنال هذه الملاحظة الأخيرة حظها من عناية المدرسين في العام المقبل

وأني أقترح أن يباح للشيخ محمد فتوح حلاوة الذي سقط في هذا الامتحان التقدم
الى الامتحان النهائي المقبل كما يباح ذلك للشيخ علي عبد الحاق الذي تخاف عن حضور
الامتحان لارضة وأن يرفقا من المدرسة لرغبتهما في ذلك

امتحان الدخول

تقدم الى المدرسة عدد كثير طالين الالتحاق بها والذين قبلت طلباتهم لاستيفائها
الشروط المقررة بالاعلان المدرج بالجريدة الرسمية ٣١١ طالباً
تقدم من هؤلاء ٢٦٨ للكشف الطبي الذي أجرى يوم السبت ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥
وتأخر الباقيون وعددهم ٤٣ وكان الناجحون ممن تقدم الى هذا الكشف ٢٠٦ والباقيون
سقطوا لضعف في النظر أو لامراض أخرى أو ضعف في البنية لا يمكنهم من الاستمرار
على الدراسة

ثم عمل امتحان الدخول تحريريا في يوم الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ١٩١٥ تحت رئاسة
صاحب الفضيلة والمعالى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبلجان مؤلفة من
أساتذة المدرسة وقد تقدم اليه ٢٠٦ طلاب نجح منهم ١٤٤ ثم جرى الامتحان الشفهي
للمناجحين في يوم الخميس أول يوليه سنة ١٩١٥ في المطالعة والقرآن الكريم والذين
تقدموا اليه ١٢٤ فسقط منهم ١٣ ونجح ١٣١ طالباً أقترح أن يختار منهم التسعون الأول
لتؤلف منهم السنة الأولى في السنة المكتبية المقبلة وهذا جدول بين عدد من تقدم الى
المدرسة والى الكشف الطبي والى الامتحان التحريري والشفهي

مقدمون	الكشف الطبي	الامتحان التحريري	الامتحان الشفهي
٣١١	٢٠٦	١٤٤	١٤٤
٤٣	٦٢	١٣١	١٣
١٤٤	١٣	٢٠٦	٠
٦٢	١٣١	١٤٤	١٣

ولقد تدل نتيجة هذا الامتحان على أن الطلبة الذين تقدموا اليه هذا العام أكثر
استعدادا من سابقهم فان الذين تقدموا اليه ٢٠٦ نجح منهم ١٤٤ بنسبة ٧٠
أما في العام الماضي فان الذين تقدموا الى الامتحان كانوا ٢٥١ نجح منهم ٩٧ بنسبة

٣٨٪ وهذا فرق عظيم ودليل واضح على تقدم التعليم ورقية في المعاهد التي تستمد هذه المدرسة طلبتها منها

أساتذة المدرسة

لم يحصل أي تغيير في حضرات الأساتذة بالمدرسة هذا العام

مواظبة الطلبة

المتوسط اليومي لحضور الطلبة قلما ينقص عن ٩٨ ٪ ، وكان هذا المتوسط أحيانا يرتفع قليلا عن ٩٨ وأحيانا ينخفض ولكن ٩٨ هو المتوسط السنوي للحضور وهذه حال جيدة جدا تدل على أن للمواظبة على العمل قيمة كبرى في أنفس الطلبة ، ولزيادة هذه العناية بأمر المواظبة أعدت المدرسة دفترا فيه صفحات بقدر عدد الطلبة جعل منه لكل طالب صفحة خاصة لها نمرة يعرفها الطالب فإذا تأخر أو غاب قيد فيه تأخره وغيباه ووقعت عليه العقوبة ، وحيث كانت سوابقه معلومة فتعد له ، وأكثر الطلبة كانوا يجدون لذلك المأعظيا فكانوا يبذلون جهودهم حتى لا يحضروا أمامنا لتأخر أو عقاب وكذلك يقيد بهذا الدفتر كل ما يحصل من الطالب مخالفاً للواجبات التي تلزم مراعاتها ، وهذه الصفحة تزج من الدفتر آخر السنة وتوضع في الملف الخاص بصاحبها فإذا انتهت أيام دراسته أمكن بسهولة معرفة حاله في سيرته المدرسية هذا ماقلته في تقريرى للعام الماضي وأن الحالة التي ذكرتها لا تزال آخذة في النمو وشعور الطلبة بالنفرة من التعرض للعقوبة أمر نحس بازدياده

الحالة الصحية

كان يقوم بعيادة الطلبة يوميا حضرة محمد عزت بك مفتش ثاني بحجة مصر ، وحضرته يستحق شكر المدرسة على ما كان يبديه من العناية بأمر الطلبة عند حصول أى مرض لا أحدهم

وكانت النتيجة الصحية في هذا العام جيدة جداً ، ولم يحصل للطلبة الا أمراض عادية بسيطة غالباً وجميع التقارير الشهرية التي يقدمها حضرة الدكتور تدل على تقدم كبير في الحالة الصحية ونظافة الجسم والملابس عند الطلبة شأن عظيم . لذلك كان من

النادر أن يري عليهم شيء من الأمراض الجلدية

حفظ القرآن الكريم

لأنزال المدرسة تبذل عنايتها الكبرى في جعل طلبتها علي الدوام حافظين للقرآن الكريم فحتمت عليهم عقب كل اجازة صيفية أن يؤدوا امتحاناً أمام لجان تعيينها المدرسة من أساتذتها ومن قصر توقع عليه عقوبة وعدد هؤلاء المقصرين قليل ، وقد ظلوا طول السنة الماضية يتناولون نصف مراتهم أما الذين يدخلون المدرسة وليس معهم الا نصف القرآن فانه يحتم عليهم حفظ باقيه في أقرب وقت يمكن ومن قصر حلت به العقوبة وكانت نتيجة ذلك كله أن معظم الطلاب يدعون استحضار القرآن الكريم ويتلونه في كثير من أوقاتهم . وفي هذا لهم فائدة عظيمة لسانية وعامية . وقد شاهد أساتذة التفسير والفقه نتيجة ذلك في تدريسهم وستظل المدرسة على اهتمامها هذا حتي لا ينسى القرآن طالب منهم كما هو عادة كثير من المشتغلين بالعلم

ناظر مدرسة القضاء الشرعي

(محمد عاطف بركات)

يوليه سنة ١٩١٥

صورة العريضة المقدمة لحضرة ناظر مدرسة القضاء الشرعي

من الطالبين الشيخ علي عبد الخالق والشيخ محمد فتوح حلاوة

سعادة المفضل ناظر مدرسة القضاء الشرعي

سبق أبدينا نحن محمد فتوح حلاوة وعلي عبد الخالق من طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني بمدرسة القضاء الشرعي رغبة شديدة في العمل خارج المدرسة هذا العام ورجونا من سعادتكم عرض ذلك على لجنة ادارة المدرسة لتري رأيها وهو الأعلى وقد علمنا أن قرارها جاء وفق رغبتنا

وبما أن تلك الرغبة لم تكن الا نتيجة نظرة محجلاء تبين لنا بعد انعام النظر خطؤها وأن من الخير لدينا أن نعمل تحت رعاية سعادتكم وبأشرافكم فنأمل من سعادتكم أن تسعي لدى لجنة الادارة في استصدار قرار ينسخ قرارها الأول ويكون طبق رغبتنا الجديدة ولسعادتكم الشكر أقدم

امضاء امضاء امضاء
(علي عبد الخالق) (محمد فتوح حلاوة)

أول سبتمبر سنة ١٩١٥

عمدة القزار

فوافق المجلس على ما جاء بهذا المحضر عدا التقرير السنوي لحضرة ناظر المدرسة
فقد أجل النظر فيه حتي ينظر مع بقية التقارير التي تأجل النظر فيها في هذه الجلسة

عاشراً
٧١٠ مذكرة عن مصاريف الانتقال وبدل السفرية التي يراد منحها لحضرة صاحب
السعادة حسن جلال باشا عند قدومه من الاسكندرية التي هو مقيم بها الي القاهرة
لحضور جلسات المجلس وأن رئاسة مجلس الوزراء رأيت فيما كتبته الي وزارة الأوقاف
في هذا الصدد أن يصرف لسعادته عن كل ليلة يمضيها بعيداً عن الاسكندرية لتأدية
هذه الوظيفة بدل سفرية قدره جنيهان مئتين عدا مصاريف الاتمان بالسكة الحديد
التي يجب صرفها اليه أيضاً وقد حول ذلك من وزارة الأوقاف على المجلس للتقرير فيه
فوافق المجلس على ما تضمنته المذكرة وقرر أن ترعى رئاسة مجلس الوزراء في
حسبان ما يلزم لذلك على ميزانية وزارة الأوقاف
وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والرابع مساءً

مخبر

﴿ جلسة يوم الأحد ٢٣ القعدة سنة ١٣٣٣ - ٣ أكتوبر سنة ١٩١٥ ﴾

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الأحد ٢٣ القعدة سنة ١٣٣٣ - ٣ أكتوبر سنة ١٩١٥ تحت رئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبدشيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ أحمد السيوني شيخ السادة الحنابلة والأستاذ الشيخ أحمد نصر نائب شيخ السادة المالكية وأصحاب السعادة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وأحمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء وحسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف وحسن جلال باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلى مخبر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٣٣٣ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ وصدق عليه « وقد تقرر أثناء تلاوته أن الفقرة الأخيرة من القرار الخاص بانتخاب المدرس المطلوب لمعهد دمياط تكون بالصيغة الآتية :

« ويفوض لفضيلة الرئيس تعيين من يختاره » بدلا من « ويفوض لفضيلته اعتماد

من يختاره شيخ المعهد » وأن يؤشر بهذا التعديل بمخبر الجلسة الماضية

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة بهذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً مذكرة من حضرة صاحب الفضيلة رئيس المجلس بطلب النظر في تعيين حضرة ٧١١ الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق سكرتيراً للمعاهد الدينية بدلا من حضرة عبد الغني شاكر بك ونصها :

في علم هيئة المجلس الموقر أن وظيفة سكرتارية المعاهد العلمية الدينية قائمة بأعمال

حضرات المدرسين وما يتعلق بوظائفهم الدراسية من التوأمين والنظامات والتعليمات
المبنية على القواعد العلمية والاعتبارات الدينية فالملاقة بين أعمال هذه الوظيفة وهذه
الاعتبارات الأساسية متينة وذات أهمية كبرى .

ولذلك يرى من المناسب أن من يشغل وظيفة السكرتارية هذه يكون من طبقة
أهل العلم ومن خيار رجاله حتى يكون الارتباط الذي بين العمل والعامل مبنياً على أساس
التجانس والتشاكل .

وحيث أن حضرة عبد الغنى بك شاكر الذى يشغل هذه الوظيفة الآن لا ينطبق
عليه كل هذه الصفات التي نراها ضرورية فيمن يشغل وظيفة السكرتارية هذه، ويوجد
من خريجى الأزهر الشريف الحائزين لشهادة العالمية من الدرجة الأولى حضرة
الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق فيه من الكفاءة العلمية والذاتية ما يؤهله للقيام
بأعباء هذه الوظيفة على الوجه الأتم .

فلهدا : نرجو من هيئة المجلس النظر فى ذلك وتقرير تعيين الشيخ مصطفى هذا
سكرتيراً للمعاهد العلمية الدينية بمرتبة شهري ثلاثين جنيهاً بدلاً من حضرة عبد الغنى
بك شاكر السكرتير الحالي الذى يتقاضى أربعين جنيهاً فى الشهر وذلك اعتباراً من أول
أكتوبر سنة ١٩١٥ م
رئيس مجلس الأزهر الأعلى
سليم البشري (الختم)

فاعترض سعادة حسن صبري بك على فصل حضرة عبد الغنى شاكر بك ووافق
على ذلك سعادة حسن جلال باشا

ثم أبدي سعادة احمد زكى باشا رأيه على الوجه الآتي :
« اذا أراد المجلس أن يكون ماجاء بمذكرة فضيلة الرئيس قاعدة يجري العمل عليها
فى المستقبل بمعنى أنه كلما خلت وظيفة من الوظائف الإدارية والكتابية بالسكرتارية
والأزهر وسائر المعاهد الدينية يكون الحق فيها محفوظاً لتخرجى الأزهر والمعاهد
الدينية الأخرى دون سواهم فأنا أوافق على الاستبدال بهذا الشرط والا فلا
ثم أخذت الآراء على ماجاء بالمذكرة بخصوص فصل حضرة عبد الغنى شاكر بك
وتعيين حضرة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق فكانت كما يأتي :

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت الموافقة
» » سليمان العبد
» » احمد البسيوني
» » احمد نصر

سعادة محمد شفيق باشا الموافقة على مذكرة فضيلة الرئيس كما هي
» احمد زكي باشا » اذا تقرر في جلستنا هذه اعتماد المبدأ المار ذكره
» حسن صبري بك عدم الموافقة
» حسن جلال باشا »

وعلى ذلك تقرر بالأغلبية فصل حضرة عبد الغني شاكر بك من وظيفته وتعيين
حضرة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق

أخذت الآراء بعد ذلك على اقتراح سعادة احمد زكي باشا فيما يختص بتعيين وتخرجي
الأزهر فيما يخلو من الوظائف الإدارية والسكرتارية والمعاهد الدينية فكانت
كما يأتي :

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت الموافقة
» » سليمان العبد
» » احمد البسيوني
» » احمد نصر

سعادة محمد شفيق باشا
» حسن صبري بك » على انتخاب الأصلح من فريق غير المتخرجين
من المعاهد والمتخرجين منها فاذا تساوت الصلاحية
يفضل خريج المعاهد

» حسن جلال باشا عدم الموافقة

فتمت قبول الاقتراح بالأغلبية

أخذت الآراء بعد ذلك على المرتب الذي يعين به حضرة الأستاذ الشيخ مصطفى
عبد الرازق فكانت كالاتي :

بمرة القرار

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيت أن يكون المرتب ٢٥ جنيهاً
 » » سليمان العبد » ٢٠ »
 » » احمد البسيوني » ٢٠ »
 » » احمد نصر » ٢٠ »

سعادة محمد شفيق باشا الموافقة على مذكرة فضيلة الرئيس كهاي

» احمد زكي باشا أن يكون المرتب ٢٠ جنيهاً
 » حسن صبري بك » ٢٠ »
 » حسن جلال باشا » ٢٠ »

فمقرر بالأغلبية أن يكون المرتب ٢٠ جنيهاً

ثم تداول المجلس في العنوان الذي يعين به حضرته فمقرر باتحاد الآراء أن تكون
 وظيفته كاتباً لمجلس الأزهر الأعلى وأن يكون عنوانه « كاتب مجلس الأزهر الأعلى »
 تنفيذاً لنص الفقرة الخامسة من المادة العشرين من القانون وأن يكون التعيين لمدة
 سنة تحت الاختبار

ثانياً

٧١٢ مذكرة بشأن المكافأة المدرجة بميزانية معهد أسيوط الجديد للكاتب الذي يندب
 لهذه الوظيفة وقدرها جنيه واحد علاوة على راتبه الذي يتقاضاه الآن وأن حضرته شيخ
 المعهد قد رشح لهذه الوظيفة حسن أفندي حسين أحد الكتبة المؤقتين بالقسم الأولي
 الذي يبلغ راتبه الشهري بعد العلاوة أربعة جنيهاً وقد التمس هذا الكاتب إعادة النظر
 في المكافأة التي يمنحها لأنه مضطر بحكم هذا الندب لأن يبقى عائلته بمصر ويقوم بمفرده
 في مقر وظيفته الجديدة وراتب الأربعة جنيهاً لا يكفي للصرف على بيتين لظروف
 الغلاء الحاضرة ووافقته حضرته شيخ المعهد على ذلك
 فقرر المجلس بالأغلبية جعل مرتبه خمسة جنيهاً شهرياً وتؤخذ الزيادة اللازمة لذلك
 من وفر ميزانية المعهد

ثالثاً

٧١٣ مذكرة بما رفع من فضيلة الأستاذ شيخ القسم الأولي للأزهر بشأن فريق من
 الطلاب يرغبون الاتساب لهذا القسم وأعمارهم تزيد عن السن المحددة للقبول بالسنة
 الأولى بمدد تتراوح بين شهر وستة أشهر ويراد النظر في جواز أو عدم جواز قبول

بمذمة القرار

طلبتهم وأن فضيلته يرى التسامح في قبولهم مساعدة لهم على تحصيل العلوم الدينية وعدم الحرمان من الانتباه لطائفة الطلاب فوافق المجلس بالأغلبية على قبول طلباتهم بصفة استثنائية

٧١٤ رابعاً خطاب من معهد أسيوط بشأن المكان المراد استئجاره لإدارة المعهد وأن من بين الأمكنة التي عاينها محلاً يديق بالمعهد إلا أن سابق أجرته الشهرية خمسة جنيهات ويؤمل أن يقبل الملاك بهذا الأيجار ولو أن المستأجر السابق كان المنتمية لهذا الحل فوافق المجلس على استئجار المكان المناسب لإدارة المشيخة بما لا يتجاوز خمسة جنيهات في الشهر

٧١٥ خامساً مساحمة عيد الأضحى المحدد لها عشرة أيام في القانون ويراد تحديد مبدأ ونهاية العشرة الأيام المذكورة فقرر المجلس أن يكون مبدؤها يوم الخميس ٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ واتهاؤها يوم السبت ١٤ منه ويعلن ذلك إلى المعاهد وينشر بالجريدة الرسمية وانقضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة والنصف مساءً

محضر

﴿ جلسة يوم الاثنين ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ ﴾

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر الساعة الحادية عشرة قبل ظهر يوم الاثنين ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد نجيب شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ أحمد نصر نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وحضرات أصحاب السعادة والعزة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وحسن صبري بك المستشار القضائي لوزارة الأوقاف وحسن جلال باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً وحضرة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق كاتب المجلس (وتخلف من حضرات الأعضاء حضرة صاحب السعادة أحمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء)

أعلن حضرة صاحب الفضيلة الرئيس بافتتاح الجلسة
وأخذ المجلس في نظر المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :

أولاً
٧١٦ اقتراح مقدم من الرياسة بالنظر في طلب منح كموة التشريف العالمية من الدرجة الثانية لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الطواهرى شيخ الجامع الأحمدي بصفة استثنائية واستصدار الأرادة السنية بها : ذلك بأن الشاغلين للمناصب العلمية الكبيرة يحسن أن يكونوا متحليين بما يناسب مناصبهم من المميزات العلمية الرسمية والأستاذ شيخ معهد طنطا ليس حاصلًا على شيء من هذه المميزات وهو من رجال العلم الممتازين وقد وافق المجلس بإجماع الآراء على هذا الاقتراح

ثانياً
٧١٧ مذكرة من رياسة المجلس تتضمن أن حضرة صاحب السعادة أحمد زكي باشا سكرتير

بمذكرة القرار

مجلس الوزراء والعضو بالمجلس يقترح في مذكرة له (مودعة نصوصها دوسيه المسألة) تقرير منح حضرة عبد الغنى شاكر بك السكرتير السابق مكافأة عن مدة خدمته بالمجلس قدرها ١٦٠ جنيهاً أي قيمة راتبه الذي كان يتقاضاه أخيراً مدة أربعة شهور على أن يؤخذ هذا المبلغ من وفر مرتب الوظيفة في المدة الباقية من السنة المالية الحالية ومن وفر الميزانية والاحتياطي

تذاكر المجلس في الموضوع ثم قرر بالاتفاق ما تضمنته مذكرة الرياسة

٧١٨

مذكرة من رياسة المجلس تفيد أن الموعد الذي كان حدد لقبول طلبات الانتساب الى معهد أسيوط الجديد وهو نهاية شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٣ تبين أنه غير كاف في تعميم النشر وحصول أولياء أمور الطلبة علي الأوراق الرسمية الواجب ارفاقها بطلب الانتساب وبناء عليه رغب المعهد في أن يعان من ذلك الأجل الى اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٣ ولضيق الوقت وافق حضرة صاحب الفضيلة رئيس المجلس على هذا وأذن بنشره في الصحف على أن يعرض على المجلس في أول انعقاده فصدق المجلس على ذلك بالأجماع

ثالثاً

٧١٩

مذكرة من الرياسة بأن فضيلة الأستاذ شيخ معهد أسيوط قدم بمناسبة انشاء المعهد واتخاذ مكان لأدارته بياناً لما يلزم من أثاث وأدوات تعليم وغير ذلك مما هو مفصل بالكشف المودع دوسيه المسألة وأن مجموع الثمن كما قدره الجيرون يبلغ ٩٠ جنيهاً و ٦٤٩ ملهاً والمدرج بميزانية المعهد للمصروفات بأنواعها ١٣٥ جنيهاً وبعد تلاوة هذا الكشف قرر المجلس بالأجماع الترخيص بمشتري الأشياء المطلوبة

رابعاً

٧٢٠

مذكرة بمارفع من معهد دسوق عن حاجة الدراسة الي تختي طباشير بمناسبة زيادة سنة خامسة دراسية مقدر ثمنها بمبلغ جنيه و ٤٥٥ ملها يراد صدور اذن المجلس بالموافقة على صنعهما تنفيذاً لقراره الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ بأن لا يصرف شيء في شراء مهمات كأثاثات أو اجراء ترميمات ونحو ذلك الا بعد موافقته وقد وافق المجلس علي صنع التختين المطلوبين بالثمن المقدر لهما وأعلن حضرة صاحب الفضيلة الرئيس انفضاض الجلسة حيث كانت الساعة الحادية عشرة والدقيقة خمسين

خامساً



3 1761 07321034 6